



الفوائد العلمية

من مجالس الشيخ محمد الأشقر الفقهية

خبير الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى سابقاً
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

جمع وترتيب
وحدة البحث العلمي
بإدارة الإفتاء

أهـدافنا

- بيان الحكم الشرعيِّ لكلِّ ما يَعرِض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدَّة.
- نشر الثقافة الفقهيَّة المؤصَّلة بين أفراد المجتمع.
- نشر المنهج الوسطيِّ بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلاميَّة بما يتَّفق مع روح الإسلام وسماحته.
- إحياء تراثنا الفقهيِّ الغنيِّ القائم على أساس تنوُّع الاجتهاد وتعدُّد الآراء في المسائل المختلفة.
- تثقيف الأئمَّة والخطباء ثقافة فقهيَّة متخصِّصة تؤهِّلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- مشاركة المجتمع مشاركة فقهيَّة في المناسبات والمواسم؛ وذلك من خلال إصدار المطويَّات وغيرها، والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعيَّة.
- إصدار الكتب والمطويَّات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتَهمُّ المجتمع وتشغله، وتدعو الحاجة إلى معرفتها، وبيان الحكم الشرعيِّ فيها.
- مراجعة الكتب والبحوث الشرعيَّة، والتدقيق عليها.
- الاعتناء بالمهتدين الجُدد من حيث إشهار إسلامهم، وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.
- إصدار الكتب والمطويَّات التي تُعنَى بتوجيه المهتدين الجُدد، وتعليمهم أمر دينهم.

إدارة الإفتاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

إدارة الإفتاء

موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa

إدارة الإفتاء

@eftaa_kw

eftakw

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١ فاكس: ٢٢٢٦٢٣٦١ - البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء.

كَلِمَـةُ الإِدَارَة

الحمد لله ربِّ العالمين؛ القائل في محكم التّنزيل: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [المجادلة: ١١]، والصَّلاة والسَّلام على المبعوثِ رحمةً للعالمين، القائلِ: **(العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ)** [أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه].

أمَّا بعد:

فإنَّ هذا الكتاب الذي نقدِّمه لكم اليوم معاشر القرَّاء هو موروث علميٌّ من موروثات فضيلة الشَّيخ الدُّكتور محمَّد سليمان الأشقر -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ عضو هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، وأصله مجالسُ فقهيَّة ألقاها فضيلة الشَّيخ على طلبته قبل أكثر من خمس وثلاثين سنة.

ونظراً لما اشتملت عليه تلك المجالس من فوائد علميَّة نفيسة ومتنوِّعة ، ولما لصاحبها العالم الفاضل من ثقلٍ علميٍّ، وصلةٍ وثيقةٍ بإدارة الإفتاء من خلال الفتاوى التي تصدرها هيئة الفتوى ولجانها المختلفة، وجهوده الجليَّة الواضحة إبَّان عضويَّته فيها؛ فقد ارتأت إدارة الإفتاء إخراج هذه الفوائد من مكنوناتها، وعرض

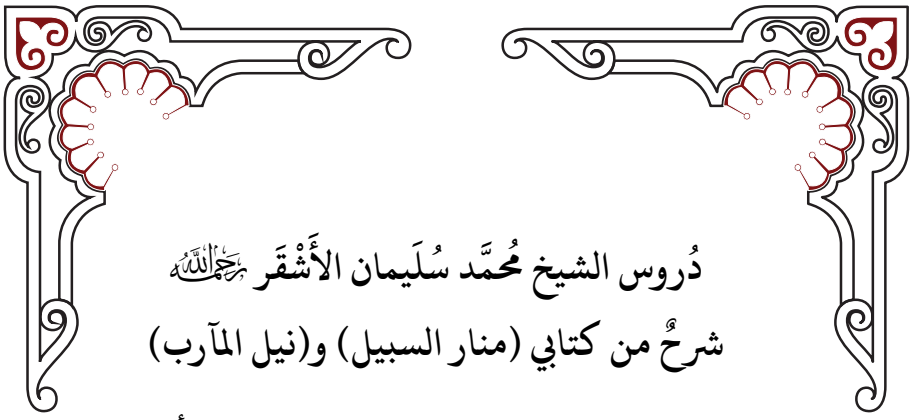
دُررِها في سوق العلم والعلماء، لا سيَّما أنَّ الشّيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- من مدرسة فقه الدَّليل؛ حيث لا يقف عند نصوص المذهب، بل يقارن مسائله بما ورد من أدلَّة، ثمَّ يناقشها، ويبسط المختصر منها، ويوضِّح الغامض من معانيها، ولا يشذُّ في اختياراته، ولا يخرج عن أقوال المذاهب المعتبرة، ولا يقول بقول إلَّا وله فيه سلف من الأئمَّة.

وقد قامت وحدة البحث العلميِّ بإدارة الإفتاء بتفريغ تلك المجالس الفقهيَّة من أشرطتها الصوتيَّة المسجَّلة، واستخراج فوائدها ودُرَرِها، وترتيبها على أبوابها، ومراجعتها مراجعة علميَّةً دقيقةً -كما سيأتي بيانه في مقدِّمة الكتاب-؛ حتَّى خرجت تلك الفوائد في هذا الثَّوب القشيب؛ الذي نرجو أن ينال إعجابك أيُّها القارئ الحبيب.

وقد قام بإنجاز هذا العمل فريق وحدة البحث العلميِّ بإدارة الإفتاء، وهم:

الشّيخ/ تركي عيسى المطيريّ	**رئيساً.**
د. أيمن محمّد عمر العمر	**عضواً.**
الشّيخ/ نور الدِّين عبد السَّلام مَسْعي	**عضواً.**
الشّيخ/ أحمد عبد الوهّاب سالم	**عضواً.**

وختاماً؛ نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات الشَّيخ، ويرفعَ به قَدْرَه، ويثقِّل به موازينَه، وأن لا يحرم القائمين على إخراجه أجرَه. إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



دُروس الشيخ مُحَمَّد سُلَيمان الأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ
شرحٌ من كتابي (منار السبيل) و(نيل المآرب)

بقلم: الشيخ عيسى أحمد العبيدلي

بمناسبة عزم إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بدولة الكويت على إصدار كتاب (**الفوائد العلميَّة من مجالس الشيخ محمَّد الأشقر الفقهيَّة**)، وذلك ضمن سلسلة مباركة -إن شاء الله تعالى- تُصدِرها الإدارة، وتهدف من خلالها إلى توثيق جهود بعض العلماء المعاصرين في خدمة الفقه الإسلاميِّ القديم منه والحديث، وكان من بين من وقع عليهم الاختيار: الشيخ المُحقِّق الدكتور/ محمَّد سُليمان الأشقر -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وتبدأ قصَّة هذا الإصدار عندما بدأ الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بإلقاء دروس علميَّة في أحد المساجد، وقد كان الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يعمل خبيراً في الموسوعة الفقهيَّة، وعضواً في هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة في دولة الكويت، في فترة الثمانينات من القرن الميلادي الماضي (من عام ١٩٨٤م إلى عام ١٩٨٦م)؛ فطرح عَلَيَّ العديدُ من الأصدقاء وطُلَّاب العِلْم فكرة تدارس كتاب في الفقه الإسلاميِّ على المذهب الحنبليِّ على يد الشيخ محمَّد

الأشقر، في حلقة عِلميَّة تُقام في أحد المساجد، وقمت بدوري بطرح هذا المقترح على الشيخ، فوافق عليه واستحسنه، ولَمَّا تناقشنا في اختيار الكتاب المناسب للدراسة، رشَّح الشيخ لنا كتاب (منار السبيل)؛ باعتبار أنَّ أحاديثه مُخرَّجة ومحقَّقة في كتاب (إرواء الغليل) للشيخ ناصر الدِّين الألبانيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ثمَّ بعد أن قطعنا شوطاً في الدراسة انتقلنا إلى كتاب (نيل المآرب) على اعتبار أنَّه مُحقَّقٌ من قِبَلِ الشيخ الأشقر، فاستفدنا من الكتابين معاً[1].

ثمَّ باشرنا -بفضل الله تعالى ومِنَّته- الدراسة على الشيخ بعد أن تمَّ تحديد الكتاب والمسجد الذي تقام فيه هذه الحَلَقَة العلميَّة؛ فكان المسجدُ أحدَ مساجد منطقة الفَرْوانيَّة، وسبب اختيارنا له هو قُرْبُه من سَكَن الشيخ؛ حيث كان يسكن في المنطقة نفسها، وأمَّا الزمان فكان بين المغرب والعشاء من يوم الأربعاء من كلِّ أسبوع، ما لم يعتذر الشيخ[2].

(١) وكنت حينها أعمل مقرِّراً لهيئة الفتوى، وأعتني بكتابة محاضر جلساتها، إضافة إلى محاضر جلسات اللِّجان المتفرِّعة عنها: لجنة الأمور العامَّة، ولجنة الأحوال الشخصيَّة؛ فكنت أعرض عليه مسوَّدة المحاضر قبل اعتمادها لإبداء ملاحظاته عليها، وقد استفدت كثيراً من ملاحظاته الدقيقة أثناء مراجعته لهذه المحاضر؛ سواء النحويَّة، أو الفقهيَّة، أو غيرها، ومن عادتي أن لا أترك سطراً عند الكتابة على أوراق الفلوسكاب، فكان يمازحني ويقول: «اكتب يا شيخ عيسى على سطر، واترك سطراً، وأنا أُحْضِرُ لك الأوراق».

(٢) ومما أذكره هنا: أنِّي كنت في الوقت نفسه أُدرِّس كتاب (فقه السُّنَّة) للشيخ سيِّد سابق في مسجد ضاحية الشعب، وكان ذلك يوم الأحد من كلِّ أسبوع، وكان الشيخ يعلم ذلك؛ فكان يسألني دائماً قبل بدء الدرس عن أهمِّ الإشكالات أو الاستفسارات التي واجهتني أثناء الدرس، وبعد أن أذكر له بعضها يقوم -رَحِمَهُ اللَّهُ- بتوجيهي وتصويبي، أو الثناء على إجاباتي، فجزاه الله خيراً.

وقد مضينا على ذلك ما يقارب من ثلاث سنوات، وقد كان الشيخ يستفتح الدرس بالبسملة والتحميد، ثمَّ يبدأ في إعطاء مُقدِّمة مُوجَزَة عن الموضوع؛ فيقرأ العبارة التي يريد شَرْحَها، ثمَّ يقوم بشَرْحِها، وكان الشيخ إذا أراد تخريجَ الحديث، ومعرفةَ درجته يطلب منِّي أن أقوم بذلك؛ فكنت أقوم بالقراءة من كتاب (إرواء الغليل) عليه، وكنَّا نلحظ عليه أنَّه كان أحياناً لا يوافق على تحقيقات الشيخ ناصر، وذلك نادر جدًّا.

وكان ممَّن يحضر هذا المجلس المبارك التالية أسماؤهم:

الشيخ عبد الحميد جاسم البِلالـي، الشيخ محمَّد ناصر العَجْمي، الشيخ جاسم الفهيد، الأستاذ جاسم محمَّد المطوَّع، الأستاذ عبد الله حسين، وآخرون غيرهم لا أتذكَّرهم في الوقت الحاليِّ، وليعذرني إخوتي الذين لم تحضرني أسماؤهم.

كما قام بعض الإخوة بتسجيل هذه الدروس من خلال أجهزة التسجيل، أذكر منهم: الأخ عبد الله حسين، والأستاذ جاسم المطوَّع، فجزاهم الله عنَّا كلَّ خير بما حَفِظَا لنا هذه الدروس، من أن تضيع مع الزمن[1].

(١) وقد سلَّم لي الأخوان هذه الأشرطة مشكورين بعد فترة من انقطاع الدروس، وذلك على أمل أن أقوم بإعادة نسخها وتوزيعها على الطلبة، أو بتفريغها ونشرها في كتاب في المستقبل، وبسبب الانشغالات ، وعدم التفرُّغ لم أستطع خلال مدة قصيرة أن أقوم بما أَمِلَه منِّي الإخوة، وبما كنت أؤمِّله شخصيًّا، ولكن ولله الحمد؛ فقد هيَّأ الله لهذه الدروس الأخ تركي المطيري -مدير إدارة الإفتاء- بتفريغها خطيًّا، وإخراج فوائدها بصورة مناسبة؛ ليطَّلع عليها الجميع من طلبة العلم وغيرهم؛ فبارك الله فيه، وجزاه الله خيراً.

وممَّا كان يتميَّز به هذا المجلس العلميُّ المبارك: المناقشات التي كانت تدور فيه، وكان الشيخ حريصاً عليها؛ فقد كان من عادة الشيخ أن يفتح مجالاً أثناء الدرس لمن يرغب من الطلبة الحاضرين في نقاش مسألة أشكلت عليه، أو يريد مزيداً من الشرح ليفهم المعنى المراد من العبارة إذا غمضت عليه، وقد تضايق بعض الطلبة من ذلك؛ لأنَّهم يرون أنَّه بذلك ستطول مدَّة الانتهاء من قراءة الكتاب، وسيستغرق الأمر سنين عديدة، وأنَّ الطريقة المعتادة والمثاليَّة، والتي درجوا عليها هي: أن يقوم الشيخ بالشرح إلى نهاية الموضوع المُقَرَّر في الحَلَقَة، ثمَّ يقوم الطلبة بعد ذلك بتوجيه الأسئلة إليه؛ حتَّى تتمَّ الفائدة، وقد قمت بنقل رغبة الطلبة هؤلاء إلى الشيخ، فقال لي -فيما أذكره- ما يلي: «أنا لو لـم يسألني الطلبة لسألتُهم؛ فأنا لا أعرف أن أسرد الدرس سرداً، بل أريد من الطلبة أن يتدرَّبوا على النقاش والحوار».

وكان من عادة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -أيضاً- أن لا يسمح لأحد من خارج الحَلَقَة من غير الملتزمين بالحضور، أن يسأل أو يناقش؛ وذلك حفاظاً على وقت الطلبة الملتزمين بالحضور، إلَّا إذا التزم هؤلاء بالحضور بعد ذلك.

وقد استمرَّت هذه الحلقات العلميَّة المباركة ما يقارب ثلاث سنين؛ حيث ابتدأناها بكتاب الوضوء، إلى أن انتهينا إلى كتاب البيوع، وعندها اعتذر الشيخ عن مواصلة الدروس؛ لكثرة انشغالاته الخاصَّة.

فالحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن

والاه، وجزى الله الشيخَ عنَّا خير الجزاء، وجعل ما تركه لنا من ثروة علميَّة في ميزان حسناته.



ترجمة موجزة[1]
للدكتور محمَّد بن سُلَيمان الأَشْقَر -رحمه الله-

هو محمَّد بن سُلَيمان بن عبد الله بن محمَّد الأَشْقَر بن سُلَيمان دغلس[2]، أحد علماء التفسير، والفقه وأصوله.

١) مولده:

ولد الشيخ محمَّد الأشقر؛ بقرية بُرْقَة التابعة لمحافظة نابلس بفلسطين، في الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٣٤٩هـ، الموافق للسادس عشر من سبتمبر سنة ١٩٣٠م.

٢) نشأته ومسيرته العلميَّة:

الشيخ محمَّد الأشقر من بيت عِلْمٍ ومَعْرِفَة ، ويدلُّ على ذلك ما حكاه عن نفسه -رحمه الله-: أنَّه نشأ في كنف والده، وأنَّ والدَه كان أُمِّـيًّا، إلَّا أنَّه كان

(١) اقتبسنا هذه الترجمة -بتصرُّف- ممَّا كتبه الشيخ في مقدِّمة تحقيقه لكتاب «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» لابن أبـي تغلب، (١/ ٢٤-٢٧)، و«الواضح الأسفر فـي ترجمة الشيخ محمَّد سُليمان الأشقر» لعبد العزيز العبَّاد، كما ترجم له أيضاً: أحمد العَلاوْنَة في «ذيل الأعلام» (٤/ ١٤١)، ومحمَّد خير رمضان يوسف في «تتمَّة الأعلام» (٨/ ٣٧).

(٢) آل دغلس من «الحفاة»، وهم فرع من «الروقة» من قبيلة عُتَيبة.

يحبُّ أهل العِلْم والإيمان، ويَبَرُّهم، وقد حرص على تعليم أولاده، وحَمْلِهم علـى مكارم الأخلاق، وكذلك كانت والدته في حرصها على تربية بَنِـيها على حبِّ العِلْم والدِّين.

الْتَحَق الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بالدراسة الابتدائيَّة بمدرسة قريته، وتخرَّج منها عام (١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م)، ثمَّ الْتَحَق بالدراسة الثانويَّة بالمدرسة الإصلاحيَّة بنابلس؛ حيث مكث بها أربع سنين، وبعدها ذهب إلـى المملكة العربيَّة السعوديَّة؛ فعمل في التدريس الابتدائيِّ سنةً في مدينة بُرَيْدَة؛ عام (١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م)[(١)]، وعمل في التجارة بالرياض سنة (١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م)، وعندما افتتح معهد الرِّياض الدينيُّ الثانويُّ (سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م) بادر إلـى الالتحاق به، إلى أنْ تخرَّج من كُلِّيَّة الشريعة بجامعة الإمام في الرِّياض سنة (١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م)، وكان في أثناء دراسته قد أُسندت إليه أمانة مكتبة دار الإفتاء بالرياض.

ثمَّ عَمِلَ في التدريس بمعهد (شَقْراء) العلميِّ، وأُسْنِدَت إدارتُه إليه عام (١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م)[(٢)]، ثمَّ عَمِلَ في التدريس بكُلِّيَّة الشريعة بالرِّياض

(١) وقد جاور -كما أخبر بذلك أحد تلاميذه- آنذاك الشيخ عبد الله بن محمَّد بن حميد؛ رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، وقرأ عليه بعض المختصرات، واستفاد من المذاكرة معه؛ وقد كان يذكره بين الفينة والأُخرى.

(٢) يقول الدكتور زاهر بن عوّاض الألمعي -وهو أوّل دكتور من المملكة العربيَّة السعوديَّة يحصل على الدكتوراه من الأزهر في كتابه «رحلة الثلاثين عاماً» (ص٦٩)؛ حينما ذكر من تولَّى إدارة المعهد: «الشيخ محمَّد بن سليمان الأشقر، كان رجلاً فاضلاً، مهيباً، تبدو عليه سمات الوقار».

من (١٣٧٨-١٣٨٣هـ/ ١٩٥٨-١٩٦٣م)، ثمَّ عَمِلَ في التدريس في الجامعة الإِسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، ثمَّ سافر إلى الكويت، وأُسْنِدَ إليه أمانة مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلاميَّة عام (١٣٨٥-١٣٩٧هـ/ ١٩٦٥-١٩٧٧م).

وحصل في أثناء ذلك على دَرَجَتَي الماجستير والدكتوراه؛ من كُلِّـيَّة الشريعة بجامعة الأزهر الشريف.

وكانت رسالته للدكتوراه بعنوان: (**أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعيَّة**)، وهي في ما يتعلَّق من عِلْمِ أصول الفقه بالسُّنَن الفِعْلِيَّة.

٣) مشايخــه:

تلقَّى الشيخ محمَّد الأشقر -رحمه الله- العلم الشرعيَّ على عدد من المشايخ؛ فأخذ التفسير وأصوله، وعِلْمَ أصول الفقه عن الشيخ محمَّد الأمين الشنقيطيِّ رحمه الله، وأخذ الفقه والعقيدة عن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، والشيخ عبد الرزَّاق عفيفي رحمه الله، وأخذ عِلْمَ الفرائض عن الشيخ عبد العزيز ابن رشيد رحمه الله، والحديث عن الشيخ عبد الرحمن الإِفريقي رحمه الله، كما أخذ عِلْمَ النحو عن الشيخ عبد اللَّطيف سرحان رحمه الله، والشيخ إبراهيم الضَّبع رحمه الله، وغيرهم.

٤) تلاميــذه:

تتلمذ على يد الشيخ محمَّد الأشقر -رحمه الله- عدد من طلبة العلم؛ منهم:

أخوه الدكتور عمر سليمان الأشقر -رحمه الله-[1]؛ وكان قد أخذ عنه حينما كان في المملكة العربيَّة السعوديَّة، أمَّا في الكويت؛ فأخذ عنه: الشيخ عيسى أحمد العبيدليُّ[2]، والشيخ محمَّد بن ناصر العجميُّ، والشيخ عبد الحميد البلالي، والشيخ محمَّد سليمان السنيِّن، والدكتور عادل الدمخيُّ، والدكتور محمَّد الحمود النجديُّ، وغيرهم.

٥) مشاركاته العلميَّة:

شارك الشيخ محمَّد الأشقر -رحمه الله- في مؤتمرات كثيرة؛ منها: مؤتمر مَجْمَع الفقه الإسلاميِّ في جدَّة، ومؤتمر بيت التمويل الكويتيِّ، ومؤتمر المنظَّمة الإسلاميَّة في العلوم الطبِّيَّة .

كما شارك -رحمه الله- في مشروع (الموسوعة الفقهيَّة) بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت؛ كتابة ومراجعة؛ حيث كان خبيراً فيها؛ وله عدَّة بحوث نشرت فيها.

٦) الشيخ الأشقر في هيئة الفتوى ولجانها:

شارك الشيخ محمَّد الأشقر -رحمه الله- في لجنة الفتوى الشرعيَّة بالكويت؛ كعضو من أعضائها؛ منذ سنة ١٩٦٩م وحتى عام ١٩٩٠م.

(١) وقد ذكر الشيخ الدكتور عمر الأشقر -رحمه الله- في كتابه «صفحات من حياتي» (ص٥٠، ٥١) شقيقه الشيخ الدكتور محمَّد ضمن مشايخه، وذكر عنه أشياء تدلُّ على نبوغه المبكِّر.

(٢) وهو الآن الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعيَّة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة.

وقد صدرت ثلاث قرارات إداريَّة متعاقبة تضمَّنت كلُّها عضويَّة الشيخ محمَّد الأشقر -رحمه الله-؛ وهي:

- القرار الإداري رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩م بتشكيل لجنة الفتوى؛ للرد على أسئلة واستفسارات المواطنين.

- القرار الوزاري رقم ٩ لسنة م١٩٧٧، بإعادة تشكيل لجنة الفتوى من كبار العلماء.

- القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٢م بإعادة تشكيل لجنة الفتوى؛ نظراً لفقدها اثنين من أعضائها، وهما: الشيخ عبد الله النُّوري -رحمه الله-؛ بسبب وفاته في ربيع الأول ١٤٠١هـ (الموافق يناير ١٩٨١م)، والشيخ عَطيَّة محمَّد صَقْر بسبب انتهاء عمله في الكويت.

وبعد أن تمَّ تعديل مسمَّى لجنة الفتوى إلى الهيئة العامَّة للفتوى في ثلاث تشكيلات متعاقبة أيضاً، كان الشيخ الدكتور محمَّد الأشقر عضواً في كلٍّ منها؛ وهي كالتالي:

- القرار الوزاري رقـم ١٧١ لسنة ١٩٨٣م، بتعديل تسمية لجنة الفتوى إلى الهيئة العامَّة للفتوى، وأعيد تشكيل العاملين فيها.

- القرار الوزاري رقم ١٩٠/ ٨٨، الصادر بتاريخ ٧ من أكتوبر ١٩٨٨م، بإعادة تشكيل هيئة الفتوى.

- القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٩م، بإعادة تشكيل هيئة الفتوى.

٧) مؤلَّفاته المطبوعة:

- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعيَّة؛ وهي رسالة دكتوراه.
- زبدة التفسير من فتح القدير، ويتميَّز بالسهولة والوضوح.
- نفحة العبير من زبدة التفسير.
- الواضح في علم الأصول للمبتدئين: وهو كتاب ميسَّر للمبتدئين، ويدرَّس في معاهد علميَّة إسلاميَّة متعدِّدة بالعالم الإسلامي.
- ترميز كتب الحديث.
- الفتيا ومناهج الإفتاء.
- فهرس المغني في الفقه الحنبلي لابن قُدامة.
- الفهرسة الهجائيَّة والترتيب المعجميُّ.
- فهرس البداية والنهاية، ونهاية البداية لابن كثير.
- كيف تدخل في الإسلام؟ (مختصر للدُّعاة).
- معجم علوم اللُّغة العربيَّة.
- معجم المغني لابن قدامة، (بالاشتراك مع آخرين).
- المُجَلَّى في الفقه الحنبليِّ.
- مدى الاحتجاج بالأحاديث النبويَّة في الشؤون الطبيَّة والعلاجيَّة.

وممَّا لم يُطبع من مؤلَّفاته:

- الجامع العزيز الشامل للأحاديث العزيزة.

- صحيح مسند الإمام أحمد على شرط البخاريِّ.

كما طبع بالاشتراك مع علماء آخرين:

- أبحاث فقهيَّة في قضايا الزكاة المعاصرة.

٨) تحقيقاته المطبوعة:

- تحقيق كتاب (نيل المآرب شرح دليل الطالب في الفقه) للشيخ عبد القادر التَّغْلَبيِّ الشيبانـيِّ الحنبلـيِّ.

- تحقيق كتاب (حاشية الشيخ عبد الغني اللَّبَديِّ على نيل المآرب)[1].

- تحقيق رسالة (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة) للعَلائيِّ.

- تحقيق رسالة (منيف الرُّتْبَة لمن ثبت له شريف الصُّحْبَة) للعَلائيِّ.

- تحقيق كتاب (المستصفى من علم الأصول) للغزاليِّ.

- تحقيق كتاب (مجموع بالمناقلة والاستبدال بالأوقاف) لابن قاضي الجَبَل الحنبلـيِّ وآخرين.

٨) أعمـال أخـرى:

- قام بمراجعة (معجم الفقه الحنبلـيِّ) المستخلَص من كتاب (المغني)

(١) ذكر الشيخ محمَّد الأشقر في مقدمة كتابه «المُجَلَّى في الفقه الحنبليِّ» (١/ ٧) أنّه حينما لقي الشيخ عبد الله بن حميد في المسجد الحرام قبيل رمضان سنة (١٤٠٢هـ) كان يحثُّه على إخراج هذه الحاشية؛ حرصاً منه على كشفها لبعض ما لم يكن واضحاً في «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للتغلبيِّ.

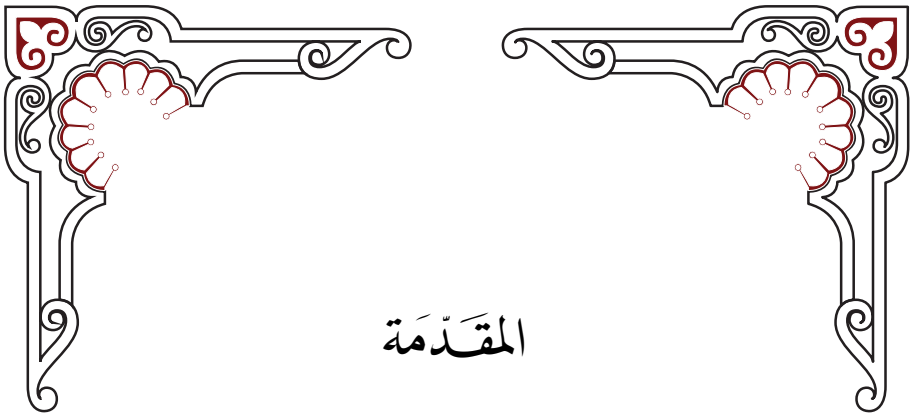
الذي أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلاميَّة بالكويت.

كما كان للشيخ محمَّد الأشقر عدد من المجالس الفقهيَّة في شرح الكتب والمتون الفقهيَّة؛ ومن جملة هذه المجالس: شرح لكتابَـي (مَنار السَّبيل)، و(نَيْل المآرب)، وهذه المجالس هي الذي استخرجنا منها الفوائد العلميَّة التي ضمَّنَّاها الكتاب الذي بين أيدينا.

٩) وفاتــه:

توفِّـي الشيخ محمَّد الأشقر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في العاصمة الأردنيَّة عمَّان؛ يوم الأحد السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ١٤٣٠هـ، الموافق للخامس عشر من نوفمبر سنة ٢٠٠٩م، عن تسع وسبعين سنة قضاها في العلم والتعليم والتدريس، ودُفِنَ بمقبرة سَحَاب في جنوب عمَّان، بعد صلاة ظهر يوم الاثنين الموافق للثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١٤٣٠هـ، الموافق للسادس عشر من نوفمبر سنة ٢٠٠٩م؛ فرحـمه الله رحـمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنَّة.





المقَـدّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله؛ سيِّد الأنبياء، وإمام الأتقياء، المبعوث بالشريعة الغرَّاء، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد: فإنَّ من عظيم ما امتنَّ الله عزَّ وجلَّ به على هذه الأمَّة، أنْ وهبها علماء ربَّانيِّين، وفقهاء أفذاذاً حاذقين، ومَهَرةً متقنين، حملوا لواء الشريعة ورفعوه، وأقاموا معالم الدِّين وشعائره ونصروه، وأَرسوا قواعد التشريع وأصوله وضبطوه، وحَلُّوا عُقَد المُشْكِل والمبْهَم وأوضحوه؛ فأضحى الدِّين بهم غضًّا قَشِيباً، والحقُّ بهم سراجاً منيراً.

لذلك حَـقَّ فيهم قـول النَّبي ﷺ: **(إِنَّ اللَّـهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِـي جُحْرِهَا، وَحَتَّـى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَـى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ»**[1].

(١) رواه الترمذيُّ (ح ٢٦٨٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيِّ» (ح ٢٦٨٥).

يقول الإمام الترمذيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: «عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ»[1].

ولقد كان من نعمة الله التامَّة أنَّ هذا الصِّنف من النَّاس، وتلك الفئة من الخليقة لم تندرس مع مرور الأيَّام والأزمان ، بل ينعم الله عزَّ وجلَّ بوجودهم في كلِّ عَصْرٍ، وفي كلِّ مِصْرٍ.

وكان من هؤلاء الكِرام النُّجباء؛ ذلكم العالـم الجليل فضيلة الشيخ الدكتور/ **محمَّد بن سُلَيْمان الأَشْقَر** -رحمه الله رحمة واسعة-، عضو هيئة الفتوى بدولة الكويت، الفقيه الأُصُوليُّ، صاحب المؤلَّفات النَّفيسة[2].

وقد كان من خَبَرِه -رَحِمَهُ اللَّهُ-، أنَّه لَمَّا قدم هذه الدِّيار المباركة -الكويت حَرَسَها الله- أقام فيها حَلَقةً عِلْمِيَّةً نافعة لطلَّاب الفقه ومحبِّيه، شرح فيها جزءاً كبيراً من كتابي: (**مَنَار السَّبِيل فـي شَرْحِ الدَّلِيل**) لمؤلِّفه الشيخ إبراهيم ابن ضويَّان الحنبلـيِّ (ت١٣٥٣هـ)، و(**نَيْل المآرِب بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِب**) للشيخ عبد القادر التَّغْلَبيِّ الشيبانيِّ الحنبليِّ (ت١١٣٥هـ)، وذلك في مجالس كثيرة، استمرَّت قرابة ثلاث سنوات[3]؛ فجاء شَرْحُه ماتِعاً نافعاً، احتوى

(١) «سنن الترمذي» (٥/ ٥٠).

(٢) منها: «أفعال الرسول ﷺ»، و«التوضيح في أصول الفقه»، و«تحقيق نيل المآرب» في الفقه الحنبليِّ، و«زبدة التفسير»، وغيرها.

(٣) لكن -للأسف- لم يكتمل هذا الشرح؛ إذ توقَّف الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عند آخر كتاب البيوع، واعتذر؛ نظراً لكثره انشغالاته.

الكثير من الفوائد والدُّرَر المتنوِّعة: الفقهيَّة، والأُصوليَّة، والحَديثيَّة، واللُّغويَّة، والتربويَّة، وغيرها.

وقد كان من فضل الله تعالى أنْ قام بعض طلبة الشيخ بتسجيل هذه المجالس المباركة[1]، ثمَّ قام أحدُ الأفاضل[2] بتفريغها كتابةً؛ فرأينا في وحدة البحث العلميِّ بإدارة الإفتاء أنْ نستخرج من هذا الشرح هذه الفوائد، وتلك الدُّرر التي احتوتها تلك المجالس، ثمَّ نُقدمها في مؤلَّف مستقلٍ أسميناه (**الفوائد العلميَّة من مجالس الشيخ محمَّد الأشقر الفقهيَّة**)؛ رجاء أن ينتفع بها النَّاس عامَّة، وطلَّاب العلم خاصَّة؛ خدمةً لهذا الدِّين، ونشراً للعلم، وإثراءً للمكتبة الإسلاميَّة، وإحياءً لتراث الشيخ وعِلْمه.

وجدير بالذكر أن ننبِّه هنا إلى مدى الصعوبات التي واجهناها في استخراج فوائد هذه المجالس؛ إذْ كان الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُكْثِر فيها من استعمال اللَّهجة العامِّيَّة، إضافة إلى عدم وضوح بعض العبارات، وأحياناً عدم استقامة السياق؛ نتيجة لعدم وضوح الصوت في الأشرطة الصوتيَّة، أو وقوع الشيخ -أحياناً- في وَهْمٍ عند نسبة الأقوال، وغير ذلك؛ فحاولنا قدر الاستطاعة معالجة هذه الصعوبات؛ بما يقيم العبارة، ويبيِّن المقصود؛ فجاء عملُنا فيها - بفضل الله وحوله- على النحو التالي:

(١) لم نعثر على جميع هذه الأشْرطة ، وكان آخر ما عثرنا عليه المجلس الثلاثين في (شرح بقيَّة شروط الصلاة).

(٢) وهو الأخ الشيخ/ بيُّومي عبد الرحمن جاد الربِّ.

١- قراءة النسخة المفرَّغَة قراءة دقيقة، ومن ثمَّ انتقاء كلِّ ما يعدُّ فائدة.

٢- استخراج الفوائد التي تمَّ التأشيرُ عليها في النسخة المفرَّغة، وتصنيفها حسب موضوعاتها؛ فقهيَّة، حديثيَّة، أصوليَّة، لغويَّة، تربويَّة ...إلخ.

٣- ترتيب الفوائد العِلْميَّة في الباب الواحد، أو الموضوع الواحد؛ وذلك بتقديم ما يستحقُّ التقديم، وتأخير ما يستحقُّ التأخير، مع مراعاة ترتيب كلِّ ما يتعلَّق بالفوائد الفقهيَّة ونحوها على وفق ترتيب كتاب (دليل الطالب) للشيخ مَرْعي بن يوسف الكَرْمِي (١٠٣٣هـ).

٤- التعليق -باختصار- على ما يحتاجُ إلى تعليق من الفوائد؛ بشرح كلمةٍ، أو توضيح مُبْهَمٍ، أو تقييد عِبارةٍ ، أو إشارةٍ إلى خلافٍ في مسألةٍ، أو إحالةٍ إلى تفصيلٍ فيها، وغير ذلك.

٥- تصحيح ما يحتاجُ إلى تصحيح من عبارات الشيخ من الناحية اللُّغويَّة.

٦- وضعنا بين معقوفتين كلَّ ما تمَّ التصرُّف فيه من كلام الشيخ لإصلاح العبارة، وما زِيد من كلمات لاستقامة السِّياق، مع المحافظة على ألفاظ الشيخ قدر الإمكان.

٧- حذف بعض العبارات المكرَّرة، أو التي تُخِلُّ بالسِّياق، أو التي يمكن الاستغناء عنها؛ لخروجها عن مضمون الفائدة؛ ممَّا يُعدُّ استطراداً.

٨- تمييز ما تمَّ حذفه من سياق الكلام؛ بنقاط الحذف الثلاث؛ هكذا (...).

٩- إيراد الفائدة الواحدة في أكثر من بابٍ؛ إذا كانت وثيقةَ الصِّلة بتلك الأبواب.

١٠- توثيق الفوائد بإحالتها إلى مصدرِها في الشريط الذي فُرِّغت منه؛ بذكر رقم المجلس الذي يمثِّلُ رقم الشريط، ثمَّ رقم وجه الشريط.

١١- توثيق مسائل الإجماع من كتب الإجماع، وكذا المسائل الأُصوليَّة.

١٢- توثيق ما نُسب إلى المذاهب والعلماء من أقوال وآراء من الكُتب المعتمدة في كلِّ مَذْهَب.

١٣- توثيق مفردات المذهب الحنبليِّ من كتاب (المِنَح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحـمد) للعلَّامة مَنصور البُهُوتـيِّ (ت ١٠٥١هـ).

١٤- التعريف بالألفاظ الغريبة.

١٥- ضبط ما يحتاج من الكلمات بالشكل.

١٦- عزو الآيات القرآنيَّة إلى سورها في المصحف الشريف.

١٧- تخريج الأحاديث الواردة فـي الفوائد وبيان درجتها اعتماداً -فـي الغالب- على كلام الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (إرواء الغليل)؛ لاعتماد الشيخ عليه في تلك المجالس.

١٨- كتابة مقدِّمة للكتاب؛ تضمَّنت ترجمةً مختصرةٍ للشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وبيان منهجه في هذه المجالس، إضافة إلى بيان عمل وحدة البحث العلميِّ فيها.

وفي الختام نسأل الله تبارك وتعالى أنْ يجعل هذا العمل صالحاً، ولوجهه خالصاً، وأن يغفر لنا فيه الزَّلل، وأن يتقبَّله منَّا بقبول حسن؛ إنَّه سبحانه بكلِّ جميلٍ كفيلٌ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وحدة البحث العلميِّ

بإدارة الإفتاء

لمحاتٌ مِنْ مَنهجيَّة
الشيخ محمَّد الأَشْقَـر في دُرُوسِهِ

من الأهميَّة بمكان أن نبدأ قبل الشروع في موضوع الكتاب بالإشارة إلى ملامح من منهجيَّة الشيخ محمَّد الأشقر -رَحِمَهُ اللَّهُ-، التي سار عليها في مجالسه، وكذا طريقته مع طلابه أثناء سير الدرس؛ وذلك حتى يقف القُرَّاء عامَّة، وطلَّاب العلم خاصّة على مدى قوَّة الشيخ ومُكْنَتِه العلميَّة، وسَعة أُفُقه، ومَلَكته الفقهية، وطريقته المتميِّزة في شروحه ودروسه.

ومن خلال تتبُّع شرح الشيخ وطريقته في هذه المجالس؛ يمكن أن نلخِّص المنهجيَّة التي اعتمدها، وسار عليها، وأسلوبه، وطريقته أثناء شرحه للدَّرس؛ فيما يلي :

١ - العناية بذكر أدلَّة المسائل الفقهيَّة:

اعتنى الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في دروسه عناية كبيرة -عند ذكر المسائل الفقهيَّة- بإيراد الأدلَّة النقليَّة والعقليَّة، وتوجيهها، وذكر المناقشات الواردة عليها؛ فهو شرح بالدليل، وليس شرحاً مجرَّداً.

وقد أفردنا في هذا الكتاب مبحثاً للعديد من الفوائد التي تتعلق بالاستدلال على الأحكام الشرعيَّة[1].

٢- العناية بذكر القواعد الفقهيَّة والأصوليَّة:

اعتنى الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في دروسه كثيراً عند ذكر المسائل الفقهيَّة بإيراد القواعد الفقهيَّة التي تُبنَى عليها الأحكام، والقواعد الأصوليَّة التي تُفهَم بها الأدلَّة، كما اعتنى بذكر الفروق الفقهيَّة بين الأشباه والنظائر.

وقد أفردنا كلًّا من القواعد والفروق الفقهيَّة، والمسائل الأصوليَّة بمبحث خاصٍّ في هذا الكتاب[2].

٣- العناية ببيان محاسن التشريع وعلل الأحكام:

اعتنى الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في دروسه -أحياناً- ببيان محاسن التشريع الإسلامي، وعلل الأحكام الشرعيَّة، التي تزيد الحكم وضوحاً وجلاءً، وتبيِّن حكمة الشارع من شرع الأحكام.

وقد أفردنا لها مبحثاً خاصًّا في هذا الكتاب[3].

٤- التنبيه على المسائل التي هي محلُّ إجماع أو اتِّفاق بين العلماء:

لقد درج الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أثناء شرح الدرس على التنبيه في كثير من الأحيان على المسائل الفقهيَّة التي هي محلُّ إجماع، أو اتِّفاق بين العلماء؛ الأمر

(١) انظر: (ص ١٧٩-٢٢١).

(٢) انظر: (ص ٣١٣-٣٤١).

(٣) انظر: (ص ٣٤٥-٣٦٩).

الذي يدلُّ على اطِّلاعه الواسع، ومعرفته بمظانِّ الاتِّفاق والخلاف في المسائل الفقهيَّة.

وقد أفردنا في هذا الكتاب مبحثاً لتلك المسائل التي حكى فيها الشيخ إجماع العلماء، أو اتِّفاقهم(١).

٥- التنبيه على مفردات المذهب:

كما كان الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ينبِّه في كثيرٍ من الأحيان على المسائل التي انفرد بها المذهب الحنبليُّ عن غيره من المذاهب. ونظراً لأهميَّة مفردات المذهب؛ فقد أفردنا لها مبحثاً خاصًّا في هذا الكتاب(٢).

٦- الإشارة إلى المذاهب والآراء الأخرى في المسألة:

رغم أن شرح الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كان لكتاب في المذهب الحنبليِّ، إلَّا أنَّه كان يشير في بعض المسائل إلى آراء المذاهب الأخرى؛ كالحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة(٣)؛ وذلك تتميماً للفائدة ، وإثراءً للمادَّة للعلميَّة، أو ليُرجِّح أحد هذه المذاهب(٤).

كما كان يشير -أحياناً- إلى آراء المحقِّقين من العلماء؛ أمثال: ابن حزم(٥)،

(١) انظر: (ص ٣٠٥-٣١٠).

(٢) انظر: (ص ٢٩٣-٣٠١).

(٣) انظر -مثلاً-: (ص ٥٠، ٧٣، ٧٤، ٨٢، ٨٦، ٩٠، ٩١، ١٠١، ١٠٧).

(٤) انظر-مثلاً- : ترجيحه مذهب الشافعيَّة في استحباب ترتيب الفوائت (ص ٢٥٠).

(٥) انظر: (ص ٢٠٢، ٣٩٧).

وابن تيميَّة[1]، وابن القيِّم[2] رحمهم الله؛ وذلك لقوَّة ما ذكروه، ووجاهته.

٧- استشكال بعض المسائل أو استشكال دليلها:

حيث كان الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يبدي ما يظهر له من إشكال -أحياناً-؛ سواء فيما يتعلق بوجه الدّلالة من النصِّ الشرعيِّ على الحكم، أو غير ذلك؛ فيورد الإشكال، ويقف عنده، ولا يرجِّح شيئاً؛ وذلك لقوَّة الإشكال الوارد عنده[3].

٨- الترجيح وفقاً لقوَّة الدليل:

كان الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يسير في ترجيحاته واختياراته وفقاً لما ظهر له من قوَّة الدليل، ورجحانه، وليس وفقاً لقول المذهب الحنبليِّ واختياره، وهذا دالٌّ على استقلاليَّة الشيخ، وقوَّته العلميَّة، ومَلَكَته الفقهيَّة، ودورانه مع الدليل حيث دار. وقد أفردنا لاختياراته الفقهيَّة مبحثاً مستقلًا في هذا الكتاب[4].

٩- التنبيه على درجة الأحاديث من حيث الصحَّةُ والضَّعفُ:

كان الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ينبِّه في أحيان كثيرة على درجة الحديث من حيث صحَّتُه أو ضعفُه؛ وذلك اعتماداً -في الغالب- على أحكام الشيخ محمَّد

(١) انظر: (ص ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٧٣).
(٢) انظر: (ص ٥٠، ١٠٣، ٢٢٧).
(٣) انظر: (ص ١٩٤-١٩٥).
(٤) انظر: (ص ٢٢٥-٢٩١).

ناصر الدِّين الألبانيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه (إرواء الغَليل)، بل كثيراً ما يكون هذا الكتاب معه في المجلس، وربَّما طلب الشيخ من أحد الطلَّاب القراءة منه[1].

١٠- السَّماح للطلَّاب بالسؤال والمناقشة:

وهذا كان واضحاً وجليًّا، بل مميِّزاً لمجالس الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ حيث كان يسمح لطلَّابه بالسؤال والمناقشة، بل والاعتراض أحياناً، مع سعة صدرٍ محمودة للشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-. وأحياناً كان يطلب منهم تأجيل الأسئلة إلى نهاية الدرس؛ وذلك إذا كان الدرس طويلاً، أو كان الوقت ضيِّقاً. وأحيانا كان يسأل طلَّابه عن وجود إشكالٍ، أو سؤالٍ حول موضوع الدرس، أو مسائله[2].

١١- ربط الأحكام الشرعيَّة بما توصَّلت إليه الأبحاث العلميَّة المعاصرة:

كان الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يفعل ذلك أحياناً؛ إذا كانت هناك مناسبة، أو فائدة مرجوَّة؛ كبيان حِكَم التشريع وأسراره، ومحاسن الشريعة وجمالها، وغير ذلك، وهذا يدلُّ على سعة اطِّلاع الشيخ، وتنوُّع ثقافته[3].

١٢- ذِكْر بعض القَصَص للفائدة والاعتبار:

كان الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يفعل ذلك في أحيان قليلة؛ فيذكر بعض القصص

(١) انظر: (ص ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١١).

(٢) انظر: (ص ٤٣، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٦٠).

(٣) انظر: (ص ٤٨٧).

والمشاهدات؛ للفائدة والاعتبار، وأيضاً للتأكيد على المعنى الذي أراده، وتنشيطاً لطلَّابه، ودفعاً للسآمة والملل[1].



(١) انظر: (ص ٤٨٤، ٤٨٦).





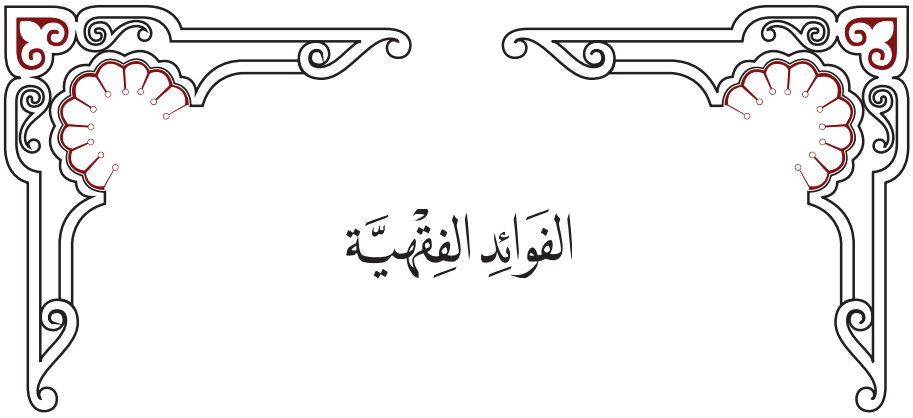
الفوائد العلمية

من مجالس الشيخ محمد الأشقر الفقهية

خبير الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى سابقاً
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

جمع وترتيب
وحدة البحث العلمي
بإدارة الإفتاء


الفوائد الفقهيَّة



الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّة

١) الحدُّ الذي يُخرج الماء من الطهور إلى الطاهر:

قال الشيخ رحمه الله: «متى يكون الماء طاهراً؟ أي: متى يفقد صفة الطهوريَّة ولا يتنجَّس؟ أي: لا يدخل في قسم النجس، ولا يخرج من قسم الطاهر.

(ما تغيَّر كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه بشيء طاهر)؛ بمعنى: مثلاً إبريق من الماء، أو كأس من الماء نزل فيه سكَّر، أو ملح، أو زعفران، أو أيُّ شيء غيَّر وصفه، والأوصاف ثلاثة: (لون، طعم، وريح)، هنا تغيَّر شيء من هذه الأوصاف الثلاثة بشيء طاهر...، الشيء الطاهر الذي ليس بماء، وليس من جنس الماء، وكان قد غيَّر لونه، أو طعمه، أو ريحه؛ فماذا يصير حكم الماء؟

إنَّه يصبح طاهراً، ولكنَّه لا يطهِّر، لكن بشرط أن يكون التغيُّر كثيراً»[1].

٢) حكم الطَّهور الذي اختلط بطاهر يسير:

قال الشيخ رحمه الله: «الطَّهور الذي سقط فيه طاهر يسير؛ حكمه أنَّه يبقى

(١) (المجلس ١/ ١).

طهوراً؛ فالمقصود أنَّه إذا سقط طاهرٌ يسيرٌ مستعملٌ في طَهُور؛ فإنَّه لا يسلبه الطَّهوريَّة»[1].

٣) الماء المستعملُ في رفع الحَدَث:

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على قول المصنِّف: (ومن الطاهر ما كان قليلاً)-:

«بمعنى أنَّ إنساناً توضَّأ بماء، فالماء الذي نزل من أعضائه فَقَدَ صفة الطهوريَّة؛ لأنَّه استُعمِل وأصبح ماءً مستعمَلاً؛ فالماء المستعمَل عند الفقهاء ... يكون طاهراً غير مطهِّر»[2].

ثمَّ قال رحمه الله -تعليقاً على قول المصنِّف: (واستُعمل في رفع حَدَث)-:

«بمعنى: أنَّ ... الحَدَث ارتفع بالغسلة الأُولَى، والغسلة الثانية؛ ما حكم الماء الذي يخرج منها؟

إنَّه طهور، أمَّا الماء الذي يخرج من الغسلة الأُولَى فهو طاهر.

أيضاً الذي يغتسل مثلاً؛ فلو جمع الماء؛ كأن كان في البرِّ وقال: لنقتصد؛ فجمع الماء؛ فالذي يصبُّ على نفسه أوَّلاً (أوَّل مرَّة)؛ فهذا ماؤه ليس بطهور -أي: الماء الذي يسقط من البدن-، ولكنَّه طاهر.

لكن الماء الذي بعده (الغسلة الثانية) هذا يكون طهوراً؛ لأنَّ الثانية لم ترفع الحَدَث، والأُولَى هي التي رفعته، وهكذا الثالثة، وكذلك لو تبرَّد تبرُّداً،

(١) (المجلس ١/ ١).

(٢) (المجلس ١/ ١).

وليس عليه جنابة...؛ هل نقول: إنَّ الماء الذي استعمله كان مستعملاً وزالت صفة الطهوريَّة التي فيه؟».

ثمَّ قال رحمه الله -جواباً عن قول السائل: قيل: إنَّ هذا الماء الطهور يُكره استعماله-:

«هذا صحيح، ولكن إذا استُعمِل في طهارة لم تجب يبقى طهوراً، ولكن يكره استعماله. أمَّا هنا الذي استُعمِل في رفع الحَدَث فإنَّه يُسْلَب الطهوريَّة بالكلِّـيَّة، ولم يعد يصلح أن يتوضَّأ منه، فإذا اغتسل به ورفع الجنابة؛ فلا يجوز أن يغتسل به مرَّة ثانية، فإذا توضَّأ بماء فإنَّ الغسلة الأُولَى لا يجوز أن يستعملها مرَّة ثانية»[1].

٤) ضابط الماء القليل والكثير، وحكم كلٍّ منهما:

قال الشيخ رحمه الله: «اصطلاح الفقهاء في هذا الموضع بالذات في أبواب المياه؛ لجميع الفقهاء تقريباً: أنَّهم إذا قالوا: ماءً قليلاً، أو ماءً يسيراً؛ فالمقصود به أقلّ من خمس قِرَب، أو قُلَّتين، والكثير ما كان أكثر من ذلك»[2].

وقال أيضاً: «الماء إمَّا أن يكون قليلاً، وإمَّا أن يكون كثيراً، والكثير خمس قِرَبٍ فأكثر، والقِرْبة معروفة؛ وهي جلد الغنم بعد سَلْخِه، يؤخذ الجلد ويتمُّ تخييطه، ولا يبقى إلَّا مخرج الماء، وهو مكان الذبح، ويضعون فيها الماء

(١) (المجلس ١/ ١).

(٢) (المجلس ١/ ١).

لكي يبرد.

والقِرْبة تختلف عن القُلَّة؛ فالقُلَّة هي التي نسمِّيها في بلادنا (الجرَّة)، وهي تكون ضيِّقة الرأس، ولها أذنان بحيث تُحمَل منهما، ويحملها اثنان معاً؛ فهذه هي القُلَّة، وهي تَسَعُ قِرْبَتَين ونصف من قِلال هَجَر، والتي جعلوها مقياساً، وفسَّروا بها الحديث: (**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**)[1].

من قِلال هَجَر؛ بمعنى: أنَّ رَجُلين يستطيعان حملها، هذه تُسمَّى قُلَّة.

فالماء الكثير مجموع قُلَّتين، وكلُّ قُلَّةٍ قِرْبَتَان ونصف، والجميع خمس قِرَب، هذا إذا بلغه الماء كان كثيراً.

قَدْرها الكثير هو (البرميل)، وهو اثنا عشر (تَنَكَة)[2]، وهي معروفة، ويستخدمها الكثير، والبرميل يسع خمس قِرَب تقريباً، وعلى تقدير خمسمائة رِطْل بالعراقيِّ؛ لأنَّ الرِّطْل أقلُّ من نصف كيلو تقريباً؛ أي: حوالي مائتين وخمسين كيلو، أو مائتين وثلاثين كيلو؛ لأنَّ الطُّنَّ ستَّة براميل؛ فالقلَّتان حوالي سدس طُنٍّ الذي هو بحجم البرميل المعروف، والمسألة تقريبيَّة وليست تحديديَّة...»[3].

(١) أخرجه أحمد (ح٤٨٠٣)، وأبو داود (ح٦٣)، والترمذيُّ (ح٦٧)، والنسائيُّ (ح٥٢)، وابن ماجه (ح٥١٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٦٠).

(٢) تَنَكَة: وعاءٌ من الصَّفيح يُحفَظ فيه البنزين، أو الزيت، ونحوهما. انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» لأحمد مختار (١/ ٣٠٣).

(٣) (المجلس ١/ ٢).

إلى أن قال: «الماء الكثير سوف يأتينا؛ فإنَّه يَدفَع النجاسة عن نفسه إذا لم يظهر فيه التغيُّر؛ لكونه طهوراً؛ أي: أنَّه يبقى طهوراً ما لم يظهر فيه التغيُّر، أمَّا القليل فإنَّه يتنجَّس بمجرَّد ملاقاتِ النجاسة؛ سواء تغيَّر أم لم يتغيَّر، هذا هو الفرق»[1].

٥) ما يعيدُ الماء النجس إلى الطهوريَّة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «توجد ثلاثة أشياء:

١- إمَّا أن يزول التغيُّر؛ بمعنى: أنَّ البِرْكَة التي وقع فيها حيوان أو مات فيها، وظهر التغيُّر، وبعد مدَّة -مع الهواء والشمس- رجع الماء نظيفاً، ولا يوجد أيُّ تغيُّر؛ ما الحكم؟ عاد إلى الطهوريَّة.

٢- بإضافة طَهُور إليه؛ بمعنى: أنَّ الماء النجس إذا أُضيف إليه طهور، وأصبح المجموع كثيراً، وزال التغيُّر أيضاً؛ يصبح طهوراً.

٣- (أو بنزحٍ منه ويبقى بعده كثير؛ طَهُر)؛ بمعنى: لو أنَّ بئراً وقعت فيه نجاسة، ماذا نفعل؟ علينا أن ننضح منها، وربما يتغيَّر كلَّما أخذوا منها الدلو الواحد، فكلُّ دلو به ندرك مدى تغيُّر الماء، وهذا يقع كثيراً في حالة موت قِطٍّ، أو طَيرٍ، أو دجاجة مثلاً وقعت في البئر؛ فلا نقول: إنَّ الماء أصبح نجساً إلى الأبد، ولكن برفع الدجاجة مثلاً، وبنزحٍ منه؛ بالتأكيد سوف يتبع شيءٌ جديدٌ، فإذا انتهى التغيُّر عاد إلى الطهوريَّة.

(١) (المجلس ١/ ٢).

فصار عندنا ثلاثة أشياء ممكن أنَّها تعيد الماء النجس إلى الطهارة، ولا يعود إلى الطهوريَّة أبداً ما دام قليلاً، ولكن إذ انضمَّ مع غيره ممكن يصبح طهوراً»[1].

٦) حكم استخدام ماء المجاري في الطَّهارة بعد التَّنقية:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت أنَّ بعض الخبراء يقولون: إنَّه يبقى فيه نسبة من النجاسة حوالي عشرة بالمائة، أو عشرين بالمائة، فمن الصعب عليهم أن يصلوا إلى تسعين بالمائة من التنقية، وكذلك لا بدَّ لها من كفاءات عالية جدًّا؛ حتَّى يعيدوا تسعين بالمائة من النقاء الذي كان عليه؛ بمعنى: أنَّه باقٍ فيه نجاسة، فالأَوْلَى أنَّه لا يُستعمل في التطهير، ولكن للزراعة [مثلاً]»[2].

٧) اشتباه ماء طَهور بماء مُتَنَجِّس:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عندك ماعون فيه ماء غير متغيِّر، وإنَّما وقعت فيه نجاسة، أو أنَّ عندك مواعين أحدها وقعت فيه نجاسة، وأنت لا تدري هل أصابت النجاسة هذا، أم هذا، أم هذا؛ فماذا تفعل؟

عليك أن تتيمَّم إذا كانت كلُّها، ولم يبق عندك إلَّا هذه، أمَّا إذا كان عندك ماعونان، وعرفت أنَّ واحداً منهما قد تنجَّس -مثلاً- باللَّيل وسهوت عنه، وما عرفت أيُّهما، وتردَّدت هل هذا، أم هذا؟

لا نستعمله ونتيمَّم إذا لم يكن معنا غيره، أمَّا إذا كان معنا ماءٌ آخر فانتهى

(١) (المجلس ١/ ٢).

(٢) (المجلس ١/ ٢).

الأمر، وأمَّا إذا لم يوجد إلَّا المشتَبَه فيهما؛ ففي هذه الحالة تترك هذا وهذا، وتتيمَّم بدون إراقة»[1].

٨) بيانُ نجاسة الماء لمن لا يَعلمُ بها:

قال الشيخ رحمه الله: «لو أنَّ إنساناً عَلِمَ بنجاسة الماء، وجاء إنسانٌ آخر يريد أن يتوضَّأ منه، أو يشرب منه؛ فما حكمه؟

يجب أن يُعْلَم، ولا نقول: إنَّنا نتركه ما دام لم يَعْلَم؛ لأنَّه بالنسبة إليه غير نجس، فهذا لا يجوز، ما دمت أنَّك تعلم أنَّه نجس؛ فعليك من باب النصيحة للمسلم أن تخبره بذلك»[2].

٩) حُكْم ما يصيبُ الإنسان من ماء الميزاب ونحوه:

قال الشيخ رحمه الله: «ماء الميزاب؛ لو وقع ماء من السطح؛ فالأصل أن يُحمَل على الطهارة»[3].

١٠) حُكْم الوضوء والاغتسال في الآنية المغصوبة، وآنية الذَّهَب والفِضَّة:

قال الشيخ رحمه الله: «لو أنَّ إنساناً ارتكب المحرَّم، واتَّخذ إناءً من ذَهَبٍ أو من فِضَّةٍ، وتوضَّأ منه، أو اغتسل منه؛ ما حكم وضوئه، أو غسله؟

الوضوء والغسل هنا صحيحان، وليس مثل ما لو غصب الماء نفسه؛ لو أنَّ

(١) (المجلس ١/ ٢).

(٢) (المجلس ١/ ٢).

(٣) (المجلس ١/ ٢).

الماء مغصوب لا تصحُّ الطهارة به.

لكن هنا ليس الماء هو المغصوب، إنَّما المغصوب هو الإناء، والإناء استعماله عارض، أمَّا الماء نفسه فهو طاهر ومباح وغير مغصوب، ولا شيء في هذه الحالة، الوضوء صحيح مع تحريم استعمال الإناء كذلك ...؛ لأنَّ هذا ليس من شروط الصلاة، بخلاف الماء؛ فهو من شروط الصلاة»[1].

١١) استعمال الرَّجُل الأشياء المُذَهَّبة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل: بالنسبة لقلم الذَّهَب والفِضَّة هل فيه شيء؟-:

«بلا شكَّ إذا كان قطعة من الذَّهَب بشكل قلم، أو أيِّ شيء، أو أزرار ذهب؛ فكلُّ [ذلك] لا يباح بالنسبة للرَّجُل؛ لأنَّه تَحَـلٍّ.

لكن بالنسبة للذَّهَب سواء كان مُصْمَتاً؛ مثل ما يكون للزينة، أو من الداخل حديد أو نحاس، ومَطْليًّا من الخارج بالذَّهَب؛ فكذلك.

والمُمَوَّه: ... هو أن يُذاب الذَّهَب في شدَّة الحرارة، ثمَّ يُسْقَط فيه النحاس، أو الحديد، أو غير ذلك من المعادن؛ فيكتسب طبقة حوله يكون مَطْليًّا بها، وطبعاً حالياً يوجد طلاء بالكهرباء وغيرها، إلَّا أنَّه يُسمَّى مُمَـوَّهاً، فالمُمَوَّه هو المَطْليُّ بالذَّهَب؛ فسواء كان مُصْمَتاً؛ أي أنَّ كلَّ المادة ذَهَبيَّة، أو كان من الداخل معدن آخر، ومن الخارج مَطْليٌّ بالذَّهَب؛ فهذا لا يجوز استعماله بالنسبة

(١) (المجلس ٢/ ١).

للرَّجُل، لكن يجوز بالنسبة للمرأة»[1].

١٢) حُكْم استعمال البلاتين:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤالٍ عن حكم استعمال البلاتين "الذَّهَب الأبيض"؟-:

«بالمناسبة؛ الذَّهَب الأبيض ليس هو البلاتين، فالبلاتين معدن مختلف.

أمَّا الذَّهَب الأبيض فيه خليط قد يقلب لونه إلى أبيض، وهو الذَّهَب نفسه؛ فحكمه حكم الذَّهَب، وسعره سعر الذَّهَب، وأحكامه كلُّها هي أحكام الذهب. أمَّا البلاتين فهو أغلى جدًّا من الذهب.

س: إذن من حيث مسألة الثمن؛ هل يأخذ حكم الذَّهَب نفسه؟

قال الشيخ: لاحظ أنَّه بدأ الكلام في أوَّله باتِّفاق العلماء تقريباً على أنَّ المعدن لو كان أغلى من الذَّهب؛ فليس له أحكام الذهب، فأنت بإمكانك أن تتَّخذ خاتماً من البلاتين؛ لأنَّه لم يَرِدْ فيه دليل على المنع، أو الماس مثلاً، أو أيِّ معدنٍ ثمينٍ، إلَّا الذهب والفَّضة؛ فهما اللَّذان ورد فيهما دليل، ويكاد العلماء يتَّفقون -فيما أتصوَّر- أنَّه لا يقاس عليهما شيء، ولو أغلى منهما»[2].

١٣) حَدُّ الإنقاء بالحِجارة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -مبيِّناً تعريف الإنقاء في الاستجمار في قول المصنِّف:

(١) (المجلس٢٤/ ١).

(٢) (المجلس ٢/ ١).

(الإنقاء بالحَجَر ونحوه)-:

«أن يبقى أثر لا يزيله إلَّا الماء، إذا بقي شيء لا يُزال إلَّا بالماء عُفي عنه.

وماذا لو بقي شيء يمكن إزالته بحجر آخر؟

لا بدَّ من استعمال حجر آخر، وإن لم يكف نستعمل أربعة، أو خمسة، وإن [لم يَكفِ] خمسة نستعمل ستة، وهكذا إلى أن تزول النجاسة، ودليلها أن يخرج آخرها نقيًّا لا أثر فيه، إذا خرج الحجر الأخير ليس به شيء عرفنا أنَّ المطلوب قد تمَّ»[1].

١٤) هل العبرة في الاستجمار بعدد الأحجار أو بعدد المسحات؟

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن سؤال: هل تجزئ المسحات الثلاث بحجر واحد، أم يشترط ثلاثة أحجار؟-:

«المهمُّ ثلاث مسحات، لكن العادة تكون بثلاثة أحجار؛ فهم أخذوا بمعنى الحديث، بعلَّة الحديث: أنَّ المراد بالحجر أن يُمسَح به، والعادة مسحة واحدة، قالوا: لو أنَّ حجراً كبيراً له ثلاث شُعَب؛ فيكون ثلاث مسحات بحجر واحد يكفي؛ لأنَّه ممكن يكسر الحجر إلى ثلاثة، فممكن يرفع الحدث، والعبرة بالمسحات»[2].

(١) (المجلس ٣/ ١).

(٢) (المجلس ٣/ ١).

١٥) حُكْم الاسْتِجْمار مع وجود الماء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال عن الاستجمار مع وجود الماء-:

«يجوز الاستجمار لو كنت بجوار نهر، وليس مثل التيمُّم والوضوء؛ فلو وُجِد عندك الماء لا تتيمَّم»[١].

١٦) تحريم الاستنجاء بالطعام:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: -تعليقاً على قول المصنِّف: (وطعام)-:

«يعني الأكل؛ أَكْلُ الإنسان، أو أَكْلُ الحيوان؛ كلُّه لا يجوز استعماله في هذا؛ يعني: في الاستنجاء؛ لأنَّ هذا الطعام رزق من الله عزَّ وجلَّ، لا يجوز للإنسان [أن] يُهينَه بهذه الأشياء؛ مثل خُبْزة جافَّة، أو شيء من بقايا الطعام؛ كأن يستعمله في هذا، لا يجوز»[٢].

١٧) ما يُسْتَنْجَى منه وما لا يُسْتَنْجَى:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف: (ويجب الاستنجاء لكلِّ خارج)-:

«نحن الآن يتبادر لنا أنَّ البَوْل والغائط يُستَنجى منهما أو يُستَجْمر، لكن لو خرج منه طاهر مثل المنيِّ؛ فعليه الاغتسال. لكن هل هو نجاسة؛ فنضطرُّ أن نزيله؟

(١) (المجلس ٣/ ١).

(٢) (المجلس ٣/ ١).

أو لو خرج منيٌّ لكنه ليس دفقاً -وهو الذي يوجب الغسل-؛ هو طاهر ولا يوجب شيئاً؛ فهو ينقض الوضوء، ولكن لا يوجب الغسل. أمَّا المنيُّ الدافق فهو يوجب الغسل، والمنيُّ السائل -كالذي يخرج بعد الغسل- لا يوجب شيئاً إلَّا نقض الوضوء فقط...؛ بمعنى: أنَّه يجب الاستنجاء لكلِّ ما خرج من السبيلين إذا كان نجساً، إلَّا إذا لم يلوِّث المحلَّ.

إذن لا بدَّ من شرطين:

١- أن يكون الخارج نجساً.

٢- أن يتلوَّث فيه المحلُّ.

فيجب أن يستنجي، لكن لو خرج شيء نجس وما لوَّث؛ مثل: الريح، أو الحصى خرج من بطنه، وقد يقع خروج الحصى من البطن ويكون جافًّا؛ فلو خرج الحصى وهو جاف، أو الريح؛ فهل يُستَنجَى منه؟

هذا إذا كان الحصى جافًّا، أمَّا إذا كان رطباً؛ فلا بدَّ من الاستنجاء، فإذا اجتمعت الصفتان؛ وهما: النجاسة والتلويث؛ فيجب فيه الاستنجاء؛ سواء بالحجارة أو بالماء...

قطعاً الرِّيح ليس فيها استنجاء؛ سواء كانت نجسة، أو طاهرة، ليس هناك فرق.

فمن قال: إنَّها نجسة، أو قال: إنَّها طاهرة لأنَّها لا تلوِّث، الحديث ضعيف

جدًّا[1].

(والنجس الذي لم يلوِّث المحلَّ) لا يجب منه الاستنجاء، ومثاله: الحصى، أو البعر؛ كأن يكون الإنسان عنده (إمساك)، والخارج ليس فيه رطوبة؛ لأنَّ الاستنجاء إنَّما شُرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا...، ونحن قلنا بالاستجمار لإزالة النجاسة، وهنا ليست نجاسة؛ مثل البعر والحصى»[2].

١٨) شروط البَوْل قائماً:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر العلماء أنَّه لا يكره بشرطين:

١- لا ينظر إليه أحد.

٢- ويأمن الرَّشَاش.

فلا بأس أن يبول قائماً، لكن إذا كان هناك من ينظر، وكان الجلوس أستر؛ فعليه أن يجلس...، القاعدة: إذا كان قد تأكَّد أنَّه قد يصيبه البول؛ فعليه أن يتجنَّبه؛ إذا كان بالقعود، أو بالشيء الدَّمِث[3]...، لكن إذا كان مجرَّد شكٍّ ربَّما

(١) يشير إلى ما يروى عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**مَنِ اسْتَنْجَىٰ مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا**).
أخرجه ابن عَدِيٍّ في «الكامل» (٤/ ٣٥)، ومن طريقه الجرجاني في «تاريخه» (ح٥٤٧)، وضعَّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٨٦).
وأخرجه الدَّيْلَميُّ في «مسند الفردوس» -كما في «الغرائب الملتقطة» لابن حجر (ح٢٧٢)- عن رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده نظر.

(٢) (المجلس ٣/ ١).

(٣) الدَّمِثُ: المكان الليِّن. انظر: «الصحاح» للجوهريِّ (١/ ٢٨٢).

يقع؛ فيكون على باب الاستحباب، وليس على باب الوجوب»[1].

١٩) حُكْم السِّواك:

قال الشيخ رحمه الله: «هناك مواضع يَحْسُن أن يُكْثِر الإنسان فيها من السِّواك؛ فيصبح سُنَّة مؤكَّدة، وقلنا: إنَّ الحكم العامَّ العاديَّ هو السُّنِّـيَّة، لكن يصبح سُنَّة مؤكَّدة في مواضع، وأظنُّها تسعة أو عشرة[2]»[3].

٢٠) استخدام اليُسْرَى في السِّواك:

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن إيراد السائل لقول ابن تيميَّة لَمَّا سُئل في (الفتاوى)[4]: بأيِّ يدٍ يُستاك؟ فقال: باليسرى، وما علمنا شيخاً من شيوخنا كان يتسوَّك باليمنى، سُئل لماذا؟ قال: لإزالة خَبَث، والخَبَث يزال باليُسرى-:

«هو له وجهٌ من باب استخدام اليُسرى للأشياء المكروهة، وهو وجه معقول»[5].

٢١) هل الفُرْشاة تأخذ حُكْم السِّواك؟

قال الشيخ رحمه الله: «الفُرشاة هي سِواك من جميع النواحي، ولا يقال فيها

(١) (المجلس ٤/ ١).

(٢) وهي: الوضوء، والصلاة، والانتباه من النوم، وتغيُّر رائحة الفم، ودخول المسجد، ودخول المنزل، وإطالة السكوت، وصُفْرة الأسنان، وقراءة القرآن.

(٣) (المجلس ٥/ ١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٨).

(٥) (المجلس ٥/ ٢).

نقص، إلَّا إذا ثبت من الناحية الطبِّيَّة؛ فهي عودٌ منقٍّ منظِّف؛ سواء بصابون أو بغيره، فلا شكَّ أنَّه إن شاء الله كافٍ»[1].

٢٢) التلفُّظ بالنيَّـة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعض المذاهب إلى الآن يقولون: إنَّ اللِّسان له أن ينطق بالنيَّة؛ ليوافق قلبُه لسانَه، وهذا الكلام فيه ابتداع؛ لأنَّه لم يرد عن النبيِّ ﷺ التلفُّظ بالنيَّة، لا في الصلاة ولا الوضوء؛ كأن يقول: نويتُ فرائض الوضوء، أو استباحة الصلاة، أو صلاة ركعتين، أو صلاة المغرب؛ كلُّ هذا لا يجوز، والمفروض استحضار هذا الشيء في القلب؛ وهو أن يعرف أنَّه جاء من أجل الوضوء ليصلِّي، أو ليمسَّ المصحف...

وأصل الكلام بالنيَّة في الوضوء بدعة، وكذلك في أيِّ موضوع، إلَّا المواضع المستثناة؛ مثل الحجِّ حينما يقول: (لبَّيك اللَّهمَّ حجًّا)، فهذا وارد.

أمَّا في الصلاة والوضوء؛ كأن يقول: نويت صلاة كذا، أو الوضوء لكذا؛ فهذا غير مشروع. أمَّا لو تكلَّم وخالف لسانُه ما في قلبه؛ فالعبرة بما في القلب؛ فطالما نوى الوضوء، فالوضوء صحيح.

وقال أيضاً: «النطق بالنيِّة هو بدعة، وهو الذي أخذ به الحنابلة في آخر أمرهم بعد عصر الشيخ ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد أدخلوا في كتبهم جميعاً أنَّ النيَّة لا يُنطق بها، وأنَّ النطق بها بدعة، وكان عندهم في السابق أنَّ النيَّة يمكنٌ

(١) (المجلس ٥/ ١).

النطق بها[1]، ولعلَّه أحسن، وذلك تقليداً للشافعيَّة[2]، وبعض المذاهب الأخرى[3]، لكن الحمد لله تبيَّن تماماً وثبت بالدليل أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يتكلَّم بالنيَّة، ولا يقول شيئاً، إنَّما يستحضر ذلك في قلبه.

س: حتَّى الشافعيُّ ما قال بذلك.

قال الشيخ: الكتب الموجودة عند الشافعيَّة كلُّها موجود فيها تقريباً، أمَّا كلام الشافعيِّ نفسُه [فلا يوجد] عنه، وهذا كلام ابن القيِّم[4] أنَّه قال: لم يثبت عن الأئمَّة الأربعة، لا بسند صحيح، ولا ضعيف، ولا بأيِّ صورة من الصور، أنَّهم نطقوا بالنيَّة، أو أمروا بالنطق بها، أو دعوا إلى ذلك، وإنَّما قالها بعض المتأخِّرين واستحسنوها، وسادت عندهم؛ فقالوا: هذا أحسن؛ لمواطئة القلب اللِّسان، حتَّى يعاون اللِّسانُ القلب في حضور النيَّة؛ فابتدعوا هذه البدعة، وصارت في كتبهم، وانتشرت بكثرةٍ في المذاهب الأخرى،

(١) قال ابن تيميّة -رحمه الله- في «شرح العمدة» (١/ ٥٩٠): «وإنْ لَفَظ بما نواه؛ فقال القاضي وخلائق من أصحابنا: هو أوكد وأفضل؛ ليجمع بين القلب واللِّسان، وقال ابن عَقِيل: إنْ كان ممَّن يعتريه الوسواس، ولا تحصل له نيَّة بقلبه إلَّا أن يستنهضها بلسانه؛ فعل ذلك...». وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٥٤٤).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢٧٧)، «نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٤٥٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٨، ٤١٥).

(٤) لم نقف على كلام ابن القيم هذا، لكن قال في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٦): «والنيَّة هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلُّها القلب، لا تَعَلُّق لها باللِّسان أصلًا، ولذلك لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابه في النيَّة لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك، وهذه العبارات التي أُحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس».

ولكن الحمد لله الأمر الآن واضح»[1].

٢٣) حُكْم اسْتِصْحاب النيَّـة فـي الوُضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالنيَّة المفروض أنَّها تتَّصل بأوَّل العمل، وبعد ذلك لا يضرُّ لو غابت النيَّة؛ فليس شرطاً أن يكون مستحضراً النيَّة في قلبه من أوَّل الوضوء إلى آخره ...، مع أنَّ هذا بلا شكٍّ أفضل أنَّ كلَّ عمل من أعمال الوضوء يستحضر أنَّه لله، هذا زيادة فضل، وخير كثير، إذا غسل وجهه خَطَرَ في باله أنَّه يغسل ذلك لأجل الله عزَّ وجلَّ، وإن غسل يديه فكذلك، وإن مسح رأسه، وإذا غسل رجليه؛ يعني في كلِّ جزء من أجزاء الوضوء يستحضر أنَّه لله؛ فهذا فضلٌ كبير، لكن ما هو الفرض من ذلك؟ أو ما هو الشرط الذي لا يصحُّ الوضوء إلَّا به؟

س: النيَّة.

قال الشيخ: أيُّ نيَّة؟

س: الأوَّليَّة.

قال الشيخ: نعم؛ التي في الأوَّل، المتَّصلة بأوَّل العمل، فإذا حضرت في قلبه في أوَّل العمل أو قُبَيْله، وإن نَسِيَها بعد ذلك ، أو [عَزَبَت] عنه؛ يعني: غابت عن بالِه؛ فهنا لا يضرُّ...

فصار لدينا للنيَّـة قسمان: منها ما هـو فرض، ومنها ما هـو سُنَّة. ما هـو

(١) (المجلس ٧/ ١).

الفرض منها؟

س: في البداية.

قال الشيخ: في البداية، أوَّل العمل؛ فهذه هنا فرض، إذا لم يستحضر النيَّة في أوَّل العمل، وفعل جزءًا أساسيًّا من الصلاة؛ مثلاً: تكبيرة الإحرام، أو غسل الوجه في الوضوء ولم يستحضر نيَّة العبادة؛ فهي ليست صحيحة»[1].

٢٤) فائدة النيَّـة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلماء يبحثون في النيَّة، ويعتنون بها جدًّا؛ لأنَّها أساس العمل؛ فيقولون: إنَّ النيَّة الغرض منها تمييز العبادة من العادة، وتمييز العبادات بعضها من بعض، هذا هو الغرض من النيَّة؛ أمران.

فتمييز العبادة من العادة: بالنسبة للمتوضِّئ يميِّز أنَّه يغسل وجهه للصلاة؛ فيميِّزه عن غسل الوجه للتنظيف أو التبرُّد، أو أيِّ شيء آخر؛ لأنَّ الإنسان قد يغسل وجهه لأغراض كثيرة؛ كأن يغسل وجهه لأنَّه جاء عليه وسخ وَغَسَلَه، أو أنَّ الجوَّ حارٌّ وَبَرَّدَ وجهه، أو أنَّه رأى حاجة لغسل وجهه بأيِّ طريقة من الطرق؛ فهذا يقال [له]: غسل عادي، ليس من العبادة.

وهناك الغسل الذي هو للوضوء؛ فالنيَّة تميِّز أنَّ هذا للوضوء.

وأمَّا تمييز العبادة بعضها من بعض؛ فمثلاً: بالنسبة للوضوء قد يكون تجديد وضوء، وقد يكون للوضوء نفسه؛ فغسل الوجه في العبادة لا يأتي إلَّا

(١) (المجلس ٧/ ١).

لهذا الأمر، خلاف الصلاة؛ فعبادة الصلاة تأتي متنوِّعة؛ كصلاة الظُّهْر، وصلاة العَصْر، وصلاة المَغْرب، وصلاة العِشاء، وصلاة السُنَّة، وصلاة قيام اللَّيل؛ فالعبادات تختلف في الصلاة، لكن الحال واحد، ولذلك فإنَّ الأمر في الوضوء أيسر إن شاء الله؛ فهذه فائدة استحضار النيَّة دائماً، وهي أنَّ يميِّز العبادة من العادة؛ كأن ينوي أنَّها ليست عادة، ولكن ينوي أنَّها عبادة، ثمَّ يُعيِّن تلك العبادة أيُّ عبادةٍ هي؟»[1].

٢٥) التسمية في الحَمَّام:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال: لو أنَّه يتوضَّأ في الحَمَّام؛ هل يذكر اسم الله؟-:

«يذكر في نَفْسه؛ لأنَّ ما في نَفْسه هو حديث نَفْس»[2].

٢٦) حُكْم الوُضوء مع وجود ما يمنع وصول الماء إلى البَشَرَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً لسؤال عن حكم وُضوء من يعمل في مهنة الصبغ-:

«إنسان دهَّان، ودائماً الأمر يحصل معه، ولو أنَّه في كلِّ مرَّة يغسله ويزيله لصار عليه عُسر في هذا الأمر؛ أنَّه كلَّ مرَّة يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة؛ فمثل هذا فيه حرج، وإذا جاء الحرج جاء التخفيف، لكن لو شخص تعرَّض

(١) (المجلس ٧/ ١).

(٢) (المجلس ٦/ ١).

لذلك مرَّة واحدة؛ كإنسان دهن بيته، واستعمل دهاناً لماعون، أو لسيارة، أو خزانة، أو باب، وجاء عليه شيء، لا بدَّ أن يزيله، ما لم يعجز عنه، أمَّا الذي يكثر منه وهو صنعته، فهذا يُرخَّص له إن شاء الله»[1].

ثمَّ قال الشيخ -معلِّقاً على قول المصنِّف: (ولا يضرُّ وسخٌ يسير)-:

«وهذه مسألة مهمَّة؛ لأنَّه قال: لا بدَّ من غسل الجميع؛ فالوسخ الذي تحت الأظفار، أو وسخ قليل من العمَّال أو الصنَّاع، أو الإنسان العاديِّ في بيته، وكذلك السواد الصغير الذي يكون تحت الأظافر، فقد يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ فهل نقول: إنَّ هذا يُبْطِل الوُضوء؟

س: الوسخ تحت الظفر!

قال الشيخ: نعم، ولكن البشرة تحته، والوسخ حال بين الماء والبشرة، مقتضى المذهب قبل اختيار ابن تيميَّة أنَّه يضرُّ ولو يسيراً؛ فلا بدَّ من وصول الماء للبشرة، والتحقق من ذلك، فإذا عرف أنَّه لم يصل فلا، و[عليه] أن يعيد الوضوء.

لكن ابن تيميَّة[2] -رحمة الله عليه-، وبناءً على قاعدة (رفع الحرج) ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ لأنَّ هذا الأمر يُبتَلَى به الناس كثيراً، وخاصَّة أصحاب الأعمال دائماً لا يخلو من هذا أبداً، إلَّا أن يشاء الله؛ فمعنى هذا أنَّنا نُبطِل صلاة الناس، وهذا أمر فيه حرج كبير، فلو أنَّه لا بدَّ

(١) (المجلس ٦/ ١).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٠٣).

منه، يفترض أنَّ النبيَّ ﷺ كان أكَّد عليه؛ فمن أجل هذا يقول: لا يضرُّ.

قال في (الإنصاف)[1]: وهو الصحيح، واختاره الشيخ تقيُّ الدين. وأُلحِقَ به كلُّ يسير منعه[2] حيث كان من البدن؛ كدمٍ، وعجين، ونحوهما؛ فإذا كان يسيراً فهو مثل ذلك»[3].

٢٧) غَسْلُ المُسْتَيقِظ من النوم يَدَهُ قبل إدْخالِها في الإناء:

قال الشيخ رحمه الله: «إذا كنت قائماً من نوم اللَّيل؛ فقَبْلَ أنْ تُدخِل يَدَك في الماعون الذي سوف تَغْتَرف منه؛ عليك أن تغسلها خارج الماعون ثلاث مرَّات»[4].

٢٨) المَضْمَضَة والاسْتِنْشاق مِنْ كَفٍّ واحدةٍ:

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن قول السائل: من أين أتت هذه الانفصالة التي تعوَّد عليها الناس بين المضمضة والاستنشاق؟-

«على حدِّ علمي الذي ورد كلُّه بهذه الصفة عن النبيِّ ﷺ بكفٍّ واحدة؛ يتمضمض ويستنشق، فعل ذلك ثلاثاً. هذه هي النصوص الواردة.

س: المذاهب الأخرى من أين استدلُّوا على فَصْل الفَمِ عن الأَنْفِ؟

قال الشيخ: لا أدري في الفصل، ولكن قد يدَّعي البعض أنَّه على سبيل

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٢١).

(٢) أي: منع وصول الماء.

(٣) (المجلس ٧/ ١).

(٤) (المجلس ١/ ١).

الجواز، والأحاديث في ذلك[1] صحيحة ليس فيها إشكال...، ولكن ليس المعنى أنَّه لا يجوز الفصل؛ لأنَّ هذا[1] ثابت عن فعل النبيِّ ﷺ، وأعلى أحواله السنَّة، لا نقول واجب، أو فرض؛ فالأَوْلَى أنَّ الإنسان يُعوِّد نفسه [على هذه الطريقة]؛ بكفٍّ واحدة؛ نصف للمضمضة، ونصف للاستنشاق، ثمَّ يأخذ كفًّا ثانية، وهكذا يقسمها بين الفم والأنف. هذه هي الطريقة الواردة في الحديث»[2].

٢٩) مَسْح ما اسْتَرْسَل من شَعْر الرأس:

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على قول المصنِّف: (ولا يجب مسح ما استرسل)-:

«هنا ذكروا أنَّ النبيَّ ﷺ مسح برأسه كلِّه؛ فيقول بعض الناس -مثلاً-: إنَّ المرأة لها جدايل، أو لها شَعْرٌ زائد، أو الرَّجُل قد يكون له شعر زائد ونازل عن الأكتاف، فإذا نزل عن القفا؛ فلا يلزم ملاحقة الشَّعْر كلِّه تحت؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]؛ فهذا [النازل] لا شكَّ ليس من الرأس؛ فيكون المسح على مستوى الرأس؛ وهي الهامَة إلى فوق العُنُق؛ فالشَّعْر الذي على مستوى الأكتاف، أو نازل تَحتُ على الظَّهْر ليس فيه مسح»[3].

(١) أي: الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكفٍّ واحدة.

(٢) (المجلس ٧/ ١).

(٣) (المجلس ٧/ ١).

٣٠) مفهوم الغُسْل في الوُضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لاحظ أَنَّ الغسل حدَّه العلماء بأن يسيل الماء على العضو، بالنسبة للرأس المسح، وإن لم يسِل الماء فالمسح هو المطلوب، أمَّا بالنسبة للأعضاء الثلاثة الأخرى لا بدَّ أن يسيل الماء عليها، وإذا أخذت ماءً ونفضت يدك ومسحت، ليس هذا بغسل؛ أي لم تغسل اليد، ولم يتأدَّ الواجب»[١].

٣١) هل تجفيف إحدى الرِّجْلين قبل غَسْل الأخرى يُنافي المُوالاة؟

قال الشيخ -جواباً عن سؤالٍ حول تجفيف إحدى القدمين في الوُضوء قبل غسل الثانية-:

«هذا شيء سهل؛ لأنَّك أنت الذي جفَّفتها، ولو أنَّها بطبيعتها ما كانت جفَّت بسرعة، وليس هذا الجفاف معتبراً، إنَّما المعتبر الموالاة في الأحوال العاديَّة التي لا تجفُّ بهذه السرعة، وكذلك كونك جفَّفت فهذا لا يضرُّ، وفي البرد يحتاج الإنسان أن يجفِّف؛ فالمعتبر هو الوقت الذي يجفُّ فيه في العادة بدون تجفيف، فالجفاف في الأحوال العاديَّة هو المعتبر، أمَّا التجفيف هنا فبدلاً من أن يجفَّ العضو في عشر دقائق، فإنَّه يجفُّ في لحظة»[٢].

٣٢) هل يشترط لصحَّة الوُضوء ستر العَوْرَة؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: إذا كان في الوضوء لم يكن

(١) (المجلس ١١/ ٢).

(٢) (المجلس ٦/ ١).

يلبس شيئاً؛ [فما الحكم]؟-:

«في الوُضوء ليس شرطاً؛ فمثلاً إذا هو في الحَمَّام وتَعَرَّى للغسل، فبالطبع هو يتوضَّأ للغسل، ولا يكون يلبس شيئاً»(١).

٣٣) هل يُعفَى عن يسير الخارج من السَّبيلَيْن في نَقْض الوُضوء؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يوجد معفوَّات، ولا يعفى عن اليسير في نقض الوضوء؛ فقد يكون عُفي عن اليسير في الغسل من النجاسة، فهذا شيء آخر؛ مثل الدم القليل، وكذلك البول لا يوجد عفو فيه»(٢).

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضاً**: «الدم اليسير يُعفَى عنه، لكن البول اليسير فلا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى بالنسبة للبول»(٣).

٣٤) حُكْم خروج النجاسة من غير مَوْضِعِها الطبيعيِّ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو خرج البول أو الغائط من موضع آخر؛ مثل لو خرج أثناء عملية جراحيَّة، وخرج فيها بول أو غائط، أو مثل أنَّه يخرج البول والغائط من غير مخرجه الطبيعيِّ؛ فكلُّ هذا ينقض الوضوء؛ لأنَّه تَصدُق عليه الآية، والحديث: (**مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**)(٤)، فخرج الغائط، والمهمُّ أنَّه

(١) (المجلس٢٤/ ١).

(٢) (المجلس ٩/ ١).

(٣) (المجلس ٢٤/ ١).

(٤) أخرجه أحمد (ح١٨٠٩١)، والترمذيُّ (ح٩٦)، والنسائيُّ (ح١٥٨)، وابن ماجه (ح١٢٥)، وحسّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٤٤).

خرج ولو من غير مخرج الغائط؛ فانتقض الوضوء.

فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً، وإن كان غير البول والغائط؛ وهو الدَّم والقَيْء والقَيْح؛ فهذه [القليل منها لا ينقض، والكثير ينقض]. لاحظ فإنَّ الأُولَى (البَوْل والغائِط) نجاساتٌ مغلَّظة، فالأصل فيها [أنَّ] لها مخارج ...، وتنطبق عليهما الآية انطباقاً صريحاً، لكن الثاني (الدَّم والقَيْء) لا تنطبق عليهما الآية؛ لأنَّ الحديث الصحيح يقول: (**مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**)، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فلا ينطبق على خروج الدم من الجرح، فليس داخلاً في الآية، إنَّما... دليله أحاديث أخرى، ربَّما أحاديثه كان فيها نوع من الضعف، والدليل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: (**إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ؛ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**) رواه الترمذيُّ[1]»[2].

٣٥) محلُّ المسح على الخُفَّين:

قال الشيخ رحمه الله: «فالمسح يكون على الموضع نفسه الذي كان عليه الغسل فقط، وليس له أن يتجاوز إلى الساق، هذا ليس له داعٍ...

لو أراد إنسان أن يفعله؛ أي: لو أراد أن يمسح باطن الخفِّ بزعمه أنَّه استكمال، أو العقب؛ نقول: ليس مسنوناً، ولو قلنا: هذا بدعة؛ فلا يبعدُ ذلك؛ لأنَّها ليست هذه هي طريقة المسح.

(١) «سنن الترمذيِّ» (ح١٢٥). وهو عند البخاريِّ في «صحيحه» (ح٢٢٨).

(٢) (المجلس ٩/ ١).

وهذه مسألة خلاف الأصل الذي هو الغسل، فالمفروض أن يتقيَّد بما ورد؛ أي: على الطريقة التي وردت.

س: تعتبر بدعة إذن؟

قال الشيخ: لو قلنا: إنَّها بدعة، لا يوجد مانع؛ حيث بدأ يمسح الأسفل وينظِّف، وكذا نقول: هذا خلاف السُّنَّة.

س: لأنَّها مسألة تعبديَّة؟

قال الشيخ: نعم هذا هو»[1].

٣٦) المسح على الجَوْرَب الخفيف:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: بالنسبة لسَماكَة الخُفِّ؛ لأنَّ بعضهم يقول: إذا كان الخُفُّ خفيفاً لا يصحُّ-:.

«قالوا: إذا كان الساتر لمحلِّ الفرض جَوْرَباً خفيفاً، أو نَعْلاً من زجاج أو غيره، لا يمسح عليه إذا لم يستر»[2].

٣٧) حُكْم مَسْحِ مَنْ بَدَأَ مُقِيماً ثُمَّ سافَرَ، والعكس:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو بدأ مقيماً ثمَّ سافر في أثناء اليوم واللَّيلة، أو بدأ مسافراً ثمَّ أقام قبل الثلاثة أيَّام، فما الحكم في هذه الحالة؟

هنا يُغلَّب جانب الإقامة؛ لأنَّ جانب الرخصة [لا يتحقَّق إلَّا

(١) (المجلس ٨/ ٢).

(٢) (المجلس ٩/ ١).

بشروطه]»[1].

٣٨) المسح على الغُـتْرة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: هل الغُتْرة لا يصحُّ أن نمسح عليها؟:-

«إذا رَبَطْتَها؟

س: لا، وإنَّما أقصد الوضع الطبيعي لها.

قال الشيخ: لا يجوز؛ فالوضع هذا يمكن فيه الخلع»[2].

٣٩) ما يجوز المسح عليه ممَّا يدخل تحت مسمَّى الجَبيرة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجَبيرة ليست كما يتصوَّر بعض الناس أنَّها لكسرٍ فقط، إنَّما لو أيُّ دواء أُلصق على الجرح، ولو بدون خِرقَة، وكان لا يمكن النزع؛ مثل: دواء كالمَرْهَم أو شيء مثله، وفيه ضرر في نزعه؛ فحينئذٍ تمسح عليه أيضاً، وحكمه هو حكم الجَبيرة»[3].

وقال أيضاً -شرحاً لقول المصنِّف: (ومثلها دواء أُلصق على الجرح ونحوه، وخاف من نزعه)-:

«أي: حتَّى لـو دواء؛ مثلاً: بثـرة أو جـرح ...، ووضع عليه دواءً، ولـو

(١) (المجلس ٨/ ١).

(٢) (المجلس ٩/ ١).

(٣) (المجلس ٨/ ٢).

لم يضع عليه خرقة، فأحياناً بعض الأدوية مثل الكريم (المَرْهَم) يضعونه، وربما لو وضع عليه الماء ربما يزيله، أو يتوسَّخ، أو أنَّ الجرح يتلف من إصابة الماء للجرح؛ حينئذٍ يعتبره كأنَّه جَبيرة، ويمسح عليه بخِفَّة، ويكفيه إن شاء الله، إلَّا إذا كان في نزعه سهولة؛ فلو كان جرحٌ وعليه دواءٌ على بلاستيك، وانتهى أمره وربما شُفي، ولو نزعه [كان] الأمر سهلاً، فمثل هذا النوع ينزعه ويغسله، إلَّا إذا [كان] فيه خوفٌ، وإن لم يكن فيه خوفٌ، واطمأنَّ أنَّ الجرح قد زال، أو قريب الزوال، ولا يضرُّه الماء؛ فحينئذٍ يبادر إلى طاعة الله عزَّ وجلَّ»[1].

٤٠) غَسْل الجَبيرة بَدَلَ المَسْح عليها:

قال الشيخ رحمه الله: «لو أنَّ الغسل لا يضرُّ الجَبيرة ممكن يغسلها؛ فمثلاً (البلاستر)[2] الذي يُوضَع الآن؛ فإن وضع تحته دواءً، ووضع قطعة (بلاستر) كبيرة تكون غطَّت الجرح وغطَّت الدواء، فليس شرطاً أن يمسحها، فلو غسل فالغسل هو مسح وزيادة، ممكن أن يصبَّ الماء عليه إذا كان الماء لا يضرُّه، فيرجع إلى الجبيرة نفسها؛ فلا حرج؛ فليس ذلك مثل مسح الرأس؛ لأنَّ الرأس فَرضُه المسح؛ لأنَّه وارد في كتاب الله تعالى، فلو غسله فهذا تنطُّع وتعمُّق؛ فيكون مكروهاً، ويكون نوعاً من أنواع الابتداع، لكن الأصل في اليد

(١) (المجلس ٩/ ١).

(٢) هو اللَّاصق الطبِّي.

الغسل، وموضع قطعة البلاستر وتحته الدواء؛ فممكن بدلاً من أن يمسحها، له أن يغسلها إذا شاء، [إلَّا] إذا كان يضرُّ؛ فله العذر أن يمسحها»[1].

٤١) الواجبُ على العاجِز عن الوُضوء بنَفْسِه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: إذا وجد إحراجاً مِنْ أن يوضِّئه أحد؟-:

«هناك طريقة يستطيع أن يسيطر عليها، وطريقة لا يستطيع أن يسيطر عليها، فلو قلتُ لك: وضّئْنِي، فقلتَ لي: أنا غير مستعدٍّ، فلن أُجبرك، لكن إذا عنده من يستطيع أن يستأجره بأمواله، حينئذٍ يلزم، واستئجار شخص هو من تَتْمِيم ما أمر الله به؛ مثل أنَّه لم يجد ماءً إلَّا بالشراء، يلزمه أن يشتري»[2].

٤٢) ركنُ الغُسْل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: « تقدَّم لنا أنَّ أركان الوضوء ستَّة، أمَّا أركان الغسل فهي ركن واحد، أو فرض واحد؛ وهو: (أن يعمَّ بالماء جميع بدنه، وداخل فمه وأنفه)، هذا هو ركن الغسل، إذا عمَّ بدنه بالماء، فهذا هو الغسل المطلوب، وليس مطلوباً استعمال صابون، ولا دَلْك، ولا فَرْك، ولا أيُّ شيء، إنَّما مجرَّد أن يصل الماء إلى البشرة ويسيل عليها، فهذا هو الغسل، ولا بدَّ أن يبلغ جميع

(١) (المجلس ٩/ ١).

(٢) (المجلس ٩/ ١).

البشرة؛ بمعنى: كلُّ بشرة الإنسان من أعلى رأسه إلى أظافر قدميه»[1].

٤٣) هل الوُضوء في غُسْل الجَنابة واجب؟

قال الشيخ رحمه الله: «ورد عن النبيِّ ﷺ في وصف أزواجه رضى الله عنهنَّ في كيفية اغتساله؛ فكان أوَّل ما يبدأ، يبدأ بالنظافة إذا كان على بدنه نجاسة، أوَّل شيء يغسله، ثمَّ يتوضَّأ وضوءه للصلاة، فهذا الوضوء بالاتِّفاق[2] ليس بواجب، بمعنى: أنَّه لو اغتسل بدون أن يتوضَّأ فقد أدَّى ما عليه؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ﴾ [المائدة: ٦]، وفي الآية الأخرى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٤٣].

فالاغتسال بلا شكٍّ هو تعميم البدن بالماء؛ فإذا عمَّم بدنه بالماء فقد اغتسل، لا يوجد اشتراط وضوء؛ فكون الإنسان يتوضَّأ قبل أن يغتسل؛ هذا أمرٌ مسنون، ويَحسُن به أن يفعله»[3].

٤٤) هل المعتبر في الغُسْل والوُضوء مِقْدار الصَّاع والمُدِّ، أو حُصول التعميم؟

قال الشيخ -جواباً عن سؤال السائل فيما إذا لم يكفِ الصاع أو المدُّ للغسل

(١) (المجلس ١٠/ ١).

(٢) انظر: (فوائد في المسائل الإجماعيَّة والمتَّفق عليها) (ص٣٠٧).

(٣) (المجلس ١١/ ١).

أو الوضوء-:

«لا بدَّ من التعميم، لكن يحاول بهذا المقدار أن يعمِّم فَيُعوِّد نفسه على ذلك. لكن لو فرضاً أنَّ الإنسان لم يبالِ، واستعمل ماءً كثيراً، ولن يستطيع أن يعمِّم إلَّا به، فيلزمه ذلك؛ لأن التعميم هو المعتبر»[1].

٤٥) حدُّ الإسراف:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإسراف: بلا شكٍّ أنَّه استعمال الشيء وغيره يكفي عنه؛ بمعنى: إذا يكفيك ما هو مذكور هنا الصاع، فاستعمال الزيادة بدون داعٍ، قد يكون لها داعٍ، لكن إذا لم يكن لها داعٍ؛ فلا شكَّ أنَّه موضع في غنى عنه»[2].

٤٦) حُكْم نَقْض المرأة شَعْرَها في الغُسْل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بالنسبة للمرأة هل تنقض شعرها للغسل، أو لا تنقضه؟

أحياناً المرأة تضفر شعرها وتشدُّه، ويصعب عليها أنَّها تنقضه.

ففي الحيض والنفاس تنقضه، أمَّا في الجنابة -لأنَّها تتكرَّر كثيراً- لا يلزمها أن تنقضه، لكن لأنَّها تضطُّر إلى نقضه مرَّة كلَّ شهر على الأقل؛ فحينئذٍ في الحيض عليها أن تنقض شعرها، وتغسل أصوله، أمَّا في الجنابة فيكفي أن تفيض على رأسها، وتروِّي أصول الشعر، ولا حاجة إلى أن تنقض إذا كان

(١) (المجلس ١١/ ٢).

(٢) (المجلس ١١/ ٢).

شعرها مضفوراً أو مربوطاً، وهذا حديث أمُّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (**إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**)[1]»[2].

وقال الشيخ أيضاً: «الغسل لا يلزم [فيه] أنْ تَفُكَّ الشَّعْر إذا كان مربوطاً أو [محزوماً]، ويكفي أن تصبَّ عليه، و(تخلِّله) حتَّى يصل الماء للبشرة»[3].

٤٧) متى يجوز للجُنُب المكث في المسجد؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عندما قال: (اللُّبث في المسجد بلا وضوء) معنى هذا أنَّه ... إذا صار على جنابة، ويريد أن يظلَّ في المسجد؛ كأن يكون عنده درس ونحوه، فبدون أن يغتسل يستطيع أن يتوضَّأ؛ كنوعٍ من التخفيف للجنابة، ولأنَّ الوضوء يسبق الغسل؛ بمعنى: لو أراد أن يغتسل من الجنابة؛ فمسنون له أن يبدأ بغسل أطرافه؛ أي: بغسل أعضاء الوضوء، فهذا يتوضَّأ تخفيفاً للجنابة ويجلس، وورد عن بعض الصحابة[4] أنَّهم كانوا يصنعون هذا؛ أي: إذا أراد

(١) أخرجه مسلم (ح٣٣٠).

(٢) (المجلس ١٠/ ١).

(٣) (المجلس ٧/ ١).

(٤) يشير إلى ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (ح٦٤٦) عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب النبيِّ ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبون إذا توضَّئوا وضوء الصلاة». قال محقِّقه: «سنده حسن لذاته». وانظر: «التحجيل في تخريج ما لم يخرَّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» للطريفي (ص٣٢).

أن يبقى في المسجد وهو جنب، يتوضَّأ ويدخل ويجلس، فتكون خفَّت الجنابة، وارتفع نصفٌ منها كذلك، وظهر نوع من التقديس للمسجد»[1].

٤٨) هل يجب الغُسْل على النائم إذا شكَّ في الماء الذي وجده في ثيابه؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النائم إذا شعر بالماء في ثيابه، أو حتَّى أنَّهم قالوا: لو لم يعرف أنَّه مَنِيٌّ أو غيره، لو اشتبه عليه، محتمل أن يكون بولاً، ومحتمل أن يكون مَذْياً، ومحتمل يكون مَنِيًّا، في هذه الحالة إذا عرف أنَّه بول انتهى الأمر، وإذا عرف أنَّه مَذْيٌ انتهى الأمر، لكن إذا شكَّ بأنَّه قد يكون مَنِيًّا؛ فلا بدَّ أن يغتسل، سواءً فيه دَفْق أو لا؛ لأنَّ حالة النوم حالة أخرى؛ بمعنى أنَّه قد يكون خرج دَفْقاً وهو لم يشعر به، بخلاف المستيقظ الذي يعرف الوضع، أمَّا النائم لا يدري ماذا حدث، ولذلك جعلوا الغسل في حقِّه مستمرًّا في جميع الأحوال...؛ فالنائم بأيِّ صورة وَجَدَ الماء عليه أن يغتسل»[2].

٤٩) هل يَلزمُ المرأةَ الغسلُ للجنابة إذا كانت حائضاً؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو كان بها جنابة قبل أن يأتيها الحيض، وأرادت أن تبقى بدون اغتسال حتَّى ينتهي الحيض، لا يوجد لها مانع، وتغتسل للحيض والجنابة.

مثلاً: امرأة أجنبت في الصباح بعد صلاة الصبح، ثمَّ بعد ذلك أتاها

(١) (المجلس ١٠/ ١).

(٢) (المجلس ١٠/ ١).

الحيض، بقي معها سببان للغسل: الجنابة والحيض؛ فتغتسل لهما غسلاً واحداً، ولا يمكنها أن تغتسل للجنابة وهي حائض»[1].

٥٠) الجَمْع بين غُسْلَيْن بنِيَّـة واحدة:

قال الشيخ رحمه الله: «قد يكون إنسان في مناسبة يُستَحبُّ فيها الغُسل، وفي الوقت نفسه عليه غُسل واجب؛ فمثلاً: رجل عليه غُسل جنابة، واليوم يوم جمعة؛ فهل يغتسل مرَّتين؟

يكفي مرَّة واحدة، ومعنى كلامهم هنا: أنَّه إذا استحضر بالنيَّة أنَّه ينوي الغسل المسنون مع الغسل الواجب، فيستحضر في قلبه أن يغتسل عن الجنابة، وفى الوقت نفسه يغتسل لصلاة الجمعة؛ فهذا يحصل له الأجر إن شاء الله، ويجزئ عنهما، ولا حاجة لأن يكرِّر الغسل مرَّة ثانية.

كذلك المرأة إذا كانت حائضاً، وجاءت عند الإحرام تريد أن تُحْرِم؛ بمعنى أنَّها طهرت من الحيض، وجاءت عند مكان الإحرام وأحبَّت أن تحرم؛ فهل يلزمها أن تغتسل مرَّتين، أو يكفي مرَّة واحدة؟ مرَّة واحدة كافٍ»[2].

٥١) حُكْم من اغْتَسَل غُسْلاً مَسْنوناً أو للعادَة، ناسياً أنَّ عليه جَنابَة:

قال الشيخ رحمه الله: «[لو أنَّك] مُحدِثٌ، لكن نسيت الحَدَث، فعند الصلاة الجديدة نويت التجديد، لا رفع الحَدَث؛ لأنَّك ناسٍ الحَدَث، فتوضَّأت بنِيَّة

(١) (المجلس ١٠/ ١).

(٢) (المجلس ١١/ ١).

التجديد فقط، فكفى عن هذا، وعن رَفْع الحَدَث.

كذلك في حالة لو نسيَ الجَنابة ونَوَى أن يغتسل للجُمُعة، فهل ترتفع الجنابة أم لا؟

ترتفع؛ لأنَّه مسنون، بقياس ما تقدَّم لنا، لو أنَّه -مثلاً- لم ينوِ غسل الجُمُعة، ولا أيَّ غسل مسنون، بل نوى أن يتبرَّد في الحرِّ مثلاً، وهو ناسٍ أنَّه عليه جنابة، هل يجزئ أم لا؟

لا يجزئ؛ لأنَّه لم ينوِ العبادة أصلاً، لكن لو نوى شيئاً هو عبادة؛ سواءٌ كانت مسنونة؛ فتجزئ عن الواجب، وإن نوى واجبة؛ فتجزئ عن المسنونة، إذا كان هو في مناسبة المسنونة؛ أي تكون المناسبة حاضرة؛ مثل غسل جمعة في يوم الجمعة صباحاً، هذا وقتها، فكفى، لا يحتاج أن يعيد الغسل مرَّة ثانية.

كذلك الإحرام؛ لو نوى [أن] يغتسل للإحرام ونسي الجنابة التي عليه، أو متذكرٌ الجنابة لكنَّه نسي أنَّه على وشك الإحرام مثلاً، وغير مغتسل، فكفى هذا عن هذا، وهذا عن هذا»[1].

٥٢) حُكْم من نَوَى في غُسْلِه رَفْع الحَدَث مُطْلَقاً، أو نَوَى الصغير دون الكبير، أو العكس:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا نوى رفع الحَدَث وأطلق حدثاً مطلقاً، بدون أن يحدِّد صغيراً أو كبيراً، هذا يدخل فيه الكبير، أو نوى رفع الحَدَث الكبير،

(١) (المجلس ١١/ ١).

فهذا يدخل فيه الكبير والصغير، لكن إذا نوى الصغير دون الكبير؛ صار كأنَّه غسل الأعضاء التي ليست أعضاء الوضوء بنِيَّة التبرُّد؛ فمثلاً: لَمَّا غسل فخذه وهي ليست مطلوبة منه، ونِيَّته أنَّه غسلها للتبرُّد أو للتنظُّف مثلاً، لا للعبادة؛ إذن هنا لم تكن عبادة»[1].

وقال الشيخ أيضاً: «بالنسبة للنيَّة: التي بها يرتفع الحَدَث الأكبر: أن ينوي غسلاً مسنوناً، أو ينوي غسلاً واجباً، أو ينوي رفع الحَدَثين، أو ينوي رفع حَدَثٍ واحد، أو ينوي أن يستبيح الصلاة -مثلاً- أو الطواف؛ كلُّ هذا ترتفع به الجنابة. أمَّا الذي لا ترتفع به الجنابة: هي أن ينوي رفع الحَدَث الأصغر، أو ينوي أمراً يُباح برفع الحَدَث الأصغر دون الأكبر، وهو -كما قلنا- مثل: قراءة القرآن، أو الجلوس في المسجد»[2].

٥٣) اشترط الترتيب والمُوالاة في الغُسْل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغسل ليس به ترتيب ولا موالاة؛ فالوضوء لا بدَّ أن تقدِّم اليد والوجه، ثمَّ اليد، ثمَّ الرأس، ثمَّ الرجلين، لكن الغسل الذي يعمِّم البدن قد لا يأتي فيه ترتيب، قد تغسل رجليك في الأوَّل، وربما تغسل رأسك في الأوَّل، فلو غسلت ولم تقدِّم أعضاء الوضوء؛ أي مجرَّد تعميم البدن بالماء؛ كفى عن الحدث الأصغر»[3].

(١) (المجلس ١١/ ١).

(٢) (المجلس ١١/ ١).

(٣) (المجلس ١١/ ١).

٥٤) أحكام دُخول الحمَّام:

قال الشيخ رحمه الله: «لاحظ أنَّه[1] رتَّبها على ثلاث درجات:

ـ يباح الغسل في الحمَّام إن أَمِن الوقوع في المحرَّم.

ـ وإن خيف ولم يُعلم؛ فالحكم الكراهة إذا شكَّ، وقليلاً ما يقع هذا، و[هو] غير متأكِّدٍ؛ فحينئذٍ الكراهة.

ـ وإن علم أنَّ هناك ناساً لا يتحرَّزون من كشف العورات، ولا بدَّ أن يرى إذا دخل؛ فحينئذٍ يحرم»[2].

٥٥) حُكْم دُخول الحمَّام للنِّساء:

قال الشيخ رحمه الله: -جواباً عن قول السائل: يوجد حديث صحيح [فيه] نَهْيٌ للمَرْأَة أن تذهب للحمَّام؟

«نعم، ولكن أُذن لها في الحيض والنفاس، وقاسوا عليه الحاجة الضروريَّة؛ فلو اتَّسخ بدنها، وليس عندها ما تغتسل به، فتذهب إلى هناك للاغتسال، لكن لا بدَّ أن يكون حمَّاماً خاصًّا للنِّساء، ولا تُكشف فيه عورة، حتَّى عورة المرأة على المرأة التي هي ما بين السرَّة والركبة لا تنكشف»[3].

٥٦) هل الاسْتِحاضَة من أسباب الغُسْل:

قال الشيخ رحمه الله: «الاستحاضة ليست من أسباب الغسل، لكن استحباباً

(١) أي: المصنِّف.

(٢) (المجلس ١١/ ٢).

(٣) (المجلس ١١/ ٢).

لا بأس»[1].

٥٧) كيف يَتَطَـهَّر الجُنُب الذي لا يكفيه الماء إلَّا للوضوء؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: لو كان عنده قَدْر قليل من الماء، وكان علـى جنابة؛ فهل التيمُّم يكفي عن الوضوء، أم أنَّه [يلزمه أن] يتيمَّم للجنابة، ثمَّ يتوضَّأ؟-:

«إذا كان الوضوء منتقضاً، فيتوضَّأ عن الوُضوء[2]، ويتيمَّم عن الغُسْل[3]، ولا نقول أنَّ التيمُّم يكفي هنا.

س: أي أنَّ التيمُّم فقط عن الغُسْل؟

قال الشيخ: التيمُّم عن الغُسل، أمَّا الوضوء فلا يكفي عن الغسل، إنَّما التيمُّم؛ لأنَّ التيمُّم مشروع بدلاً عن الوُضوء وعن الغُسل، أمَّا الوُضـوء لـم يُشْرَع بَدَلاً عن الغُسل أصلاً.

س: من هنا أقصد أنَّ التيمُّم يكفي عن الغُسل والوُضوء؟

قال الشيخ: لا، لا يكفي؛ ما دام أنَّ الماء موجود للوُضوء، فلا يكفي عن الوُضوء»[4].

(١) (المجلس ١٢/ ١).

(٢) أي: يتوضَّأ للطهارة الصغرى.

(٣) أي: يتيمَّم للطهارة الكبرى.

(٤) (المجلس ١٢/ ١).

٥٨) هل التيمُّم رافعٌ أو مُبيحٌ؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هي مسألة فيها اختلاف؛ العلماء قالوا: هل التيمُّم رافع للحَدَث، أو هو مبيح للصلاة فقط؟

لاحظ أنَّ في [التيمّم] نظريَّتين:

من العلماء[١] من قال: هو رافع للحَدَث؛ بمعنى: أنَّ المتيمِّم قد ارتفع حَدَثُه كما ارتفع حَدَث المتوضِّئ، وإذا ارتفع حَدَث المتوضِّئ لا يعود إلَّا إذا انتقض الوضوء؛ أي: لا يعود الحَدَث مرَّة أخرى، ولو بقي اثنتي عشرة ساعة، أو أربعاً وعشرين ساعة -فرضاً- إن تمكَّن، والحَدَث إن ارتفع لا يعود إلَّا إذا عاد بحَدَث جديد.

فبعض العلماء -أظنُّ ابن تيميَّة[٢]- قال هذا تقريباً؛ أنَّ التيمُّم رافع للحَدَث كما يرفعه الوضوء...، لكن الأكثر من العلماء[٣] على أنَّه مبيح وليس رافعاً للحَدَث، هو مبيح للصلاة فقط، والحَدَث موجود عليك؛ يقال في هذه الحالة: إنَّه مُحدِث، ولكنَّه مُحدِثٌ استباح الصلاة بسببٍ جعله الشرع سبباً للاستباحة مع عدم ارتفاع الحَدَث، بل إنَّ الحَدَث موجود.

(١) هذا مذهب الحنفيَّة، وقول عند المالكيَّة والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، «الذخيرة» (١/ ٣٥٧-٣٥٨)، «الإنصاف» (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٦)، «جامع المسائل» (٢/ ٢٠٨).

(٣) وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة. ونسبه النوويُّ إلى جمهور العلماء. انظر: «المجموع» (٢/ ٢٢٠-٢٢١)، «الإنصاف» (١/ ١٩٢).

فإن قلنا: هو رافع للحَدَث، فكلُّ الإلغاءات والشروط... تقريباً لا يقبلها أصحاب هذا الرأي.

وإذا قلنا: إنَّه مبيح فقط، فهنا انتقاضه سهل، ولا بدَّ من إعادة التيمُّم مرَّة أخرى في كلِّ حال»[1].

٥٩) حُدود البَحْثِ عن الماء عند فَقْدِه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: -جواباً عن قول السائل: بالنسبة لوجود الماء، فهذه مسألة صعب قياسها، مثلاً: الآن الإنسان بالسيارة يستطيع في نصف ساعة أن يصل للماء؛ فهل يحقُّ له التيمُّم؟-:

«والله لا يلزمه نصف ساعة يبحث عن ماء لأجل أن يتوضَّأ، فهذا لا يجب عليه، فالمفروض أن ينظر في رَحْلِه وما حوله؛ يعني في المنطقة القريبة التي عادة الناس أن يذهبوا إليها؛ يعني كمسافة مائة متر، أو مائتي متر، في تلك الحدود، والذي يستقي الناس منه في العادة؛ يعني الشيء البسيط.

والعلماء قالوا[2]: ينظر رَحْلَه وما حوله، أمَّا أنَّه يسافر نصف ساعة بالسيارة، فما أوجب الله عليه ذلك»[3].

(١) (المجلس ١٢/ ٢).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٦-٢٤٧)، «مواهب الجليل» (١/ ٥٠٤)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢٦٧-٢٦٨)، «الإنصاف» (١/ ٢٠١).

(٣) (المجلس ١٢/ ٢).

٦٠) استعمال التُّراب المُستعمَل في طَهارة التيمُّم:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الماء الطهور إذا استعملناه صار طاهراً، لا يطهِّر مرَّة ثانية، وهنا الحنابلة يقولون الشيء نفسه في تراب التيمُّم، لكن ليس الذي بقي في الأرض، وإنَّما الذي طلع على يديك ومسحت به وجهك، هذا لو تناثر مرَّة ثانية لا تستطيع أن تمسح به، وهذا هو كلامهم، أمَّا التراب الذي بقي في الأرض، فهذا يبقى على طهوريَّته، كما لو أنَّك غرفت من الماء، فالماء الذي تضعه على وجهك هو الذي يفقد الطهوريَّة، أمَّا [الموجود] في الماعون فهذا طهور»(١).

٦١) هل تشترط النيَّـة لإزالة النجاسة؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إزالة النجاسة ليست عبادة، وهنا إزالة النَّجْو من باب إزالة النجاسة، ليس من باب رفع الحَدَث، لاحظ الفرق...: النجاسة لا يُشترط لها نيَّة ولا شيء»(٢).

٦٢) ضابطُ القليل والكثير في باب النجاسات:

قـال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما علامة الكثير والقليل حتَّى نعرف الحدَّ الفاصل؛ فنجعله ميزاناً؟ إنَّه إذا استكثره صاحبه، فإذا اعتقد في نفسه، أو تخيَّل، أو رأى

(١) (المجلس ١٢/ ٢).

(٢) (المجلس ٣/ ١).

في نفسه، أو وقع في قلبه أنَّه كثير؛ فإنَّه ينقض الوضوء، وإذا كان نقطة، أو شيئاً قليلاً؛ [فلا]، والعبرة بما يقع في نفسه هو: هل هذا قليل أو كثير؟ يسأل نفسه؛ فإن استكثره توضَّأ، وإن لم يستكثره فلا حاجة أن يتوضَّأ»[1].

٦٣) القَيْح والصَّدِيد أشدُّ من الدَّم النَّقِيِّ فـي النجاسة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عندي ...القيح والصديد أشدُّ من الدم، وليس أقلّ من الدم؛ لأنَّه دم، ودم فاسد، أمَّا الدم العادي دم [غير فاسد]؛ أي دم فيه حيويَّة، وقوَّته فيه.

أمَّا هذا القيح والصديد دم ميِّت، والفساد فيه أكثر؛ لأنَّ الميتة لا تقاوم الأمراض؛ فهذا الدم الذي هو القيح انتهت مقاومته للمرض، أمَّا الدم ففي إمكانه أن يقاوم المرض»[2].

٦٤) أثر الخِلاف في العَدَد الذي يحصل به زوال النجاسة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: -جواباً عن قول السائل: لو شيء نجس أخرجناه من البحر، هل تحسب له غسلة؟-:

«على القول الأوَّل الذي يقول سبع غسلات، ما يعتبر طاهراً، وعلى الثاني[3]

(١) (المجلس ٩/ ١).

(٢) (المجلس ١٤/ ١).

(٣) أي: القول بثلاث غسلات.

لا يعتبر طاهراً، وعلى الثالث الذي يقول إذا كثر الماء زالت النجاسة، فهو طاهر. هذا الفرق»[1].

وقال الشيخ -جواباً عن سؤال عن الغسَّالة تُملأ بالماء، ثمَّ توضع فيها الثياب المتنجِّسة؛ [ما الحكم؟]-:

«هذه تعتبر غسلة واحدة؛ فيصبح الماء متنجِّساً فيزول، ثمَّ الثانية، ثمَّ الثالثة. إذا قلنا ثلاثة، وإذا قلنا سبع غسلات، يستمر حتَّى يُكمِل السبع غسلات؛ فيطهر بالسابعة، وإذا قلنا بالمكاثرة، يطهر بإزالة النجاسة؛ لأنَّه بالغسلة الأخيرة تطهر هي وما فيها، فهذا معنى العدد»[2].

٦٥) صفة النَّضْح من بَوْل الغُلام:

قال الشيخ رحمه الله: «النَّضْح هو رشٌّ ـ أي أن ترشَّ الماء رشًّا؛ فكمِّيَّة من الماء ترشها...، تنضح على موضع النجاسة بحيث تَعُمُّه بالماء، لكن لا يشترط أن تَعْصِر، أو أن يسيل، ولا أيَّ شيء؛ فلا يشترط السيلان»[3].

٦٦) التطهير من بَوْل الغُلام إذا أصاب البَدَن:

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن قول السائل: إذا أصاب البول الجسم

(١) (المجلس ١٣/ ١).

(٢) (المجلس ١٣/ ١).

(٣) (المجلس ١٣/ ١).

نفسه مثلاً، هل يغسل مكان البول؟-:

«والله الظاهر ذلك، يرشُّ عليه...

س: يرشُّ عليه، أم أنَّه يغسل غسلاً؟

قال الشيخ: والله لا يضرُّ، محلُّه واحد؛ لأنَّ بول الغلام يُنضَح، وبول الجارية يُغسَل؛ كلامٌ مطلقٌ؛ سواء على الثوب، أو على بساط، أو على أيِّ شيء»[1].

٦٧) كيفيَّة تطهير النجاسة على الأرض الصلبة ، أو السجاد الثابت:

قال الشيخ رحمه الله: «الأرض العاديَّة التي عندنا؛ مثل البلاط، أو الإسْمَنْت، أو [السَّجَّاد] المثبَّت في الأرض؛ فهذا أيضاً فيه تيسير أنَّه يكفي فيها مرَّة واحدة، أو المكاثرة، وليس شرطاً أنَّها سبع غسلات، ونستطيع نحن أن نكاثر بالماء، وإذا كان يغوص بالأرض؛ مثل الأرض الرمليَّة، فقد ينزل في الأرض مع النجاسة، لكن إذا كان مثل [سجَّاد] أو بلاط، فيمكن تجفيفه؛ أي أن يُصبَّ عليه الماء مرَّة ويجفَّف، بشرط أن تزول عين النجاسة؛ يعني إذا كان غائط فلا بدَّ من أن يقال في جانبه ما تقدَّم»[2].

وقال الشيخ أيضاً -جواباً عن قول السائل: بالنسبة [للسجَّاد] قد يبول عليه الطفل، فهل يُصلَّى عليه إذا جفَّ؟-:

(١) (المجلس ١٣/ ١).

(٢) (المجلس ١٣/ ١).

«لا يُصلَّى عليه؛ فقد قلنا:... إنَّ الجفاف لا يطهِّر، سواء في أرض، أو سجَّاد، أو غيره، ولكن تُغسَل، فإذا كانت ثابتة في الأرض يكفي أن يصبَّ عليها الماء ويكاثر، ويمكن أن يجفَّف بعد أن يصبَّ عليها الماء ويعصر مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثاً، حتَّى يعتقد أنَّه زال، وأمَّا إن كان تحته تراب، أو رمل، فإنَّه يذهب مع الرمل»[1].

٦٨) مفهوم الاسْتِحالة الجائزة عند الحنابلة:

قال الشيخ رحمه الله: «أن تتحوَّل بنفسها، وبدون أيِّ فعل من جهة الرجل؛ أي: بعد أن أصبحت خمراً لم يَصْنَع فيها شيئاً، حتَّى إنَّهم قالوا: لو نقلها من شمس إلى ظلٍّ، أو من ظلٍّ إلى شمس، أو أضاف إليها مِلْحاً أو نحوه؛ فإنَّها لا تطهر، أمَّا إذا تخلَّلت دون أن يصنع فيها شيئاً؛ فحينئذٍ تحلُّ»[2].

٦٩) علَّة التفريق بين الحيوانات من حيث الحُكْمُ بنجاستها:

قال الشيخ رحمه الله: «اجتهاد الحنابلة أنَّ المسألة مسألة حجم؛ فقالوا: إنَّ ما كان أصغر من الهرَّة؛ مثل الفأرة، ومثل الحيَّة، ومثل هذه الأشياء الصغيرة؛ لأنَّها تتخلَّل البيوت بدون أن يشعر أهلها؛ فلذلك كانت طاهرة، لكن الحديث التعليل فيه أوسع من هذا...، وسيأتيك أنَّهم اعتبروا أنَّ ما فوق الهِرَّة نجسٌ،

(١) (المجلس ١٤/ ٢).

(٢) (المجلس ١٣/ ٢).

إلَّا إذا كان مأكولاً؛ مثل الخروف، ومثل البقرة، والبعير؛ فهذه طاهرة، ومثل الغزال مثلاً؛ فالأشياء التي تُؤكَل تكون طاهرة، أمَّا الأشياء التي لا تُؤكَل وفوق الهرَّة؛ فهي نجسة.

الآن: الحديث قال: (**الطَّوَّافِينَ**)[1]؛ الذي يطوف علينا؛ فالحمار مثلاً، والفَرَس، والبَغْل، إذا اعتبرناها نجسة، معناها أنَّك كلَّما ركبت على الحمار، وأصابك عَرَقُه؛ صار نَجِساً، وكلَّما لامس الحِمارُ بأنفه شيئاً؛ فسوف تحتاج تطهيره، أو كلَّما شرب من ماء؛ فتحتاج لتطهيره، وهكذا، وكذلك البغل، وكذلك الفرس، وهذه أقرب إلى الطواف.

بمعنى أنَّ المسألة ليست مسألة حجم في الحقيقة، إنَّما المسألة في العِلَّة التي في الحديث وهي الطواف؛ فالطواف هذا هو كثرة الملامسة، وكثرة المخالطة بين الدابَّة وبين الإنسان»[2].

٧٠) حُكْم يَسير دَمِ الحَيض إذا أصاب الثوب أو البَدَن:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدَّم لو كان من دَمَ حَيض، ما حكمه؟ هل يُعفى عنه أيضاً أم لا؟

(١) يشير إلى قول النبيِّ ﷺ في الهِرَّة: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**). أخرجه أحمد (ح٢٢٦٣٦)، وأبو داود (ح٧٥)، والترمذيُّ (ح٩٢)، والنسائيُّ (ح٦٨)، وابن ماجه (ح٣٦٧)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٩١-١٩٢).

(٢) (المجلس ١٣/ ٢).

نعم يُعفى عنه، أي حتَّى لو كان من دم حائض، بل هي أَوْلَى؛ لأنَّه شيء يتكرَّر؛ لأنَّ لو كلَّ نقطة منها في الثوب ستمنع الصلاة، وقد تغفل المرأة عنها؛ يَكنْ في ذلك حرج عظيم؛ لأنَّ دَمَ الجراح ليس أمراً متكرِّراً، فربَّما الإنسان طيلة حياته لم يُجرح، لكن الحائض كلَّ شهر يأتيها هذا، فهي أَوْلَى؛ لأنَّه كلَّما كثر الحرج؛ جاء التخفيف، وإن كان الدم في حدِّ ذاته دم الحيض أشدَّ نجاسة؛ لأنَّه فَضْلَة»[1].

٧١) مقدار اليسير المعفوِّ عنه من النجاسة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بالنسبة للعفو، نحن قلنا: ما [لا] يفحش في نظر الإنسان. قلنا: قَدْرُ الكفِّ، أو أقلُّ من قدر الكفِّ، فهذا هو الذي يُعفَى عنه»[2].

٧٢) تقديرُ الفاحش واليَسير فيما تَفَرَّق من النجاسة على الثوب:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كثرتها أو قلَّتها يُنظر إليها كأنَّها في محلٍّ واحدٍ؛ فلو جمعناها في مكان واحد، فهل يكون مثلاً مثل نصف الكفِّ؟ نعم، إذا كان في حدود هذا؛ فهو مسموح به، ولو أنَّها متفرِّقة.

وكذلك لو كان في ثياب مختلفة؛ فلو عليه ثوبان، وكلُّ ثوب فيه مقدار من الدم، فكلُّ ثوب حسابه على حِدَةٍ؛ فيُعفى عن شيء في هذا أقل من الكثير،

(١) (المجلس ١٤/ ١).

(٢) (المجلس ١٤/ ١).

وعن الثوب الثاني أقل من الكثير، وهكذا»[1].

٧٣) دَرَجَات النَّجاسَة ومَرَاتِبُها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل: هل النجاسات درجات؟-:

«نعم، لا يوجد شكٌّ أنَّ البول أشدُّ شيء، ويأتي بعده الدم والمذي، فليست كلُّها درجة واحدة»[2].

٧٤) توجيه مذهب الحنفيَّة في نجاسة بَوْل ما يُؤكل لَـحْمُه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نظر الحنفيَّة[3] إلى نجاسة بول الغنم والإبل وغيرهما؛ ففيها معنى ملاحظ: أنَّ فيها خلايا ميِّتة وجراثيم، فقد أخذوها من ناحية المعنى»[4].

٧٥) حكم الرُّطوبة المُحْتَمِلة على الثوب:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: -جواباً عن قول السائل: لو أحسَّ الإنسان برطوبة على ثيابه، [فما الحكم]؟-:

«الرطوبة إذا كانت محتمِلة أن تكون من طاهرٍ فلا يلزم، أمَّا إذا تعيَّن أنَّها

(١) (المجلس١٤ / ١).

(٢) (المجلس ١٤/ ١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٨).

(٤) (المجلس١٤ / ١).

من النجاسة فإنَّها تعتبر نجسة.

س: هل لا بدَّ أن نسأل عنه؟

قال الشيخ: إذا فيه احتمال؛ فلو أنَّ ولداً لمس بيده وكانت مُبلَّلة، أو [شكَّ] أنَّه من بول، فإذا لم يكن يقينٌ فهو على طهارة، فإنَّ اليقين لا يزول بالشكِّ»[1].

٧٦) حكم ما يُصيب الثوب من طين الشوارع ونحوه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشوارع يقع فيها الميتات والبَوْل وغير ذلك، فأصابك طينٌ من طين الشارع، أو من الوحل أيَّام المطر وغيرها؛ فما حكم هذا؟...

الأصل الطهارة حتَّى يوجد عندك يقين.

فمثلاً: ثوبك طاهر، فلا تنتقل عن هذا الحكم إلَّا بيقين؛ فإذا رأيت شيئاً وعلمت أنَّه نجاسة، فتحكم بنجاسة [هذا الطين]، وإذا ما رأيت نجاسة، فلا تحكم بنجاسته.

وكذلك إذا علمت بطريقة أخرى؛ مثل أن يُخبِرَك إنسان تثق به أنَّ هذا الماء الذي أصابك هو ماء بول أو نجاسة؛ فعليك أن تقبل؛ لأنَّ هذا مبنيٌّ على العلم، وليس مجرَّد ظنٍّ.

وأمَّا إن كان مجرَّد ظنٍّ، وهو محتمل أنَّه نجس، ومحتمل أنَّه طاهر؛ فالحكم هنا: أنَّه طاهر حتَّى تنتقل بيقين»[2].

(١) (المجلس ١٤/ ١).

(٢) (المجلس ١٤/ ١).

وقال الشيخ -جواباً عن قول السائل: ما الدليل على طهارة طين الشارع؟-:

«لاحظ! تعبيره دقيق: (وطين شارعٍ ظُنَّتْ نجاسته)، [هذا الظنُّ يخرج من حالة ماذا؟] يخرج العلم وهو اليقين، طين شارع ظننت نجاسته، فهو طاهر، أمَّا إذا علمت نجاسته؛ فما حكمه؟ هو نجس؛ فليس المعنى أنَّه لا يتنجَّس بالكلِّيَّة. لا؛ إنَّما يتنجَّس، ولكن بيقينٍ، وشيء معلوم، وما الدليل على ذلك؟ عملاً بالأصل؛ لأنَّنا قلنا: إنَّ اليقين لا يزول بالشكِّ؛ لأنَّ الأصل هو اليقين، فهذا دليل.

والدليل الثاني: هو ما ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم لم يكونوا يتحرَّزون من الشوارع، وإنَّما يخوضون فيها عندما ينزل المطر ويمشون[1]، ولم يكن عندهم أسفلت[2]، ولا طريق مرصوفة، فكانوا يمشون في الطين»[3].

٧٧) سبب الاختلاف في عَدَد أيَّام الحيض عند النساء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويخرج في العادة في مدَّة ستَّة أيَّام، أو خمسة أيام، أو سبعة أيَّام، ومتوسِّطه ستَّة أيَّام، قد يزيد، وقد ينقص، وهذا يختلف في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (ح٢٠٥١) عن إبراهيم النَّخَعي قال: «كانَ أصحابُنا يخوضون الماءَ والطينَ إلى مساجِدِهم، ويُصَلُّون، ولا يَغسِلُون أَرجُلَهم».

(٢) «الأَسْفَلْتُ: أحد المنتجات الثقيلة التي تتخلَّف عن تقطير البترول الخام، ويُستعمَل في تعبيد الطرق، ونحو ذلك». «المعجم الوسيط» لإبراهيم مصطفى وآخرين(١/ ١٨).

(٣) (المجلس ١٤/ ١).

المذاهب الإسلاميَّة، وكلُّها أمور في الغالب راجعة للاستقراء؛ أي أنَّ الشرع أورد بعض الشيء فيها، لكن أكثرها راجعة للاستقراء؛ أي تتبُّع عادة النساء في ذلك»[1].

٧٨) أحوال وصور للاستحاضة عند المرأة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«١- قبل تسع سنين: لا يأتي دم حيض، وإن جاء فهو استحاضة.

٢- بعد خمسين سنة: لا يوجد حيض، فإن جاء دم فهو استحاضة.

٣- إذا حملت المرأة: ومجرَّد أن يثبت معها الحمل فلا يمكن أن تحيض، وإن جاء دم فهو دم استحاضة؛ أي: هو دم فساد»[2].

٧٩) هل تحيض الحامل؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا حَيْضَة مع حَمْل»[3].

٨٠) حكم الصُّفْرة والكُدْرَة عند النساء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مسألة الصُّفْرَة والكُدْرَة أيضاً يحتاج طالب العِلْم أن يحيط بها، فأمُّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الصحابة تقول: (**كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ**

(١) (المجلس ١٥/ ١).

(٢) (المجلس ١٥/ ١).

(٣) (المجلس ١٥/ ١).

بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً) رواه أبو داود[1].

الصُّفْرَة والكُدْرَة: فبعد أن ينتهي الحيض، كثيراً ما يأتي ماء أصفر رقيق بلون التراب، أو أخفُّ من ذلك، وهذا الماء قد يكون متِّصلاً بالحيض، وقد يأتي بعد أن تطول فترة الانقطاع وتغتسل المرأة، فإذا أتاها في فترة الانقطاع، وكانت المرأة اغتسلت ؛ فهذا لا يُعَدُّ، لكن إذا كان متَّصلاً بالحيض فماذا يُعدُّ؟

يُعدُّ من الحيض، فإذا وجدت فترة انقطاع، وخاصَّة إذا اغتسلت بعدها المرأة؛ فهذا لا يعتبر، وهو مفهوم العلماء من الحديث»[2].

وقال الشيخ أيضاً: «نحن فرَّقنا بين حالتين؛ فماذا قلنا في الكُدْرَة التي تراها بعد الحيض؟ المتَّصل من الحيض، والمنفصل ليس من الحيض»[3].

٨١) حُكْم قراءة القُرآن للحائِض والنُّفَساء:

«بعض العلماء[4] رأوا أنَّه ينبغي أن يُرخَّص لها؛ لأنَّ حالتها غير حالة الجُنُب؛ فالجُنُب في أيِّ لحظة أراد أن يقرأ القرآن، قبلها بخمس دقائق يذهب ليغتسل، وتنتهي المشكلة معه؛ فهو حرٌّ في نفسه، ففي أيِّ لحظة يريد القراءة فالماء متيسِّر، وإن لا فيكون بالتيمم وانتهى، لكن الحائض والنفساء قد يكون

(١) «سنن أبي داود» (ح٣٠٧). وأخرجه النسائيُّ (ح٣٦٨)، وابن ماجه (ح٦٤٧)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢١٩).

(٢) (المجلس ١٦/ ١).

(٣) (المجلس ١٦/ ١).

(٤) هو مذهب الإمام مالك، وحُكِيَ رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيميَّة. انظر: «الذخيرة» (١/ ٣٧٩)، «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣١٤)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٩).

الأمر معها، وتحتاج لقراءة القرآن؛ فقد يُرخَّص لها»[1].

٨٢) حُكْم الدَّمِ النازل بعد السِّقْط:

قال الشيخ رحمه الله: «إذا ولدت المرأة طفلاً كاملاً، فلا شكَّ أنَّ الدم الذي معه نفاس، لكن إذا كانت أسقطت إسقاطاً، وجاء مع الإسقاط دم؛ فهل يكون دم نفاس أم لا؟ وغالباً في حالة الإسقاط لا يستمرُّ الدم كثيراً، لكن كثيراً ما يأتي معها دم؛ فهل كلُّ ما وضعته المرأة ومعه دم يكون نفاساً، أم يوجد شرط معيَّن؟

هنا يُنظَر في الشيء الذي ألقته المرأة: هل ألقت نطفة، وإذا كان نطفة؛ فهذا لا يُسمَّى ولادة، وإذا [كان] عَلَقَة كذلك؛ أي: قطعة دم غير متميِّزة؛ هذا هو العَلَقَة.

أمَّا إذا [كان] مُضْغَة؛ فأحياناً تكون مُخَلَّقة، وأحياناً تكون غير مُخَلَّقة، والمُضْغَة المُخلَّقة هي التي يتبيَّن فيها شيء من خلق الإنسان، وهذه تعتبر بمنزلة الولادة، والذي يسمُّونه (السِّقْط)، فهذا (السِّقْط) إن كان الذي ألقته المرأة نطفة، أو علقة؛ فلا يُسمَّى سِقْطاً، إنَّما السِّقْط هو شيء فيه بعض خلق الإنسان، فإمَّا خَلْقٌ كاملٌ؛ كأن يكون في الشهر الثامن، أو السابع، وحتَّى السادس أحياناً؛ يكون كاملاً؛ فالوجه، والرأس، واليد، والرِّجْل، وكلُّ هذا يكون بيِّناً متميِّزاً، وأحياناً يكون مبادئ خَلْق إنسان؛ فيكون المتميِّز هو اليد

(١) (المجلس ١٠/ ١).

فقط، أو اليـدان، أو غير متميِّز الأرجل؛ فيكون مجرَّد مضغة؛ أي: قطعة من اللَّحم، لكن قد تكون الصورة خفيَّة، والشخص العادي لا يستطيع أن يميِّزها، لكن إذا قابِلة[1]، أو طبيب؛ يستطيع أن يميِّزها، ويقـول: هذا مُتَخلِّـق؛ لأنَّهما مع طـول التجربة يعرفان تمييز الخَلْق فيه.

المهمُّ أنَّه إن كان بـه صـورة خفيَّة، أو صـورة ظاهرة؛ فيُعتَبَر سِقْطاً، وحينئذٍ يلزم معه أحكام السِّقْط؛ فيُغسَّل، ويُصلَّى عليه، ويُدفَن، وتلزم أمَّه أحكام النفاس أيضاً.

أمَّا إذا لم يكن فيه صورة بالمرَّة، فهذا قطعة لحم، أو مضغة غير مُـخَلَّقة، أو قطعة من الدَّم، أو نُطْفَة؛ فليس فيه أيُّ شيء، ولا يكون نفاساً، وإذا جاء به شيء من الدم فيكون استحاضة، لا يمنع الصوم أو الصلاة»[2].

وقال أيضاً -جواباً عـن قول السائل: والدَّم نفسُه هـل يُعتبر دم نِفاس، أم دَم حَيْض، أم دم ماذا؟-:

«الدَّم الذي مع المُضْغَة المُخَلَّقة هو دم نفاس، وإذا كان الدم مع مُضْغَة غـير مُخَلَّقة أو عَلَقَة أو نُطْفَة؛ نقـول: هذا دم استحاضة، وليس دم ولادة، ولا حيض، ولا شيء»[3].

(١) القابلة: هي التي تتلقَّى الولد عند ولادته. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٨).

(٢) (المجلس ١٧/ ١).

(٣) (المجلس ١٧/ ١).

وقال أيضاً -جواباً عن قول السائل: إذا نزلت المُضْغَة غير المُخلَّقة، واستمرَّ بعدها الدم لمدَّة أربعين يوماً؛ فهل يعتبر نفاساً؟-:

«لا، بل استحاضة؛ لأنَّنا قلنا: إنِّ هذا ليس نِفاساً»[1].

٨٣) الحدُّ الفاصل بين تخلُّق الجنين وعدم تخلُّقه:

قال الشيخ رحمه الله: «المُضْغَة المُتَخَلِّقة، هذه كأنَّها ولادة، وجميع أحكام الولادة فيها، ومن أحكام الولادة النفاس، أمَّا إذا مُضْغَة غير مُخلَّقة فليس فيها شيء؛ بمعنى أنَّ الحدَّ الفاصل هو التخلُّق، ولو [كان] المُتخلِّق شيئاً بسيطاً منه؛ كأن يكون رأساً، أو يداً، أو رِجْلاً، أو أصابع...، فيعتبر تخلُّقاً، أمَّا إذا لم يوجد شيء يميِّزه؛ كأن يكون قطعة من اللَّحم ليس لها أوَّل من آخر، ولا ترى فيها أيَّ تخلُّق، فهذه ليس لها أحكام الولادة مطلقاً»[2].

٨٤) الطُّهْر المُتَخَلِّل بين أيَّام الحَيْض:

قال الشيخ رحمه الله: «مدَّة الحَيْض ستَّة أيام، لكن إذا انقطع يوماً؛ أي أربعاً وعشرين ساعة، فأكثر فهذا طُهْر، وهو طُهْر لا يمنع أن يكون بعده تمام الحيض، وهذا يُسمُّونه الطُّهْر المتخلِّل؛ أي أنَّه طُهْرٌ مُتخلِّل ما بين أيَّام الحيض المعتادة»[3].

(١) (المجلس ١٧/ ١).

(٢) (المجلس ١٧/ ١).

(٣) (المجلس ١٧/ ١).

٨٥) حكم إجهاض الحَمْل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «دور الفتوى في العالم الإسلامي على أنَّه لا يجوز الإجهاض، وبعض البلاد؛ مثل الأردن، والعراق؛ أظنُّ أنَّها تجيز الإجهاض في حدود الأربعة أشهر، أو الثلاثة أشهر.

وقد تكون هناك حالات مَرَضيَّة؛ كأن تكون المرأة مريضة، ويوجد خطر على حياتها؛ فالمفروض ألَّا نتشدَّد حيث لم يتشدَّد الشرع، مجرَّد متابعة لأهواء قوم قد ضلُّوا مِنْ قَبْلُ وأضلُّوا كثيراً.

س: نستطيع أن نقول: الإجهاض بحسب الحاجة؟

قال الشيخ: هنا في حدود الأربعين يوماً بدون حاجة أو بحاجة؛ فهو يباح لا مانع على نصِّ الحنابلة ونصِّ غيرهم(١)؛ لأنَّه حالة نطفة، وليس به تخلُّق، ولا صار مثلاً أيَّ شيء؛ فهو عبارة عن نُطْفَة في الرَّحِم، فهذا في حدود الأربعين ليس فيه حرج، وكلُّ ما تقدَّم عن هذا يكون فيه حرج شديد، إلَّا إذا تجاوز الأربعة أشهر، فلا يجوز؛ لأنَّه نفسٌ مخلوقةٌ.

وبعض المجتهدين في العصر الحاضر يقولون: إلَّا إذا تبيَّن أنَّ المرأة سوف تفقد حياتها مثلاً؛ أي إذا استمرَّ فقد لا تتحمَّل مطلقاً هذا الجنين، وتقرَّر طبِّـيًّا أنَّها إمَّا أن تموت هي أو الجنين؛ فهذه الحالة قالوا: يمكن إذا ثبت هذا قطعاً، وأصبحت ضرورة قطعيَّة لا شك فيها؛ ففي تلك الحالة يمكن إجراء

(١) نصَّ عليه الحنفيَّة أيضاً. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٠٢).

الإجهاض[1]، وأمَّا قبل الأربعة أشهر فالأمر أسهل، وقبل الأربعين يوماً ففيه تيسير كبير.

س: إذن هي ثلاث درجات؟

قال الشيخ: نعم هي ثلاث درجات: إلى أربعين يوماً؛ هذه درجة فيها تسهيل كبير.

إلى أربعة أشهر؛ وهذه متوسِّطة، وهي الحالات التي فيها خطورة.

أمَّا بعد الأربعة أشهر؛ فلأنَّه صار نفساً؛ نصُّ الحديث على أنَّها أصبحت نَفْساً، والتعدِّي على النفس لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال، إلَّا أنَّ هذا جنين، وهذه امرأة مخلوقة، والأشياء التي فيها أهمُّ؛ بمعنى: إذا تعارضت حياتان، وصار خطر حقيقيٌّ مقطوع به على حياة الأمِّ؛ أي أنَّه لا بدَّ أنَّها تموت إذا استمَّر هذا الحَمْل؛ ففي هذه الحالة ممكن بعد الأربعة أشهر.

وبعض العلماء[2] يقولون: لا؛ فحياة الجنين قد تكون أهمُّ من حياتها؛ أي يرى أنَّها تموت، وهو يبقى»[3].

٨٦) حكم أَخْذِ المَرأة دَواءً لتأخير الحَيْض:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرأة أحياناً تحتاج إلى ما يُوجِد الحيض؛ يقدِّمه،

(١) ممّن أفتى بذلك: الشيخ محمود شَلْتوت شيخ الجامع الأزهر، وكذا الدكتور عبد الرحيم عمران. انظر: «مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٤٣٠).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٨).

(٣) (المجلس ١٧/ ٢).

أو يؤخِّره، أو يكثِّره، أو يقلِّله؛ مثل المرأة في الحجِّ؛ إذا ذهبت للحجِّ، وتريد أن تؤخِّر مجيء العادة إلى أن تطوف وتسعى مثلاً، أو تقدِّمها عن موعدها حتَّى يأتي وقت الحجِّ وهي طاهر، أو غير ذلك من المناسبات؛ فالمرأة لها أوضاع؛ فتحتاج إلى أن تقدِّم أو تؤخِّر حاجة زوجها؛ فمثلاً: لو أنَّ الزوج يأتي كلَّ أسبوع مرَّة، إن كان يعمل في مكان بعيد، ويأتي يوم الجمعة مثلاً، وهي أرادت ألَّا يأتيها الحيض في يوم الجمعة؛ بأن يأتي قبل أو يتأخَّر؛ فهذه يمكنها استعمال بعض الأدوية، ومن جملتها حبوب منع الحمل التي تعجِّل أو تؤخِّر حسب معرفة الطبيب.

إذن ممكن أنَّها تأتي بالحيض، وممكن أَنَّها تقطع الحيض بالكلِّيَّة، لو أخذت هذا لقطع الحيض بالكلِّيَّة -أيضاً- لا مانع في ذلك؛ لأنَّه دواء، وإذا كان الطبيب يقرِّر عدم المضرَّة لهذه المرأة إذا أخذت دواء معيَّناً؛ فهي حرَّة فيه، وليس فيه شيء»[1].

٨٧) كيف تحسب المرأة زمن الحَيْض مع تناول دَواء يُؤخِّره أو يُعجِّله؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: بالنسبة للدواء الذي يزيد مدَّة الحيض أو يُقلِّل؛ فهل تسير على الماضي، أو على ما بعد أخذ الحبوب؟-:

«إذا الدواء يأتي بالحيض، أو يزيده، أو ينقصه؛ فهي تسير على حسب ما هو

(١) (المجلس ١٧/ ١).

موجود؛ لأنَّ الحيض هو الدم، فطالما أنَّ الدم موجود فهو الحيض، وعلى كلام الحنابلة... أنَّه لا يكون حيضاً حتَّى يتكرَّر مرَّتين، أو -على قولٍ- ثلاث مرَّات؛ فهي تعتبر استحاضة أوَّلاً، وتحتاط، وتصوم، وتُصلِّي، فإذا تكرَّر المرَّة الثالثة، فحينئذٍ يكون حيضاً، وترجع على ما مضى وتقضيه؛ لأنَّه وقع فيها حيض...؛ فيقولون: إنَّ العادة لا تثبت إلَّا بثلاث»[1].

٨٨) ماذا يفعلُ من نَسِيَ شيئاً من ألفاظ الأذان؟

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن قول السائل: إذا نسي شيئاً في الأذان؛ يعني مثلاً: لم يقل (حيَّ على الصلاة)؛ ماذا يفعل؟-:

«المفروض أن يعيد من حيث نسي؛ يعني مثلاً: إن نسي التشهُّد فلا يحتاج أن يعيد التكبير، هذا هو إن شاء الله، إلَّا إذا طال الوقت؛ مثلاً: إن كان أذَّن، وبعد نصف ساعة حضر بعض الناس، وأخبروه أنَّه لم يقل: (أشهدُ أن لا إله إلَّا الله) مثلاً، وكلُّهم أجمعوا على ذلك، وتأكَّد، وهنا طال الوقت؛ فعليه أن يعيد من الأوَّل.

س: وهل الشيء نفسه في الإقامة؟

قال الشيخ: والإقامة كذلك إذا طال الوقت، أمَّا إذا لم يطل فيُعيد من حيث انتهى»[2].

(١) (المجلس ١٧/ ٢).

(٢) (المجلس ١٨/ ١).

٨٩) وجه عدم صحَّة أذان الكافر:

قال الشيخ رحمه الله: «لأنَّ نيَّة الكافر للعبادة لا تصلح، ونيَّة الكافر لا حكم لها في العبادات، هذا شيء، وشيء آخر؛ هو أنَّ الأذان خبر؛ إخبار بأمر دينيٍّ؛ كأنَّه يقول لنا: قد دخل وقت الصلاة، هذا هو معناه؛ فالأذان هو إخبار يراد به [الإعلام بدخول] الوقت، وإخبار الكافر بأمر العبادات لا يصحُّ ولا يُقبَل...، فكلُّ ما يتعلَّق بشؤون العبادات والدِّين لا يُقبَل فيه خبر الكافر مطلقاً»(١).

٩٠) أذان الأَلْكَن والأَلْثَغ ونحوهما:

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على قول المصنِّف في بيان صفات المؤذن **(ناطقاً)**-:

«وليس له مفهوم؛ لأنَّ الأخرس لا يمكن أن يؤذِّن، ولكن على كلِّ حال ممكن أن يُستأنس به؛ لأنَّ بعض الناس في لسانه لُكْنَة أو ضَعْف، وبعض الناس لا يكاد يُبِين الكلام؛ فهذا الأَوْلَى أَنه لا يُوْكَل إليه الأذان، خاصَّة إذا كان يأكل الكلام، أو يأكل الحروف»(٢).

٩١) الأذان حال انقطاع الكهرباء عن المسجد:

قال الشيخ رحمه الله: «لو فرضاً انطفأت الكهرباء في يوم من الأيَّام،

(١) (المجلس ١٨/ ١).

(٢) (المجلس ١٨/ ١).

فالمفروض أنَّ المؤذِّن يصعد إلى سطح المسجد، أو إلـى مكان مرتفع قليلاً، ويؤذِّن بحيث يُسمَع، أمَّا أن يؤذِّن بينه وبين نفسه؛ فهذا لا يصحُّ»[1].

٩٢) حدُّ الأمانة التي يتَّصف بها المُؤذِّن:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن يكون بالغاً في الأمانة؛ أي: أنَّ الذي يُختار للأذان يُراعَى فيه قضيَّة الأمانة...، أمين على الشيء، ولا يُفوِّته إهمالاً، أو كَسَـلاً، أو تلاعباً، أو أيَّ طريقة من الطرق، فأنْ يكون فـي الأمانة بالغاً»[2].

٩٣) حُكْم رَفْع الأذان فـي الإذاعة المسموعة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحمد لله؛ الملاحظ أنَّ الدول الإسلاميَّة ترفع الأذان في الإذاعة، وهذا فيه خيرٌ كثيرٌ من حيث الإبلاغ، ولا يقال فيه بدعة أو منكر، بالعكس إنَّما المراد إبلاغ الناس بمَوْعِد الصلاة، فبهذا يُسمَع في كلِّ بيت، وإن لم يكن قريباً من المسجد»[3].

٩٤) ترك استقبال القِبْلَة عند الأذان:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكما رأيتم أنَّه يستقبل القبلة، ففي الأصل هو نوع من السُّنَّة، والحديث الذي جاء فيه[4]، فيه نظر؛ فليس هو بتلك الدرجة من

(١) (المجلس ١٨/ ٢).

(٢) (المجلس ١٨/ ٢).

(٣) (المجلس ١٩/ ١).

(٤) لعلَّه يشير إلى حديث سَعْد القَرَظ: (**أَنَّ بِلَالاً كَانَ إِذَا كَبَّـرَ بِالأَذَانِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ**...) الحديث. أخرجه الحاكم (ح٦٥٥٤)، والطبرانيُّ (ح٥٤٤٨). وضعَّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٥٠).=

اللُّزوم بحيث لو أذَّن ووجهه خلف القبلة لا نقول: إنَّ الأذان باطل، حتَّى ولا نقول: إنَّه خلاف السُّنَّة؛ لأنَّه لم يثبت بسُنَّةٍ صحيحة، ولم يثبت بتلك الدرجة من القوَّة حتَّى ننكر عليه، ولا نستطيع أن ننكر عليه؛ لأنَّ الغرض هنا هو الإسماع»[1].

٩٥) ترك المؤذِّن استقبال القِبْلة إذا كان المكلَّفون في غير جهة القِبْلة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان مثلاً المسجد في طرف القرية، والقرية في جهة خلف القِبْلة مثلاً ، وليس به ميكروفون ولا شيء، فهنا طبيعة الأذان أنَّ المراد به الإبلاغ، فلو أذَّن والقرية خلفه، فلن يسمعه أحد، وهنا يقدَّم[2] على مثل هذا؛ أي على [ترك] استقبال القِبْلة، لكن لو أنَّه في وسط البلد، فمن الممكن يقف إلى أيِّ جهة، وكلُّها تبلغ؛ فيحسن أن يستقبل القِبْلَة»[3].

٩٦) موضع التثويب في الفجر: هل هو في الأذان الأوَّل أو الثاني؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُسنُّ أن يقول بعد الحَيْعَلَة (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح) أن يقول هذا اللَّفظ: (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من

= وقد ثبت استحباب استقبال القِبْلة في الأذان من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رؤيا عبد الله بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الأذان في منامه؛ وفيه أنَّه رأى الذي علَّمه النِّداء في نومه قام فاستقبل القِبْلة فأذَّن. أخرجه أحمد (ح٢٢١٢٤)، وأبو داود (ح٤٢٧). وحسَّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٥٦).

(١) (المجلس ١٩/ ١).

(٢) أي: إسماع الناس الأذان.

(٣) (المجلس ١٩/ ١).

النوم)، هذا خاصٌّ بأذان الفجر، والناس الآن يجعلونه في الأذان الذي عند طلوع الفجر، وليس في الأذان الأوَّل، وهذا هو الذي درج عليه المسلمون قديماً وحديثاً...، وحتَّى حكمة اللَّفظ هذا أن يُوقِظ الناس إلى الصلاة، وهو في الأذان الأوَّل لا يوقظهم للصلاة؛ فإمَّا للسُّحور، أو ليرجع [القائم] كما قال النبيُّ ﷺ: (**لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيَسْتَيْقِظَ نَائِمُكُمْ**)[1] للسُّحور حتَّى يتسحَّر.

لكن متى (الصلاة خير من النوم)؟

في ميعاد الصلاة في الأذان الثاني؛ لأنَّ بعد الأذان توجد ربع ساعة أو نصف ساعة يكون فيها قد استعَدَّ فيستيقظ؛ لأنَّه قد يفوته الوقت، بخلاف الأذان الأوَّل؛ فهو مجرَّد تنبيه»[2].

٩٧) الزيادة في الأذان ما ليس منه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(اللَّهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامَّة)، فهذا لا يقوله[3]، بل يقوله بينه وبين نفسه، وينبغي أنَّ الذي يؤذِّن أمام الميكروفون أن يُطفئ الميكروفون ثمَّ يقول هذا، أو يلتفت بحيث لا يخرج الصوت في الميكروفون؛ لأنَّ الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة؛ فلا يجوز أن يُزادَ عليه مطلقاً، ويجب

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٦٢١)، ومسلم (ح١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النّبيِّ ﷺ قال: (**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ-، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**...) الحديث، وهذا لفظ البخاريِّ.

(٢) (المجلس ١٩/ ٢).

(٣) أي: المؤذِّن.

أن يحذر من أيِّ شيء يُزادُ عليه؛ حتَّى لا يتغيَّر مع مرور السنين»[1].

٩٨) معنى إجابة المؤذِّن:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إجابة المؤذِّن، أو إجابة النداء... وتعني أحياناً الإجابة القوليَّة، والإجابة الفعليَّة.

الإجابة الفعليَّة: معناها إذا أذَّن المؤذِّن تجيبه؛ يعني تأتي إلى الصلاة.

والإجابة القوليَّة: أن تقول مثلما يقول، وهذه لها أحكام»[2].

٩٩) هل يجيب المُؤذِّنُ أو المُقيم نفسه؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعد الأذان، المسنون أنَّه[3] يقول: (اللَّهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامَّة...) إلى آخره؛ فدعوى بعض الفقهاء هذا[4] لم يأتوا عليها بدليل، وفيها مخالفة لوضع الأذان، ولا أظنُّ أنَّه يستطيع (المؤذِّن) إلا بتكلُّف أن يجيب نفسه؛ أي أنَّه بعد كلِّ لفظة يقول خاصَّة على قضيَّة الترجيع»[5].

وقال أيضاً: «وهذا نوع من التكلُّف، إنَّما هي إذن للسامع وليست له[2]، والحديث أيضاً كما ترون أنَّه سُنَّة لمن سمع المؤذِّن، ويظهر أنَّ المؤذِّن غير داخل، والمقيم غير داخل، وإن حصل؛ فكما قلت: فيه تكلُّف؛ بمعنى أنَّ

(١) (المجلس ١٩/ ٢).

(٢) (المجلس ٢٠/ ١).

(٣) أي: المؤذِّن.

(٤) أي: إجابة المؤذِّن نفسه في الأذان، أو الإقامة. وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٠١).

(٥) (المجلس ٢٠/ ١).

المؤذِّن لا يجيب نفسه، وكذلك المقيم لا يجيب نفسه»[1].

١٠٠) شَرْط الوجوب قد يكون شَرْطاً للصِّحَّة:

قال الشيخ رحمه الله: «وقد يكون شرطُ الوجوب شرطَ صحَّة؛ مثلاً: عندنا الإسلام، والعقل، والتمييز؛ فهذه شروط صحَّة وشروط وجوب؛ بمعنى: لا تجب الصلاة إلَّا على مسلم، ولا تجب الصلاة إلَّا على عاقل، ولا تجب إلَّا على مُميِّز، وفي الوقت نفسه لا تصحُّ الصلاة إلَّا من مسلم وعاقل ومميِّز؛ أي أنَّ هذه الأمور من مشكلاتها أنَّها شروط صحَّة وشروط وجوب في الوقت نفسه.

نستطيع أن نتصوَّر شيئاً آخر؛ مثل: ستر العورة -مثلاً-؛ هل هو شرط وجوب، أو شرط صحَّة؟ هو شرط صحَّة؛ بمعنى أنَّه إذا لم يوجد ستر العورة لا تصحُّ الصلاة، لكن تكون الصلاة واجبة في الذمَّة، [وكذا] استقبال القبلة؛ واستقبال القبلة ما هو؟ هو شرط صحَّة للصلاة، ولا يكون شرط وجوب؛ لأنَّه سواء مستقبل أو غير مستقبل تجب الصلاة في ذمَّته إذا دخل الوقت.

دخول الوقت شرط وجوب وشرط صحَّة؛ بمعنى أنَّـه إذا دخل الوقت وجبت الصلاة، وشرط صحَّة؛ بمعنى لو لم يدخل الوقت وصلَّى، فصلاته غير صحيحة لمن صلَّى قبل دخول الوقت، وهكذا ستر العورة؛ فما حكمه؟ هو شرط صحَّة»[2].

(١) (المجلس ٢٠/ ١).

(٢) (المجلس ٢١/ ١).

١٠١) حدُّ التَّمْييز:

قال الشيخ رحمه الله: «وغير المُميِّز هو الطفل الصغير الذي لم يُدرِك أن يميِّز بين الخير والشرِّ، ولا يعرف ما يتعلَّق بالله تبارك وتعالى»[1].

١٠٢) حُكْم الصغير المُميِّز، والفرق بينه وبين غير المُميِّز والبالغ:

قال الشيخ رحمه الله: «والتمييز يحدِّده العلماء بسبع سنين؛ البعض يقول ذلك، بمعنى: أنَّه عندما يدخل المدرسة، وكلام العلماء: إنَّه لا يصحُّ منه إلَّا الحجُّ فقط...؛ بمعنى: أنَّ الصغير صاحب العشر سنوات تُكتَب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيِّئات؛ فيصحُّ وضوؤه، ويصحُّ غسله، وتصحُّ صلاته، وتصحُّ أشياء كثيرة له، وإن كان لا يُكتَب عليه، ولا يترتَّب عليه الالتزامات؛ مثل: بيع، أو شراء، أو تجارة، هذه الأمور لا تلزمه.

لكن إن وُجِد شيءٌ فيه مصلحة، ولا مضرَّة عليه فيه، من عبادة، أو حتَّى هِبَة؛ فلو وهبته شيئاً، فإنَّه يصحُّ؛ سلَّمته مثلاً كتاباً، فقلتَ: هذا لك، أو هديَّة، أو ديناراً؛ فله هذا، ليس عليه غرامة ولا حرج، لكن أن يكون عليه في الدنيا أو في الآخرة مثل الالتزامات؛ كالتزامات العقود؛ كأن يقول: أنا بعتك البيت، أو بعتك السيَّارة، أو بعتك هذا القلم؛ فهذا كلُّه لا يُعتدُّ به، لا في بيع، ولا في شراء، كما أنَّه في أمور الآخرة لا يُكتَب عليه شيء من المعاصي، وإنَّما تُكتَب له الحسنات، ويصحُّ منه الأشياء بدون التزام مقابل؛ كالهبة والعطيَّة.

(١) (المجلس ٢١/ ١).

س: إلى متى هذا؟

قال الشيخ: إلى سنِّ البلوغ، هذا ما بين التمييز والبلوغ؛ يعني: إلى أن يصل إلى سنِّ التمييز لا عبادة له، ولا يتعلَّق بكلامه أو فعله أيُّ شيء؛ مثل الدابَّة الصغيرة؛ مثل الخروف أو الماعز؛ فمهما فعلت ليس عليها شيء، لكن ما بين سنِّ السابعة إلى سنِّ الرابعة عشر -وهو سنُّ البلوغ- فهذا يُكتَب له، ولا يُكتَب عليه، وبعد البلوغ يُصبح رجلاً مكلَّفاً.

يستثنى من التمييز قالوا: الحجُّ»[1].

١٠٣) صلاة المُميِّز هل تقع فرضاً أو نفلاً؟

قال الشيخ رحمه الله: «يقول بعض العلماء[2]: إن صلاته ليست صلاة فرض، وإن كان يصلِّي الفرض في الصورة، لكن الله لم يفترض عليه، ولذلك أجرُه أجر نافلة، وصلاته حينئذٍ نافلة»[3].

١٠٤) صلاة فاقِدِ الطَّهورَيْن:

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على قول المصنِّف: (الطَّهارة مع القُدْرَة)-:

«هذا شرط صحَّة أيضاً؛ فإذا كان قادراً على أن يتطهَّر ولم يتطهَّر؛ فإنَّه

(١) (المجلس ٦/ ١).

(٢) انظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٢٨٨)، «منح الجليل» لعلّيش (١/ ٣٥٢)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١١/ ١٣٤)، «الإنصاف» (١/ ٢٨٢).

(٣) (المجلس ٢١/ ١).

لا تصحُّ صلاته، ويشترط في الطهارة حتَّى تكون شرط صِحَّة: القُدْرَة عليها.

وطبعاً إذا لم يقدر على الماء يكفيه التيمُّم، وإن عجز عن التيمُّم أيضاً؛ فحينئذٍ ليس أمامه إلَّا أن يصلِّي بدون تيمُّم، أو بدون وضوء، أو غسل»[1].

١٠٥) حكم إعادة الصلاة إذا رأى النجاسة على ثوبه ولم يعلم زمن وجودها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: -جواباً عن قول السائل: إذا وجدتُ نجاسة على الثوب، وأنا لا أدري هل هذه قبل الصلاة التي أدَّيتها أم أنَّها بعد الصلاة؛ فهل أعيد الصلاة؟-:

«لا تعدُّ؛ لأنَّ الأصل أنَّ الصلاة تمَّت على صحَّة، فهنا لا تدري؛ ربَّما جاءت بعد الصلاة، أو قبلها.

أمَّا إذا أيقنت أنَّها قبل الصلاة، فأيضاً هو معفُوٌّ عنها بالنسبة للنجاسة، فالعفو فيها كثير»[2].

١٠٦) مُصْطَلَح (شَرْط الشَّرْط):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ القُدْرة هي شَرْط الشَّرْط؛ بمعنى أنَّ الطهارة هي شَرْط صحَّة الصلاة، بشَرْط أن يكون قادراً؛ فالقدرة هي شَرْط الشَّرْط، ولو كان عاجزاً لما كانت الطهارة شَرْطاً. هل وضح معناها؟ أي أنَّ الطهارة تكون

(١) (المجلس ٢١/ ١).

(٢) (المجلس ١٤/ ١).

شَرْطاً بشَرْط أن يكون قادراً»[1].

١٠٧) حُكْم الصَّلاة إذا أَخْرَجها عن وَقْتِها:

قال الشيخ رحمه الله: «إذا قلنا: إنَّ الوقت هو شرط الصحَّة؛ أي: في الوقت من أوَّله إلى آخره، هذا هو وقت الصلاة، ولا تصحُّ خارجه؛ أي: لا بعده، ولا قبله، وعلى هذا ابن القيِّم، ونقله عن بعض المذاهب الإسلاميَّة في كتاب معروف، ربما بعضكم يعرفه؛ هو (كتاب الصلاة) لابن القيِّم[2]، وتعرَّض فيه لصلاة من يُهمِل في الصلاة إلى أن يخرج وقتها، بدون عذر، ورأى أنَّ هذا أخرجها عن وقتها، فلم تصحَّ؛ كما لو صلَّى قبل الوقت.

إذا تركها بدون عذر؛ كسلاً، أو استهتاراً، أو عدم مبالاة، وهو قادر على أن يصلِّي، وليس متأوِّلاً، ولا عذر له؛ فمثل هذا يقول[3]: لا تصحُّ صلاته بعد الوقت»[4].

١٠٨) تعريف الزَّوال:

قال الشيخ رحمه الله: «الزَّوال ما هو؟ هو زَوال الشمس عن كَبِد السماء؛ يعني: منتصف النهار تقريباً، لـمَّا يزيد، ولو خمس دقائق كما نتصوَّر؛

(١) (المجلس ٢١/ ١).

(٢) انظر: «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيِّم (ص٩٣ وما بعدها).

(٣) أي: ابن القيِّم.

(٤) (المجلس ٢١/ ١).

فالشمس صعدت، ثمَّ بدأت تنزل، فإذا استوت في كَبِد السماء هذا منتصف النهار، ويزيد شيئاً بسيطاً؛ أي: تتحرَّك عن كَبِد السماء ولو شيئاً بسيطاً؛ فحينئذٍ تبدأ صلاة الظُّهْر؛ تقول: فلان زال عن موضعه؛ يعني: انتقل عن موضعه»[1].

١٠٩) كيفيَّة حساب وقت الظُّهْر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الزَّوال في الحقيقة هو منتصف النهار؛ بمعنى: لو لم يكن عندك ورقة ميقات، أو في صحراء، أو في بلدٍ لا تعرف مواقيتها، عليك أن تضبط متى طلعت الشمس؟ فأوَّل طلوع الشمس إلى أن تغرب، فتضبط الوقتين، وتقسمه على اثنين؛ فيظهر وقت صلاة الظُّهْر، ولكن اضبط بالحساب؛ فمثلاً: الشمس تغيب الساعة الخامسة، وتطلع في الساعة السابعة فرضاً، فيكون بالضبط الساعة الثانية عشرة هي صلاة الظُّهْر، لكن لو قبلها؛ مثل: السادسة والنصف للشروق، والخامسة والنصف للغروب؛ فتحتاج أن تحسب المسألة أيضاً»[2].

١١٠) كيفيَّة حساب وقت العَصْر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مثلاً: الشمس كانت في منتصف السماء في الظُّهْر، وفي المَغْرب نزلت إلى الأُفق، ففي العَصْر هي في زاوية خمسة وأربعين؛ فكأنَّ

(١) (المجلس ٢١/ ١).

(٢) (المجلس ٢١/ ١).

الوقت مقسَّم على اثنين.

الآن لو أنَّ الشمس تغيب في الساعة السادسة مثلاً، ولو قلنا: الظُّهْر في الساعة الثانية عشرة بالضبط؛ فيكون وقت العَصْر هو الساعة الثالثة بالضبط، فالطريقة سهلة إذن، حتَّى لو لم نرفع شواخص أو شيئاً حتَّى نعرف وقت الظُّهْر، وظلُّ كلِّ شيء مثله، نقول: متى منتصف النهار؟ الساعة كذا، ومغيب الشمس كذا، ونصف الوقت ما بين الظُّهْر والمَغْرب؛ فيكون هو وقت العَصْر، وهذه قاعدة لطيفة تُسهِّل لك معرفة الوقت»[1].

١١١) هل هناك فاصل بين وقت الظُّهْر والعَصْر؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس هناك فاصل بين الظُّهْر وبين العَصْر مُطْلَقاً؛ بمعنى: ينتهي وقت الظُّهْر، ويبدأ وقت العَصْر في الحال»[2].

١١٢) تأخير صلاة العَصْر إلى اصْفِرار الشمس بعد صَيْرورة ظلِّ كلِّ شيء مِثْلَيْه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يوجد وقت مختار للعَصْر، ويوجد وقت ضرورة؛ فوقت الضرورة هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وبيَّن أنَّ المنافقين يُؤخِّرون الصلاة؛ (**حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللَّـهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً**)[3]، ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ

(١) (المجلس ٢١/ ١).

(٢) (المجلس ٢١/ ١).

(٣) أخرجه مسلم (ح٦٢٢).

﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]؛ فتأخير الصلاة في العَصْر بالذات منهيٌّ عنه إذا قاربت الشمس الغروب.

لكن متى يبدأ وقت الضرورة؟ ومع هذا تصحُّ الصلاة فيه؛ فالصلاة تصحُّ فيه، لكن ينبغي للإنسان المسلم المؤمن أن يُعجِّل الصلاة في العَصْر قبل أن يأتي الوقت الذي قال عنه الرسول ﷺ وكرهه، لكن تصحُّ الصلاة فيه؛ بدليل: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا)**[1].

فالصلاة صحيحة في وقت الضرورة، ولو قبيل غروب الشمس بدقيقتين، فقد أدرك الصلاة، ولا يقال إنَّها فاتته، لكن مع هذا هو أساء بالتأخير للصلاة عن الوقت الأوَّل الذي هو وقت الاختيار.

ودليل الاختيار ما يأتي في الحديث الذي أمامنا: **(فَصَلَّى العَصْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ، وَقَالَ: الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ)**[2]، فلم يصلِّها عند قُبَيْل الغروب»[3].

١١٣) الحدُّ الفاصل بين اللَّيل والنَّهار:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحدُّ الفاصل بين اللَّيل والنَّهار هو اختفاء القُرْص،

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٥٥٦)، ومسلم (ح٦٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (ح٣٠٨١)، وأبو داود (ح٣٩٣)، والترمذيُّ (ح١٤٩)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٦٨).

(٣) (المجلس ٢١/ ١).

ليس أوَّل نزول القُرْص، ولكن اختفاء القُرْص.

س: هل يعني مجرَّد اختفائه؟

قال الشيخ: مجرَّد اختفائه، إلَّا إذا كان بينك وبينه بيت، أو شجرة، أو شيء.

س: عندها يُقدَّر تقديراً.

قال الشيخ: سيأتيك كلُّ شيء تجد فيه إشكالات بالنسبة لوضع الأرض واستدارتها؛ مثلاً لو كنت في طائرة عالية، أو في قمر صناعي مثلاً، فلن تغيب عنك الشمس، فليس... الحكم أنَّ الشمس لـم تغب، لا، بل... حكمها أنَّها غابت»[1].

١١٤) صلاة الفريضة فـي وقت الضرورة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بالنسبة للفريضة تصحُّ في ذلك الوقت، ولا تخرج إلى التحريم؛ نقول: هي تصحُّ في هذا الوقت مع الكراهة، لكن لا نقول: تصحُّ مع التحريم؛ لأنَّ التحريم منافٍ للصحَّة»[2].

١١٥) وقت صلاة المَغْرِب عند المالكيَّة، ومصدر القول بذلك:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عند المالكيَّة وقتها واحد؛ هو مجرَّد أن تغيب الشمس، فتقيم الصلاة، ولا يصلِّي نافلة قبلها، ولا شيئاً، وليس لها من الوقت إلَّا مقدار

(١) (المجلس ٢١/ ١).

(٢) (المجلس ٢١/ ٢).

ما يتَّسع لها من الصلاة، هذا وقت المغرب عندهم[1]»[2].

١١٦) تقدير مَغِيب الشَّفَق:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّفَق يُقدَّر بالساعة وربع؛ يعني: بعد غروب الشمس بساعة وربع، أو ساعة وثلث»[3].

١١٧) أفضليَّة تأخير صلاة العِشاء إلى آخر وقتها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا للمنفرد، أمَّا إذا كان مع جماعة؛ فلا يُستحبُّ التأخير، إلَّا إذا كان الجماعة محدودين، وكلُّهم راضون؛ فمثلاً: إذا صرت إماماً، فلا ينفع أن تقول لهم: نؤخِّر الصلاة [إلى] الساعة التاسعة، أو العاشرة، إلَّا إذا كان مسجد الجماعة محدوداً، ولا يأتي أحدٌ مستعجلٌ، أو أحدٌ مارٌّ من طريق فنحبسه، فيجلس ساعتين ينتظر، ولكن إذا كانوا محدودين؛ مثلاً: عشرة، وجاءوا كلُّهم، وراضون بالتأخير؛ فهذا التأخير حينئذٍ واضح.

والأصل التعجيل، ولاحظ... أنَّ مساجد الأسواق دائماً الناس يأتون إليها لأغراض عاجلة، ويتضايقون من التأخير، فيُستَحسَن التعجيل فيها، بينما

(١) هذا المشهور عند المالكيَّة، والرواية الأخرى أنَّ وقت المغرب ممتدٌّ إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو مذهب الحنفيَّة، والشافعيِّ في القديم، الحنابلة. وذهب الشافعيُّ في الجديد إلى أنَّ للمغرب وقت واحد، وهو أوَّل الوقت. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٣)، «الذخيرة» (٣/ ١٥)، «المجموع» (٣/ ٢٩-٣٠)، «المغني» (١/ ٤٢٤).

(٢) (المجلس ٢١/ ٢).

(٣) (المجلس ٢١/ ٢).

مساجد الضواحي الناس يكونون في بيوتهم، ولو أخَّر قليلاً حتَّى يجتمعوا فلا بأس، أمَّا مساجد الأسواق فالمفروض دائماً يُعجِّل بقدر الإمكان، فيلاحظ حاجة الناس، وأوضاعهم»[1].

١١٨) تأخير الصلاة عن أوَّل الوقت إلى آخره، مع نيَّة الأداء وعدمها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو دخل الوقت وأنت حاضر الذهن؛ فهل يجوز لك التأخير من أوَّل الوقت إلى آخره مثلاً؟

طبعاً يجوز، لكن بشرط أن يكون الإنسان ينوي أنَّه سوف يصلِّي، ويكون عنده عزم أن يصلِّي، لكن لو كان عزمه أن لا يصلِّي في الوقت؛ فما حكم هذه النيَّة؟

أو أنَّه عَزَم أنْ لا يُصلِّي فدخل وقت الظُّهْر، وأخَّر لا بِنِيَّة أن يُصلِّي، ولكنَّه بنيَّة أن لا يُصلِّي؛ فإنَّه يأثم بالنِّـيَّة نفسها.

لو سألنا سؤالاً بناءً على النقطتين اللَّتين قلناهما: لو مات إنسانٌ مثلاً أثناء ما بين الصلاتين؛ أي: مثلاً ما بين صلاة الظُّهْر وصلاة العَصْر، وجاء حادث من أمر ربه ومات، ولم يصلِّ الظُّهْر؛ فهل يأثم أو لا يأثم؟

فهذا يعتمد على النيَّة؛ إن كان نوى أن لا يصلِّي فهو آثم، ولا يحلُّ له التأخُّر، وإن كان في نيَّته أن يصلِّي؛ فهو مأذون له أن يصلِّي ما بين دخول وقت الصلاة وخروجه، ففعل ما أُذِن له، فـلا يأثم؛ فطالما فعل حسب الإِذْن الشرعـيِّ؛

(١) (المجلس ٢٢/ ١).

فلا يأثم»[1].

١١٩) حدُّ الوقت لمن تَعَيَّن عليه أداء الصَّلاة في أوَّله:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو تعيَّن عليه أن يصلِّي في أوَّل الوقت؛ مثل إنسانٍ محكوم عليه بالإعدام الساعة الثانية مثلاً؛ فما حدُّ الوقت بالنسبة له؟

نعم؛ إذا تضايق الوقت بالنسبة له؛ فإنَّه يتضيَّق ويصبح وقته إلى حين خروجه من الحياة.

أو أنَّ امرأة تعرف أنَّها سوف تحيض في الساعة الثانية بعد الظهر؛ أي أنَّه يأتيها الحيض، وأنَّها تضبط الوقت؛ فعليها أن تبادر إلى الصلاة في أوَّل الوقت، وهكذا.

فهذا على السَّعَة وهو الجواز في وقت السَّعَة، لكن إذا تضيَّق الوقت لسبب من الأسباب؛ فعلى الإنسان أن يبادر إلى الصلاة قبل الموعد المحدَّد»[2].

١٢٠) حدُّ الغَلَس والإسْفَار في الفَجْر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بالنسبة للغَلَس؛ فإنَّ اللَّيل باقٍ؛ بمعنى أنَّ ظلام اللَّيل باقٍ. والإسْفَار: أن ينتشر الضوء في كلِّ مكان. فربما الثلث، أو النصف ساعة الأُولَى من أوَّل الوقت يكون هو الغَلَس»[3].

(١) (المجلس ٢٢/ ١).

(٢) (المجلس ٢٢/ ١).

(٣) (المجلس ٢٢/ ١).

١٢١) قضاء الصَّلوات الفائتة مُرَتَّبة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من فاتته الصلاة بعذرٍ فعليه قضاؤها، فإذا قضاها فإنَّه يقضيها بالترتيب؛ فيصلِّي العصر، ثمَّ المغرب، ثمَّ العشاء مثلاً؛ فمن نام عن صلوات: ثلاث، أو أربع، أو أنَّه غفل عنها؛ فيصلِّيها مرتَّبه، ولو أنَّه نسي صلاةً من عشرة أيَّام، وتذكَّرها الآن؛ فيصلِّيها قبل الحاضرة، أو أنَّه نسي صلاتين؛ فإنَّه يصلِّي الأُولَى منهما قبل الآخرة، فقد حصل مع النبيِّ ﷺ في غزوة الأحزاب أنَّه غفل عن أربع صلوات؛ التي هي: الظُّهْر، والعَصْر، والمَغْرب، والعِشاء في بعض الروايات؛ فصلَّاهنَّ مرتَّبات.

والعلماء اختلفوا، هل هذا واجبٌ؟ أي: هل هذا فرض أن يقضيها مرتَّبة، أم أنَّه لو قدَّم شيئاً وأخَّر [فلا بأس]؟

مذهب الشافعيَّة[1] أنَّه لا بأس لو قدَّم أو أخَّر، لكن يُستحبُّ [الترتيب]، وأنَّه نوع من إتقان العمل؛ أن يصلِّي الظُّهْر، ثمَّ يصلِّي العَصْر، هذا إذا كان من يوم واحد. ولو كان من يومين؛ فلو نسي عصر أمس، وظهر اليوم؛ فإنَّه يصلِّي عصر أمس، لكن إذا في يوم واحد؛ فإنَّه يصلِّيها بالترتيب»[2].

١٢٢) قضاء الفائتة فَوْرَ تذكُّرها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف: (ويجب أن تُصلَّى فوراً)-:

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٧٠)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٨١).

(٢) (المجلس ٢٢/ ١).

«بمعنى أنَّ من نسي صلاة؛ فعليه أن يقوم لصلاته حال أن يتذكَّر فوراً؛ سواء كان في وقت نهي، أو كان في أيِّ عمل؛ فعليه أن يقوم ويستدرك صلاته؛ حتَّى لا تفوته ويؤخِّرها عن وقتها؛ فالنبيُّ ﷺ يقول: (**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا**)[1]؛ يعنى: بالنسبة إليه انتقل الوقت حتَّى صار في وقت ما ذكرها، (**لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**)»[2].

١٢٣) متى تُقضَى الفائتة إذا تذكَّرها في اليوم التالي لفواتها؟

قال الشيخ رحمه الله: «في بعض الروايات: (**فَإِذَا كَانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا**)[3]؛ أي: إذا كان في اليوم الثاني، وكان قد فاتك العصر إلى المغرب؛ فمتى تصلِّي العصر؟

في أوَّل يوم[4] عند المغرب؛ فصار بالنسبة لك هذا وقتها، حتَّى إنَّ بعض العلماء[5] يقول: إنَّها حاضرة؛ لأنَّك ناسٍ أو نائم، فأنت غير مكلَّف، وإنَّما كُلِّفت بها بعد المغرب؛ فصار هذا وقتها بالنسبة لك.

(١) أخرجه الدارقطنيُّ (ح١٥٦٥)، والبيهقيُّ (ح٣٢٠٨)، بلفظ: (**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا**)، وقد ضعّفه ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٩).

وأصله عند البخاريِّ (ح٥٩٧)، ومسلم (ح٦٨٤)، ولفظه: -كما عند مسلم-: (**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**).

(٢) (المجلس ٢٢/ ١).

(٣) أخرجه مسلم (ح٦٨١).

(٤) أي: اليوم الذي تَذَكَّر فيه الصلاة الفائتة؛ فإنَّه تَذَكَّرها عند وقت المغرب.

(٥) ذكر ذلك الشوكانيُّ رحمه الله. انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٢).

أمَّا في اليوم الثاني فيعود الوقت كما كان بالنسبة لك. وفهم بعض الناس إذا كان اليوم الثاني فتصلِّيها لوقتها، فظنَّ أنَّ القضاء لا يكون إلَّا في اليوم الثاني، أو أنَّه يعيدها مرَّة ثانية؛ أي أنَّه يقضيها مرَّتين: مرَّة في اليوم الأوَّل، ومرَّة في اليوم الثاني.

ليس هذا المراد، بل المراد بالنسبة للناسي والنائم: انتقل وقتها في اليوم الأوَّل عندما تذكَّر إلى وقت التذكُّر، ثمَّ عاد الوقت بالنسبة إليه كما كان في السابق، فهذا هو المراد، وليس المراد أن يقضيها مرَّتين، ولا المراد أن يترك قضاءها في اليوم الأوَّل حتَّى يأتي موعدها في اليوم الثاني»[1].

١٢٤) حكم النَّفْل المُطْلَق لمن عليه قضاء الصَّلاة المفروضة:

قال الشيخ رحمه الله: -تعليقاً على قول المصنِّف: (ولا يَصحُّ النَّفْل المُطْلَق إذن)-:

«إذا نسيت صلاة الفجر حتَّى طلع النهار وطلعت الشمس؛ ففي تلك الحالة لا تقم وتصلِّ نافلة مطلقةً فتتنفَّل، ولكن تستطيع أن تصلِّي سُنَّة الفَجْر، أو الظُّهْر؛ لو أخَّرتها إلى بعد العَصْر؛ فإنَّك تستطيع أن تصلِّي سُنَّة الظُّهر أوَّلاً، ثمَّ تصلِّي الظُّهْر، ثمَّ تقضي سُنَّة الظُّهْر التي بعدها، لكن لا تتنفَّل فتقوم تصلِّي بعد العَصْر، أو حتَّى بعد المَغْرب، أو بعد العِشاء، وعليك صلاة

(١) (المجلس ٢٢/ ١).

الفريضة الواجبة، بخلاف الصوم»[1].

١٢٥) كيفيَّة صلاة الرَّاتِبَة إذا لم يتَّسع الوقت إلَّا للفريضة:

قال الشيخ رحمه الله: «في هذه الحالة يذكر العلماء أنَّك لو استيقظت وبقي على طلوع الشمس خمس دقائق -فرضاً- تكفي فقط لركعتي الفرض، إذن تُقدِّم الفرض، ثمَّ تصلِّي السُّنَّة بعده؛ حتَّى تلحق الوقت الحاضر.

أي أنَّك تصلِّي الحاضرة في الوقت، ثمَّ بعد ذلك تقضي السُّنَّة بعد طلوع الشمس، أو في الحال»[2].

١٢٦) كيفيَّة قضاء الوِتْـر:

قال الشيخ رحمه الله: -جواباً عن قول السائل: ما صحَّة أنَّ قضاء الوِتْر يكون بزيادة ركعة حتَّى يصير شَفْعاً؟

«صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّـه يصلِّيها شَفْعاً؛ بمعنى أنَّه تعوَّد [أن] يصلِّيها سبعاً؛ فصلَّى ثمانية؛ حتَّى لا تكون وِتْراً في النهار؛ لأنَّ الوِتْر يكون باللَّيل؛ فيزيد ركعة؛ حتَّى يكون شَفْعاً»[3].

١٢٧) تَرْك قَضاء الرَّواتِب:

قال الشيخ رحمه الله: «إذا لم يقضها فلا شيء، إنَّها من النوافل؛ إذا قضاها

(١) (المجلس ٢٢/ ١).

(٢) (المجلس ٢٢/ ١).

(٣) (المجلس ٢٢/ ١).

جزاه الله خيراً، فهي زيادة أجر، وإذا ما أراد أن يقضيها؛ فإن شاء الله ليس عليه شيء»[1].

١٢٨) سقوط الترتيب في قَضاء الفَوائِت بالنِّسيان:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -معلِّقاً على قول المصنِّف: (يسقط الترتيب بالنِّسيان)-:

«يعني: لو نسيت في يوم الخميس الماضي صلاة الظُّهْر [مثلاً]...، فهل يجب أن تعيد كلَّ الصلوات التي بعدها حتَّى يكون عندك ترتيب، فلو إنسان نسي صلاةً قبل سَنَةٍ مثلاً، وذُكِّر بها، هل يعيد الصلاة كلَّها؟

ما دام ناسياً فيَسْقُطُ الترتيب مع النِّسْيان»[2].

وقال الشيخ -معلِّقاً على حديث: (**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**)[3]-:

«وهذه قاعدة صحيحة؛ أنَّه يُعفَى عنه في حالة النسيان؛ فالترتيب إذن في حال التذكُّر على رأي الحنابلة ومن معهم؛ فيجب أن يُرتِّب ما دام متذكِّراً، لكن إذا نسي فيسقط هذا الترتيب؛ مثلاً: نسي صلاةً منذ أيَّام، ثمَّ تذكَّر بعد ذلك، أو قيل له عنها؛ فيُعيد الصلاة وحدها»[4].

(١) (المجلس ٢٢/ ١).

(٢) (المجلس ٢٢/ ١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (ح٢٠٤٥)، ولفظه: (**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)، وصحّحه الألبانيُّ بمجموع طُرُقه. انظر: «الإرواء» (١/ ١٢٣-١٢٤).

(٤) (المجلس ٢٢/ ٢).

١٢٩) فائدة في تَقْديم الحاضِرَة على الفائِتَة:

قال الشيخ رحمه الله: «ليس شرطاً أن يخرج وقت الجواز الذي هو بغروب بالشمس، حتَّى خروجُ وقت الاختيار؛ فيقدِّم الحاضرة.

فمثلاً: وقت الاختيار للعَصْر إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مِثْلَيْهِ، فيخرج وقت الاختيار، ويدخل وقت الضرورة؛ فلو خشي خروج وقت الاختيار فيقدِّم الحاضرة التي هي العَصْر»[١].

١٣٠) المقصود بضِيق الوَقْتِ:

قال الشيخ رحمه الله: «ضِيقُ الوَقْتِ المقصود به أنَّ الوَقْتَ لا يتَّسع لصلاتين»[٢].

١٣١) الحدُّ الأدنى في سَتْر العَوْرَة:

قال الشيخ رحمه الله: «الحدُّ الأدنى من المقبول أن تُسْتَر العَوْرَة، فإذا لم تُسْتَر العَوْرَة فإنَّ الصلاة لا تكون صحيحة، لكن مع ستر العَوْرَة كلَّما أخذ الإنسان من الثياب التي عُرف أنَّها أعلى من غيرها، فهذا أكمل، كما أنَّ الإنسان إذا أراد أن يتقرَّب إلى ملك من الملوك، أو رئيس...، فهو في العادة يتجمَّل للقائه، ويلبس من أحسن ما يجد، فأنت عندما تعرف أنَّك ذاهب لتقابل أميراً، أو وزيراً، أو صاحب شأن مثلاً؛ فأنت في العادة تتجمَّل له، والله عزَّ

(١) (المجلس ٢٢/ ٢).

(٢) (المجلس ٢٢/ ٢).

وجلَّ أحقُّ أن تتجمَّل له، وقد شُرع لنا في العيدين، وفي صلاة الجمعة، وغير ذلك أن نتجمَّل، وأقلُّ ما قلَّ -في أيِّ صلاة كانت- [أن] تستر العَوْرَة، وأقلُّ من ستر العَوْرَة فلا يصحُّ»[1].

١٣٢) كيفيَّة صلاة من لم يجد ما يَسْتُر به عَوْرَته:

قال الشيخ رحمه الله: «في حالة عدم القُدْرَة ولم يجد شيئاً يستر به نفسه، حينئذٍ يصلِّي ولو عُرْياناً؛ لأنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً مَوْقوتاً، وإذا [كان] هذا الشرط قد عجز عنه فيسقط، لكن إذا أمكن أن يَتَوارى؛ فالعُراة لهم فصل في الكُتُب المُوَسَّعة -مثل: (المُغْني)[2]، وغيره- تعقد لها باباً بالنسبة لصلاة العُراة، وكلُّ باب يدور حول أنَّه يستر نفسه قدر الإمكان؛ فحتَّى لو أمكن أن يُصلِّي جالساً، وإذا كانوا صفوفاً لا يُصلُّون خَلْف بعضهم، وإنَّما يُصلُّون في صَفٍّ واحد إذا أمكن، وهكذا بحيث يَتَحَرَّون الوسيلة التي تسترهم، وقد يحدث هذا مثلاً؛ كسفينة تنكسر...، ويحتاج الإنسان أن يُصلِّي، فإذا صَّلى ولو في ماء، وأمكن أن يستتر بالماء، فبأيِّ وسيلة يستر العَوْرَة؛ فحينئذٍ يلزمه ذلك»[3].

وقال أيضاً: «المعتبر هو القُدْرة، فالمعتبر إذا وُجِدَت القُدْرة لا تجوز صلاة

(١) (المجلس ٢٣/ ١).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٦٦٦).

(٣) (المجلس ٢٣/ ١).

العاري، أو مكشوف العَوْرَة»[1].

١٣٣) الصلاة في الملابس الضيِّقة والشَّفَّافة:

قال الشيخ رحمه الله: «من شرط ساتر العَوْرة أن لا يَصِفَ البشرة، ما معنى لا يَصِفُ البشرة؟ لا يَشِفُّ عنها، غير شَفَّاف، أو أن يكون مثلاً نايلون...، أو أيَّ شيء من هذه الأشياء التي لا تستر العَوْرة، أو ثياب رقيقة لا تَسْتُر العَوْرة، فهذا لا يجوز، لكن يوجد وَصْفٌ آخر، وهو وَصْف الحَجْم، حَجْم العَوْرَة، فقد يَصِفُ حَجْم العَوْرَة، وهذه الحالة مكروهة، لكن العَوْرَة مستورة.

لاحظ! فالشرط أنَّ هذا الساتر لا يَصِفُ البَشَرة؛ أي: لا يَشِفُّ عنها، لكن لو وَصَفَ حَجْمَها؛ أي الوَصْف من ناحية الحَجْم؛ فتصحُّ الصلاة مع الكراهة؛ لأنَّ هذا أمر لا يمكن تفاديه، فحتَّى الثياب الواسعة أحياناً تهبُّ الريح؛ فيظهر حَجْم العَوْرَة، إذن فلا يضرُّ »[2].

١٣٤) عَـوْرَة المَـرْأة:

قال الشيخ رحمه الله: «أمَّا المَرْأة؛ وهي[3] أشدُّ ما [تكون في] الحُرَّة البالغة؛ فهذه كلُّها عَوْرَة في الصلاة إلَّا وجهها، المرأة لها عَوْرَة خارج الصلاة، ولها عَوْرَة داخل الصلاة.

(١) (المجلس ٢٣/ ١).

(٢) (المجلس ٢٣/ ١).

(٣) أي: عورة المرأة.

فداخل الصلاة حيث لا يوجد رَجُل أجنبيٌّ تستطيع أن تكشف وجهها، ولا تكشف أكثر من ذلك، وأمَّا في خارج الصلاة حيث يراها الرَّجُل الأجنبيُّ؛ فعَوْرَتها -على هذه الطريقة هنا- كلُّها عَوْرَة؛ بمعنى: لا يبدو منها شيء.

وهذا طبعاً ليس مُتَّفَقاً عليه، بل هو طريقةٌ عند الحنابلة[1].

والطريقة الأُخرى: أنَّ الوجه والكفَّين ليسا بعَوْرَة[2]، وهو مذهب الحنفيَّة[3]، ومذهب المالكيَّة أيضاً[4].

ومذهب الشافعيَّة[5]: أنَّ كلَّها عَوْرَة، ورواية أو طريقة عند الحنابلة مع الشافعيَّة أنَّها كلُّها عورة.

مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة، مع روايةٍ أو طريقةٍ عند الحنابلة: أنَّ الوجه والكفَّين ليسا بعورة.

أيضاً عند الحنابلة[6]: أسفل القدمين ليس بعورة، وهذا ليس عند المالكيَّة[7]

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣١٩).

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢١).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ١٨١).

(٥) مذهب الشافعيّة أنّ بدن المرأة عورة إلّا الوجه والكفين. انظر: «المجموع» (٣/ ١٦٨)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١٦٨).

(٦) المذهب عند الحنابلة أنَّ القدمين عورة، واختار ابن تيميَّة أنَّهما ليسا بعورة، وصوَّبه المرداوي. انظر: «الإنصاف» (١/ ٣١٩).

(٧) ذكر القرافي في «الذخيرة» (٢/ ١٠٥) أنَّ القدمين عندهم عورة. وهو كذلك عند الشافعيَّة. انظر: «نهاية المحتاج» (٢/ ٧).

وغيرهم، إنَّما عند الحنفيَّة[1]»[2].

١٣٥) عَـوْرَة الطِّفْـل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان أقلَّ من عشر سنوات؛ بمعنى أنَّ الطفل إذا كان قبل مقاربة الرجولة؛ ما بين سبعٍ وعشرٍ؛ فيكون الفَرْجان فقط، ولو تكشَّف فَخِذُه؛ فلا يضرُّ بالنسبة للصبيِّ؛ أي الذَّكَر.

بقي علينا الذي أصغر من سبع سنوات؛ سواء ذَكراً، أو أُنْثى.

هذا ليس له عَوْرَة، المقرَّر عند الفقهاء أنْ ليس له عَوْرَة بالكُلِّيَّة، وليس مذكوراً هنا؛ فالطفل في عمر سنتين، أو ثلاث إلى سبع سنوات ليس له عَوْرَة، لكن يُستَحْسَن دائماً أن يُسْتَر.

س: حتَّى لو كانت بِنْتاً؟

قال الشيخ: نعم، حتَّى لو كانت بِنْتاً، فلا يقال: إنَّ لها عَوْرَة، لكن من باب الحياء؛ حتَّى يَتَعوَّدوا على الحَياء والسِّتْر»[3].

١٣٦) توجيه النَّهْي عن الصَّلاة في السَّراويل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا النهي عن الصلاة في السراويل لأنَّها سراويل؛ فلا، وكونه لأنَّه لا يستر عاتقيه؛ فهذا يكون موافقاً لحديث أبي هريرة...:

(١) ذكر ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٤٠٦) أنَّ في باطن القدمين روايتين، وأنَّ الأصحَّ أنَّها عورة.

(٢) (المجلس ٢٣/ ١).

(٣) (المجلس ٢٣/ ١).

(لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ)[1]؛ فليستر عاتقه بشيء من اللِّباس، هذا يوافق هذا، لكن النهي عن الصلاة في السراويل مُطْلَقاً قد يُحمَل على هذا، فحتَّى إذا جاء في بعض الروايات مُطْلَقاً، يُحمَل على أنَّ الإنسان قد اكتفى به؛ فنُهيَ عن الصلاة فيه؛ فهو معقول؛ فيوافق هذا، ويكون الأمر سواء إزار أو سراويل لا يكتفي بها الإنسان»[2].

وقال أيضاً: «نهى أن يصلِّي الرجل في لِـحَافٍ لا يتوشَّح به، ونهى أن يصلِّي الرَّجُل فـي سراويل وليس عليه رداء، فهذا النهي ليس مُنْصَبًّا علـى لبس السراويل، هذا مُنْصَبٌّ على ترك الرِّداء.

س: فلو صلَّى بالسراويل دون الرِّداء؟

قال الشيخ: نعم؛ فهذا الحديث مُنْصَبٌّ عليه، وهذا هو دليل الذين قالوا: لا بدَّ أن يستر شيئاً من عاتقيه مع ستر العَوْرَة...؛ بمعنى: لا يصلِّي بالبنطلون فقط، ولا يكون على أكتافه شيء، فلا بدَّ من قميص، أو فانيلة، أو شيء، فليس مُنْصَبًّا على الصلاة في السراويل، وهذا هو المقصود»[3].

١٣٧) حدُّ الحرير المُحَـرَّم على الرِّجال:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحرم على الرِّجال إذا كان كلُّه حريراً، لكن إذا كان

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٣٥٩)، ومسلم (ح٥١٦).

(٢) (المجلس ٢٣/ ١).

(٣) (المجلس ٢٤/ ١).

حريراً في داخله؛ فبعض الملابس يكون السَّدا من الداخل؛ والسَّدا هو الخيوط التي تكون بالطول، والوبْرَة غالباً تأتي من اللُّحمة التي تكون بالعرض؛ فإذا كان الذي بالطول مخفيٌّ، والحرير هو الذي يظهر؛ فهذا يُمنع، لكن إذا كان المخفيُّ هو الحرير، والذي يظهر هو قطن، أو كتَّان، أو غير ذلك؛ فلا حرج، المهمُّ أن يكون الشيء الظاهر ليس حريراً، أو يكون حريراً بنسبة قليلة؛ فقد يوضع في الأنسجة نسبة قليلة من الحرير من أجل أن يقوِّيه؛ فمثل ما يستعمل القطن مع النايلون، أو قطن مع (تاترون)[1]؛ فيخلط نسبة من هذا ونسبة من هذا؛ كنوع من التقوية، فلم يكن عندهم نايلون أوَّلاً، ولكن كانوا يستعملون الحرير فيَدْمِجُوه مع الموادِّ الأخرى...

أمَّا المتساوي فتردَّد كلام العلماء فيه؛ الذي هو الظاهر منه نصفه حرير ونصفه غير حرير؛ تردَّد كلامهم.

وأمَّا إذا كان الغالب حريراً في الظاهر فيَحرُم، بحسب غلبة الظاهر...؛ لأنَّ فيه اللُّيونة، وفيه كسر قلوب الفقراء، فإذا كان الظاهر ليس كلُّه حريراً، وإنَّما الأكثر فيه غير حرير؛ فلا حرج إن شاء الله»[2].

١٣٨) حكم الثياب المُعَلَّمة بالحرير:

قال الشيخ رحمه الله: «ذكر العلماء [أنَّه] إذا كان مثلما ورد في بعض الأحاديث

(١) نوع من القماش مخلوط من خيوط القطن والخيوط الصناعية.

(٢) (٢٤/ ١)

العَلَم في الثوب؛ بمعنى قطعة، أو شريحة (بَنِيقَة)[1]، أو على الأكمام بعرض إصبعين أو ثلاثة، حتَّى إنَّ بعضهم قال: أربعة أصابع، أو مثلاً جُبَّة تكون بداخلها مبطَّنة بعرض إصبعين أو ثلاثة على محلِّ الشقِّ -أي الفتحة-؛ فمثل هذا لا يضرُّ.

ورد فيه استثناء، وهذا عندكم حديث ابن عباس: (**إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ، أَمَّا العَلَم وسَدَا الثوب فليس به بأس**)[2].

والسَّدَا -كما قلنا-: هو الخيوط التي تذهب بالطول، وتكون مخفيَّة بالخيوط التي تأتي بالعرض؛ فالخيوط العرضيَّة هذه هي (اللُّحْمَة)، أمَّا السَّدا: هو الخطوط الطويلة التي تختفي تحت اللُّحْمَة.

والعَلَم: هو أيُّ علامة، أو شريط، أو نحو ذلك، والعادة تكون علامة أسفل الجُبَّة، أو على جانبي الجُبَّة، أو على البَنِيقَة، أو مثلاً شارة عسكريَّة، أو نحو ذلك من الحرير؛ فهذا لا يضرُّ، لكن أن يكون الثوب كلُّه من الحرير، أو قطعة كبيرة؛ فهذا لا يجوز، حتَّى ليس شرطاً أن يكون خارجه من القطن أو الصوف والبطانة من الحرير، فأيضاً لا يجوز؛ لأنَّ البِطانَة قطعة كبيرة تلفُّ جسد الإنسان، فلا يجوز استعمالها»[3].

(١) البَنِيقَة: لَبِنَةُ القميص وجُرُبَّانه، وهو زِيقٌ يُخاط في جَيْبِ القميص تُثبَّت فيه الأزرار.
انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص١١٢٣- بنق)، «المعجم الوسيط» (ص٧١).

(٢) أخرجه أحمد (ح١٨٧٩)، وأبو داود (ح٤٠٥٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٣١٠)، إلَّا أنَّ قوله: (**أَمَّا العَلَمُ**...إلخ) فهو من قول ابن عبَّاس، كما في رواية الإمام أحمد.

(٣) (المجلس ٢٤/ ١).

١٣٩) لبس دشداشة النايلون التي تَشِفُّ عمَّا تحتها:

قال الشيخ رحمه الله: -جواباً عن سؤال السائل عن حكم من يلبس دشداشة النايلون، التي تُظهِر الساقين؛ فهل هي ساترة للعورة؟-:

«ليست ساترةً للعَوْرَة، لكن إذا كانت تحتها سراويل تستر مكان العَوْرَة، وهي ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة، فلا بأس، وما فيه مانعٌ.

أمَّا إذا كان مكشوف الفَخِذ، وأسفل البَطْن مثلاً، فلا يجوز»[1].

١٤٠) استواء جهة البَطْن والظَّهْر في حَدِّ العَوْرَة:

قال الشيخ رحمه الله: «على مستوى السُّرَّة وما تحتها عَوْرَة، هذا هو المعتبر، وما تحت السُّرَّة سواء من جهة البطن، أو من جهة الظَّهْر، كلُّها تُعتبر عَوْرَة»[2].

١٤١) هل عَوْرَة الخادمة كعَوْرَة الأَمَة العَبْدة؟

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن سؤال السائل: هل ينطبق حكم كشف الأَمَة رأسها على الخادمة؟:-

«هذا الأمر معلَّق بالحُـرِّيَّة والعبوديَّة.

س: والخادمة الحُـرَّة؟

قال الشيخ: أمَّا الخادمة امرأة حُـرَّة، واحتاجت أن تعمل؛ فهي مسلمة،

(١) (المجلس ٢٤/ ١).

(٢) (المجلس ٢٤/ ١).

وواجب عليها التستُّر»[1].

١٤٢) حكم سَتْر المرأة باطن قدميها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «القدمان ينبغي أن تُستر، لكن لو كُشفت؛ وما دام فيه احتمال من الحديث: (**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**)[2]؛ محتمل أن يقال: لا نتشدَّد بالنسبة لأسفل القدمين، لكن أعلى القدمين وأسفل الساق لا شكَّ أنَّه عورة»[3].

١٤٣) الصَّلاة على ما تَحتَه نَجاسَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو صلَّى الإنسان على نجاسة، لكن فوقها شيء ساتر لها، فإن شاء الله صلاته صحيحة، أو كانت الأرض نجسة وطيَّنَّاها، أو وضعنا عليها بلاطاً، أو شيئاً ما؛ فلا مانع من ذلك إن شاء الله»[4].

١٤٤) كيفيَّة الصَّلاة على أرضٍ نَجاسَتُها رَطْبَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: -معلِّقاً على قول المصنِّف: (لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه)-:

«تقليلاً للنجاسة؛ إذا كانت البقعة نجسة؛ فهو يصلِّي، ولا يجلس على

(١) (المجلس ٢٣/ ١).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٦٤٠)، وضعّفه الألبانيُّ في «ضعيف أبي داود» (ح٩٩).

(٣) (المجلس ٢٣/ ١).

(٤) (المجلس ٢١/ ١).

الأرض، إنَّما يجلس متحفِّزاً على قدميه بدون أن يصل إلى الأرض، فهو يقوم فقط، ويسجد بالإيماء؛ أي بحركة رأسه وبدنه، ولكن يجعل السجود أخفض من الركوع»[1].

١٤٥) الفرق بين النَّجاسَة المُلابِسة للشخص والنَّجاسة غير المُلابِسة:

قال الشيخ رحمه الله: «لو لامس الثوبُ جداراً نجساً، أو لمس ثوباً نجساً آخر، فما الحكم؟ وطبعاً ثوبه جافٌّ، والثوب الآخر جافٌّ؛ فكلاهما جافٌّ، هذا لا يضر؛ لأنَّه ليس مستوراً فيه، ولا متعلِّقاً فيه؛ بمعنى أنَّ ثوبه الذي عليه لم يتنجس، بخلاف [ما] لو كان قائماً على النجاسة، أو واقفاً على النجاسة، وإن لم تنتقل؛ لكون البقعة شرطاً لصحَّة الصلاة، بخلاف الجدار -مثلاً- الذي بجانبك وأنت غير متَّكئ عليه، ولا متحامل عليه، ولكن في حالة النجاسة، وثوبك أصاب الجدار؛ فلا عليك منه، إلَّا إذا تنجَّس منه ثوبك؛ فهذا شيء آخر؛ فقد صار الثوب نجساً»[2].

١٤٦) الصلاة على طاهر طَرَفُه مُتَنَجِّس:

قال الشيخ رحمه الله: «إذا صلَّى على طاهر، وطَرَف هذا الطاهر متنجِّس، لكن لم يُصِب النجاسة، ولا كان فوقها؛ فمثلاً المصلَّى الذي تُصلِّي عليه على زاويته -فَرَضاً- نجاسة، وأنت صلَّيت، وهي بعيدة عنك...؛ فهذا لا يضرُّ؛

(١) (المجلس ٢٤/ ١).

(٢) (المجلس ٢٤/ ١).

لأنَّ البقعة التي تسجد عليها تحت وجهك، وتحت ركبتيك، وتحت رجليك؛ أي كلُّ المواضع التي يصيبها ثوبك، كلُّ هذا طاهر»[1].

١٤٧) المراد بالبُقْعَة غير النَّجِسَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والبُقْعَة: المراد بها البُقْعَة التي تقف عليها؛ سواء كانت من قطعة واحدة، أو من أرض، أو من مُصَلًّى، أو أيِّ شيء»[2].

١٤٨) العَفْوُ عن بَقاء النجاسة زَمَناً يَسيراً:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعض النجاسة يُعفَى عن يسيرها؛ أي يسير النجاسة، ويسير الزمن أيضاً يعفى عنه؛ مثل الدم؛ فاليسير منه يُعفَى عنه.

فإذا عُفيَ عن أصل النجاسة؛ فيُعفَى عن النجاسة في زمن ما؛ لأنَّه معذور بنسيان، أو سقط عليه من حيث لا يشعر، ثمَّ انتبه ورفعه؛ فهذا يُعفَى عنه إن شاء الله...

لكن دليل العفو هذا نوع من القياس؛ بمعنى أنَّه كما عُفِيَ عن يسير النجاسة نفسها، فيُعفَى عن يسير زمنها إذا أزالها سريعاً»[3].

١٤٩) حَـمْل ما فيه نجاسة فـي الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: لو مثلاً الأطبَّاء دائماً يكون

(١) (المجلس ٢٤/ ١).

(٢) (المجلس ٢٤/ ٢).

(٣) (المجلس ٢٤/ ٢).

معهم أنابيب تحاليل ونحوها، وفيها نجاسة؛ فلو صلَّى وهي في جيبه، ثمَّ تذكَّر؛ هل يُبعدها في الوقت نفسه، أو يكمل صلاته؟-:

«هذا الذي يسمُّونه حامل النجاسة؛ كأن يقع عليه خمر، أو شيء، أو حتَّى إنَّهم يمثِّلون بعنقود عنب وحبَّاتُه متحوِّلة إلى خمر مثلاً، أو نجاسة في قنِّينة، أو شيء نحو ذلك؛ فهذا الظاهر أنَّه لا ينبغي، بل يضعها بجنبٍ ويُصلِّي»[1].

١٥٠) حكم الصَّلاة في المكان المُعَدِّ للدَّفْن، ولم يُدفَن فيه أحد:

قال الشيخ رحمه الله: «المنطقة التي فيها القبور لا تجوز فيها [الصلاة]، لكن مثل مقبرة (الصُّلَيْبِخات) الآن مثلاً، ثلاث أرباعها لم يُدفَن فيه حتَّى الآن؛ فالمكان الذي لم يُدفَن فيه لا يوجد مانع من الصلاة فيه، لكن حيث وُجِدَت القبور لا يُصَلَّى حولها...

والأَوْلَـى ألَّا يُصلِّـي حتَّى لا يغترَّ به بعض الجهلة؛ فيظنّ أنَّ الصلاة عند القبور جائزة»[2].

١٥١) حكم الصَّلاة على طَرَف الكَعْبة أو على العَتَبة:

قال الشيخ رحمه الله: «لو صلَّى فوق الكَعْبة، أو في الكَعْبة، لكن على طرف الباب، أو على العَتَبة؛ بحيث إنَّه لم يستدبر شيئاً منها؛ فذلك جائز عندهم[3].

(١) (المجلس ٢٤/ ٢).

(٢) (المجلس ٢٥/ ١).

(٣) أي: عند الحنابلة.

وعلى القول بأنَّه لا يجوز الفرض فيها، إلَّا أنَّ هذه الحالة مستثناة، وقالوا: إنَّه في هذه الحالة يضطرُّ أن يسجد، فإذا سجد سيكون سجوده داخل الكعبة، لكن ليس خلفه شيء منها؛ لأنَّ رجليه عند العَتَبَة، فهـذه الحالة مستثناة»[1].

١٥٢) الصَّلاة فـي الطَّائِرة وكَيْفيَّتها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: إذا كان مسافراً في طائرة، هل يصلِّي في المطار؟-:

«كلُّها راجعة للقُدْرَة، وإذا كان يستطيع أن يجـد مكاناً فـي الطائرة، ويستطيع أن يصلِّي بدون خوف؛ لأنَّ الطائرات الصغيرة ممكن ينقلب فيها؛ لأنَّ حركتها سريعة، أمَّا هذه الطائرات الحديثة ممكن أن يصلِّي فيها.

س: يصلِّي في المطار، وعلى اتجاه القبلة أفضل؟

قال الشيخ: إذا وجد المطار فجيِّد، ولكن أحياناً يحكمه الوقت؛ فمثلاً: وقت الصبح ساعتان، فلو كان في أثناء الطيران، أو أن تطير من الظُّهْر إلى المَغْرب؛ فممكن الجمع، والجمع أحسن من هذا؛ فالجمع إذا كان يعرف أنَّه سيطير من الكويت مثلاً إلى بانكوك، سيطير قبل الظُّهْر، ويَصِلُ بعد العِشاء في نصف اللَّيل؛ فلا يوجد وقت إلَّا أن يصلِّي في الطائرة.

س: في أيِّ اتِّجاه يصلِّي؟

قال الشيخ: إذا أمكن أن يصلِّي إلى القبلة يتعيَّن عليه ذلك، وإذا وجد

(١) (المجلس ٢٥/ ١).

مكاناً ولو صغيراً بحيث يستطيع أن يركع ويسجد؛ [فيتعيَّن عليه ذلك].

س: لا يعرفون القِبْلَة، ثمَّ إنَّ الطائرة تتحرَّك.

قال الشيخ: بالاستطاعة يعرف، وإذا كان عنده نوع من الاجتهاد، ويعرف الاتِّجاهات؛ فيعرف بسهولة؛ لأنَّ الطائرة تخرج من هنا إلى (لندن) مثلاً لا تغيِّر اتِّجاهها تقريباً، وإذا عرف الاتِّجاه أنَّ الكعبة من ناحية ذيل الطائرة، أو عن اليمين، أو عن اليسار بنوع من الاجتهاد؛ [فيعمل باجتهاده]، لكن لو رجل من بعض الناس ليس لديه هذه الإمكانيَّة؛ فحينئذٍ يسأل الرجل المسلم الذي يُظنُّ فيه المعرفة، فإذا دلَّه، وإلَّا فيصلِّي إلى أيِّ جهة وكفى»[1].

١٥٣) معنى إصابة جهة القِبْلة:

قال الشيخ رحمه الله: «ومعنى الجهة: أنَّ العلماء صَوَّروها بزاوية قائمة، منتصفها وسط الجَبين؛ بمعنى أنَّ ناحية ٤٥ درجة، وناحية ٤٥ درجة، والكعبة يجب أن تكون في هذه الزاوية القائمة، فلو انحَرَفْتَ عن الكعبة بحيث خَرَجْتَ عن هذه الزاوية القائمة؛ فحينئذٍ لا تصحُّ صلاتك، هذا هو معنى إصابة الجهة»[2].

١٥٤) استعمال البُوصَلَة ونحوها في تحديد جهة القِبْلة:

قال الشيخ رحمه الله: «الآن أصبحت البُوصَلَة الكهربائيَّة والإلكترونيَّة،

(١) (المجلس ٢٥/ ٢).

(٢) (المجلس ٢٥/ ٢).

أو غير ذلك من الأمور التي هي أكثر دِقَّة؛ فممكن ينحرف تبعاً لهذه الدِّقَّة بعد الحساب والتثبُّت»[1].

١٥٥) درجات معرفة جهة القِبْلة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «[هي] أربع درجات:

أَوَّلاً: المعاينة، ثمَّ الخبر عن اليقين؛ إنسان ثقة مسلم يخبرك عن يقين، وهذه الدرجة الثانية، وحينئذٍ يجب أن تتبعه. الثالث: هو الاجتهاد الخاصُّ بمعرفتك بالقِبْلَة، أو بالنجوم، أو بالبُوصَلة، أو بأيِّ شيء، أو بالرياح... الرابع: أن تصلِّي على حسب حالك؛ كأن تكون وحدك بالبَـرِّيَّة، ولست من أهل الاجتهاد، ولا يوجد معك أحد يخبرك، ولا شيء معك يدلُّك على الكعبة؛ أي: لم تستطع؛ فحينئذٍ تصلِّي على حسب حالك، وفي هذه الحالة نزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ بمعنى: من لم يستطع معرفة القِبْلَة أين هي.

ويوجد التقليد؛ بمعنى: أنا أجتهد وأنت لا تعرف؛ فتقلِّدني، وهذه في الحقيقة مرحلةٌ خامسة؛ فهي خمس مراحل.

١- المعاينة. ٢- الخبر عن يقين. ٣- الاجتهاد.

٤- التقليد. ٥- الصلاة على حسب حاله»[2].

(١) (المجلس ٢٥/ ٢).

(٢) (المجلس ٢٥/ ٢).

١٥٦) المقصود بالنيَّة في العبادة:

قال الشيخ رحمه الله: «النيَّة في العبادة شيئان:

١- العزم على فعل شيء بدون تردُّد.

٢- وأن يقصد به وجه الله تبارك وتعالى.

هذان ركنان للنِّيَّة»[١].

١٥٧) أهمِّيَّة النِّيَّة:

قال الشيخ رحمه الله: «مسألة النِّيَّة هذه يبحثها علماء الفقه أيضاً في القواعد الفقهيَّة، والتي يقولون عنها: (الأمور بمقاصدها)؛ كالأشباه والنظائر وغيره، وقواعد الفقه؛ جميعاً تُصدِّر باب القواعد الفقهيَّة بقاعدة (الأمور بمقاصدها)، أو (الأعمال بالنيَّات)، و(لا عمل إلَّا بنيَّة)، ولها في أبواب العبادات، ولها في أبواب المعاملات أيضاً.

فكثير من أبواب المعاملات؛ مثل: الطلاق، طلاق الكناية؛ مثلاً إذا قال لها: اخرجي، فإنْ نوى به طلاقاً فهو طلاق، وإن لم ينوِ به طلاقاً فليس بطلاق، فهي تأتي في مسائل العبادات، ومسائل الأنكحة، والمعاملات في مواضع كثيرة»[٢].

١٥٨) هل نيَّة الكافرة معتبرة؟

قال الشيخ رحمه الله: «غير المسلم لو نوى تكون نيَّة، ولكن غير معتبرة، لو

(١) (المجلس ٢٦/ ١).

(٢) (المجلس ٢٦/ ١).

نوى الكافر أن يصلِّي وهو على كفره، نقول: نيَّته غير صحيحة، وكذا عبادته غير صحيحة»[1].

١٥٩) ما ينويه المصلِّي عند إرادة الصَّلاة:

قال الشيخ رحمه الله: «يوجد شيئان لا بدَّ من استحضارهما؛ وهما:

قَصْد أنَّك تصلِّي، وأنَّها ليست فعلاً عاديًّا، ولا مجرَّد وقفة، ... أو كلام، أو قراءة مجرَّدة فقط.

ونيَّة أنَّ هذه الصلاة هي الصلاة (الفلانيَّة)؛ أي بعينها ظُهْراً، أو عَصْراً، أو مَغْرباً، أو عِشاءً، أو فَجْراً؛ فأيُّ صلاة؛ سواءً حاضرة أو لا»[2].

١٦٠) الغرض من التَّعيين في نيَّة الصَّلاة:

قال الشيخ رحمه الله: «الغرض من التعيين هنا هو التمييز؛ تمييز فَرْض عن فَرْض، وتمييز رُتَب الذي هو فَرْض، [أو] سُنَّة، [أو] سُنَّة مرتَّبة، أو نَفْل مُطْلَق؛ أي تعيين الجنس، نقول: والنوع؛ فالجنس من أنَّها فَرْض، أو سُنَّة، أو كذا، والنوع: مثلاً في الفرائض؛ كظُهْر، أو عَصْر، أو مَغْرب، أو عِشَاء، أو في النوافل؛ كسُنَّة ظُهْر، أو سُنَّة عَصْر، أو سُنَّة مَغْرب، أو تحيَّة مسجد مثلاً؛ فأيُّ نافلة معيَّنة»[3].

(١) (المجلس ٢٦/ ١).

(٢) (المجلس ٢٦/ ١).

(٣) (المجلس ٢٦/ ١).

١٦١) هل يوجد فـي كتب الشافعيَّة ما يَدُلُّ على التلفُّظ بالنِّـيَّة؟

قال الشيخ رحمه الله: «عند متأخِّري الشافعيَّة[١] يوجد التلفُّظ، لكن ليس في نصِّ الشافعيِّ أيُّ إشارة إلى ذلك أبداً»[٢].

١٦٢) تغيير النيَّـة فـي صلاة الفَرْض:

قال الشيخ رحمه الله: -جواباً عن قول السائل: تغيير النيَّة في أثناء الصلاة تجوز أم لا؟-:

«تغيير النيَّة من فَرْض إلى فَرْض آخر لا يجوز»[٣].

١٦٣) اختلاف نيَّـة المأموم عن الإمام:

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن سؤال السائل عن شخص فاتته صلاة الظُّهْر، فدخل المسجد ووجد الإمام يصلِّي العَصْر-:

«ممكن ينوي ويُصلِّي معهم، ولا حرج في ذلك؛ فالإمام يُصلِّي العَصْر، وأنت تُصلِّي خلفه الظُّهْر، أو يُصلِّي الظُّهْر، وأنت تُصلِّي خلفه العَصْر، إذا كنت ممَّن يَحِلُّ له الجمع»[٤].

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٢٧٦)، «نهاية المحتاج» (١/ ٤٥٧).

(٢) (المجلس ٢٦/ ١).

(٣) (المجلس ٢٢/ ٢).

(٤) (المجلس ٢٢/ ٢).

١٦٤) نيَّـة المُفارَقَة للإمام:

قال الشيخ رحمه الله: «هذا جائز، وورد في السُّنَّة: أنَّ الإنسان ينوي المفارقة؛ ولنفرض أنَّك وراء الإمام وصلَّيت ركعتين، وأحسست أنَّ عندك ولداً عليه خَطَر في البيت، أو شيء مستعجَل لا يمكن الصبر عليه، فطبعاً من الحَرَج أن يستمرَّ الإنسان فـي صلاته ووراءه خَطَـر، أو ربَّما نفسٌ تَهلَك، أو شيء، فممكن أن ينوي الانفراد، ويعجِّل في إنهاء صلاته، ويخرج»[1].

١٦٥) كيفيَّة صلاة المَغْرب -لمن فاتته- خلف إمامٍ يُصلِّـي العِشاء:

قال الشيخ رحمه الله: «الإمام يُصلِّي العِشاء، وأنت أتيت خلفَه تُصلِّي المَغْرب؛ فعليك أن تُصلِّي ثلاث ركعات، وتنوي الانفراد، وتسلِّم وتمشي، فيجوز ذلك، أو أنَّك تنتظر الإمام وأنت جالس، ثمَّ يقوم ويأتي هو بالركعة الرابعة، ويُسلِّم الإمام وتُسلِّم معه، فهذا جائز، وهذا جائز، لكن لا يجوز أن تُصلِّـي ركعة زيـادة، فلـو نـويت المَغْـرب، ثمَّ صلَّيت أربـع ركعـات؛ فهـذا لا يجوز»[2].

١٦٦) نيَّـة الصَّلاة الحاضرة أو المَقْضِيَّة:

قال الشيخ رحمه الله: «لا حاجة أن يستحضر الإنسان أنَّها قضاء، أو حاضرة، وإن استحضر ذلك بطبيعة الحال لا يضرُّ، لكن ليس مطلوباً، وسواءً استحضر

(١) (المجلس ٢٢/ ٢).

(٢) (المجلس ٢٢/ ٢).

أو لم يستحضر»[1].

١٦٧) نيَّـة جَـمْع الصَّلاة:

قال الشيخ رحمه الله: «الجَمْع له نيَّـة خاصَّـة؛ بمعنى أنَّـه عندما يجمع... يؤخِّر الصلاة عن موعدها بدون نيَّة...، يكون إخراجاً عن وقتها بدون داعٍ، وبدون سببٍ صحيح، لكـن الجمع مشروع؛ فأنـا مثلاً صحيح أنِّـي مؤخِّرٌ الصلاة عن وقتها، لكن لي هدف: هو أنِّي أجمع برُخْصَة الشرع.

فالنيَّة تكون مستحضرة أثناء الوقت، وليس عند الصلاة[2]...

[لكن] عند الصلاة إذا صلَّيت فـي وقت الأُولَـى حينئذٍ تستحضر أنَّـك ستجمع معها الثانية.

س: وجمع التأخير؟

قال الشيخ: جمع التأخير على كلام الحنابلة أنَّه لا يشترط فيه إلَّا أنَّك في أثناء وقت الأُولَى تؤخِّرها وأنت تعلم أنَّك سوف تصلِّيهما جمعاً، لكن إذا دخل وقت الثانية لا يوجد لزوم لأيِّ نيَّة»[3].

١٦٨) نيَّـة النافلة السَّبَبِيَّـة والنافلة المُطْلَقة:

قال الشيخ رحمه الله: «إذا كانت نافلة مُطْلَقة؛ أي ليست مرتبطة بسبب؛

(١) (المجلس ٢٦/ ١).

(٢) إذا أخَّرت الأُولَى إلى وقت الثانية في جمع التأخير.

(٣) (المجلس ٢٦/ ١).

فليست سُنَّة ضحى مثلاً، أو تابعة للصلاة؛ كسُنَّة راتبة، وليست تحيَّة مسجد، وليست لسبب معيَّن، وإنَّما قام يُصلِّي؛ فمثلاً: إنسان بعد صلاة المَغْرب عنده فراغ؛ فقام يصلِّي، فهذه ليست مرتبطة بأيِّ سبب، وإنَّما عنده وقت وقام يصلِّي، وهذه تُسمَّى نافلة مُطْلَقة، وهذه فقط نيَّتها واحدة، وهي أن ينوي أنَّها صلاة فقط، ولا ينوي شيئاً آخر، بخلاف الشيء المبنيِّ على سبب؛ فلا بدَّ أن ينوي ذلك السبب»[1].

١٦٩) قلب نيَّة المأموم إلى إمام والعكس:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلب النيَّة من الإمامة إلى الائتمام، ومثاله: مثلما كان يفعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إماماً والنبيُّ ﷺ مريض[2]، أو لَمَّا كان غائباً في القصَّة المشهورة؛ لما ذهب ليُصلِحَ بين قبيلتين، وجاء النبيُّ ﷺ فوجد أبا بكر يصلِّي بالناس؛ فتقدَّم النبيُّ ﷺ حتَّى وقف خلف أبي بكر، فالناس بدأوا يصفِّقون؛ بمعنى أنَّهم ينبِّهون ويُذكِّرون أبا بكر لهذا، وأبو بكر لم يلتفت، إلى أن أكثروا التصفيق؛ فالتفت فرأى النبيَّ ﷺ، فرجع وتقدَّم النبيُّ عليه الصلاة والسلام[3]؛ فصار النبيُّ ﷺ داخلاً مأموماً، ثمَّ قلب نيَّته إلى إمام، وأبو بكر كان إماماً فقلب نيَّته إلى مأموم، فهذا جائز، ولكن قالوا: للإمام الراتب، وليس لكلِّ

(١) (المجلس ٢٦/ ١).

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح٧١٣)، ومسلم (ح٤١٨).

(٣) أخرجه البخاريُّ (ح١٢٠١)، ومسلم (ح٤٢١).

أحد إن كان مؤتمًّا، ويصبح إماماً»[1].

١٧٠) انتقال المصلِّي من الانفراد إلى الائتمام:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: إذا صلَّى منفرداً بنفسه، وقامت الجماعة؛ هل يقطع الصلاة، أم أنَّه يقلب النيَّة...؟-:

«من مفهوم الكلام الذي أمامنا له أن يقلب نيَّته من انفراد إلى ائتمام؛ بمعنى أنَّه يدخل معهم ويكمل صلاته...، وإذا احتاج إلى سيرٍ كثير فلا يصلح، وممكن يقطع الصلاة، وممكن يكملها.

الصورة الثانية: أن يكملها نَفْلاً؛ أي: يقلبها من فَرْض إلى نَفْل، ويبدأ معهم الصلاة من جديد، وممكن إذا كانوا قريبين منه، ولا يحتاج إلى عمل كثير؛ كأن تكون خطوة أو خطوتين؛ فالأمر لا يضرُّ، ممكن يتحمَّل»[2].

وقال أيضاً: «قلنا: إنَّ الأصل أنَّه يجوز إذا نوى الفَرْض أن يقلبه نَفْلاً لمصلحة، فلا يوجد مانع، لكن بشروط: أن يتَّسع الوقت؛ بمعنى: إذا لم يبق من صلاة العَصْر إلَّا وقت صلاة الفَرْض؛ فيقلبه إلى نَفْل. هذا خطأ؛ لأنَّ معناه أنَّه ضيَّع صلاة الفَرْض، وأخرجها عن وقتها بدون عذر...، ولو فعل ذلك؛ بمعنى: لو في آخر صلاة العَصْر قبل غروب الشمس كان يصلِّي، ولم يبق وقت إلَّا ما يسعها، نقول حينئذٍ: إذا قلبها نَفْلاً حَرُم، وارتكب إثماً، ولكن هل

(١) (المجلس ٢٦/ ٢).

(٢) (المجلس ٢٦/ ٢).

صلاته صحيحة لذلك النَّفْل؟ هنا يرون أنه لا يصحُّ النَّفْل...؛ فالفَرْض بقي في ذمَّته، ولم يصحَّ النَّفْل، وارتكب إثماً في تلك الحال؛ لأنَّه أضاع الصلاة».

ثمَّ قال الشيخ -معلِّقاً على قول المصنِّف: (وبَطَل فَرْضُه)-:

«أي لم يصحَّ النَّفْل والفَرْض، بَطَل كلاهما؛ أي لم تصحَّ نَفْلاً ولا فَرْضاً»[1].

١٧١) اشتراط القيام في تكبيرة الإحرام:

قال الشيخ رحمه الله: «تكبيرة الإحرام يفعلها وهو قائم، لا وهو راكع...، وقد يكبِّر وهو في حالة الانحناء بحيث لا يكون في حيِّز الراكعين، وإنَّما يكون في حيِّز القائمين؛ فهو أقرب إلى القيام منه إلى الركوع، لكن لو ركع ثمَّ كبَّر[2]؛ فلا تنعقد؛ فإنَّه يكبِّر وهو قائم، ثمَّ يركع...

مفهوم هذا الكلام: أنَّه لو لم يكن قائماً فإنَّ صلاته تبطل؛ لأنَّ تكبيرة الإحرام شرطها القيام؛ بمعنى وأنت قائم، أو انحناء خفيف لم يصل إلى حدِّ الركوع»[3].

١٧٢) وَضْعُ اليَدِ على الصَّدْر في الصَّلاة:

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن سؤال السائل عن وضع اليد فوق الصَّدْر في الصلاة-:

(١) (المجلس ٢٦/ ٢).

(٢) أي: في حال كونه مسبوقاً.

(٣) (المجلس ٢٧/ ١).

«الذي فوق لا أظنُّ أنَّه يثبت فيه شيء؛ لأنَّ هذا هو النَّحْر موضع القِلادة، فوق الصدر هو العنق، والمبالغة ليس لها داعٍ»(١).

وقال الشيخ أيضاً: «لكن الأحاديث كما رأيتم **(عَلَى صَدْرِه)**، وليس على الخاصرة.

س: أو على قَلْبِه.

قال الشيخ: ليست المسألة بالرأي؛ ما دام قد ورد على صَدْره؛ فلماذا يميل يميناً ويساراً، والصَّدْر ينبغي أن يقال: مقدَّم؛ فلو وضعت يدي (هنا)، وقلت لك: أين أنا واضع يدي؟ ستقول: على الصَّدْر»(٢).

١٧٣) حكم قراءة جُزْءٍ من الفاتحة خارجَ حالةِ القيام:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا خرج جزء من الفاتحة عن حالة القيام...؛ مثلاً: لو ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] أتيتَ بها وأنت راكع؛ فقد أتيت بجزء من الفاتحة وأنت غير قائم؛ فلا يصحُّ هذا، حينئذٍ تكون قد أخرجت الركن عن موضعه، لكن في النفل ممكن هذا؛ لأنَّك في النفل يجوز لك أن تقرأ وأنت جالس، فمن الممكن وأنت قائم من الركعة الأُولَى إلى الثانية أن تقرأ وأنت هكذا.

على كلِّ حال الأَوْلَى للإنسان [أن] لا يفعل هذا، ولو فعله لا تبطل الصلاة، لكن في الفرض يقولون: تبطل الصلاة؛ أي إذا [كبَّرْت] قبل أن

(١) (المجلس ٢٩/ ٢).

(٢) (المجلس ٢٩/ ٢).

تستتمَّ قائماً، أو قرأت قبل أن تستتمَّ قائماً، أو قرأت وأنت في حالة الركوع؛ بمعنى استعجلت بالركوع وأنت لا تزال لم تُنْهِ الفاتحة، إنَّما أنهيتها وأنت راكع، هذا إذا كان في الفرض فيبطل الصلاة»[1].

١٧٤) متى تكون تكبيرة الانتقال سُنَّة[2]؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سُنَّة؛ فالإنسان يأتي ويجد الإمام في الركوع، فيكبِّر ويركع؛ فالتكبيرة التي كبَّرها هي تكبيرة الإحرام قطعاً؛ فهل عليه أن يكبِّر لأجل الركوع؟ بمعنى أن يقول: (الله أكبر)، ثمَّ يقول: (الله أكبر)؛ فهما تكبيرتان إحداهما خلف الأخرى؛ ففي هذه الحالة منقول عن الصحابة[3] أنَّه يكتفي بتكبيرة واحدة، فهذا يدلُّ على أنَّ التكبيرة الثانية سُنَّة، فلو تركها ليس عليه شيء، وإن فعلها فلا حرج»[4].

١٧٥) لا توجد هَيْئَةٌ في الصَّلاة إلَّا وفيها ذِكْرٌ واجِبٌ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف: (وواجب آخر: قول «ربَّنا

(١) (المجلس ٣٠/ ٢).

(٢) مذهب الجمهور أنَّ تكبيرات الانتقال سُنَّة، وخالف الحنابلة فقالوا بالوجوب؛ فكلام الشيخ مبنيٌّ على مذهب الحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٧)، «الذخيرة» (٢/ ١١٠)، «المجموع» (٣/ ٣٩٧)، «الإنصاف» (٢/ ٨٣).

(٣) نُقِلَ ذلك عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كما عند عبد الرزاق (ح٣٣٥٥)، وابن أبي شيبة (ح٢٥٠٦).

(٤) (المجلس ٢٧/ ١).

ولك الحمد»، فهذا ذِكْر القيام)-:

«لاحظ؛ فكأنَّه أوجب في كلِّ حالةٍ ذِكْراً معيَّناً، فلا توجد حالة بدون ذِكْر؛ فالقيام له القراءة، ثمَّ الركوع له ذِكْر، ثمَّ الرفع له ذِكْر، وإن كان بأقلِّ قدرٍ مُجزئ؛ الذي يسمُّونه الواجب المجزئ الذي لا بدَّ منه، ولو شيئاً واحداً»[1].

١٧٦) حكم الرجوع عند نسيان التشهُّد الأوَّل:

قال الشيخ رحمه الله : «رأيُ الحنابلة والذي عليه سار صاحب الكتاب أنَّه إذا استتمَّ قائماً ولم يَقْرأ؛ فلا يَرجع؛ فيُكرَه له ذلك كراهة، ولا يَحرُم عليه، لكن إذا شرع في القراءة حَرُمَ عليه الرجوع»[2].

١٧٧) متى يسقط وجوب التشهُّد الأوَّل مع تَرْكِه عَمْداً؟

قال الشيخ رحمه الله: «التشهُّد الأوَّل نعتبره واجباً؛ فليس للإنسان أن يتركه عمداً، وإنَّما إن تركه سهواً يُتدارك بسجود السهو، والجلوس له كذلك؛ فالتشهُّد نفسه، والجلوس له كذلك من الواجبات، فإنَّها تُجبَر بسجود السهو إذا تركها سهواً، ولا يجوز تركها عمداً، وبقي الاستثناء على من قام إمامه سهواً؛ فهذا يكون في حقِّه سُنَّة، أو حتَّى لا نقول سُنَّة حتَّى يتركه بالكلِّيَّة عمداً.

بالنسبة للإمام والمنفرد؛ فلو تركه عمداً قلنا: بَطَلَت صلاته، ولو تركه

(١) (المجلس ٢٧/ ١).

(٢) (المجلس ٣٠/ ٢).

سهواً يُجبَر، ولكن أنا وراء الإمام، وقام الإمام سهواً من الركعة الثانية، وبدأ قائماً، وقرأ الفاتحة، بالطبع بالنسبة للإمام فإنَّه تركه سهواً، أمَّا أنا الذي وراءه فإنِّي أعرف أنَّ هذه هي الركعة الثانية، وعليَّ متابعة الإمام، فلو كان واجباً في حقِّي لبَطَلَت صلاتي؛ لأنَّني تركته عمداً، أو لو تركته سهواً؛ فإنَّني أسجد، فبالطبع سوف أسجد مع الإمام؛ فإذن في هذه الحالة المأمومُ إذا قام إمامُه سهواً فإنَّه يترك التشهُّد عمداً، ويترك الجلوس له عمداً؛ لأجل أن يتابع إمامَه؛ لأنَّ الإمام مأمور أنَّه إذا استتمَّ قائماً أنْ يستمرَّ في الركعة الثالثة، ويسجد للسهو عن التشهُّد، فأنا -أي المأموم- أترك التشهُّد عمداً وصلاتي صحيحة، فهو خرج من أن يكون من الواجبات في حقِّي»[1].

١٧٨) السجود على حائل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -معلِّقاً على قول المصنِّف: (ومباشرتها لمحلِّ السجود، سوى الرُّكبتين)-:

«ما معنى مباشرتها؟ يعني كونها تصل، ولا يكون موجوداً حائل؛ مثل العقال، أو الغترة ...؛ فهذا بالجبهة صحيح، ويحسن ذلك، لكن إذا وجد داعٍ؛ كأن تكون الأرض حارَّة، أو بها شوك؛ فممكن أن تضع شيئاً، ولو شيئاً ملتصقاً؛ مثل العقال، أو أن تضع يدك؛ فلا حرج، لكن في الأحوال العاديَّة اجعل جبهتك تباشر الأرض، وأمَّا غيرها؛ كاليدين، وكأن يكون

(١) (المجلس ٢٧/ ١).

الإنسان يلبس بِشْتاً مثلاً، أو شيئاً، ووضع يده على البِشْت؛ فلا مانع من ذلك»[1].

١٧٩) تَسْييد النبيِّ ﷺ في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يحسن أن نضيف (سيِّدنا محمَّد)؛ لأنَّ هذه أذكار من الشرع محدَّدة، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا قيل له: (**أَنْتَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: السَّيِّدُ هُوَ اللَّـهُ**)[2]، ولا شكَّ أنَّه سيِّد ولد آدم، لا شكَّ في ذلك كاعتقاد.

نحن نعتقد أنَّه سيِّد ولد آدم؛ بمعنى أنَّه أفضلهم، لكن ليس كلُّ ما نعرفه من فضائل النبيِّ ﷺ نذكره في الصلاة، ولا نخاطب به، بل كما قال عليه الصلاة والسلام: (**إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّـهِ وَرَسُولُهُ**)[3]؛ ولذلك نقول في أوَّل التشهُّد: (أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله)، هذا أفخم وصف للنبيِّ ﷺ، وأفخم شيء لكمال الرسالة والعبوديَّة.

أمَّا (سيِّدنا) فقد قالها بعض الصحابة، لكنَّ النبيَّ ﷺ لم يرضها لنفسه، ولم يرض أن يخاطَب بها، وأيضاً حتَّى لو رضي أن يخاطَب بها في غير الصلاة، فإنَّ الذي في الصلاة شيء محدَّد لا نزيد عليه، وهي ليست مذكورة، وليست

(١) (المجلس ٢٨/ ٢).

(٢) أخرجه أحمد (ح١٦٣٠٧)، وأبو داود (ح٤٨٠٦)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الأدب المفرد» (ح٢١١/ ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاريُّ (ح٣٤٤٥).

واردة، وإن وردت في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة)[1]؛ فالبعض ذكرها عن الشافعيَّة، لكن يظهر أنَّه من الكُتَّاب المعاصرين ليس من القدامى، والقدامى على حدِّ علمنا ليس منهم أحد أضاف هذه الكلمة في التشهُّد مطلقاً[2]؛ أي في الصلاة على النبيِّ ﷺ في الصلاة.

لكن يظهر أنَّ الذي كتب من المعاصرين قد دَرَج على ألسنتهم، فلمَّا كَتَب المسألة وضعها من قلمه، وليس من شيء موجود عندهم سابقاً، فهذه غلطة وجدناها في ذلك الكتاب»[3].

١٨٠) ما يُجزئ في الصَّلاة على النبيِّ ﷺ في التشهُّد:

قال الشيخ رحمه الله: «قولك: (اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد) الجملة الأُولَى هي التي تتحقَّق بها الصلاة؛ إذا قلت: (اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد) وسَكَتَّ؛ فقد صلَّيت عليه -عليه الصَّلاة والسَّلام-، وما زاد على ذلك فهو تكميل، وتأكيد للمعنى، وتقوية له»[4].

١٨١) الجمع بين روايات الصَّلاة الإبراهيميَّة:

قال الشيخ رحمه الله: «لم توجد رواية بجمع الأمرين (كما صلَّيت على

(١) انظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» للجزيريِّ (١/ ٢٤١).

(٢) بل حكاها الدُّمياطيُّ في «إعانة الطالبين» (١/ ١٧٢) عن زكريَّا الأنصاريِّ في «شرح البهجة الكبير»؛ بإضافة (سيِّدنا).

(٣) (المجلس ٢٨/ ١).

(٤) (المجلس ٢٨/ ١).

إبراهيم وآل إبراهيم)، لم يرد الجمع بينهما[1]»[2].

وقال الشيخ أيضاً: «والعلماء بعضهم اختار (كما صلَّيت على إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ)، وبعضهم اختار (كما صلَّيت على آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ).

وبعضهم قال: نجمع بينهما؛ أي نجمع بين الروايتين، وهذه طريقةٌ عندهم في الجمع بين الأحاديث المتعارضة: أنَّه إذا لم يوجد تعارض ممكن نجمع بين الأمور؛ فهي في الحقيقة نوع من الاجتهاد للذين قالوا: (اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم)، فهذا بنوع من الاجتهاد أنَّه حتَّى نجمع بين الفضل كلِّه نصلِّي على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وكذلك (اللَّهمَّ بارك على محمَّد وعلى آل محمَّد)؛ فهذا وارد بالاتفاق، لكن (كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) فهذا بنوع من الاجتهاد»[3].

١٨٢) الدعاء بغير الوارد في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأدعية في الصلاة منها أشياء مثبتةٌ من الشرع، ومنها

(١) بل ورد الجمع بينهما؛ كما عند البخاريِّ (ح٣٣٧٠)، من حديث كَعْب بن عُجْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: **(سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ؛ فَإِنَّ الله قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**. وهي وإن كانت مُطْلَقة في غير الصلاة، إلّا أنَّها تدلُّ على أنَّ للجمع أصلاً صحيحاً.

(٢) (المجلس ٢٨/ ١).

(٣) (المجلس ٢٨/ ١).

أشياء ممكن يزيدها الإنسان في السجود؛ فالنبيُّ ﷺ قال: (**أَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ**)[1]، ولم يحدِّد لنا دعاءً معيَّناً، إنَّما قال: اجتهدوا في الدعاء، ([**فَأَمَّا الرُّكُوعُ**][2] **فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**)[2]...؛ تعظيم بتهليل، وتسبيح، وتحميد، وذكر الله عزَّ وجلَّ، كلُّ هذا يجوز، ولو لم ترد أشياء محدَّدة، لا يلزمنا أن نتقيَّد بأشياء معيَّنة، لكن الأشياء التي حُدِّدت في الشرع علينا أن نلتزم بها، ونزيد ما تيسَّر»[3].

١٨٣) تعريف النَّفْل المُطْلَق:

قال الشيخ رحمه الله: «النَّفْل المُطْلَق هو الذي لا سبب له إلَّا مجرَّد الرغبة في التعبُّد؛ مثل أنَّه بعد صلاة الظُّهْر، وصلاة نافلة الظُّهْر، أراد أن يتعبَّد بدون سبب؛ بمعنى [أنَّه] ليس تابعاً لوضوء، أو دخول مسجد، أو سُنَّة راتبة، أو أيِّ شيء؛ فهذا اسمه نَفْلٌ مُطْلَق»[4].

١٨٤) حكم رفع اليدين في تكبيرة الإحرام:

قال الشيخ رحمه الله -معلِّقاً على قول المصنِّف: (رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام)-:

(١) أخرجه مسلم (ح٤٧٩).

(٢) عبارة الشيخ رحمه الله: (والسجود عظِّموا فيه الربَّ)، ولعلّه سَبْق لسان.

(٣) (المجلس ٢٨/ ١).

(٤) (المجلس ٢٢/ ١).

«لو لم يرفع يديه فلا نقول إنَّ صلاته لم تنعقد، أو إنَّ صلاته باطلة، لكن هذه سُنَّة، ويَحسُن المحافظة عليها، ولعلَّها تكون سُنَّة مؤكَّدة»[1].

١٨٥) سُنَن الأفعال:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُنَن الأفعال منها ما هو مؤكَّد، ومنها ما هو عاديٌّ[2]»[3].

١٨٦) كيفيَّة وضع القدمين عند القيام في الصلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -معلِّقاً على قول المصنِّف: (وتفرقته بين قدميه قائماً)-:

«يعني لا يرصُّ قدميه إحداهما على الأخرى رصًّا بحيث يجعلهما جميعاً؛ فالسُّنَّة أن تكونا مفتوحتين قليلاً، وليس من السُّنَّة ما يفعله البعض أنَّه يَفْرِد رجليه جدًّا؛ فهذا ليس من السُّنَّة ...؛ فبعض الناس يأخذ أكثر من حاجته في المكان، فيكون عَرْض كتفيه خمسين سنتيمتراً، ويفرد رجليه ثمانين سنتيمتراً، والآخر أيضاً يَفْرِد رجليه؛ فتجد أكتافهم منفصلة بعضها عن بعض؛ فليس هذا من السُّنَّة.

السُّنَّة أن تجعل رجليك قريبة، خاصَّة إذا كنت في صفٍّ، وإذا كنت منفرداً فتُبْعِد إحدى القدمين عن الأخرى قليلاً، وتراوح بينهما ...، إن شئت أن تتَّكئ

(١) (المجلس ٢٨/ ١).

(٢) أي: مستحبٌّ من غير تأكيد.

(٣) (المجلس ٢٨/ ١).

على إحدى القدمين دون الأخرى، وتجعل عليها ثقلك إذا طالت الصلاة، أمَّا في الصفِّ فينبغي أن ترصَّ رِجْلَك على رِجْل صاحبك...، لكن لا ترصَّها بحيث تفتحها أكثر من اللُّزوم...؛ فهذا غير صحيح؛ لأنَّ هذا من قطع الصفوف، أو بالأحرى من عدم رصِّ الصفوف الذي أُمِرْنا به؛ فالمنكِب على المنكِب، والرِّجْل على الرِّجْل، لكن لا نجعل رِجْلاً على رِجْلٍ، والمنكِب بعيداً عن المنكِب، إنَّما تكون المسألة متعادلة»[1].

١٨٧) المُراوَحَة بين الرِّجْلين في الصلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: هل من السُّنَّة إذا طالت الصلاة [أن] يراوح؟

«إذا طال القيام. والمراوحة: أن تجعل ثقلك على اليمين، وتقرأ إلى ما شاء الله، ثمَّ تحوِّل ثقلك على الرِّجْل اليُسرى؛ فتريح هذه بهذه؛ فهذه هي المراوحة. وهذا إذا طال القيام، وتَعِبَ الإنسان، وحتَّى لو لم يَطُلْ، وإنَّما هو ثقيل البدن، أو يحتاج إلى هذا، لكن لا يجعله في الصلاة العاديَّة، والصلاة الخفيفة مثلاً، والتي لا يحتاج فيها إلى هذا؛ فلا يجعلها كعبث، إنَّما هو حيث يحتاج إليه»[2].

(١) (المجلس ٢٨/ ١).

(٢) (المجلس ٢٨/ ١).

١٨٨) سُنِّيَّة المجافاة في السُّجود للرِّجال والنِّساء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التجافي: وهو مجافاة العضدين، وهم يقولون: إنَّ هذا في حقِّ الرَّجُل خاصَّة، ولم يرد في حدِّ علمي في السُّنَّة النبويَّة ما يُفرِّق بين الرجل والمرأة في هذا، فإذا هي في بيتها، وتلبس ثياباً تامَّة؛ فلا حرج، فأنا لا أؤيِّد هذا[١]؛ فهذه الأوضاع سواء للرَّجُل أو المرأة، إلَّا أنَّها إذا كانت في مجتمع عامٍّ، وتخشى من التكشُّف؛ فنعم، أمَّا إذا كانت في بيتها، وترتدي ثياباً مستورة؛ فهي والرجل سواء»[٢].

١٨٩) كيفيَّة مجافاة العَضُدَيْن عن الجَنْبَيْن في السُّجود:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف: (مجافاة عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه)-:

«العَضُد: هو أعلى الذراع، وهذا لا تجعله ملتصقاً بالجنبين، إنَّما اجعله منفرجاً قليلاً، وليس كما يبالغ بعض الناس بحيث إنَّه يضرُّ جاره من الناحيتين، ويجعله لا يستطيع [السجود]، ويشوِّش عليه، إنَّما هو نوع من الانفراج بحيث -كما ورد في الحديث-: (**يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ**)[٣]؛ بمعنى: لو أنَّ إنساناً مِنْ خَلْفِه ناظرٌ إليه مباشرة، يستطيع أن يرى داخل الإبط، وليس

(١) أي: أنَّ مجافاة العضدين في السجود خاصٌّ في حقِّ الرِّجال.

(٢) (المجلس ٢٨/ ٢).

(٣) أخرجه البخاري (ح٣٩٠)، ومسلم (ح٤٩٥)، ولفظه -كما عند مسلم-: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبِطَيْهِ**).

المراد أن يبالغ، فهذا شيء آخر، والصفوف طبعاً تمنعه من هذا»[1].

١٩٠) كيفيَّة مجافاة البَطْن عن الفَخِذَيْن في السُّجود:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومجافاة (بطنه عن فخذيه)؛ فلا يجعل نفسه بارِكاً بحيث تكون بطنه متَّكئة على الفخذين، إنَّما ظهرُه عالٍ وهو ساجد، وكذلك الفخذين عن الساقين...؛ فالسُّنَّة أن يجافي الأعضاء بعضها عن بعض في السجود؛ فالعضدان عن الجنبين، والبطن عن الفخذ، والفخذ عن الساق، فكلُّ هذه تكون متباينة... بدون مبالغة؛ فالذي يمدُّ نفسه للأمام كثيراً هذا ليس مناسباً، لكن ينبغي أن يكون رافعاً للبطن عن الأرض»[2].

١٩١) كيفيَّة إقامة القَدَمَيْن في السُّجود:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -معلِّقاً على قول المصنِّف: (إقامة قدميه)-:

«وهو ساجد؛ يعني: تكون القدم واقفة؛ بمعنى أنَّ أطراف أصابع القدم تكون متَّجهة للقِبْلة، والقدم قائمة، وبعض الناس يجعلها نائمة إلى الخلف، بل تكون أصابع اليدين للقِبْلة، وأصابع الرِّجْلَين للقِبْلة، وهذه هي السجدة، وصفة القدمين في السجود»[3].

(١) (المجلس ٢٨/ ٢).

(٢) (المجلس ٢٨/ ٢).

(٣) (المجلس ٢٨/ ٢).

١٩٢) كيفيَّة القيام من الجُلوس أو السُّجود:

قال الشيخ رحمه الله -معلِّقاً على قول المصنِّف: (يقوم على صدور قدميه)-:

«يعني مثلاً: لا يرفع ركبة، ثمَّ يرفع الركبة الثانية، وهكذا، بل عليه أن يجعل أسافل قدميه إلى الأرض، كما هي العادة عند الناس؛ فهي على السُّنَّة أن يقوم على صدور قدميه، لكن إذا كان مريضاً، واستند وقام على الطريقة التي تريحه، فهذا شيء آخر، أمَّا في حالة الرَّجُل السويِّ المعتدل العاديِّ؛ فعليه أن يقوم على صدور قدميه؛ فيكون أسفل القدمين هو الذي على الأرض، ثمَّ ترتفع، وتكون معتمداً على ركبتيك؛ فتستعين بهما على القيام بدل أن يضعهما[١] على الأرض مثلاً، أو يحمل عكَّازاً؛ فكلُّ هذا غير مسنون، إنَّما المسنون أن يستعمل هذه الطريقة»[٢].

١٩٣) الافتراش في أفعال الصَّلاة يأتي على مَعْنَيَيْن:

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن قول السائل: كأنَّك قلتَ لنا إنَّ الافتراش هو مدُّ الساعد كلِّه على الأرض-:

«لا، فهذا افتراش آخر، أمَّا ذاك فهو افتراش الساعدين في السجود، وهذا هنا افتراش القدم اليسرى في التشهُّد الأول»[٣].

(١) أي: يديه.

(٢) (المجلس ٢٩/ ١).

(٣) (المجلس ٢٩/ ١).

١٩٤) كيفية الافتراش في الجُلوس بين السَّجدتين وفي التشهُّد الأوَّل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -معلِّقاً على قول المصنِّف: (الافتراش في الجلوس بين السجدتين)-:

«يضع قدمه اليسرى مبسوطة ويجلس عليها، وهذا هو معنى الافتراش، وتكون اليمنى منصوبة؛ تكون القدم اليمنى قائمة، وأصابعها إلى الأمام.

وكذلك في التشهُّد الأوَّل الشيء نفسه؛ يعني بين السجدتين وفي التشهُّد الأوَّل الحالة نفسها، وهذا الحديث الذي عندنا هو حديث أبي حُمَيْد الساعديِّ: (**ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا**)، وقال: (**إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى**)[١] التي هي اليُمْنَى، وفي لفظ: (**وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ**)[٢]؛ يعني: أصابع الرِّجْل اليُمْنَى تكون متَّجهة للقِبْلة، وهذا قد يعسر على بعض الناس.

إلَّا أنَّ هذه المسألة سُنَّة فِعْليَّة؛ فالأمر فيها سهل إن شاء الله، فإذا وجد الإنسان صعوبة في توجيه أصابعه إلى القبلة، ممكن أن يبسطها على ظهرها، ولا شيء في ذلك، ومن كمال الصلاة أن يضعها -أي الأصابع- إلى جهة القبلة»[٣].

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٨٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٧٣٤)، والترمذيُّ (ح٢٩٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ٨٤).

(٣) (المجلس ٢٩/ ١).

١٩٥) كيفيَّة التورُّك في الجلوس للتشهُّد الأخير:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجلوس الأخير (يتورَّك)؛ يعني يُفْضِي بِوِرْكِه أو بمقعدته إلى الأرض، ويجعل رِجْلَه اليسرى خارجة من تحت رِجْلِه اليمنى -كما هو معروف-...، وفي حديث أبي حُمَيْد الساعدي: (**فَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**)[1]؛ هذا اسمه: (جلسة التورُّك)؛ يعني: الإفضاء بالوِرْك إلى الأرض، وهذه تكون في الجلسة الأخيرة التي فيها التسليم»[2].

١٩٦) استحباب الالْتِفات عند التَّسْليم:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -معلِّقاً على قول المصنِّف: (التفاته يميناً وشمالاً عند التسليم)-:

«وعلى هذا؛ فإنَّ الالتفات من السُّنَّة، فإذا سلَّم ولم يلتفت، أو سلَّم حتَّى للأمام؛ فصلاته صحيحة إن شاء الله، لكن التفاته من السُّنَّة الثابتة تقريباً، شبه التواتر عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يلتفت يميناً وشمالاً»[3].

١٩٧) هل يُشتَرط أن يَنْوي بالتسليم الخُروج من الصَّلاة؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينوي بالتسليم الخروج من الصلاة؛ فقد ينوي الخروج

(١) أخرجه أبو داود (ح٧٣٠)، وأصله عند البخاريِّ (ح٨٢٨).

(٢) (المجلس ٢٩/ ١).

(٣) (المجلس ٢٩/ ١).

من الصلاة، قد ينوي أن يسلِّم على صاحبه فيقول: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعلى الآخر: (السلام عليكم)؛ فينوي به هذا، فإذا نوى به -أي أنَّ الإمام إذا قال: (السلام عليكم ورحمة الله)، تقول: (السلام عليكم ورحمة الله)؛ كأنَّك تجيبه- إذا نويت ذلك، أو نويت التسليم على من حولك من إخوانك، أو من الحَفَظَة، أو من المسلمين؛ فالنيَّة هي التي تخطر بالبال؛ فهي نيَّة صحيحة، وتخرج بها من الصلاة؛ إذن أيُّ نيَّة نويت بها السلام فإنَّها تصحَّ...؛ فالنبيُّ ﷺ قال: (**مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ**)؛حيث كانوا في أوَّل الأمر إذا أرادوا أن ينتهوا من الصلاة يسلِّمون ويشيرون بأيديهم، ويقولون: (السلام عليكم ورحمة الله)؛ فقال لهم النبيُّ ﷺ -كما في صحيح مسلم-: (**مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، فَاسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَيُسَلِّمْ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ**)[1]؛ فنيَّة أن تسلِّم على جارك نيَّة صحيحة»[2].

١٩٨) التَّسليم على من حَوْلَه بعد الصَّلاة:

قال الشيخ رحمه الله -معلِّقاً على حديث: (**مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، فَاسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَيُسَلِّمْ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ**)-:

(١) أخرجه مسلم (ح٤٣٠، ٤٣١)، وقد لفّق الشيخ بين الروايتين اللَّتين عند مسلم.
(٢) (المجلس ٢٩/ ١).

«نيَّة أن تسلِّم على جارك نيَّة صحيحة، ولعلَّ هذا يَستغني به الناس عن التسليم الذي يكون بعد الصلاة، بدلاً من أن يسلِّم مرَّة ثانية؛ فيقال: أنت سلَّمت عليه، لكن أحياناً لا ينوي أن يسلِّم عليه، ولكن ينوي أن يخرج من الصلاة؛ فقد يكون للتسليم محلٌّ بعد ذلك، لكن يكون ذلك صُدْفَة، ولا يُتَّخذ سُنَّة دائمة، فكلَّما سلَّم الإنسان يذهب ويسلِّم على من حوله يميناً وشمالاً، فلا بدَّ أن يترك أحياناً»(١).

١٩٩) الاستناد في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستناد يُكرَه، لكن في النَّفْل لا ينبغي أن يُكرَه إذا كان هذا أريح له، وهكذا»(٢).

٢٠٠) الالْتِفات بالعَيْن فـي الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكـرَه؛ لأنَّك من السُّنَّة أن [تنظر] إلـى موضع سجودك؛ حتَّى لا تجعل النظر إلى الأمام إلى القبلة، بل تجعله للأسفل، وهذا سُنَّة في الصلاة... (النظر إلى موضع سجوده)؛ أي: حيثما كنت في الصلاة فتنظر إلى موضع رأسك عندما تسجد إذا كنت قائماً أو جالساً؛ فتجعل نظرك في هذا المكان، وكلُّ هذا حفظاً للبصر من الالتفات يميناً وشمالاً، والانشغال بالأشياء التي حولك، كمـا أنَّك أيضاً تربط يديك حتَّى لا تتحرَّك، ورأسك

(١) (المجلس ٢٩/ ١).
(٢) (المجلس ٢٨/ ١).

لا يتحرَّك بأن لا تلتفت؛ فالنظر أيضاً؛ لأنَّ في الحقيقة النظر أكثر ما يشغل الإنسان»[1].

٢٠١) تَغْميضُ العَيْنَيْن فـي الصَّلاة:

قال الشيخ رحمه الله -معلِّقاً على قول المصنِّف: (تغميض عينيه)-:

«وهو في الصلاة يغمض عينيه ولا يفتحهما، وهذا أيضاً مخالف للهيئة؛ فمن كمال الهيئة أن تكون عيناه مفتوحتين، وبعضهم -كما ترون- نصَّ عليه، والذي نصَّ عليه هو الإمام أحمد، نصَّ على أنَّ تغميض العينين مكروه، واحتجَّ بأنَّه فِعْلُ اليهود، ومظنَّة النوم؛ فمن جهة هو يجلب النوم؛ خاصَّة إذا كان الإنسان أغمض عينيه في حالة نعاس؛ فقد يذهب في النوم، وكذلك لأنَّه فِعْل اليهود في صلاتهم، فإن كان هذا ثابتاً عن اليهود؛ فلا شكَّ أن عدم مشابهتهم أَوْلَى»[2].

٢٠٢) محلُّ كراهة حَـمْل شَاغِلٍ فـي الصَّلاة:

قال الشيخ رحمه الله -معلِّقاً على قول المصنِّف: (حَمْل مُشْغِلٍ له)-:

«الأَوْلَى أن يقول: (حَمْلُ شَاغِلٍ له)[3]؛ من شَغَلَ يَشْغَلُ، وحَمْلُ أيِّ شيء كان يشغله؛ مثل: لو حمل شيئاً فيحتاج حركة دائمة؛ فلو حمل شيئاً بداعٍ؛ مثلاً: خاف عليه أن ينكسر، أو شيئاً لا يودُّ وضعه في الأرض؛ مثل المصحف،

(١) (المجلس ٢٩/ ١).

(٢) (المجلس ٢٩/ ٢).

(٣) انظر: التعليق عليه في (الفوائد اللُّغويَّة) (ص٤٥٨).

أو هناك داعٍ لذلك؛ فلا حرج؛ فالنبيُّ ﷺ حَمَل بنت بنته[1]، وهي أُمامَة بنت زينب؛ حملها فلم يكن في ذلك حرج، خلافاً لما يراه بعض المتنطِّعين، لكن إذا كان يشغله عن الصلاة، ويُذهب الخشوع والطمأنينة؛ فلا يجوز ذلك»[2].

٢٠٣) تعريف العَبَث في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العبث: هو تحريك اليدين بلا معنى، أو يمسك قَلَماً، أو ما يفعله بعض البادية: أنَّ أحدهم يفتل بغترته، أو السُّبْحَة، أو أي شيء يحرِّك يديه بدون داعٍ؛ لمجردَّ العبث؛ فهذا يشغل عن الصلاة»[3].

٢٠٤) الصَّلاة في قارعة الطريق:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد يكون تجنُّبها من باب الحفاظ على الآداب العامَّة؛ محتمل إن كان الحديث ضعيفاً أن نقول: قارعة الطريق إن صلَّى فيها صحَّت صلاته، هذا إذا لم يصحَّ الحديث، والحمَّام ورد فيه الحديث الصحيح[4]»[5].

٢٠٥) محلُّ كراهة استقبال الصورة في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كانت الصورة خلفه ليس فيه كراهة، وقد يكون

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٥١٦)، ومسلم (ح٥٤٣).

(٢) (المجلس ٢٩/ ٢).

(٣) (المجلس ٢٩/ ٢).

(٤) يعني حديث: (**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**). أخرجه أحمد (ح١١٧٨٨)، وأبو داود (ح٤٩٢)، والترمذيُّ (ح٣١٧)، وابن ماجه (ح٧٤٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٣٢٠).

(٥) (المجلس ٢٥/ ١).

هناك كراهة في وضع الصورة نفسها، لكن فيما يتعلَّق بالصلاة لأنَّها تشبه من يتعبَّد للصورة، وكذلك وجه الآدمي؛ فإذا كان جالساً أمامك إنسان وأنت مقابل وجهه، أو حتَّى مُلْتَفِتاً؛ فيُكْرَه أن تُصلِّي خلفه، لكن إذا كان يعطيك ظهره؛ فهذا لا شيء فيه.

س: الصورة المرسومة والفوتوغرافية هل الشيء نفسه؟

قال الشيخ: نعم»[1].

٢٠٦) محلُّ كراهة استقبال النائم في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النائم لا يُراد به المضطجع، إنَّما النائم المستغرق في النوم، أمَّا المضطجع فقد ورد فيه الحديث: (**أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَضْطَجِعُ فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَانَ يَغْمِزُ رِجْلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِي المَكَانِ؛ فَتُبْعِدُ رِجْلَيْهَا**)[2]»[3].

٢٠٧) كراهة استقبال ما يُعبَد من دون الله في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -معلِّقاً على قول المصنِّف فيما يُكره استقباله في الصلاة: (والنار)-:

(١) (المجلس ٢٩/ ٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح٣٨٢)، مسلم (ح٥١٢)، ولفظه: (**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**).

(٣) (المجلس ٢٩/ ٢).

«لأنَّ المجوس يعبدون النار، حتَّى لو وُجِدَ ناسٌ حديثاً عبدوا شيئاً لم يكن يُعبَد من قَبْل، يصحُّ الحكم في حقِّه بالكراهة؛ فدائماً أيُّ شيء يُعبَد من دون الله يصبح التوجُّه إليه فيه كراهة»[1].

٢٠٨) استقبال الدفَّايات في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل عن الدفَّاية هل تُقاس على النار في كراهة استقبالها في الصلاة؟-:

«بالنسبة للدفَّاية ... إذا كان فيها وهج؛ أي يكون فيها مثل النار المتوهِّجة؛ مثل: أن يكون فيها جَمْر وفيه لهبٌ؛ فينبغي أن يكون حكمها حكم النار سواء، ولكن توجد دفَّايات على الزيت؛ فهذه لا تضرُّ؛ فهي بعيدة الشبه بالنار.

س: الدفَّايات التي فيها أسلاك؟

قال الشيخ: الأسلاك التي فيها تكون كالجمر؛ فنقول: هي شبيهة بالنار، أو أنَّها من جنس النار، لكن شيء ساخن فقط لا يضرُّ»[2].

٢٠٩) استقبال ما يُلْهي في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستقبال ما يلهيك أيضاً؛ فأيُّ شيء يلهي؛ مثلاً: كتابة مكتوبة كالمعلَّقات، لا يحسن جعلها في القبلة، حتَّى الأشياء التي تلفت النظر؛

(١) (المجلس ٢٩/ ٢).

(٢) (المجلس ٢٩/ ٢).

مثل: تقويم، أو شيء قد يلتهي الإنسان به؛ فلا يحسن، أو مرآة تظهر فيها صورتك؛ فلا يحسن جعلها في القِبْلة...

والحديث هو حديث أبـي جَهْم: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْـهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي**)[1]»[2].

٢١٠) وضعيَّة غير مشروعة في الجلوس في الصَّلاة:

قال الشيخ رحمه الله: «أحياناً يُفْضِي بِإِلْيَتِه [إلى] الأرض؛ فيُخرج رِجْلاً من هنا، ورِجْلاً من هناك ويجلس، كذلك هذا غير مشروع»[3].

٢١١) كيفيَّة الافتراش والإقعاء المنهيِّ عنهما في الصَّلاة:

قال الشيخ رحمه الله: «الافتراش: هـو أن تجعل كلَّ الساعد علـى الأرض، وتبسطه على الأرض؛ بحيث إنَّ المِرْفَق يأتـي علـى الأرض، ولكن السُّنَّة أن يكون مرتفعاً، ولا ينزل على الأرض؛ فهذا منهيٌّ عنه...

والإقعاء: هو جِلسة الأكل، أو المستعجل، وهذا يسمُّونه إقعاء الكلب، وهو منهيٌّ عنه»[4].

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٣٧٣)، ومسلم (ح٥٥٦)، واللفظ للبخاريِّ.

(٢) (المجلس ٢٩/ ٢).

(٣) (المجلس ٢٨/ ٢).

(٤) (المجلس ٢٨/ ٢).

٢١٢) تَرْكُ الواجب في الصَّلاة سَهْواً أو عمداً:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حُكم الواجب أنَّه تبطل الصلاة بتركه عَمْداً؛ فلو ترك أيَّ واحد منها عَمْداً؛ فيكون قد ترك جزءًا أساسيًّا في الصلاة؛ فهو من العبث واللَّعب في الصلاة؛ كأن تكون بدون تكبير، أو بدون الذِّكر الواجب؛ فهنا لا يسقط. لكن يسقط سَهْواً وجَهْلاً؛ تسقط إذا تركها سهواً؛ مثل التشهُّد الأوَّل، لو تركه سهواً تصحُّ الصلاة، لكن يسجد للسهو»[1].

٢١٣) هل يسجد للسَّهْو قبل السَّلام أو بعد السَّلام؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «متى يسجد للسهو؟ هل يسجد قبل السلام، أو بعد السلام؟ حاصل الكلام فيها أنَّ للإنسان أن يسجد قبل السلام، أو يسجد بعد السلام؛ فهو بالخيار، لأنَّ الأمرين وردا عن النبيِّ ﷺ، لكن هناك أولويَّة وهي: أنَّ الأصل أن يكون قبل السلام؛ لأنَّه جزء من أجزاء الصلاة، ومن توابع الصلاة؛ فالأصل أن يكون قبل السلام؛ لأنَّه تابع للصلاة، جبرٌ لها؛ فالمفروض أن يكون فيها.

لكن لَمَّا ورد عن النبيَّ ﷺ أنَّه سجد أحياناً بعد السلام؛ فنقول في تلك الأحوال التي سجد فيها بعد السلام: الأَوْلَى أن يسجد بعد السلام، وتتلخَّص في أنَّه إذا سلَّم من نقصٍ، وليس في حالة الزيادة أو الشكِّ، إنَّما في حالة النقص

(١) (المجلس ٢٧/ ١).

فقط؛ أي إذا سلَّم من ركعتين أو ثلاث ركعات؛ فإنَّه يسجد بعد السلام على سبيل الأولويَّة، وكما قلنا: يجوز التقديم، ويجوز التأخير»[1].

٢١٤) تعمُّد تَرْك سجود السَّهْو:

قال الشيخ رحمه الله: «أمَّا من تعمَّد تركه فكما قلنا: تبطل الصلاة، إذا كان ممَّا لا بدَّ منه، أو ممَّا يجب وَتَرَكَه؛ فقد ترك واجباً في الصلاة، ومن ترك واجباً في الصلاة عمداً تبطل صلاته»[2].

٢١٥) هل يتابع المسبوقُ الإمامَ إذا سجد للسَّهْو بعد السَّلام؟

قال الشيخ رحمه الله: «لو سجد الامامُ بعد السلام؛ أي أنَّه أخذ بالرخصة وسجد بعد السلام، فليس عليك أن تسجد معه، فحينئذٍ تقوم؛ لأنَّه أنهى الصلاة»[3].

٢١٦) إذا سَها الإمامُ ولـم يسجد للسَّهو وعَرَف المأمومُ؛ فهل يجب عليه السجود؟

قال الشيخ رحمه الله -معلِّقاً على قول المصنِّف: (فإن لم يسجد إمامُه وجب عليه هو، وبه قال مالك)-:

(١) (المجلس ٣٠/ ١).

(٢) (المجلس ٣٠/ ١).

(٣) (المجلس ٣٠/ ١).

«بمعنى أنَّك عرفت أنَّ الإمام سها في صلاته، وأنت خلفه؛ فحينئذٍ يسجد الإمام، وأنت تسجد، أمَّا إذا لم يسجد الإمام...، وأنت تعرف أنَّه سها؛ فعليك أن تسجد»[1].

٢١٧) ما الحكم إذا نُـبِّه الإمامُ على السَّهْو فلم يسجد؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا سلَّم، هم يسلِّمون معه، وبعد ذلك يسجدون بعد السلام، وإذا ترك بالمرَّة؛ فالكلام في تلك الحال ممكن؛ لأنَّ الصلاة قد انتهت؛ فيقال له: يا شيخ أنت لم تسجد للسهو، وإذا أصرَّ على تركه؛ فأنت تسجد للسهو؛ لأنَّه كما قلنا: سجود السهو يجوز لغير عذر؛ أي سواء لعذر أو لغير عذر[2]؛ فيجوز بعد السلام، فإذا سلَّم ممكن يُنبَّه عليه، وإذا هو متأكِّد أنَّه لم يَسْهُ، وأنت متأكِّد أنَّه سها؛ فحينئذٍ تسجد أنت؛ أي تسجد بعد السلام، ثمَّ تُسلِّم»[3].

٢١٨) حكم من تذكَّر أنَّه في ركعة زائدة في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مسألة القيام للركعات الزائدة: إذا قام لركعة زائدة فلا نقول إنَّه يستمرُّ، ولو استتمَّ قائماً، ولو شرع في الفاتحة -مثلاً- حتَّى وصل الركوع؛ فأيُّ مرحلة وصل فيها في الركعة الزائدة فإنَّه يتركها، ويجلس

(١) (المجلس ٣٠/ ١).

(٢) أي: لغير سبب يقتضي سجود السهو، وإنَّما فعله احتياطاً مثلاً.

(٣) (المجلس ٣٠/ ١).

للتشهُّد إن لم يكن تشهَّد، أمَّا إن كان تَشَهَّد فإنَّه يُسلِّم في الحال»[1].

٢١٩) ماذا يجب على المأموم إذا زاد الإمام ركعة؟

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن قول السائل: إذا قام الإمام بعد التشهُّد الأخير واعتدل قائماً، وذكَّره الجماعة مِنْ خَلْفِه لكنَّه، استمرَّ قائماً؛ [فما الحكم]؟-:

«هذه قد تقع [عندما] يكون الإمام جاهلاً بالحكم، ويظنُّ أنَّه لا بدَّ له أن يستمرَّ قائماً؛ فماذا يصنع المأموم؟

عليه أن يجلس وينتظر، وله أن يتشهَّد ويسلِّم بعد أن ينوي المفارقة، وأنَّه منفرد؛ فيتشهَّد ويُسلِّم، هذا واجب المأموم، وليس له أن يتابع الإمام كما قلنا»[2].

٢٢٠) سَهْوُ الإمام، وسَهْو المأموم:

قال الشيخ رحمه الله: «بالنسبة للإمام والمأموم؛ نقول: إذا المأموم دخل مع الإمام في أوَّل الصلاة، وسها المأموم نفسه؛ أي نسي شيئاً واجباً، نسي تكبيراً من تكبيرات الصلاة، أو نسي تسبيحاً، أو نسي شيئاً؛ فليس عليه سجود سهو ما دام متابعاً للإمام في الأركان، ولم يُسقِط شيئاً من الأركان؛ لحديث ابن عمر:

(١) (المجلس ٣٠/ ١).

(٢) (المجلس ٣٠/ ١).

(لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، وَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ)[1].

كأنَّ المسألة: ارتبطت صلاة المأموم بصلاة الإمام، وسهوك أنت في نفسك -بدون سهو الإمام- ليس عليك سجود سهو فيه؛ فليس لأحد المأمومين خلف الإمام أن يسجد للسهو، ليس له ذلك؛ لأنَّ صلاته صارت مربوطة بصلاة الإمام، ولو سها الإمام فعلى المأموم السجود، ولو أنَّ المأموم لم يَسْهُ؛ أي أنَّ الإمام حصل منه السهو، وطبعاً النقص سيكملونه، إذا [كان] في ركن، لكن الكلام في الواجبات»[2].

٢٢١) حكم نِسْيان سجود السَّهْو:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان قريباً ولا يزال في مجلسه مثلاً، أو قام لكنَّه قريب، وللآن لـم ينتقض وضوؤه؛ فيجلس، ويسجد سجود السهو، هذا المطلوب.

لكن إذا طـال الوقت ما بين الصلاة وبين مـا تذكَّر؛ مثـل: ربـع ساعة، أو نصف ساعة، أو خرج من المسجد، أو انتقض وضوؤه؛ فنقول: لا يسجد للسهو، وهذا في ترك الواجب، أمَّا الأركان؛ فكما تقدَّم لنا أكثر من مرَّة لا تساهُل فيها؛ فالأركان لا تساهل في تركها، لكن إذا طال الفصل؛ فحينئذ يعيد الصلاة، إذا كان نسي ركعة أو ركعتين، أو نسي سجوداً، أو ركوعاً، أو جزءًا من

(١) أخرجه الدارقطنيُّ (ح١٤١٣)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ١٣١).
(٢) (المجلس ٣٠/ ١).

أركان الصلاة؛ فحينئذٍ مسألة الفصل تأتي، ونقول: إذا كان هو لا يزال قريباً من المكان ولم يخرج ولم يُحدِث ...؛ فحينئذٍ يكمل الصلاة، ويسجد للسهو.

لكن إذا طال الفصل، وتذكَّر بعد يوم أنَّه نسي ركعة وصلَّى ثلاث ركعات في صلاة الظُّهْر مثلاً، أو أنَّ أحداً ذكَّره، وتأكد له ذلك؛ فحينئذٍ عليه أن يعيد الصلاة كاملة إذا تيقَّن، وليس الشكُّ؛ لأنَّ الشكَّ بعد الصلاة ليس له أهميَّة، إنَّما إذا تيقَّن وحصل لديه اليقين أنَّه لم يصلِّ الظُّهر إلَّا ثلاث ركعات، أو أنَّه في صلاة الصبح نسي سجدة، أو ركعة، وتيقَّن من ذلك؛ فإذا كان قريباً ودون فصل طويل؛ فحينئذٍ يكمل ذلك الركن، أو تلك الركعة على ما تقدَّم، ويسجد للسهو، وأمَّا إذا طال الوقت؛ فلا بدَّ من إعادة كلِّ الصلاة من أوَّلها»[1].

٢٢٢) تَلَـوُّم الإمام عند التَّشَكُّك في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو أغلب ظنِّه أنَّه صلَّى الثالثة وسيقوم للرابعة، ولكن هو متشكِّك لعلَّ هذه هي الركعة الثانية؛ هل يجلس للتشهُّد أم لا؟ هنا أغلب ظنِّه أنها ثالثة؛ فبعد الثالثة قيام؛ حينئذٍ يقوم على مَهْل؛ فالعلماء يذكرون هذا؛ يسمُّونه ويقولون: (يَتَلوَّم)؛ يعني يقوم قياماً هادئاً ويُكبِّر وهو قائم؛ لعلَّهم إذا أرادوا أن ينبِّهوه؛ فينبِّهوه قبل أن يستتمَّ قائماً، وحتَّى

(١) (المجلس ٣٠/ ١).

لا يضيع عليه التشهُّد»[1].

٢٢٣) الوَسْوَسَة في الصَّلاة والوضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مسألة الوسوسة: أحياناً بعض الناس يكون عنده ضعف، أو يكون عنده مرض النسيان، ويكثر عنده ذلك؛ فهل هذه الأحكام[2] تنطبق عليه؟

فدائماً يبني على الأقلِّ، وربَّما لا ينهي صلاته؛ فيصلِّي ستَّ ركعات، أو عشر ركعات، وهو لم ينته من الصلاة؛ في هذه الحالة دائماً يبني على غلبة الظنِّ؛ فهذا الرجل الذي تقع منه الوسوسة وتكثر منه، فهو يعتقد أنَّه في الرابعة، ثمَّ حصل له الشكُّ هل هو في الرابعة أم الثالثة؛ فهنا لا يبني على اليقين؛ لأنَّه لو أراد أن يبني على اليقين يكون فيه حرج؛ حيث إنه في كلِّ صلاة يحتاج أن يبني على اليقين، ويزيد ركعات، وهكذا، وهذا أمر فيه صعوبة؛ ففي حالة الرجل الذي عنده مثل هذه الوسوسة يكفي أنَّه -مثلاً- وهو قائم في الركعة الرابعة، ثمَّ طرأ الشكُّ، [أن] يعمل على ما قبل الشكِّ ...؛ فيبني عليه ويكمل، وكما يكون في الوضوء وغيره.

فمسألة الوسوسة هي نوع من المرض الذي بحاجة إلى رخصة؛ فالشرع يرخِّص له في ذلك، ولا حاجة إلى أن يبني على الأقلِّ، بل يبني على ما هو

(١) (المجلس ٣٠/ ٢).

(٢) أي: أحكام سجود السهو.

غالب ظنِّه فيه في تلك الحالة، أو ما كان عليه الأمر قبل الوهم؛ أي قبل طروء هذا التردُّد...

يبني على الأمر الذي في نفسه قبل الشك؛ فيُسأل: ما هو الأمر الذي أنت عليه؟ فيقول: أنا في الرابعة، فجاءني الشكُّ، وقال: أنت في الثالثة، فهنا يجعلها الرابعة.

س: بالنسبة لغير الصلاة؛ هل يبني هكذا؟

قال الشيخ: مثل الوضوء؛ أنت الآن في غسل اليدين -وللأسف مسائل الموسوسين طويلة عريضة-، أنت في غسل اليدين؛ فتقول: أنا ربَّما [لم] أغسل وجهي، [فأنت جاءك] الشكُّ وأنت تغسل يديك؛ فعليك أن تَـمُـرَّ ولا ترجع إلى غسل الوجه، أو أنت الآن تمسح رأسك، ثمَّ تقول: أنا غسلت يدي أم لم أغسل يدي؟ فعليك أن تستمرَّ في مسح رأسك ولا تبالي، هذا بالنسبة للموسوس»[1].

٢٢٤) الشَّكُّ بعد أداء العبادة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -معلِّقاً على قول المصنِّف: (وبعد فراغه لا أثر للشكِّ)-:

«بمعنى: إذا طرأ الشكُّ في الصلاة بعد أن سلَّم منها؛ فليس له أثر، ولا يرجع لشيء، ولا يسجد للسهو؛ [لأنَّ الإنسان لا يدري] عن الصلوات التي قبله

(١) (المجلس ٣٠/ ٢).

هل أكملها أم لم يكملها؟ فهذا أمر يطول، وكثير، ومحرج»[1].

٢٢٥) سجود السَّهْو عن السُّنَن:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنَن ممكن إذا الإنسان سَها عنها وهو محافظ عليها، فممكن أن يسجد لها...، فلو أنَّ إنساناً محافظٌ على ثلاث تسبيحات في الركوع، أو ثلاث في السجود...، فنسيها، أو أنَّه سبَّح مرَّة واحدة، فأحبَّ أن يسجد عن الثانية؛ فلا يوجد مانع»[2].

٢٢٦) التَّنفُّل في مكان غير الذي صَلَّى فيه الفَريضة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعض الناس ينتقل من مكانه في الصفِّ الذي صلَّى فيه؛ فيصلِّي في مكان آخر، ويذهب صاحبه في مكانه وهكذا؛ فالناس يظنُّون أنَّ هذه سُنَّة، فمجرَّد أن يراها، ويرى أحداً فعل ذلك مرَّة ومرَّتين وثلاث مرَّات؛ فيعتقد أنَّ هذه من سُنَّة الصلاة، ولكن لو صلَّيت مكانك؛ فلا شيء في ذلك ولا حرج[3]، إلَّا الإمام؛ فإنَّه يُسنُّ أن ينتقل من مكانه؛ لأنَّ الإمام

(١) (المجلس ٣٠/ ٢).

(٢) (المجلس ٢٧/ ١).

(٣) يستحبُّ للمصلِّي إذا أراد أن يتنفَّل بعد الانتهاء من الفريضة أن يفصل بينهما بكلام أو تغيير مكان؛ لما روى مسلم (ح٨٨٣) (**أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مَعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: (لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ**).

إذا صلَّى بقي في المحراب، أو في مكان الصلاة العامِّ، قد يظنُّ الناس أنَّه ما زال في صلاة، أو أنَّه سها عن شيء؛ فيتخيَّل بعض الناس الذين يصلُّون خلفه أنَّه لا يزال في صلاة، أو لا يزال في جزء من الصلاة، أو يأتي بعض الناس من الخارج فيعتقد أنَّ الإمام ما زال يُصلِّي، أو نحو ذلك؛ فيُسنُّ أن ينتقل من مكانه إلى مكان آخر، فلا يتطوَّع في مكانه»[1].

٢٢٧) السُّنن إن شاء قَطَعَها أو تَرَكَها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل يجب عليَّ أن أُتمَّ السُّنَّة مثلاً؟

نحن قلنا: يجوز أن يقطعها ويتركها، السُّنَّة إن شاء قطعها أو تركها»[2].

٢٢٨) حُكْم ترخُّص المسافِر للنُّزْهَة، أو للمَعْصِية برُخَصِ السَّفر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد أن ذكر قول مَنْ أجاز الأخذ بالرُّخَص للمسافر سفر معصية، وقول مَنْ منع-:

«وهناك تفريق من ناحية أخرى؛ لأنَّ بعضهم[3] قال: إنَّ الرخص إنَّما هي للطاعات، حتَّى المباح لا يترخَّص له؛ فالمسافر للنزهة أو للتجارة، [لا يُرخَّص] له، وهذا قول ثالث، لكن -إن شاء الله- للنزهة ونحوها [يترخَّص]؛ فالله

(١) (المجلس ٢٩/ ١).

(٢) (المجلس ٢٨/ ١).

(٣) قال به: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعطاء، والحسن بن حامد. انظر: «المجموع» (٤/ ٣٤٦)، «الإنصاف» (٢/ ٢٢١).

عزَّ وجلَّ أمر بالسير في الأرض ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟﴾ [العنكبوت: ٢٠]، وغيرها من الآيات، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، فالسفر المباح لا يوجد مانع من الإعانة عليه، أمَّا سفر المعصية فهو [الذي] فيه الإشكال، وأعتقد أنَّ الجمهور(١) على أنَّه لا يُساعد ولا يُرخَّص، ويعتبر كالمقيم»(٢).

٢٢٩) الأخذ برُخَصِ السفر مُتَعَلِّق بالنيَّة:

قال الشيخ رحمه الله: «رُخَصُ المسافر تتعلَّق بمشي ثلاثة أيَّام بلياليها، لكن إذا نوى ذلك من بداية الأمر؛ أي: إذا خرج من بيته بنيَّة أنَّه يقطع مسافة تُقطَع في العادة في ثلاثة أيَّام بسير الإبل، أو بسير الماشية، في هذه الحالة يأخذ أحكام المسافر من حين يبدأ السفر، وقد يُغيِّر نيَّته؛ فمثلاً: خرج، وفي أثناء الطريق أراد أن يقيم، ففي هذه الحالة رخصة صحيحة؛ لأنَّ نيَّته أنَّه مسافر، لكن طرأت له نيَّة جديدة، فمن حين نوى النيَّة الجديدة، لها حكمها»(٣).

٢٣٠) أفعال النبيِّ ﷺ إذا غَلَب على الظنِّ أنَّها للقُرْبة وليست لمُجرَّد العادة:

قال الشيخ رحمه الله: «كلُّ ما صحَّ الحديث به من أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعله

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٣٦٧)، «مواهب الجليل» للحطّاب (١/ ٣٢٦)، (٢/ ١٤٠)، «المجموع» (٤/ ٣٤٦)، «المغني» (٢/ ١٠٠)، «الإنصاف» (٢/ ٢٢١).

(٢) (المجلس ٨/ ١).

(٣) (المجلس ٨/ ١).

في الصلاة، وغلب على ظنِّك أنَّه لم يفعله لمجرَّد العادة، وإنَّما فعله بقصد التعبُّد، فهذا يصبح سُنَّة من سُنَن الصلاة...، وهذا -كما قلت- يُعرَف بتتبُّع كتب الحديث؛ فكتب الحديث تفيض في هذا، كيف كان يفعل عند التكبير؟ يرفع يديه مثلاً بالهيئة الخاصَّة، أو مثلاً ينظر عند موضع السجود، وفي الركوع كيف يضع يديه؟ وكيف [يسوِّي] ظَهْره؟ وكيف [يُصوِّب] رأسه؟ وأين تنظر عيناه؟ وفي السجود كذلك، وفي الجلوس بعد الركعتين، وعند التشهُّد؛ فكلُّ هذه الأمور التي ورد في الحديث ذِكْرُها يَحسُن بالإنسان أن يُعوِّد نفسه عليها ويتقيَّد بها»[1].

٢٣١) حُكْم الماءِ الذي يَبْقَى في فَمِ الصائم بعد المَضْمَضَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: جواباً عن قول السائل: بالنسبة للمضمضة للصائم، هل بعدها يظلُّ يتفل حتَّى يشعر بعدم وجود أيِّ جزء من الماء في حَلْقِه؟:-

«المعتاد أنَّه يبصق الماء وكفى.

س: لكن تظلُّ رطوبة الماء، هل فيها شيء؟

قال الشيخ: الشيء المعتاد أنَّه يحرص أن يُخرج الذي دخل، أمَّا الشيء الذي يبقى في العادة لا يمكن التحكُّم فيه، فلا بدَّ أن يبقى بللٌ في الفم، وهذا أمر يقع للناس جميعاً، ولا يمكن التحرُّز منه»[2].

(١) (المجلس ٢٨/ ١).

(٢) (المجلس ٧/ ١).

٢٣٢) حُكْم تنبيه من هَمَّ بالفِطْر ناسياً:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل عن حكم تنبيه من همَّ بالفطر ناسياً-:

«الأَوْلَى تنبيهه، ولكن بعد الوقوع يُعذَر صاحبه بالجهل...، الأَوْلَى تخبره من باب النصيحة»(١).

٢٣٣) الحـجُّ بالنيابـة عن أكثر من واحد:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعنا أنَّ بعض من يأخذون وكالات في الحجِّ -أي بالنيابة- أنَّه ينوب عن واحد، واثنين، وثلاثة، وأربعة في حَجَّة واحدة، وينويها عن هذا، وهذا، وهذا، وهذا. وهذه من أفراد هذه المسألة أنَّ حَجَّه عن فلان غير حَجَّه عن فلان، ولا يمكن أن يكون حجًّا عن اثنين.

مثـلاً: لـو أنت قضيت دَيْناً لشخص واحـد عـن شخصين، فهـذا الدَّين -مثـلاً- المائة دينار هي التي له علـى فلان، وهي التي له علـى فلان؛ فلا يصحُّ. وهذا في الحقيقة من باب التلاعب»(٢).

٢٣٤) حكم السَّعي علـى غير طَهارة:

قال الشيخ -جواباً عن سؤالٍ عن السَّعي: هل يشترط له الطهارة كاشتراطها للصلاة والطواف وقراءة القرآن؟-:

(١) (المجلس ١/ ٢).

(٢) (المجلس ٢٦/ ١).

«بالنسبة للسعي فالظاهر أنَّه لا يوجد مانع من أن يسعى وهو على غير طهارة.

س: حتَّى لو كان على جنابة؟

قال الشيخ: والله لا أستبعد أنَّه يجوز، ومفهوم الكلام هنا: أنَّ هذه الأشياء المذكورة فقط، أمَّا مُزْدَلِفَة وعَرَفَة فلا شكَّ أنَّ الإنسان لو وقف بعَرَفَة جُنُباً فهو جائز، أو في مُزْدَلِفَة أو بمِنَى أو غيرها لا يشترط، وكرمي الجِمَار لا يشترط له أن يكون على طهارة»[1].

٢٣٥) حكـم النَّـذْر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا النَّذْر، فهو واجبٌ، ولكنَّه ليس واجباً بإيجاب الشرع، وإنَّما واجبٌ بإيجاب المرء على نفسه؛ فصلاة النَّذْر ماذا نقول في حكمها؟ هل هي واجبة، أم هي سُنَّة، أم هي نفل؟...

النَّاذِر إذا نَذَر، وجب عليه الأداء، لكن هذا الوجوب ليس بأصل الشرع، وإنَّما هو الذي أوجبه على نفسه»[2].

(١) (المجلس ١٠/ ١).

(٢) (المجلس ٢٥/ ١).


فـوائـد فـي
الاستدلال على الأحكام
الشرعيَّة



فَوائِد في
الاسْتِدْلال عَلَى الأحْكام الشَّرْعِيَّة

١) الدليلُ على طهارة الماء المستعمل في رَفْع الحَدَث:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما الدليل على أنَّه لم يتنجَّس، وهو الذي رفعنا به الحَدَث؛ بمعنى [أنَّ] إنساناً توضَّأ بماء؛ ما الدليل أنَّه لم يتنجَّس؟

أتى بحديث البخاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ **(صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ)** رواه البخاريُّ[1]؛ فالماء الذي نستعمله في الطهارة، إذا لم يكن على العضو نجاسة فيبقى طاهراً، وإن زالت طهوريته.

وكذلك في الحديث الآخر -أظنُّه في أحد الصحيحين- كذلك لَمَّا جاء سُهَيل بن عمرو في قصَّة الحديبية، ورأى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكانوا **(إِذَا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، كُلٌّ مِنْهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ)**[2]»[3].

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: « الماء الذي استعمله في رفع الحدث مثل ماء الوضوء

(١) أخرجه البخاريُّ (ح١٩٤)، ومسلم (ح١٦١٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح١٨٩).

(٣) (المجلس ١/ ١).

أو ماء الغسل لا يتنجَّس، ودليله أنَّ النبيَّ ﷺ (**صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ**)؛ فلو كان تنجَّس لما صبَّ على الناس منه»[1].

٢) الدليلُ على اشتراط النيَّة في الطهارة:

قال الشيخ رحمه الله: «والتطهُّر يحتاج إلى نيَّة؛ لحديث: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)[2]» [3].

٣) دليل التفريق بين الماء القليل والكثير:

قال الشيخ رحمه الله: «واستدلُّوا بالحديث الذي قال فيه: (**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**)[4]؛ فصارت القلَّتان حدًّا بين القليل والكثير، والكثير لا ينجس إلَّا بالتغيُّر، والقليل ينجس بمجرَّد الملاقاة؛ أي بمجرَّد ملاقاة النجاسة، ووقوعها فيه، ولو لم يظهر فيه أيُّ تغيُّر»[5].

٤) مناقشة الاستدلال على حصر تطهير النجاسة بالماء:

قال الشيخ رحمه الله: «اللّه عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾

(١) (المجلس ١/ ١).

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح١)، ومسلم (ح١٩٠٧)، واللفظ للبخاريِّ.

(٣) (المجلس ١/ ١).

(٤) أخرجه أحمد (ح٤٩٦١)، وأبو داود (ح٦٣)، والترمذيُّ (ح٦٧)، والنسائيُّ (ح٥٢)، وصحَّحه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (١/ ٦٠).

(٥) (المجلس ١/ ٢).

[الفرقان: ٤٨]؛ فالماء الطَّهور لا إشكال في ذلك[١]، لكن هل فيه حَصْر؟ هل الآية قالت: وأنزلنا من السماء ماءً طَهوراً لا يُطَهِّركم غيره؟

بمعنى: لو تستوقف أيَّ أحدٍ من كبار علماء الحنابلة ... وتقول له: أعطني الدليل؛ فلن يجد دليلاً غير هذه الآية.

فقل له: هل إذا ذُكر أنَّ الماء طهور يمنع أنَّ هناك شيئاً طهوراً آخر غيره؟

لا يوجد ما يمنع ذلك، وليس فيه حصر؛ فالماء طهور؛ نعم، لا خلاف في ذلك، لكن هناك أشياء طهورة أخرى، وهذا هو الكلام الصحيح، خاصَّة في باب النجاسات»[٢].

٥) الدليل على جواز استعمال الآنية بجميع أنواعها إلَّا الذَّهَب والفِضَّة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورد عن الرسول ﷺ أنَّه استعمل آنية مختلفة من جَفْنَة، وتَوْرٍ من صُفْر، وتَوْرٍ من حِجارة، والقِرْبة، والإِداوَة[٣]؛ كلُّ هذه أدوات مختلفة، وكذلك ورد عن النبيِّ ﷺ أنَّه استخدم القَدَح، وأُوتِيَ بمِكْتَل، وكلُّ هذا يدلُّ على استعمال جميع الآنية، وأنَّ الأصل فيها الجواز؛ سواء كان ثميناً أو غير ثمين»[٤].

(١) أي: إزالته للنجاسة.

(٢) (المجلس ١٤/ ٢).

(٣) سيأتي تعريف الجَفْنَة، والتَّوْر، والإداوَة عند الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (الفوائد اللغويَّة) (ص٤٣٥).

(٤) (المجلس ٢/ ١).

٦) الدليل على عدم وجوب السِّواك:

قال الشيخ رحمه الله: «والذي يدلُّ على عدم الوجوب الحديث الذي لدينا؛ قال ﷺ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**)(١)؛ (**لأَمَرْتُهُم**) دلَّ على أنَّه لم يأْمُرْهُم، ومعنى ذلك أنَّه ما أوجب عليهم السِّواك أصلاً، وإنَّما هو سُنَّة»(٢).

٧) الدليل على استحباب السِّواك لِتَغَيُّر رائحة الفَم:

قال الشيخ رحمه الله: «تُؤخذ هنا السُّنِّيَّة من نصِّ الحديث الأصليِّ: (**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ**)(٣)؛ فتغيُّر الرائحة يدلُّ على نموِّ الجراثيم فيه، فيُزيلها بالمطهِّر، وهو السِّواك»(٤).

٨) نَقْضُ الاستدلال على استحباب السِّواك عند دخول المسجد:

قال الشيخ رحمه الله: – تعليقاً على قول المصنِّف في المواضع التي يتأكَّد فيها استحباب السِّواك: (وكذا عند دخول مسجد ومنزل)–:

«بالنسبة للمنزل ورد حديث ...: (**سُئِلَتْ عَائِشَةُ: بَأَيِّ شَيءٍ كَانَ يَبْدَأُ**

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٨٨٧)، ومسلم (ح٢٥٢).

(٢) (المجلس ٥/ ١).

(٣) أخرجه أحمد (ح٧)، والنسائيُّ (ح٥)، وابن ماجه (ح٢٨٩)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٠٥).

(٤) (المجلس ٥/ ١).

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ) رواه مسلم[1].

قال: المسجد أَوْلَى من البيت؛ يعني قياس أَوْلَـى؛ فالعِلَّة موجودة فيه مع الأَوْلَويَّة، وقلنا: في هذا نظر؛ لاحتمال كونه فيه إخراج فضلات»[2].

٩) الاستدلال على حُكْم الخِتان:

قال الشيخ رحمه الله: «اخْتَتَن إبراهيم عليه السلام، والنبيُّ ﷺ كان مُخْتَتِناً[3]، وكان ﷺ قد أَمَرَ الرَّجُل الذي أَسْلَم أن يُلْقِيَ عنه شَعْرَ الكُفْر، وأن يَخْتَتِنَ[4]؛ فهو سُنَّة مُؤكَّدة، ليس فيه دليل الوجوب»[5].

وقال أيضاً: «الأصل عدم الوجوب؛ فنحن نسير على قاعدة بيِّنةٍ معروفة (أنَّ الأصل عدم الوجوب)، ثمَّ إذا جاء دليل ننتقل من السُّنِّيَّة إلى الوجوب، إذا كان هناك دليل كافٍ.

واحتجاجه بقوله [ﷺ]: **(اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً)**

(١) أخرجه مسلم (ح٢٥٣).

(٢) (المجلس ٥/ ١).

(٣) هذا القول أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن القيِّم في كتابه «تحفة المودود في أحكام المولود» (ص٢٠١)، **والقول الثاني**: أنَّ جبريل ختنه حين شقَّ صدره، **والقول الثالث**: أنَّ جدَّه عبد المطلب ختنه يوم سابعه؛ كما هي عادة العرب. وقد ضعَّف ابن القيِّم القولين الأوَّل والثاني، وذكر أنَّ الثالث أشبه بالصواب، على ما فيه من نظر.

(٤) أخرجه أحمد (ح١٥٤٣٢)، وأبو داود (ح٣٥٦)، وحسَّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٢٠).

(٥) (المجلس ٥/ ٢).

متَّفق عليه[1].

وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]؛ أي إنَّه ما دام اخْتَتَن إبراهيم، ومحمَّد ﷺ مأمور أن يتَّبع مِلَّة إبراهيم، إذن يجب أن يَخْتَتِن.

لاحظ كيف يكون الاستدلال.

فبالنسبة للرِّجال (**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً**)، ومن مِلَّتِه الاختتان، ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

س: مِلَّتُه في الاعتقاد؟

قال الشيخ: ومن شعائر الدِّين الظاهرة، ومن جملتها هذا.

هل هذا دليل كافٍ؟ طبعاً الحديث صحيح، والآية صحيحة، لكن الاستنتاج العقليَّ، هل هو كامل؟

لأنَّ مِلَّة إبراهيم عليه السلام كان فيها المُستحبُّ، وكان فيها الواجب، وكان فيها المُحرَّم، وهكذا؛ فنحن نتَّبع مِلَّة إبراهيم على الأوضاع التي كانت، وليس معناه مثل: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)[2].

هل معنى ذلك أنَّ كلَّ شيء فعله النبيُّ ﷺ صار واجباً نتَّبعه على الأحكام التي كانت؟ بل نعرف طبيعة الحُكْم ونسير عليه، وليس معناه أنَّ كلَّ الأفعال

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٦٢٩٨)، ومسلم (ح٢٣٧٠).
(٢) أخرجه البخاريُّ (ح٦٣١).

انقلبت إلى واجبة، فهذا الاستدلال فيه ضعفٌ شديدٌ.

بمعنى أنَّه يُلزمنا الآن بالوجوب بهذه الطريقة؛ فنقول هذا غير كافٍ، وإلَّا فالمفروض ﴿ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾؛ أي بحسب ما فيها؛ فالواجب واجب، والمُستحبُّ يكون مُستحبًّا، والحَرام حَرام، والمكروه مكروه، والمُباح مُباح.

فلا ندري، ما دام أنَّه اخْتَتَن، وهذا من باب القُرَب، والنبيُّ ﷺ ذكره عنه، فالظاهر [أنَّه] على الاستحباب، محتمل الوجوب، لكن ليس نصًّا في الوجوب؛ فنبقى على الاستحباب حتَّى يأتينا دليل قويٌّ قاطعٌ على الوجوب»[1].

ثمَّ قال الشيخ -تعليقاً على استدلال المصنِّف بحديث: (**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ**)[2]-:

«دليلٌ على أنَّ النساءَ كُنَّ يختتنَّ، وإن كُنَّ يختتنَّ هل هذا معناه دليل؟

ربما يُعتقد أنَّه لو يختتنَّ يكنْ أصلح لهنَّ، وليس فيه دليل على وجوب اختتان النساء، ولا حتّى استحبابه بالنسبة للنساء، لكن بالنسبة للرِّجال فالنبيُّ ﷺ اخْتَتَن، واخْتَتَن إبراهيمُ عليه السلام، ودعا إلى الخِتان، وقال: هذا من خِصال الفِطْرة[3]، فهذا يَدلُّ على السُّنِّيَّة، ولا يَدلُّ على الوجوب»[4].

(١) (المجلس ٥/ ٢).

(٢) أخرجه أحمد (ح٢٦٠٢٥)، وابن ماجه (ح٦٠٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٢١).

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: (**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ**). أخرجه البخاريُّ (ح٥٨٩١)، ومسلم (ح٢٥٧).

(٤) (المجلس ٥/ ٢).

١٠) الدليل على جواز الاستنجاء بالماء، والردُّ على من أنكر ذلك:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: « ورَد عن بعض السلف[١] من ينكر استعمال الماء على أنَّه ليس من عادة العرب؛ مثل التصفيق للنساء؛ وُجد من الناس من يقول ذلك، لكنَّه ثابت؛ كما ورد في حديث الترمذيِّ عن الاستنجاء بالماء[٢]، وأحاديث الاستجمار أكثر من أحاديث الاستنجاء بالماء، ويأتي حديث أنس فيما بعد: **(فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[٣]؛ لِيَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ)** متَّفق عليه[٤].

وحديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود: «**نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ **قَالُوا: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ**». رواه أبو داود والترمذيُّ وابن ماجه والبيهقيُّ[٥]»[٦].

١١) الدليل على جواز الاستجمار بالحِجَارة مع وجود الماء، والعكس:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً على قول السائل: ما الدليل على أنَّ الحَجَر يُجزئ

(١) انظر: «المصنَّف» لابن أبي شيبة (١/ ١٥٤)، «الأوسط» لابن المنذر (رقم ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) يشير إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (**مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **كَانَ يَفْعَلُهُ**). أخرجه الترمذيُّ (ح١٩)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٨٢-٨٣).

(٣) العَنَزَة: عصا قدر نصف الرُّمح، أو أكبر، فيها زُجٌّ كزُجِّ الرمح. انظر: «تهذيب اللُّغة» للأزهري (١/ ١٩٧).

(٤) أخرجه البخاريُّ (ح١٥٢)، ومسلم (ح٢٧١).

(٥) أخرجه أبو داود (ح٤٤)، والترمذيُّ (ح٣١٠٠)، وابن ماجه (ح٣٥٧)، والبيهقيُّ (ح٥١٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٨٤).

(٦) (المجلس ٣/ ١).

مع وجود الماء، أو الماء مع وجود الحَجَر؟-:

«حديث (**أَحْـمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي**)؛ هذا حديث الاكتفاء بالماء.

الحديث الثاني: (**إِذَا ذَهَبَ أَحَدَكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**)(١). والحديث الأول متَّفق عليه، والثاني صحيح»(٢).

١٢) الدليل على تحريم الاستنجاء بالطعام:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال النبيُّ ﷺ في حديث ابن مسعود: (**لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ**)(٣)، ورَدَ أنَّ الرَّوْث يكون زاداً لدوابِّهم، والعظام [تكون] زاداً لهم -الجنّ-؛ إذن هذا طعام الجنِّ، وطعام دوابِّهم.

كيف استنتجنا منه طعامنا وطعام دوابِّنا؟

من باب أَوْلَى؛ فإذا كان طعام الجِنِّ لا نُفسِدُه عليهم، وطعام دوابِّ الجِنِّ لا نُفسِدُه عليهم أيضاً؛ فمن باب أَوْلَى طعام الإنسان، وطعام الحيوان»(٤).

(١) أخرجه أحمد (ح٢٤٧٧١)، وأبو داود (ح٤٠)، والنسائيُّ (ح٤٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٨٤).

(٢) (المجلس ٣/ ١).

(٣) أخرجه الترمذيُّ (ح١٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٨٥).

(٤) (المجلس ٣/ ١).

١٣) الدليل على اجتناب مَهَبِّ الرِّيح عند قضاء الحاجة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أليس الحديث أنَّ النبيِّ ﷺ قال: (**رَجُلانَ يُعَذَّبانِ، وَمَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**)[١]؛ أي هو الذى لا يبالي أن يلحقه من البول؛ فهذا من باب اتِّقائها[٢]، ليس أنَّه حُكْمٌ مُستقلٌّ بالمرَّة عَقْليٌّ ليس له أصل، ولا نقول: إنَّ الأدلَّة (الإجماع والسُّنَّة والقياس) وهذا ليس منها، وليس (أيضاً) أنَّنا أنشأنا حُكْماً جديداً ليس له أصل؟ لا بل هنا له أصل.

فالنهي عن [عدم] الاستنزاه موجود، وارد عن الشريعة، ومن الاستنزاه أن نتَّقي مهبَّ الريح، وإن لم ينصَّ عليه الشرع بذاته، ولكن أَخْذاً من الاستنزاه يُفْهَم الكلام»[٣].

١٤) هل صَحَّ الدليل على أنَّ الشُّقوق والجُحُور مساكن الجِنِّ؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ – جواباً عن قول السائل: هل صحيح أنَّ الشُّقُوق هي مساكن الجِنِّ؟-:

«هذا ... تفسير قَتادَة[٤]؛ هو الذي قال (مساكن الجِنِّ)؛ فقَتادَة هو الذي قال، وكلام قَتادَة لا يَلْزَمُنا.

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٢١٨)، ومسلم (ح٢٩٢).

(٢) أي: النجاسة.

(٣) (المجلس ٤/ ١).

(٤) أخرجه أحمد (ح٢٠٧٧٥)، وأبو داود (ح٢٩)، والنسائيُّ (ح٣٤).

لكنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُبال في جُحْر؛ هذا حكمٌ شرعيٌّ يؤخذ، إنَّما الاعتقاد والتعليل أنَّها (مساكن الجِنِّ) أمرٌ يحتاج إلى دليل، غير كلام قَتادَة»[1].

١٥) الدليل على جواز البَوْل قائماً:

قال الشيخ رحمه الله: «أوردها -يعني: المصنِّف- للنصِّ على أنَّه لا يُكره -أي بَوْل الإنسان وهو قائم-، ويُستدَلُّ على ذلك من الحديث الذي رواه أبو حُذَيفَة بأنَّ النبيَّ ﷺ (**أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً**)[2]، و(السُّباطَة) يُسمُّونها: مَزْبَلَة؛ (**أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً**) رواه الجماعة»[3].

١٦) هل النهي عن البول قائماً للتحريم أو للتأديب؟

قال الشيخ رحمه الله -معلِّقاً على قول الترمذيِّ: (رخَّص [بعض] أهلِ العِلم في [البول] قائماً):-

«حملوا النهي على التأديب، لا على التحريم. ولا يوجد نهي هنا...

س: حملوا النهي على التأديب؟

قال الشيخ: التأديب يعني الإرشاد؛ إنَّه إن كان فيه نهيٌّ -ولا أجد فيه نهياً-؛ فهل ذُكر شيء كالنهي؟ هل [هناك] لفظ قوليٌّ من النبيِّ ﷺ ينهى عن البول قائماً؟

(١) (المجلس ٤/ ١).

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح٢٢٤)، ومسلم (ح٢٧٣).

(٣) (المجلس ٤/ ١).

س: ذكر فقط حديث عائشة.

قال الشيخ: ولكن حديث عائشة فِعْلِيٌّ، وليس قوليًّا؛ وهو: (**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُ**)[1]»[2].

١٧) نَقْضُ الاستدلال على تحريم المُكْثِ أكثرَ من قَدْرِ الحاجة عند قضائها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: -تعقيباً على استدلال المصنِّف بحديث الترمذيِّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الغَائِطِ...**)[3]-:

«فهذا حُجَّة عليه.

س: هو ضعيف.

قال الشيخ: حتَّى لو صحَّ هو حُجَّة عليه؛ أنَّـه ما داموا يفارقون عند الغائط؛ فلا إشكال في أنَّه يتعرَّى لحاجة الغائط، وإن طالت هذه الحاجة، أو هو أطالها، فلا يدخل في هذا الموضوع»[4].

١٨) الدليل علـى أنَّ الوضوء فيه نوعٌ من التعبُّد:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا الوضوء، فمن دليل أنَّه تعبُّد: أنّه قد تكون توضَّأت

(١) أخرجه الترمذيُّ (ح١٢)، والنسائيُّ (ح٢٩)، وابن ماجه (ح٣٠٧)، وصحّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (ح٢٠١).

(٢) (المجلس ٤/ ١).

(٣) أخرجه الترمذيُّ (ح٢٨٠٠)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٠٢).

(٤) (المجلس ٤/ ١).

منذ لحظة، ثمَّ خرج ريح مثلاً، وبالطبع الأعضاء لم يلحقها أذى؛ كأوساخ، أو غبار، أو أيّ شيء في هذه اللحظة، لكن تضطر إلى الإعادة، وهذا يدلُّ على أنَّ في الوضوء نوعاً من التعبُّد. وقولهم: ليس فيه عبادة؛ فهذا أمر لا يوافقه العقل»[1].

١٩) الاستدلال على نَهْي الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**)[2]: نَهْيٌ عن المبالغة في الاستنشاق في حال الصيام، والمضمضة من باب أَوْلَى؛ لأنَّ دخول الماء في الفم ربما يكون أسرع من دخوله في الأنف، فاستُفيد بقياس الأَوْلَى؛ يعني أنَّ الصائم لا يُبالغ في المضمضة»[3].

٢٠) الدليل على مَسْح جَميع الرَّأس في الوُضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المذاهب التي ترى أنَّه يجزئ مسح البعض؛ على من قال: ثلاث شعرات[4]، أو ثلث الرأس[5]، أو ربع الرأس[6] يكفي، فهنا

(١) (المجلس ٦/ ١).

(٢) أخرجه أحمد (ح١٦٣٨٠)، وأبو داود (ح١٤٢)، والترمذيُّ (ح٧٨٨)، والنسائيُّ (ح٨٧)، وابن ماجه (ح٤٠٧)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٤/ ٨٥).

(٣) (المجلس ٧/ ١).

(٤) قال به الشافعيَّة. انظر: «المجموع» (١/ ٣٩٨).

(٥) قال به بعض أصحاب مالك. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرِّ (١/ ١٣١)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (١/ ١٢).

(٦) قال به الحنفيَّة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٠).

المذهب الحنبليُّ -وهو الصحيح إن شاء الله- في هذه المسألة أوضح؛ يمسح جميع ظاهر رأسه؛ لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، لـم يقل: (وامسحوا بعض رؤوسكم)، والباء هنا للإلصاق؛ أي امسحوا برؤوسكم الماء، أو امسحوا الماء برؤوسكم...

لاحظ أنَّه يستدلُّ الآن على قوله (جميع)، ويستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ فالباء للإلصاق؛ كأنَّه قال: (وامسحوا رؤوسكم)، والرأس عامٌّ؛ يشمل جميع أجزائه، هذا دليل، ودليل آخر أنَّ الذين وصفوا وضوء النبيِّ ﷺ أنَّه مسح برأسه كلِّه»[1].

٢١) الدليل على غَسْل ظاهر اللِّحية في الوُضوء:

قال الشيخ رحمه الله: «الحنابلة ساروا على طريقة استشفاف الاشتقاق في كلمة وجه، أنَّ الوجه من المواجهة، فالشيء الذي تراه، الذي يواجهك هو الذي تغسله؛ فاللِّحية إذا كانت كثيفة فإنَّ مُقَدَّمَها الذي يراه الناظر هو الذي يُغسَل، وأمَّا داخلها فهو غير مطالب بأن يَغسِل داخلها؛ يعني غير مطالب أن يَغسِلَ لحمها، والجلد الذي تحتها، إذا كانت كثيفة تحجب ما تحتها عند النظر إليها؛ لأنَّ الذي يواجه هو ظاهر اللِّحية، وما أخذوا هنا أنَّه ورد عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُخلِّل لحيته، والتخليل طبعاً يقتضي غسل الجلد الذي تحته؛ فهم نظروا إلى أنَّ الإجزاء يكفي فيه النظر؛ يعني مدلول كلمة وجه: أنّ الوجه

(١) (المجلس ٧/ ١).

إنّما هو للشيء المواجه.

قالوا: (لا يجزئ غسل ظاهر شعر اللِّحية، إلَّا أن لا يصف البشرة)، وإن كان لا يصف البشرة؛ معنى يصف البشرة؛ أي أنَّها تظهر. إذا ظهرت البشرة من تحته فلا بدَّ من غسلها، لكن إذا كان الناظر إليك لا يرى البشرة التي تحت اللِّحية؛ فحينئذٍ الذي يراه هو الشعر فقط، إذن لا يجب غسلها»[1].

٢٢) الاستدلال على وجوب غَسْل الرِّجلين في الوُضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «توجد قراءة عند أهل السُّنَّة: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] بالكَسْر، لكن العلماء يقولون: نأخذ بالقراءة المشهورة المتواترة، وهذه لا يؤخذ بها؛ قراءةُ ﴿وأَرْجُلِكُمْ﴾[2]؛ بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**[3]؛ لَمَّا رأي رجلاً توضَّأ وفي عَقِبِه قَذَرٌ ـ قال: **(وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**؛ فهذا الحديث صحيح، وهو يَدلُّ على أنَّه لا يمكن أن نكتفيَ بالمسح على الرِّجلين إلَّا إذا كان عليهما حِجاب.

ثمَّ إنَّ القراءة المشهورة والمتواترة ﴿وأَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح؛ فيها تجتمع القراءات كُلُّها على الغَسْل»[4].

(١) (المجلس ٧/ ١).

(٢) أي: لا يُستدلُّ بها على مسح القدمين؛ وإنَّما حملها الفقهاء على المسح على الخُفَّين؛ جمعاً بينها وبين قراءة النصب، والأحاديث الآمرة بغَسْل القدمين.

(٣) أخرجه البخاريُّ (ح٦٠)، ومسلم (ح٢٤٠).

(٤) (المجلس ٦/ ١).

٢٣) الاستدلال على وجوب التَّرتيب في الوُضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حُجَّته على أنَّ الترتيب واجب: أنَّ الله تعالى ذَكَرَه مُرَتَّباً؛ أي ذَكَرَ الوضوء مُرَتَّباً، وتَوَضَّأ رسولُ الله ﷺ مُرَتَّباً، وقال: (**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**)[(١)]؛ أي بمثله.

هذا الحديث في حدِّ علمي ضعيف.

إذن؛ فإنَّ الله تعالى ذكره مرتَّباً، هذه هي الحُجَّة، لكن توضيح الحجَّة هو ما ذكرته لكم من أنَّ الله تبارك وتعالى أدخل ممسوحاً بين مغسولين، ولو أنَّ الأمر كان على التخيير لكان أخَّر الممسوح وحده، أو قدَّمه»[(٢)].

٢٤) مناقشة الدليل على وجوب المُوالاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: -تعليقاً على استدلال المصنف بحديث: (**رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ**) رواه أحمد، وأبو داود[(٣)]، وزاد[(٤)]: (**وَالصَّلَاةَ**)، ولو لم تجب الموالاة لأَمَرَه بغَسْل اللُّمْعَة فقط-:-

(١) قال الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٢٥): «لا أعلم له أصلاً بذكر الترتيب فيه»...، وجاء من حديث ابن عمر بلفظ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ فَقَالَ: (**هَذا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَلاةً إِلَّا بِهِ**...). أخرجه ابن ماجه (ح٤١٩)، وضعّفه الألبانيُّ في «ضعيف سنن أبي داود» (ح٤١٩).

(٢) (المجلس ٦/ ١).

(٣) أخرجه أحمد (ح١٥٤٩٥)، وأبو داود (ح١٧٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٢٧).

(٤) أي: أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ.

«هذا مشكلة؛ لأنَّه إذا كانت لم تَجِف -وهذا في القدَمَيْن-؛ فلماذا لم يغسل اللُّمْعَة فقط؟

س: والقَدَم هي آخر شيء؟

قال الشيخ: معنى ذلك أنَّها لم تَجِف ما دام قد رآها، ورأى اللُّمْعَة والرُّطوبة على الرِّجلين؛ فكان قال له أن يَغْسِل اللُّمْعة فقط.

إذن فالحديث فيه إشكال، هذا حديث يكون له شاهد رواه...ابن ماجه، والدَّارَقُطنيُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءَه رجلٌ وقد توضَّأ وترك على قَدَمِه موضع الظُّفْر، فقال له رسول الله ﷺ: **(ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)**[1]، هذا لعلَّه يعتبر الحديث نفسه عن خالد عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ، وذاك أوضح؛ فقال: **(أَحْسِنْ وُضُوءَكَ)**؛ محتمل فقط أن يكمل اللُّمْعة التي على رجله...»[2].

٢٥) الاستدلال على أنَّ الغائط والبول والنوم ينقض الوُضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -في سياق الكلام على أنَّ الخارج من السَّبيلَيْن ناقض للوضوء-:

«في الحديث الذي تقدَّم في المسح على الخفَّين: **(أُمِرْنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثَلاثَة أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنابَةٍ، ولَكِن مِنْ غائِطٍ، وبَوْلٍ، ونَوْمٍ)**[3]؛ هذه نواقض للوضوء،

(١) أخرجه مسلم (ح٢٤٣). وهو -كما ذكر الشيخ- عند ابن ماجه (ح٦٦٥)، والدارقطنيِّ (ح٣٨١).
(٢) (المجلس ٦/ ١).
(٣) سبق تخريجه (ص٥٨).

ولكن لا يجب أن ننزع الخُفَّ منها، ولكن يُمسَح على الخُفِّ، فاسْتُفِيد من هذا الحديث أنَّ الغائط والبول والنوم كلٌّ منها ينقض الوضوء»[1].

٢٦) الدليل على أنَّ خروج الدَّم ينقض الوُضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: هل يوجد دليل على أنَّ الدم ينقض؟-:

«أوَّلاً: الذي احتجُّوا [به] هو حديث الاستحاضة نفسه: (**إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ؛ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**)[2]؛ فألزمها بالوضوء.

س: هل قاسوا عليه؟

قال الشيخ: قاسوا عليه بعلَّة منصوصة -لاحظ- (**إنَّه دَمُ عِرْقٍ**)؛ أي لأنَّه دم عِرْق؛ (**فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**)؛ فمقتضى هذا مثلما قال النبيُّ ﷺ في الهِرَّة؛ عندما سُئِل عن هِرَّة: أَنَجِسٌ هي؟ قال: (**إِنَّها لَيسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُمْ**)[3]؛ يعني هي تُداخل أهل البيت. لو قال في كلِّ شيء تلمسه (إنَّها نجس)؛ لصار كلُّ بيت نجس، وكلُّ شيء نحتاج أن نغسله؛ فقال:

(١) (المجلس ٩/ ١).

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح٢٢٨) بلفظ: (**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيسَ بِحَيْضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**)، **قال** -أي هشام بن عروة-: **وقال أبي**: (**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**).

(٣) أخرجه أحمد (ح٢٢٥٢٨)، وأبو داود (ح٧٦)، والترمذي (ح٩٢)، والنسائي (ح٦٨)، وابن ماجه (ح٣٦٧)، وصحّحه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٩٢).

(**إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُمْ**)؛ فدلَّ على أنَّ كلَّ طوَّاف طاهر؛ مثلاً الفئران؛ لو هذا نجس، فكلُّ شيء مسَّه صار نجساً، والحمار عند أهل الزراعة يلمس أشياء كثيرة، فلو [أنَّ] كلَّ شيء لمسه الحمار، أو شرب منه نجَّسناه، لا يسلم شيء؛ فصارت علَّة، لكنَّها علَّة منصوصة يقاس عليها ما بمعناها، كذلك هنا؛ فأيُّ دم عِرْق لو كان من اليد، قياساً على العلَّة المنصوصة، كأنَّه منصوص عليه»[1].

٢٧) توجيه أثر: (كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ)[2]:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا إذا كان الجرح يسيل، ويصلِّي وهو يسيل، أمَّا إذا كان سال من قبل، وربطه وتوضَّأ وصلَّى، فما يلزم[3].

قال الشيخ: إذا كان الجرح متَّصلاً ولا يمكن مسحه؛ فيكون مثل المستحاضة؛ عليه أن يتحفَّظ ويربطه، فيحاول ويحرص أن يقلِّل نسبة الدم، فإذا كان لم يستطع أن يوقفه، فليس بيده حيلة، فمعذور.

س: يصلِّي؟

قال الشيخ: نعم يصلِّي، فإذا كان جُرِحَ وسال، ثمَّ ذهب وغسله ونظَّفه

(١) (المجلس ٩/ ١).

(٢) أخرجه البخاريُّ -معلَّقاً- (١/ ٤٦)، باب: من لم يرَ الوضوء إلَّا من المخرَجَين من القُبُل والدُّبر، عن الحسن البصريِّ بلفظ: (ما زال المسلمون يُصلُّون في جراحاتهم). قال الألبانيُّ في «تمام المِنَّة» (ص٥٠): «وقد وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح؛ كما في فتح الباري (١/ ٢٨١)».

(٣) أي: فما يلزم صحَّة الصلاة؛ لأنَّ المصلِّي لم يغسل موضع الجرح من أثر الدم.

وربطه، واستمسك الجرح؛ فيصلّي في جرحه»[1].

٢٨) توجيه أثر سعيد بن المسيِّب: (أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ نُخَامَةٌ وَبِهَا دَمٌ وَصَلَّى):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل عن توجيه أثر سعيد بن المسيِّب أنّه (**خَرَجَ مِنْهُ نُخَامَةٌ وَبِها دَمٌ، وَوَضَعَ إِصْبَعَهُ وَالدَّمُ يَسِيلُ، وَصَلَّى**)[2]-:

«ربَّما وردت أخبار أخرى، بتتبُّع كتب الحديث ربَّما يوجد أشياء أخرى؛ فالشيء اليسير لعلَّه من ترخيص الشريعة، أمَّا لو كثر فينطبق عليه الحكم»[3].

٢٩) الجمع بين أحاديث الدَّم:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النجس يُعفَى عنه إذا كان يسيراً، فالطريقة التي ساروا عليها طريقة معقولة نسبيًّا، فتجتمع بها الأدلَّة: أنَّ الشيء القليل مسموح فيه، يُصلِّي فيه وهو نجس، والكثير لا يُسمَح بالصلاة فيه، ولكن حكمه النجاسة من الأصل؛ لا يجوز إدخاله في الطعام أو نحوه، وإن كان هذا واضحاً من تحريم الدم؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]؛ فصار الدم ممنوعاً على الإنسان أَكْلُه مطلقاً إذا كان مسفوحاً، وانفصل من البدن؛ فيصبح مُحرَّماً من ناحية الأكل، فلا يبقى إلَّا تنجيسه للملابس، فالتَّنجيس

(١) (المجلس ٩/ ١).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللَّفظ، وأخرج نحوه مالك في «الموطَّأ- رواية اللَّيثيِّ» (رقم ٨٠)، وعبد الرزّاق في (رقم ٥٦٢)، وابن أبي شيبة (رقم١٤٧٤) ، عن سعيد بن المسيِّب (أنّه أَدخلَ أصابعَه في أنفِه؛ فخرجَ دمٌ؛ فمَسحَه؛ فصَلَّى ولم يَتوضَّأ).

(٣) (المجلس ٩/ ١).

جعلـوا فيه عفـواً للقليل، والكثير نجس، فقد يُجمَع بـين الأدلَّـة بالطريقة هذه»[1].

٣٠) الاستدلال على نَقْضِ الوُضوء بزَوَال العَقْل:

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على قول المصنِّف في نواقض الوضوء: (زوال العَقْل)-:

«الحديث كما رأيت إنَّما (**مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**)[2]؛ فالنوم يزيل العَقْل، ولو حصل إغماءٌ فالإغماءُ يُزيل العَقْل، الجنون كذلك إذا أزال العَقْل انتقَض الوضوء، فلو شُفي بعد ذلك يتوضَّأ. والسُّكْر كذلك؛ إذا سَكِر وزال عقله؛ فإنَّه ينتقض الوضوء؛ فكلُّ ما يزيل العَقْل [يَنقضُ الوضوء].

س: هل إزالة العَقْل قياساً على النوم؟

قال الشيخ: نعم؛ قياساً على النوم (**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**)؛ فالنوم ناقضٌ، وكذلك كلُّ ما يزيل العَقْل؛ لأنَّه من الباب نفسه ، والمعنى واحد»[3].

٣١) الدليل على بداية وقت المسح على الخُفَّين:

قال الشيخ رحمه الله -معلِّقاً على قول السائل: الذي أعرفه أنَّ المسح يكون من أوَّل المسح خمسة فروض-:

(١) (المجلس ١٤/ ١).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٨).

(٣) (المجلس ٩/ ١).

«نعم خمسة فروض، ولكن من متى؟ من أوَّل المسح، وربما يكون له وجه؛ لأن الحديث أمر بمسحه ثلاثة أيَّام: **(أُمِرْنا أَلَّا نَنْزِعَ خِفافَنا)**[1].

والحديث في الحقيقة فيه نوع من عدم الوضوح؛ فلو أمر بمسحه ثلاثة أيام، ولكنْ [الأَمْر بعدم انتزاع الخفاف] ثلاثة أيَّام معناه: أنَّه من حين اللُّبس أُمِرْنا ألَّا ننزع خفافنا ثلاثة أيَّام، معناه من حين أنْ لُبِسَ لا ننزعه ثلاثة أيَّام، أو يوماً وليلة، ولكن قالوا: ربما في الأربع والعشرين ساعة لم يُحْدِثْ بالمرَّة، فما استفاد من الرخصة، فهنا الذي استقرَّ عليه رأي الحنابلة أنَّه من الحَدَث بعد اللُّبس؛ أي بمجرَّد الحَدَث، بمجرَّد أن نقض وضوءه...

لـو قيل: من حين المسح؛ فـي الحقيقة لـه وجه؛ بدأ المسح هكذا؛ لأنَّ الحديث يدور على: هل بقاء الخفَّين على الرِّجْل يوم وليلة، أو كونها يصلِّي بها يوماً وليلة بالمسح؟ هذا الذي عليه مدار تفسير الحديث»[2].

٣٢) الدليل علـى بطلان الوضوء بانقضاء مدَّة المسح:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -معلِّقاً علـى قول المصنِّف: (أو انْقَضَت المُدَّة بطل الوضوء)-:

«وهذا الأخير أعتقد أنّه واضح؛ بمعنى أنَّه قد مسح، أو تمَّت مدَّة الأربع

(١) أخرجه أحمد (ح١٨٠٩١)، والترمذيُّ (ح٩٦)، والنسائيُّ (ح١٢٦)، وابن ماجه (ح٤٧٨)، وحسّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٤٠).

(٢) (المجلس ٨/ ١).

وعشرين ساعة، فلا بدَّ أن يتوضَّأ للصلاة الجديدة.

ومَنْ يسأل: ما الدليل على ذلك؟ نقول: هو الحديث نفسه الذي وقَّت بيوم وليلة هو نفسه يعتبر الدليل؛ أي أنَّ معناه: ما دام أَذِنَ لنا أنْ نمسح أربعاً وعشرين ساعة، فمعنى ذلك أنَّ ما زاد عليها ليس داخلاً في الرخصة»[1].

٣٣) الاستدلال لجواز المسح على الجَبيرة:

قال الشيخ رحمه الله: «هذا أمرٌ يكثر، والناس في حاجة إليه، والعلماء أخذوا بهذا الحديث -يعني: حديث صاحب الشَّجَّة-؛ أعتقد أنَّ المذاهب الأربعة كلَّها تقول به[2]، والأمر من باب القياس: أنَّ المسح على الخُفَّين لأجل ما فيه من بعض العُسْر، فالإنسان يستطيع أن يخلع نعله (يخلع الكُنْدَرَة)، ولا توجد فيه إلَّا مشقَّة بسيطة جدًّا، فمن باب أَوْلَى المسح على الجَبيرة»[3].

٣٤) دليل من قال بالتيمُّم بدل المسح في مسألة الجَبيرة:

قال الشيخ رحمه الله: «وبعض الناس لا يرى المسح على الجَبيرة أصلاً، ويقول: إنَّ ذلك هو حالة تيمُّم[4]، وليست حالة مسح. لماذا؟

(١) (المجلس ٨/ ٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٣)، «الذخيرة» (١/ ٣٢٠)، «المجموع» (٢/ ٣٢٣)، «المغني» (١/ ٢٩٥).

(٣) (المجلس ٨/ ٢).

(٤) هو قول عند الشافعيَّة؛ حكاه الرّافعيُّ عن الحَنَّاطِيِّ، ونقله صاحب «العُدَّة»، واختاره القاضي، وأبو الطَّيِّب. انظر: «المجموع» (٢/ ٣٢٦).

يقول: لأنَّها داخلة في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ فهو لَمَّا كان في يده جرحٌ، وربط عليه لفافة، وجاء وقت الوضوء؛ فهذا لم يجد الماء بالنسبة لهذا الموضع، وإن كان يجده في الحقيقة، لكن كما في الآية ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؛ فهنا موضع تيمُّم.

فبعض العلماء ينكر قضية المسح بالكلِّيَّة[1] ويقول لا يوجد مسح. لكن ثبت من فعل الصحابة، ومن بعض الأحاديث، وقد يكون فيه نظر؛ كالحديث الذي ورد هنا؛ وهو حديث صاحب الشَّجَّة ...»[2].

٣٥) الاستدلال على مَنْع الرُّخَصِ عن المسافر سَفَر مَعْصِيَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلفوا في الآية؛ في قوله تعالى بالنسبة لرُخْصَة الأكل من الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ فالباغي هو العاصي، قالوا ذلك؛ فالعاصي لا يأكل من الميتة، والعادي هو الذي يتجاوز من الأكل للميتة الحاجة؛ يعني المتعدّي بالأكل نفسه، أما الباغي هو المتعدّي بأصل وضعه؛ لأنَّه في الحقيقة: الرُّخَص تكون نوعاً من الإعانة؛ فرُخَصُ السفر هي إعانات على السفر؛ أي عندما يُرخَّص له بالفطر ما هو الغرض

(١) ذهب ابن حَزْم إلى إسقاط المسح بالكلِّيَّة من غير تيمُّم. انظر: «المحلَّى بالآثار» (٢/ ٧٤).
(٢) (المجلس ٨/ ٢).

من ذلك؟ لأجل [أن] يستعين ويَسْهُل عليه السفر؛ فيَقوَى هو على السفر، ونحن لا نريد [أن] نقوِّيه على سفر المعصية؛ فله وجه واضح تماماً...»[1].

٣٦) الاستدلال على وجوب الوُضوء لمسِّ المُصْحَف:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؛ هذه الآية واردة في الملائكة، لكن التعبير الذي قاله الله تعالى بأنّهم مُطَهَّرون يفيد أنَّا أيضاً نحن ينبغي كذلك أن نكون مُطَهَّرين، أو على الأقلِّ متطهِّرين حتّى يحلّ لنا أن نقرأ أو نمسَّ المصحف؛ أي ظاهر لفظه كما قال تبارك وتعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٥]؛ يعني مطهَّرة عن أن يمسَّها الجنُّ والشياطين، لكن أيضاً من تكريمها وتقديسها ألّا نمسَّها إلَّا على طهارة»[2].

٣٧) الاستدلال على جواز مرور الجُنُب في المسجد:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف فيما يحرم على الجُنُب: (اللُّبث في المسجد)-:

«أي أنَّ الجُنُب لا يستطيع أن يلبث في المسجد، ومفهوم هذا أنَّه يستطيع أن يمرَّ مروراً؛ فمثلاً دخل المسجد ليمرَّ فيه فقط؛ فهذا لا بأس، والدليل الآية نفسها: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ

(١) (المجلس ٨/ ١).

(٢) (المجلس ١٠/ ١).

﴿تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]؛ (عابري سبيل) هنا قالوا: المراد أن يَقْرَبَ مكان الصلاة وهو المسجد، ولكن مارًّا، وقد ورد في الحديث -كما لا يخفى عليكم- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: (**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ**[1] **مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**)[2].

فأمرها وهي [حائض] أن تدخل المسجد، وتأتى بالخُمْرة إليه من بيتها؛ لأنَّها ستدخل وتخرج مباشرة. أمَّا هنا؛ لاحظ عبارته (اللُّبث في المسجد)؛ يعني الجلوس فيه، والبقاء فيه، أمَّا المرور فيه فتسهيل من الله عزَّ وجلَّ أنَّه لا حرج فيه»[3].

٣٨) توجيه الاستدلال بأحاديث أَمْر الكافر بالاغتسال:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «في بعض الأحاديث ورد أنَّ النبيَّ ﷺ أمر فلاناً، أمر فلاناً، أمر فلاناً أن يغتسلوا، لكن الحنفيَّة[4] يقولون: لو كان هذا الأمر

(١) الخُمْرَة: بضم الخاء، وإسكان الميم، ما يصلِّي عليه الرجل من حصير، أو نسيج من خوص.
انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنوويِّ (٣/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (ح٢٩٨).

(٣) (المجلس ١٠/ ١).

(٤) حكاه عن الحنفيَّة: ابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٢٣٩)، والشوكانيُّ في «نيل الأوطار» (١/ ٢٨١).
ولم نقف عليه فيما بين أيدينا من مصادر الحنفيَّة؛ إلّا أنَّ بدر الدين العَيْنيَّ ذكر في «عُمْدة القارِي» (٤/ ٢٣٨) بعض الأحاديث التي تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ من أسلم بالاغتسال.
والحنفيَّة لهم تفصيل في المسألة؛ حيث يفرِّقون في وجوب الغسل بين الكافر الجُنُب وغير الجُنُب.
انظر: «المبسوط» (١/ ١٦٣)، «الفتاوى الهنديَّة» للشيخ نظام وجماعة (١/ ١٦).

معروفاً عن النبيِّ ﷺ، لكان شبه متواتر، أمَّا أن تأتي أحاديث وتكون حَسَنَة، وهذا الحَسَن قريب من الضعيف...

ولأنَّ الذين أسلموا على يد النبيِّ ﷺ عشرات الألوف، ومئات الألوف، ولو كان هذا الأمر معروفاً عندهم: أنَّ كلَّ من أسلم يجب عليه أن يغتسل؛ لنُقِل نقلاً متواتراً، والإسلام يَجُبُّ ما قبله، إذن لا يَجِب[1]. وهذا هو كلامهم، وهو كلام جيِّد»[2].

٣٩) الاستدلال بمُراعاة الخِلاف على مذهب الحنابلة في استحباب الدَّلْك:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هناك أمرٌ يسمُّونه مراعاة الخلاف؛ فالمالكيَّة[3] يقولون: حتَّى لو صبَّ الماء على بدنه ولـم يَدْلك بدنه؛ فلم يغتسل، ولـم يُؤدِّ الواجب، ولا برئ من الجنابة.

فيقولون: حتَّى نخرج من خلاف المالكيَّة نعتبر هذا سُنَّة؛ أي أنَّ المذهب الحنبليَّ يقول: نعتبره سُنَّة؛ لرفع خلاف المالكيَّة؛ أي أنَّه يُسنُّ لك أن تدلك بدنك؛ لتراعي خلاف المالكيَّة؛ لأنَّك لو لم تدلك يدك على بدنك -على رأي المالكيَّة- فليس لك غسل، وما رفعت الجنابة»[4].

(١) أي: الاغتسال للدخول في الإسلام.

(٢) (المجلس ١٠/ ١).

(٣) انظر: «الذخيرة» (١/ ٣٠٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٥٦).

(٤) (المجلس ١١/ ١).

٤٠) الاستدلال على أنَّ تعميم البدن بالماء يُجزئ في الاغتسال:

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن سؤال السائل: من أين استنبطوا أنَّ التعميم يجزئ في الغسل؟-:

«هي مسألة إجماعيَّة أوَّلاً، وثانياً من الآية؛ فالبعض يستند للآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، والآية الأخرى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فحتَّى للغاية؛ أي بعد الاغتسال»[(١)] .

٤١) الاستدلال على تحريم السَّرَف في الماء إذا كان له قيمة وكُلْفة:

قال الشيخ رحمه الله: «مقتضى ما هنا هو الكراهة، والحديث فيه نهي، لكن نهيٌ خفيف؛ لأنَّه لم يقل له: ما هذا السَّرَف؟ إنكار؛ لكن إنكار خفيف، ثمَّ قال: (**وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**)[(٢)]؛ فالنهر جارٍ ويذهب. أمَّا إذا كان للماء قيمة، وقيمة ذات بال؛ فإلقاؤه في التراب بدون داعٍ، وبدون شيء، لا شكَّ أنَّه قد يرتقي إلى درجة التحريم.

أمَّا في البلاد التي بها المياه جارية؛ سواء استعملناها أو لم نستعملها؛ فهي ذاهبة للبحر؛ فيكون فيها من باب الكراهة وحدها»[(٣)].

(١) (المجلس ١١/ ١).

(٢) أخرجه أحمد (ح٧٠٦٦)، وابن ماجه (ح٤٢٥). وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٧١).

(٣) (المجلس ١١/ ٢).

٤٢) توجيه الشيخ لحديث (غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ...)[١]:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظاهر هنا أنَّ الواجب واجب لغويٌّ، وليس هو الواجب المصطلح على تسميته واجباً؛ الذي لا يجوز تركه، فالواجب في اللُّغة هو أمرٌ مُؤكَّد»[٢].

٤٣) مناقشة الاستدلال على استحباب الغُسل في العيد والكسوف والاستسقاء وكلِّ ما فيه اجتماع تعبُّديٌّ للناس:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف: (**العيد في يومه**)-:

«وهذا في حديث لابن عبَّاس: (**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى**)[٣]، وهنا العلَّة فيه واضحة؛ أنَّه اجتماع جمهوريٌّ لجميع الناس.

أيضاً: (**ولكُسوفٍ واستسقاء**)؛ قياساً على الجمعة والعيد؛ لأنَّهما يُجتمَع لهما، والآن هذا واضح.

والقياس في مثل هذا لا يظهر؛ يعني أن نأتي بسبب من أسباب الغسل؛ لمجرَّد الاجتماع نستحبُّ الغُسل.

س: فهل صارت العلَّة في الغسل هي الاجتماع؟

قال الشيخ: مجرَّد الاجتماع؟! وعلى هذا كلَّما ذهبنا للمدرسة نغتسل! أو كلَّما

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٨٥٨)، ومسلم (ح٨٤٦).

(٢) (المجلس ١٢/ ١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (ح١٣١٥)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٧٥).

نذهب إلى السوق نغتسل! فلعلَّ هذه الأسباب من وضع الشارع، ولا يجوز القياس فيها -والله أعلم-. والذي يبدو لي أنَّ هذا لا يجوز أن يؤخذ به»[1].

٤٤) الاستدلال لمسألة غسل النجاسة ثلاثاً:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - مبيِّناً وجه الاستدلال بحديث: (**أَمَرَ النَّبِيُّ** ﷺ **القَائِمَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثَلاثاً**)[2] على أنَّ النجاسة تغسل ثلاث مرَّات-:

«هذا قياس أَوْلَى؛ فإذا كان الشيء -لاحظ- عُلِّل بوهم النجاسة؛ أي بظنِّ النجاسة، أنَّه محتمل أن يكون بيده نجاسة، فأُمر بغسلها ثلاث مرات، والعدد هنا محفوظ في صحيح مسلم؛ فإِذَنْ غسل الشيء المتحقّق فيه النجاسة لا يقلُّ عن ذلك، فأقلُّ شيء ثلاثاً، فهذا دليل صحيح»[3].

٤٥) الاستدلال على إزالة النجاسة بالمُكاثَرة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعنه[4]: أنَّه يُكاثر بالماء من غير عددٍ؛ قياساً على النجاسة على الأرض؛ فقد ورد عن النبيِّ ﷺ لَمَّا بال الأعرابيُّ في المسجد،

(١) (المجلس ١٢/ ١).

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح١٦٢)، ومسلم (ح٢٧٨)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**). وهذا لفظ مسلم.

(٣) (المجلس ١٣/ ١)

(٤) أي: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكانت أرض المسجد تُراباً قال: (**صُبُّوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**)[1]؛ أي سَطْلاً من ماء، ولم يقل لهم: قطِّعوا على ثلاث مرَّات، فهذا دليل آخر، لكن لعلَّ هذا في مثل الأرض، ومثل الشيء الذي يصعب فيه الماء، فماذا يفعل فيه الماء؟ هل نصبُّ عليه مرَّة ثانية وثالثة؟ إنَّما الصبُّ شيءٌ واحدٌ، بخلاف الثوب ونحوه، والصَّحْن المتنجِّس، أو عضو الإنسان؛ فهذا يمكن الأخذ بالثلاث فيه»[2].

٤٦) الاستدلال على العفو عن إزالة لون النجاسة ورائحتها عند العجز، دون الطَّعم:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّنا استعملنا العدد؛ سواء سبعة، أو ثلاثة، أو بالمكاثرة، وزال الطعم، وبقي اللون، أو الريح، وما استطعنا أن نزيله؛ فهو معفوٌّ عنه، ويعتبر أنَّ النجاسة انتهت. هذا الحديث عندنا رواه أبو داود؛ قال: (**يَكْفِيكِ الماءُ ولا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**)[3]، وأثره هو الذي يبقى من لونه»[4].

٤٧) الاستدلال على طهارة بَوْل ورَوْث ما يُؤكَل لَحْمُه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «انظروا إلى الأنواع التي تعتبر طاهرة؛ مثل البَوْل، والرَّوْث، والقَيء، والمَذْي، والمنِيّ، واللبَن، والبَيْض، لم يذكر: والرِّيق،

(١) أخرجه البخاري (ح٢٢٠).
(٢) (المجلس ١٣/ ١).
(٣) أخرجه أحمد (ح٨٧٦٧)، وأبو داود (ح٣٦٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٨٩).
(٤) (المجلس ١٣/ ١).

والعَرَق. والأشياء هذه كلُّها تعتبر طاهرة، فالدليل قول النبيِّ ﷺ: (**صَلُّوا فِي مَرابِضِ الغَنَمِ**)(١)؛ دلَّ على أنَّ بَوْلَها وبَعْرَها طاهر.

ويوجد دليلٌ أوضح من هذا؛ وهو حديث قلَّما يذكرونه، لكنَّه واضح؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ**)(٢)...، فلو كان بول البعير يُنجِّس المسجد، أو رَوْثُه؛ ما كان ليطوف عليه، فيعرِّض المسجد للتجنس، فهذا دليل صريح»(٣).

٤٨) الاستدلال على سُنِّيَّة الأذان والإقامة للمُنْفَرِد:

قال الشيخ رحمه الله: «ما هو الدليل على سُنيَّته للمنفرد؟

حديث عقبة بن عامر مرفوعاً -أي قاله النبيُّ ﷺ-: (**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ راعِي الغَنَمِ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ جَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا؛ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ يَخافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ**) رواه النسائيُّ(٤)»(٥).

(١) أخرجه أحمد (ح١٠٦١١)، والترمذيُّ (ح٣٤٨)، وابن ماجه (ح٧٦٩). وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح سنن ابن ماجه» (ح٧٦٨، ٧٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (ح١٢٧٢)، من حديث ابن عبّاس: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**)، ومن حديث جابر أيضاً (ح١٢٧٣).

(٣) (المجلس ١٤/ ١).

(٤) أخرجه أحمد (ح١٧٤٤٢)، وأبو داود (ح١٢٠٣)، والنسائيُّ (ح٦٦٦). وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٣٠).

(٥) (المجلس ١٨/ ١).

٤٩) هل يُسَنُّ أن يتولَّى الأذان والإقامة واحدٌ؟

قال الشيخ رحمه الله -تعقيباً على قول المصنِّف: (يُسَنُّ أن يَتولّى الأَذان والإقامَةَ واحدٌ):-

«بمعنى أنَّ الذي يؤذِّن هو الذي يقيم؛ فلو أذَّن إنسانٌ، وأقام آخر؛ يكون هذا خلاف الأَوْلَى؛ فقد جُعِلَ من السُّنَّة، وفي الحقيقة [أنَّ] السُّنَّة التي فيه غير ثابتة، وأظنُّ الحديث غير صحيح؛ والذي هو حديث زياد بن الحارث الصُّدائيِّ وهو (**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**)[1]»[2].

٥٠) الاستدلال على عدم صحَّة الصَّلاة قبل دخول الوقت:

قال الشيخ رحمه الله: «ما هو دليل كون دخول الوقت شرطاً لصحَّة للصلاة؟ بمعنى: لا تصحُّ الصلاة قبل دخول الوقت.

الدليل هو الآية؛ مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وأيضاً قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ موقوتاً محدوداً ؛ أي: أنَّ الصلاة في هذا الوقت»[3].

٥١) مناقشة الاستدلال على عدم قضاء السُّنَن الرَّواتِب مع الفرائض:

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على قول المصنِّف: (لأنَّه لم يُنقل عنه ﷺ

(١) أخرجه أحمد (ح١٧٥٣٧)، أبو داود (ح٥١٤)، والترمذيُّ (ح١٩٩)، وابن ماجه (ح٥١٤)، وضعّفه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (١٢٥٥).

(٢) (المجلس ٢٠/ ١).

(٣) (المجلس ٢١/ ١).

يوم الخَنْدق):-

«يعني النبيُّ ﷺ نُقِلَ أنَّه صَلَّى الأربع صلوات، ولم يُنْقَل أنَّه صَلَّى السُّنن؛ فهل هذا دليل صحيح غير منتقض، وليس له وجه محمل آخر؟!

هل مثلما يقولون (تَركُ النقْلِ نَقْلٌ للتَّرْكِ)، فهل معنى أنَّه لم يُنقل أنَّه نَقْلٌ للترك؟ بمعنى: كما لو قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ؛ كونه لم يُنْقَل أنَّه صلَّى؛ فهل معنى ذلك أنَّه لم يصلِّ؟

الصحيح أنَّ تَرْكَ النَّقْلِ ليس نَقْلاً للتَّرْكِ، بل قد يكون صلَّى»[1].

٥٢) الاستدلال على جواز اختلاف نيَّة المأموم عن الإمام في الفريضة:

قال الشيخ رحمه الله: «صلاة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كان يصلِّي خلف النبيِّ ﷺ الفريضة، ثمَّ يصلِّي هناك نافلة، ويصلُّون خلفه؛ فالذي يصلِّي صلاة فَرْضٍ تُصلِّي خلفه فرضاً آخر من باب أَوْلَى -إن شاء الله-، ولا حرج في ذلك»[2].

٥٣) الدليل على عدم صحَّة صلاة مكشوف العَوْرَة:

قال الشيخ رحمه الله: «لو صلَّى الإنسان مكشوف العَوْرَة وهو قادر، ما الدليل على أنَّ الصلاة لا تصحُّ؟

لأنَّه جعل ستر العَوْرَة شرطاً لصحَّة الصلاة، والشرط حكم شرعيٌّ،

(١) (المجلس ٢٢/ ١).

(٢) (المجلس ٢٢/ ٢).

ودليل الحكم الشرعيِّ لا بدَّ منه، إذن ما هو الدليل؟

عندنا هنا حديث يتعلَّق بصلاة المرأة: (**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إِلَّا بِخِمارٍ**)[1]. ما هو الخمار؟ هو ما يُغطِّي رأسها، ومن باب أَوْلَى سَتْرُ عَوْرَتها. ومعنى ذلك: إذا صَلَّت ولم تستر رأسها، وكشفت أيَّ شيء من سائر العَوْرَة فإنَّ صلاتها غير صحيحة؛ (**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إِلَّا بِخِمارٍ**).

كذلك حديث سَلَمة بن الأَكْوَع قال للنبيِّ ﷺ: (**إِنِّي أَكُونُ في الصَّيْدِ، وَأُصَلِّي بِالقَمِيصِ الواحِدِ. قال: نعم وازْرُرْهُ ولو بشوكة**)[2]؛ يعني قد يكون ليس عليه ملابس من الداخل، ومن جيب القميص قد تبدو عَوْرَته -مثلاً-؛ فيزرّه حتَّى لا تُرى عَوْرَته»[3].

٥٤) الدليل على أنَّ ما بين السُّرَّة والرُّكبة عَوْرَة:

قال الشيخ رحمه الله: «الدليل على أنَّ ما بين السرَّة والركبة كلّه عورة، حتّى الفخذ وأسفل البطن؛ هو قول النبيِّ ﷺ لعليٍّ: (**لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**)[4]»[5].

(١) أخرجه أحمد (ح٢٥١٦٧)، وأبو داود (ح٦٤١)، وابن ماجه (ح٦٥٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٦٣٢)، والنسائيُّ (ح٧٦٥)، وحسّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٩٥).

(٣) (المجلس ٢٣/ ١).

(٤) أخرجه أحمد (ح١٢٤٩)، وأبو داود (ح٣١٤٠)، وابن ماجه (ح١٤٦٠)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٩٦).

(٥) (المجلس ٢٣/ ١).

٥٥) الدليل على أنَّ الطَّهارة من النَّجاسة شَرْط لصِحَّة الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعض العلماء ... لهم كلام في هذا[1]؛ يقولون: إنَّ الله أمر بترك النجاسة. لكن ما هو الدليل على أنَّ ترك النجاسة شرط في صحَّة الصلاة؟ ويقولون: ... النجاسة ينبغي للمسلم تركها ، وأن يبتعد عنها، ولا يجعلها تمسّ ثوبه، أو بدنه، أو أرضه التي يجلس عليها، فهذا من التكميل. لكن أين الدليل على أنَّ الصلاة تبطل إذا كان الإنسان متلبِّساً بالنجاسة في أحد هذه الأشياء؟

ناقشوا في هذا، ويرون أنَّ هذه مسألة لمجرَّد الكمال، ولا تدلُّ على بطلان الصلاة إذا وجدت. وهنا يريد أن يستدلَّ [بقوله]: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾... [المدثر: ٤]، ولعلها مع ارتباطها بالآية التي قبلها ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]؛ يعني تقول: الله أكبر في الصلاة -غالباً-، والله أعلم.

فهذا دليل، ولكن فيه ظنٌّ، وليس هو دليلاً قاطعاً؛ لأنَّه محتمل ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ في جميع الأحوال، وليس معناه متعلِّقاً بالصلاة بالذات...

كذلك حديث أسماء لَمَّا سألت النبيَّ ﷺ عن دم الحيض فقال: (**تَحُتُّهُ، ثُمَّ**

(١) أي: إنّ إزالة النجاسة شرط لصحّة الصلاة -كما بيّنه الشيخ فيما بعد-، وهذا مذهب الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وقولٌ عند المالكيَّة.

انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٤)، «الذخيرة» (١/ ١٩٣-١٩٤)، «المجموع» (٣/ ١٣١، ١٣٢)، «المغني» (٣/ ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٥).

تَقْرُصُهُ بِالماءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)[1]؛ فكأنَّه نهاها، أو لم يأذن لها أنْ تُصلّي إلَّا وقد أزالت النجاسة عن ثوبها. وهذا من أصرح ما في المسألة»[2].

٥٦) الدليل على صحَّة صلاة من علم بالنجاسة فأزالها في أثناء الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بِأَصْحابِهِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُما عَنْ يَسارِهِ، فَخَلَعَ النّاسُ نِعالَـهُمْ، فَلَمّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقائِكُمْ نِعالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْناكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَـنَا. قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتانِي فَأَخْبَرَنِـي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)** [3]، فما موضع الدِّلالة من هذا؟ أنَّه كان واقفاً علـى شيءٍ نجسٍ، ومع هذا اكتفى بأن يُبعِدَه، ولـم يُعِد صلاته. وهذا يدلُّ على أنَّه كان إذا نَسِيَ، أو [كان] شيءٌ لم يَدْرِ به، ثمَّ رآه، فينزعه فـي الحال، فلا يضرُّ، لكن إذا بقي وهو متذكِّرٌ ويعرف؛ فهذا لا يصحُّ»[4].

٥٧) الاستدلال على عدم صحَّة الصَّلاة في الحُشِّ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا لم تصحَّ الصلاة في الحمَّام، فتكون في الحُشِّ[5] من

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٢٢٧)، ومسلم (ح٢٩١).

(٢) (المجلس ٢٤/ ١).

(٣) أخرجه أحمد (ح١١٨٧٧)، وأبو داود (ح٦٥٠)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٣١٤).

(٤) (المجلس ٢٤/ ٢).

(٥) الحُشُّ: بتثليث الحاء، مكان قضاء الحاجة، وهو غير الحمَّام؛ لأنَّ الحمَّام هو المكان الذي يُغتَسل فيه. انظر: «القاموس المحيط» (ص٧٦١)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٠٠). وانظر أيضاً ما سيأتي في (الفوائد اللُّغويَّة) (ص٤٤٦، ٤٥٧).

باب أَوْلَى؛ لأنَّ الحمَّام ليس به عِلَّة إلَّا النجاسة...، وهذا نفسه موجود في الحُشِّ؛ إذن من باب أَوْلَى، وسواء كان مغسولاً ونظيفاً، وحتى لو فرش سجادةً أو شيئاً؛ فلا ينبغي أن يصلِّي فيه...

ولأنَّ الصلاة نوع من الكرامة؛ فهل يذهب إلى موضع الأذى والإهانة؟ لا ينبغي.

[فصار النهي عن الحُشِّ] من جهتين؛ فمن جهة: احتمال النجاسة؛ قياساً على الحمّام، ومن جهةٍ: أنَّه ورد في الشرع منع الكلام فيه، ومنع ذِكْرِ الله فيه، والصلاة كلُّها ذِكرٌ وكلام، فلا تصحُّ؛ لعموم النهي عن الكلام، ولعموم النهي عن ذِكْرِ الله فيه»[1].

٥٨) الاستدلال على عدم صحَّة صلاة الفريضة داخل الكَعْبة، أو على ظَهْرِها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يستدلُّوا [لهذه المسألة إلَّا بقوله:] ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فلـمَّا يكون فـي وسطها فـما وَلَّـى وجهه شطرها، وإنَّما وَلَّـى وجهه صوب بعضها والبعض خلفه؛ فيكون جزء منها خلفه»[2].

٥٩) الدليل على اشتراط استقبال القِبْلَة لصحَّة الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما هو الدليل على أنَّه يجب على الإنسان استقبال القِبْلَة؟

(١) (المجلس ٢٥/ ١).

(٢) (المجلس ٢٥/ ١).

الآيات المشهورة في سورة البقرة؛ هي عدَّة آيات وردت متتالية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وكلُّ هذا في الصلاة طبعاً؛ لأنَّه لا يجب تولية الوجه قطعاً في غير الصلاة؛ كالمشي، والنوم، والأكل، والشرب؛ فلا يجب، إنَّما الواجب في أثناء الصلاة، وهذا دليل على هذه المسألة»[1].

٦٠) الدليل على عدم وجوب قول: (سَمِعَ اللّٰـهُ لمن حَـمِدَه) للمأموم:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف: (لا للمأموم)-:

«لحديث أبي موسى؛ وفيه: (**إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللّٰـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ**)[2]. فبقيَّة الدليل أنَّه لو كان واجباً على المأموم لأَمَرَهُ أنْ يقول إذا قال: (سَمِعَ اللّٰـهُ لِمَنْ حَمِدَه)؛ فقولوا ذلك، ثمَّ قولوا: (اللَّهمَّ ربَّنا لك الحَمْد)، لكن الحديث ليس فيه إلَّا هذا؛ إذا قال: (سَمِعَ اللّٰـهُ لِمَنْ حَمِدَه)، فقولوا: (اللَّهُمَّ ربَّنا لَكَ الحَمْد)؛ فيدلُّ على أنَّ المأموم لا يُشْرَعُ في حقِّه، أو لا يجب عليه -على الأقل- أن يقول: (سَمِعَ اللّٰـهُ لِمَنْ حَمِدَه)»[3].

(١) (المجلس ٢٥/ ٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح٦٨٩)، ومسلم (ح٤١١).

(٣) (المجلس ٢٧/ ١).

٦١) الدليل على سُنِّيَّة التورُّك في الجلوس للتشهُّد في صلاة الفَجْر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلام أبي حُمَيد[١] كلام جيِّد؛ حيث استنبط الحكم بنفسه، ويمكن هو لم يسمع من النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ**)، لكن هو شَعَر أنَّ الغرض بأنَّ التشهُّد الذي فيه التسليم طويل، وبعده غالباً يستمرُّ الإنسان جالساً على الأرض، فتكون هذه أريح له، بينما التشهُّد الأوَّل فيه قيام، لكن الصلاة التي فيها ركعتان فقط يتردَّدُ الأمر بين أن يجلس على القدم، أو يجلس على الأرض، لكنْ لأنَّ فيها التسليم؛ فيظهر -والله أعلم- أنَّه يجلس على الأرض»[٢].

٦٢) مناقشة الاستدلال على وجوب التشهُّد إذا سجد للسَّهْو بعد السَّلام:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرأي المعروف عند الحنابلة أنَّه يتشهَّد إذا سجد؛ أي أنَّه بعد السلام من الصلاة يتشهَّد وجوباً، وهذا حديث في رواية أبي داود أنَّ النبيَّ ﷺ (**صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ**)[٣]، وهذا الحديث يغلب على ظنِّي أنَّه غير صحيح، أو مُؤوَّل؛ ...لأنَّ السجود بعد السلام في حكم المستقلِّ بنفسه؛ يعني: لَمَّا سجد بعد السلام فكأنَّها صلاة

(١) يشير إلى حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ**)، وقد سبق تخريجه في (الفوائد الفقهيَّة) (ص١٥٤).

(٢) (المجلس ٢٩/ ١).

(٣) أخرجه أبو داود (ح١٠٣٩)، والترمذيُّ (ح٣٩٥)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ١٢٨).

جديدة احتاجت إلى تشهُّد جديد، والمعروف عن ابن تيميَّة[1] رحمة الله عليه أنَّه لا يرى هذا التشهُّد الذي ذكروه؛ لأنَّه زيادة على ما في السنَّة النبويَّة...

على كلِّ حال؛ هذا الحديث حَرِيٌّ أن يكون غريباً، حتَّى وإن كان حَسَناً، ولا أظنُّ أنَّه يشهد له شيء، والله أعلم»[2].

٦٣) الدليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفِّل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال عن اقتداء من يُصلِّي الفريضة بإمام يُصلِّي نافلة-:

«هذه التي يسمُّونها اقتداء المفترض بالمتنفِّل، وهذه جائـزة؛ [احتجاجاً] بحديث معاذ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[4].

٦٤) توجيه حديث (تزوَّجوا الوَدُود الوَلُود...):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث الذي ورد عن النبي ﷺ: (**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيامَةِ**)[5]؛ فمن ناحيةٍ: إذا امرأة عاقرٌ -مثلاً-، ويتعمَّد الرَّجُلُ زواجها، لا يحسن منه ذلك، فهذا هو مفهوم الحديث:

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤١).

(٢) (المجلس ٣٠/ ١).

(٣) هو حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ**...) الحديث. أخرجه البخاريُّ (ح٧٠١)، ومسلم (ح٤٦٥).

(٤) (المجلس ٢٦/ ٢).

(٥) أخرجه أحمد (ح١٢٦١٣)، وأبو داود (ح٢٠٥٠)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٦/ ١٩٥).

أن يتعمَّد [أن] يتزوَّج امرأةً وهي عاقر، بحيث إنَّها لا تنجب له أطفالاً، فهذا في الأصل لا ينبغي؛ أخذاً بهذا الحديث»[1].

٦٥) تفسير الشافعيِّ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورد عن الشافعيِّ [رَحِمَهُ اللَّهُ]، ومذكور في كتاب (أحكام القرآن) للشافعيِّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]؛ التفسير المشهور لها ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾؛ يعني: اكتف بالزوجة الواحدة، أي: أقرب إلى عدم الميل، أي: عدم الظلم، وحتَّى لا تميل مع واحدة، وتترك الأخرى.

لكن الشافعيّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] يفسِّرها تفسيراً آخر، وجادل بعضُ العلماء في هذا النقل عن الشافعيِّ، لكن ثبت قطعاً أنَّ الشافعيَّ قاله في (الأُمِّ)[2]، وفي غير (الأمِّ)؛ في كتاب (أحكام القرآن)[3]؛ قال: ذلك أدنى ألَّا تكثر عيالكم؛ يعني: أنت إذا تزوَّجت واحدة، فهذا أحرى أنَّ أولادك لا يكونون كثيرين عليك، ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾؛ يعني: حتَّى لا تَعُولَ ناساً كثيرين.

وهذا فهم الشافعيِّ [رَحِمَهُ اللَّهُ]، وهو رجلٌ من أهل اللُّغة، ورجلٌ لا يُشكُّ

(١) (المجلس ١٧/ ٢).

(٢) «الأمّ» (٥/ ١٠٦).

(٣) «أحكام القرآن للشافعيِّ» جمع أبي بكر البيهقيِّ (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

في دينه أنَّـه رأى أنَّـه لا يوجد مانع من الاقتصار علـى الواحدة؛ طلباً لعدم كثرة الولد»[1].

٦٦) الاستدلال على جواز أكل لُـحُوم الخَيْل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحِصَان عند الجمهور يُؤكَل لحمه، وعند الحنفيَّة[2] لا يُؤكَل، أمَّا عند المالكيَّة[3]، والشافعيَّة[4]، والحنابلة[5] يُؤكَل لحمه؛ ورد في ذلك حديثٌ عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: **(نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ)**[6]، ومثل هذا يعتبر سُنَّة؛ لأنَّ آل أبي بكر لا يخفى على النبيِّ ﷺ ما يصنعونه؛ لأنَّهم كانوا [جيرانه]...؛ فلا يخفى على النبيِّ ﷺ مثل هذا، فاعتُبِر سُنَّة»[7].



(١) (المجلس ١٧/ ٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٨)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠٥).

(٣) مذهب المالكيّة حرمة أكله. انظر: «كفاية الطالب» لأبي الحسن المالكيِّ (٢/ ٥٥٢)، «الفواكه الدواني» للنفراويِّ (١/ ٩٢).

(٤) انظر: «المجموع» (٩/ ٤).

(٥) انظر: «المغني» (١١/ ٦٦).

(٦) أخرجه البخاريُّ (ح٥٥١٩)، ومسلم (ح١٩٤٢).

(٧) (المجلس ١٤/ ١).


فوائد في
الاختيارات الفقهيَّة

فَوائِدٌ في الاخْتِيارات الفِقْهيَّة

١) اشتباه الماء النجس بالطاهر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: « ... إنَّ الصبيَّ قد تَبوَّل في أحد الماعونين فَرَضاً، أو وقع فيه شيء مثلاً، ولا توجد رائحة ولا شيء، ولكن لم أعرف هل هذا أم هذا؛ فما الحكم؟ لا نستعمله، ونتيمَّم إذا لم يكن معنا غيره، أمَّا إذا كان معنا ماءٌ آخر؛ فانتهى الأمر، وأمَّا إذا لم يوجد إلَّا المشتبه فيهما؛ ففي هذه الحالة تترك هذا وهذا، وتتيمَّم بدون إراقة...

وأظنُّ أنَّ الشافعيَّة[1] يقولون: لا بدَّ أن يريقهما، أو يعدمهما قبل أن يتيمَّم؛ حتَّى يصحَّ تيمُّمه، أمَّا أن يتيمَّم وهما موجودان أمامه، وأحدهما طاهر؛ فهذا لا يصح...

لكن الصحيح -إن شاء الله- أنَّه لا يوجد داعٍ لذلك، ما دام هذا مشتبهاً فيه أنَّه نجس، والآخرَ نجساً بيقين؛ فيترك هذا وهذا»[2].

(١) انظر: «المجموع» (١/ ١٨٦-١٨٧)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٩٣).

(٢) (المجلس ١/ ٢).

٢) استعمال واتِّخاذ آنية الذَّهَب والفِضَّة:

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على قول المصنِّف: (إلَّا آنية الذَّهَب والفِضَّة والمموَّه بهما):-

«فهذه لا يجوز استعمالها، ولا يجوز اتِّخاذها...

س: حتَّى لو كان للزينة؟

قال الشيخ: بالنسبة للزِّينة؛ بعض العلماء[1] [جعلها علَّة المنع في] الذَّهَب والفِضَّة؛ [لما فيها من] كسر قلوب الفقراء؛ فإذا كان هذا في وضع يراه الناس؛ الغادي والرائح؛ فينبغي أن يكون مكروهاً من هذا الباب»[2].

٣) تخصيص الفِضَّة في جواز التضبيب دون الذَّهَب:

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على قول المصنِّف: (ومن الفِضَّة):-

«أي: لو كانت من ذهب فلا يصحُّ هنا؛ فاستعمال الذَّهَب في التلحيم أيضاً يفسد المسألة، أمَّا الفضَّة إذا استعملت فلا حرج.

س: بمعنى أنَّ هذا خاصٌّ بالفضَّة فقط؟

قال الشيخ: نعم؛ خاصٌّ بالفضَّة؛ لأنَّ الحديث ورد في الفضَّة، وهو استثناء من قاعدة عامَّة (أنَّ الذَّهَب والفِضَّة استعمالهما في الآنية محرَّم)؛ فجاء هذا الاستثناء. إذن نقتصر عليه...

(١) انظر: «الذخيرة» (١/ ١٦٧)، «نهاية المحتاج» (١/ ١٠٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٩-٣٠).

(٢) (المجلس ٢/ ١).

ولو أنَّه ورد بالذهب، [يمكن قياس الفِضَّة عليه]؛ لأنَّها أهون منه، لكن الذَّهَب أعلى درجة من الفضَّة؛ بدليل تحريمه على الرجال، وتحليله للنساء، والرجال يحلُّ لهم استعمال الفِضَّة، ولا يحلُّ لهم استعمال الذَّهَب، والذَّهَب عادة أغلى من الفِضَّة؛ فلا يمكن القياس؛ لأنَّ المعنى الذي أجاز الفِضَّة لا يجيز الذَّهَب»[1].

٤) نجاسة عَظْم المَيْتَة:

قال الشيخ رحمه الله: «الحنابلة قالوا: ... غير صحيح أنَّ العَظْم لا حياة فيه؛ بدليل أنَّه ينمو ويحسُّ، والألم الذي به أكثر من الألم في غيره. فقول الحنابلة عندي أدقُّ، وإن كان البعض -كابن القيِّم[2] مثلاً- يرى أنَّه لا يَنْجُس -أي العظم-، وهو حنبليٌّ، ولكن خالف في هذه المسألة، قال: العظم لا يَنْجُس؛ لأنَّ العظم ليس به حياة، مثل الشَّعْر بالضبط»[3].

٥) طهارة جلد الميتة بالدِّباغ:

قال الشيخ رحمه الله: «والحقيقة أنَّ القول بأنَّ الدِّباغ يُطهِّره -أي: جلد الميتة- أَوْلَى وأصحُّ إن شاء الله»[4].

(١) (المجلس ٢/ ١).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيّم (٥/ ٧٦٠).

(٣) (المجلس ٢/ ١).

(٤) (المجلس ٢/ ١).

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بعض العلماء[1]: الدِّباغ يُطهِّر الجلد، ولو كان جلد شيء نجس في حال الحياة.

مثلاً: الخروف طاهر، لكن لَمَّا مات تنجَّس، والدِّباغ طهَّره، قالوا: كذلك أيُّ جلد: جلد نمر، جلد أسد، جلد كلب؛ أيًّا كان، ممكن أن يَطْهُر إذا دُبِغ، ولعلَّ هذا أَوْلَى.

لكن بعض الناس[2] استثنوا جلد الخنزير؛ قالوا: لا يمكن الدباغ أن يطهِّره»[3].

٦) هل يشترط الماء القَراح لغسل النجاسة؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -معلِّقاً على سؤال السائل: أنت تضع الماء مثلاً والغسَّالة تغسل؛ فهي تغسل المرَّة الأُولَى مع صابون، والثانية مع ماء؟-:

«... الصابون لا يمنع من التنظيف؛ فلا يمنع إرادة الغسلة التي توضع فيها الصابون؛ فهي غسلة؛ فلا يشترط أن يكون بماء قَراح»[4].

٧) التطهير بغير الماء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإزالة بدون أن يكون بماء -في رأي الحنابلة- أنَّها

(١) القول بتطهير كلِّ جلد بالدِّباغ هو مذهب الظاهريَّة. انظر: «المحلَّى» لابن حزم (١/ ١١٨).

(٢) هذا مذهب الحنفيَّة، والشافعيَّة، واستثنى الشافعيَّة الكلب أيضاً. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥)، و«المجموع» (١/ ٢١٥).

(٣) (المجلس ٢/ ١).

(٤) (المجلس ١٣/ ١).

لا تُطَهِّر، وعند الحنفيَّة[1] تُطَهِّر بقَلْع النجاسة، وإزالة أثرها بأيِّ طريقة كانت فإنَّها تُطَهِّر الشيء.

قال الشيخ: في رأيي أنَّنا إذا اطمأننَّا إلى الإزالة؛ فطبعاً يعتبر طاهراً، المهمُّ هو حصول الطمأنينة بذلك؛ يعني: مثلاً الحنابلة قالوا: لو مرآة وقع عليها نجاسة، ومسحتها بأيِّ شيء غير الماء مهما كان؛ فإنَّها لا تَطْهُر.

وعند الحنفيَّة يقولون: إنَّ المرآة لو عليها أقلُّ شيء من القذارة يُرى، وأنت إذا أزلتَه ومسحتَه بماسح، ولـم يبق عليها أثـر، ورأيتَ المرآة نظيفـة؛ فهي طاهرة.

هذا هو الفرق بين المذهبين، ومذهب الحنفيَّة في هذه المسألة لا شكَّ أنَّه أيسر، وأقرب للتعقُّل»[2].

٨) بَقـاءُ أَثَـرِ النَّجاسَـة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحِجارة لا يمكن أن تزيل الأثر بالكلِّـيَّة، لا بدَّ أن يبقى أثر، ولو بعض الأثر، لكنَّه إذا استعمل الحجارة، وبقي أثرٌ لا يزيله إلَّا الماء؛ فقد أصبح منقًّى، وبذلك زال الحَدَث الممكن إزالته، والباقي يُعفى عنه، إذن أثر النجاسة بعد الاستجمار منها (الاستجمار المقدور عليه) معفوٌّ عنه.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٢٨).
(٢) (المجلس ١٤/ ٢).

بعض الناس والمذاهب[1] يقولون: طاهر (طَهُرَ المحلُّ)، والبعض[2] يقولون: نجس معفوٌّ عنه. وهذا الصواب إن شاء الله: (نجس معفوٌّ عنه)»[3].

٩) الاسْتِياكُ بغير عُودٍ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف: (لم يصب السُّنَّة من استاك بغير عود)-:

«يعني كأنَّه إشارة إلى أنَّه [من] السُّنَّة النبويَّة؛ فإنَّه ﷺ كان يستاك بعودٍ[4]، ولم يَرِدْ أنَّه استاك بإصبعه، أو بخِرْقَة، أو بأيِّ شيء، بل إنَّه كان يستعمل العود.

(وقيل: بلى).

هذا قول آخر في المذهب الحنبليِّ، وفيه: يصيب السُّنَّة من استاك بغير عود؛ فأيُّ شيء يَستاك به تحصل السُّنَّة مهما كان، ولعلَّه هو الأصوب إن شاء الله»[5].

١٠) حدُّ اللِّحية، وحُكْم الأَخْذ منها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -شارحاً قول المصنِّف: (لا بأس بأخذ ما زاد عن القبضة

(١) هو مذهب المالكيَّة والشافعيَّة. انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٣٦)، و«المجموع» (٢/ ٥٩٤).

(٢) هو مذهب الحنفيَّة والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٦١).

(٣) (المجلس ٣/ ١).

(٤) في أحاديث كثيرة معروفة؛ منها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مرض موته ﷺ، وسيأتي تخريجه في (الفوائد التربويَّة والتوجيهيَّة) (ص٤٢٣).

(٥) (المجلس ٥/ ١).

منها)-:

«ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يأخذ ما زاد على القبضة[1]، وقد كان يفعله إذا حجَّ أو اعتمر.

بعض الناس الآن يتصوَّر أنَّه لا يمكن الأخذ من لحيته ولو شعرة، ... وهو ليس له ما يدلُّ عليه، وأظنُّ أوَّل من قال به هو النوويُّ على حدِّ معرفتي؛ قال النوويُّ: (يحرُم أخذُ أيِّ شيء منها)[2]. وهذا كلام فيه نوع من التشدُّد، وإنَّما هي كسائر الشَّعر؛ للإنسان أن يهذِّبه ويحسِّن منظره، ولا يجعلها منتشرة أو متشعِّثة، أو فيها شيء أطول من شيء، وإنَّما (يُهنْدِمها)[3] حتَّى تكون جميلة.

س: هل يؤخذ من هذا الحديث أنَّها لا بدَّ [أنَّها] أقل ما تكون قبضة؟

قال الشيخ: لا؛ لأنَّها قد تكون بطبيعتها خفيفة، لكن إذا زادت زيادة خارجة عن الحدِّ إذن فيؤخذ منها.

س: البعض يجعلها بسيطة كأنَّها ظلال، هذا ما حكمه؟

قال الشيخ: ليس الأمر هكذا؛ فلا يجوز هذا.

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٥٨٩٢)، ولفظه: (**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِـحْيَـتِهِ؛ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ**).

(٢) لم نجده بهذا النص، وقد وجدناه نصَّ على الكراهة؛ فقال في «المجموع» (١/ ٢٩٠): «والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت؛ للحديث الصحيح: (وأعفوا اللِّحى)».

(٣) من هَنْدَم؛ فارسي مُعرَّب؛ أي: أصلحه على مقدار مناسب، ونظام حسن». «الصِّحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٥٦)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٩٧).

س: وهم أخذوا قول أحد الفقهاء[1] الذي قال: إنَّه وإن كان من بعيد يُعرف؛ فجعلوها كالظِّلال.

قال الشيخ: أو خيط، أو ... يجعلها على رأس الذَّقَن، وهذا ليس هو المطلوب؛ فاللِّحية هي كلُّ الوجه، لكن بعض العلماء تكلَّم في الشَّعْر الذي على الرقبة؛ فهذا ليس من اللِّحية، أمَّا اللِّحية فهي التي تنبت على اللَّحْي؛ وهو عظم الفكِّ، وهو المواجه، أمَّا الأسفل، والرقبة كذلك، والصدر فهو ليس لحية؛ فاللِّحية معروفة، وهي أسفل الوجه»[2].

١١) حكم الخِتَان:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «...على حدِّ علمي أنَّ في (المغني)[3]: الخِتان سُنَّة للرِّجال، ومَكْرُمة للنِّساء، وهو نوع من الأدب؛ بمعنى أنَّه في حقِّ الرِّجال آكد منه في حقِّ النساء، لكنَّه لا يصل إلى الوجوب. والذي أراه هنا عند صاحب (دليل الطالب) [أنَّه] اعتبره واجباً، وهذا لا يوجد دليل على وجوبه؛ فهو بالنسبة للمرأة مباح.

خِتان الرَّجل ورد به الأمر...؛ فخِتان النساء أمرٌ مباح، وخِتان الرِّجال سُنَّة مؤكَّدة»[4].

(١) لم نقف على قائله.

(٢) (المجلس ٥/ ٢).

(٣) الذي في «المغني» (١/ ١٤١): «فأمَّا الخِتان فواجب على الرِّجال، ومَكْرُمَة في حقِّ النساء».

(٤) (المجلس ٥/ ٢).

١٢) غَسْلُ النائم يَدَهُ قبل إدخالها في الإناء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -في ترجيح مذهب الشافعيَّة[١] في أنَّ النائم إذا غلب على ظنِّه أنَّه لمْ يصب بيده شيئاً؛ فلا يلزمه غسل يده قبل إدخالها-:

«إنَّ الحنابلة لَمَّا أخذوا بهذه المسألة على ظاهرها جعلوها تعبُّديَّة، والتعبُّديُّ ما دام فيه رَفْعُ حَدَثٍ؛ فإذن هي في حقِّ المسلم، وأنا عرضت رأي الشافعيَّة في البداية، وقلت: إنَّ رأي الشافعيَّة أوجه؛ لأنَّ الحديث فيه تعليل: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**[٢]... ، وأنا أميل إلى رأي الشافعيَّة في هذه المسألة صراحةً»[٣].

١٣) اشتراطُ الاسْتِنْجاء قبل الوُضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصحيح أنّه ليس بشرط»[٤].

١٤) حُكْم المَضْمَضَة في الوُضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رأي الجمهور[٥] هنا لعلَّه أصحُّ -إن شاء الله-، وأنَّه مجرَّد سُنَّة، وإن كان الأَوْلَى يُسَنُّ للإنسان -احتياطاً- أن يُداوم عليه؛ بمعنى

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٣٤٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٦٢)، ومسلم (ح٢٧٨).

(٣) (المجلس ١/ ١).

(٤) (المجلس ٦/ ١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢١)، «الذخيرة» (١/ ٢٧٤)، «المجموع» (١/ ٣٥٥).

أنَّه لا يتوضَّأ إلَّا أن يتمضمض ويستنشق »[1].

١٥) مَسْحُ الأُذُنَين بماءٍ جَديدٍ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالوا: إنَّ الأفضل أن يأخذ ماءً جديداً للأذن، وورد فيه حديثٌ[2]، وأظنُّ أنَّ هذا الحديث لا يصحُّ. وهذا يعتبرونه من الفضيلة، ولكن الصحيح أنَّه يصحُّ أن يمسح بالماء نفسه الذي أخذه للرأس»[3].

١٦) حُكْم التَّدْليك في الوُضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التدليك ليس شرطاً، وإنَّما شرط عند المالكيَّة[4]، أمَّا عند غير المالكيَّة فليس بشرط»[5].

وقال أيضاً: «ولا نقول الدَّلْك يجب؛ فالمالكيَّة قالوا: لا بدَّ من الدَّلْك، ويقولون: إنَّ الماء لا يبلغ إلَّا بالدَّلْك، لكن هذا الكلام في التحقيق ليس بصحيح»[6].

(١) (المجلس ٦/ ١).

(٢) أخرجه الحاكم (ح٥٣٨)، والبيهقيُّ (ح٣١١)، وأشار الحافظ ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٥٩) إلى عدم ثبوته.

(٣) (المجلس ٧/ ١).

(٤) انظر: «الذخيرة» (١٣٠٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٣١٥).

(٥) (المجلس ٧/ ١).

(٦) (المجلس ٧/ ١).

١٧) التَّرتيب فـي الوُضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الله تعالى ذكره مرتَّباً ، هذه هي الحُجَّة، لكن توضيح الحُجَّة هو ما ذكرته لكم من أنَّ الله تبارك وتعالى أدخل ممسوحاً بين مَغسولَيْن، ولو أنَّ الأمر كان على التخيير، لكان أخَّر الممسوح وَحْدَه، أو قَدَّمَه، أمَّا على هذا لو أنَّ إنساناً -على قول أنَّ الترتيب فرض من الفرائض- بدأ مُنَكِّساً بغسل الرِّجْلَيْن -مثلاً-، ثمَّ الوجه؛ فلا يصحُّ له إلَّا غَسْل الوجه؛ فلا بدَّ أن يعيد.

س: هل يعيد الوجه مرَّة أخرى؟

قال الشيخ: لا، بل يعيد ما بعد الوجه، وهو اليدين، أي: لو نكَّس لا يُحْسَب له إلَّا شيء واحد، ولو نكَّس مرَّة ثانية يُحسب له اليدان، وبعض المذاهب الأربعة[١] يرى أنَّه لا حرج، لكن -إن شاء الله- الصحيح هو الترتيب»[٢].

١٨) انْتِقاضُ الوُضوء بالخارج الطاهِر من السَّبيلَيْن:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما خـرج من السَّبيلَيْن قليـلاً كان أو كثـيراً، طاهـراً أو نجساً، أمَّا النجس فمثل الغائط والبول، وأمَّا الطاهر مثل الحصى أو المنيِّ؛ فعلى رأي الحنابلة أنَّ المنيَّ طاهر، أو دود أو شعر؛ مثلاً شعرة دخلت مع الطعام، وسحبها وليس عليها شيء؛ يقولون: هذا طاهر، ومع هذا يجب أن يتوضَّأ لها.

(١) هو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢)، «منح الجليل» (١/ ٩١).
(٢) (المجلس ٦/ ١).

وفي بعض المذاهب -أظنُّه المذهب المالكيّ[1]- إذا كان طاهراً فلا وضوء، فإذا خرج منه حصاة جافَّة؛ فلا وضوء عليه، لكن الصحيح -إن شاء الله- أنَّ هذا الذي خرج إنَّما خرج من مخرج الغائط، ولا يَسْلَم أن تكون [خالطته] النجاسة. هذا هو الأصحُّ»[2].

١٩) هل ينتقض الوُضوء بخُروج الدَّم؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل عمَّن خرج دمه بسبب إصابته بسَهْم؛ فأخرجه، ثمَّ أصابه آخر؛ فأخرجه-:

«الإخوة بحثوا الموضوع، ووصلوا لنتيجة: أنَّه لا ينقض الوضوء، ولعلَّه أرجح؛ فقد ورد عن كثير من السلف[3] أنَّهم تساهلوا في الموضوع هذا؛ خاصَّةً في أيام الحرب وغيرها؛ لأنَّهم كانوا دائماً محاربين؛ فما ورد شيء يلزمهم بالوضوء منه»[4].

٢٠) حُكْم وُضوء من غَسَّل مَيِّتاً؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: -تعليقاً على قول المصنِّف: (لغَسْل ميِّت)-:

(١) انظر: «الذخيرة» (١/ ١٣٥)، «مواهب الجليل» (١/ ١٥٠).

(٢) (المجلس ٩/ ١).

(٣) منهم: ابن عمر، وابن أبـي أوفـىٰ، وأبو هريرة، والحسن، وعطاء، وغيرهم. وقد ذكر بعضها البخاريُّ في «صحيحه» (عند: ح ١٧٦)، (باب: من لم يَرَ الوضوء إلَّا من المَخْرَجَيْن).
وأخرجها عبد الرزَّاق (ح٥٤٥-٥٦٢)، وابن أبي شيبة (ح١٤٧٤-١٤٨٣).

(٤) (المجلس ١٤/ ١).

«الحديث مرَّ معنا في الوُضوء، وقلنا في الوضوء: ما هو حكمه في الوُضوء؟ ما الحكم للَّذي يُغسِّل الميِّت؟

قلنا: ينتقض وضوؤه بغسل الميِّت، وأيضاً قلنا: إنَّه الراجح[1]. وهذا القول مقـدَّم عند الحنابلة، ولكن التحقيق أنَّـه أيضاً لا ينقض الوُضوء»[2].

٢١) حُكْم المَسْح علـى الجَبيرَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: « ففي الراجح أنَّ أيَّ جَبيرة يستطيع الإنسان أن يمسح عليها، وما دام لم يقصد أن يوسِّع أكثر من اللَّازم؛ سواء وُضِعَت على طهارة، أو على غير طهارة؛ فهو الصحيح إن شاء الله ...؛ في الحديث لم يَرِدْ أنَّه كان على طهارة، أو على غير طهارة ...؛ فالظاهر -إن شاء الله- أنَّ الجَبيرة مهما كانت، [يمسح عليها، ما لم يُرِدْ العَبَث، أو قام بلفِّ يده كلِّها، وليس فيها إلَّا جرح صغير تكفيه خِرْقَة بسيطة؛ فهذا لا يصحُّ. ويعتبر هنا عادة الناس في ربط الجروح]؛ فإذا سار على هذه العادة؛ فلا حاجة إلى التيمُّم، ولا اشتراط طهارة متقدِّمة؛ لأنَّه كما قلنا في أول الدرس: إنَّ الإنسان في العادة يربط الجرح في حالة ضيق، وفي حالة [لا] ينتبه [فيها]، توضَّأ سابقاً أو لم يتوضَّأ -وغالب الناس فـي عادة أعمالهم لا يكونون علـى وُضوء-؛ فإذا أصيب بجرح؛ فإنَّه يسارع [إلى] ربط هذا الجرح بقطعة قماش؛ حتَّى يمنع نزول الدَّم، وربَّما يضع

(١) أي: فـي المذهب الحنبلـيِّ.
(٢) (المجلس ١٢/ ١).

دواء من الأدوية التي تمنع التعفُّن، أو تمنع الإصابة.

فالرَّاجح -إن شاء الله- أنَّ هذه الشروط ليس لها حاجة، وأنَّه يمسح على كلِّ حال، هذا الأرجح إن شاء الله.

وكما قُلْتُ: هذا الذي سار عليه الإمام أحمد في آخر الأمر»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: «الجَبيرة: قال بعضهم[2]: إنَّها تقاس على الخُفَّين؛ فكما أنَّه لا يُمسح على الخُفِّ إلَّا إذا لبسه على طهارة؛ فلا يمسح على الجَبيرة إلَّا إذا لبسها على طهارة، لكن القول الراشد من الآراء أنَّه لا يشترط؛ لأن هذه حالة ضرورة، وقد يُصاب الإنسان بجرح وهو غير متطهِّر؛ فلا يمكنه أن ينتظر حتَّى يتطهَّر، وقد تبقى الجبيرة عليه مدَّة طويلة؛ فإذن الراجح -إن شاء الله- أنَّه سواء وضعها على طهارة، أو لم يضعها على طهارة؛ يمسح عليها، وهو الصحيح إن شاء الله»[3].

٢٢) حُكْم المَسْح على الجَبيرَة في الطَّهارة الكُبْرى:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -معلِّقاً على حديث صاحب الشَّجَّة[4]، والقول بتضعيفه-:

«لنفرض أنَّ هذا لم يصحَّ، وإذا قيل لنا: إنَّ إنساناً تمسَّك، وقال: أنا من

(١) (المجلس ٩/ ١).

(٢) هو مذهب الشافعيّة والحنابلة. انظر: «نهاية المحتاج» (١/ ٣٢٢)، «الإنصاف» (١/ ١٣٠).

(٣) (المجلس ٨/ ٢).

(٤) أخرجه أبو داود (ح٣٣٦)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٤٢).

أصحاب الحديث، ولا يمكن أن آخذ بمثل هذا الحديث. نقول له: ماذا تريد من الذي كُسِرَ، أو فيه جرح ربَّما يضرُّه الماء، أو ربَّما إذا نقض الجبيرة يحتاج أنْ يخلع القماش وشبهه عن الجرح؛ فربَّما يهلك، فما الذي يُكلَّف به؟ فإنْ كلَّفناه بالغسل فهذا غير معقول، وإنْ كلَّفناه بالتيمُّم فله وجه، فالآية تنطبق عليه، لكن إذا ورد هذا[1] بإجماع العلماء[2] [عليه تقريباً]، فإن شاء الله هو الصحيح»[3].

٢٣) اشْتِراطُ خروج الدَّم لوُجوب الغُسْل من النِّفاس:

قال الشيخ رحمه الله: «النِّفاس هو أنَّه خرج منها نفْس أخرى، وقالوا: إنَّ الولد متولِّد من المَنِيِّ، وهو نوع خارج من مخرج المَنِيِّ؛ فإذن عليها أن تغتسل، ولو لم يخرج دم؛ يعني لا يشترط خروج الدم، وهذا لعلَّه أَوْلَى: أنَّ الولادة توجب الغسل، ولو لم يخرج معها دم»[4].

٢٤) غَسْل المُسْتَرسِل من شَعْر الرَّأْس في الغُسْل:

قال الشيخ رحمه الله: «في الغسل لا بدَّ أن يصل إلى عروق الشَّعْر، إلى جلدة الرأس، إلى بشرة الرأس؛ أن يصل إليها كلِّها.

(١) أي: التيمُّم.

(٢) هي محلُّ اتِّفاق بين أهل العلم، كما سيأتي في (فوائد في المسائل الإجماعيّة) (ص٣٠٧).

(٣) (المجلس ٩/ ١).

(٤) (المجلس ١٠/ ١).

(وحتَّى باطن شعرها؛ لأنَّه جزء من البدن)؛ يعني الذي تحت الشعر؛ وهو جلدة الرأس.

وأمَّا الشعر المسترسل؛ فهذا لبعض العلماء[1] كلام فيه؛ أنَّه لا يجب غسله؛ لأنَّه ليس من أصل البدن.

لكن الصحيح -إن شاء الله- أنَّها عليها أن تغسله؛ فالنبيُّ ﷺ كان يُرَوِّي شعره[2]؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الشعر أيضاً لا بدَّ أن يُغسل، وإن كان في حكم المنفصل»[3].

٢٥) هل الجِماع بحائل كالجِماع بغير حائل في وجوب الغسل؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل عن قول المصنِّف: (بلا حائل): قوله هذا معناه لو عليه حائل فلا يلزمه شيء؟-

«هذا هو مفهوم كلامه، إذا كان لفَّ على عضوه خِرْقة أو شيئاً.

س: يفعلونه الآن فيضعون البلاستيك ونحوه!

قال الشيخ: هذا يظهر أنَّه لم يكن في زمانهم، لكن يظهر أنَّه جماع، وأنَّ فيه الغسل؛ لأنَّ اللَّذَّة موجودة، فهنا يستعملون جلداً رقيقاً يحول دون جزء من

(١) وهو مذهب الحنفيَّة، وقولٌ عند الشافعيَّة، ووجه عند الحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٣)، «المجموع» (١/ ٣٨٠)، «المغني» (١/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح٢٧٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: **(ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**.

(٣) (المجلس ١٠/ ١).

اللَّذَّة، فلا تكون لذَّة كاملة مثلما لو كان خالياً من هذا الشيء.

وأنا أقول: عندي ينبغي أن يكون مثل الجماع الحقيقيِّ...، كأنَّه بلا حائل؛ لأنَّ هذا ليس الذي كان في زمانهم، ربَّما كان يستعمل خِرْقة أو شيئاً، وتكون سميكة، ولا يشعر بشيء، لكن هذا تكون فيه اللَّذَّة موجودة إلَّا نسبة ضئيلة منها تنقص، فينبغي أن تكون [كالجماع]، وهذا الكلام لا نجده في كتبهم، لكن يبدو أنَّه أَوْلَى أن يكون كالجماع.

والحقيقة [أنَّ هذه] المسألة تَرِدُ في مواضع أخرى؛ لأنَّ المسائل التي تتعلَّق بالجماع كثيرة جدًّا، والأحكام التي تتعلَّق بالجماع كثيرة، وقد عدُّوها فوجدوها قدر خمسين حكماً تقريباً؛ فهل لو استعمل هذا المطَّاط مثلاً، نقول: حكم هذا لا يكون زانياً؟ هو زانٍ بلا شك.

أقول: لو أنَّ إنساناً زنى واستعمل هذا، نقول: هذا زانٍ، وفَعَل فِعْلَه، وعليه كما على الزاني»[1].

٢٦) حُكْم الغُسْل على الكافر إذا أَسْلَم:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف في موجبات الغسل: (إسلام الكافر، ولو مُرتدًّا)-:

« وهذا في الحقيقة غير منطبق على المجموعة التي تقدَّمت[2]؛ لأنَّها كلَّها

(١) (المجلس ١٠/ ١).

(٢) أي: موجبات الغسل.

فيها جنابة، أمَّا الإسلام في حدِّ ذاته يكون حَدَثاً؟!

الإسلام طهارة، وليس بحَدَث، ولذلك قالوا: إنَّ رأي الجمهور[1] هنا أحسن؛ لأنَّه لم يعهد أن يكون الإسلام حَدَثًا، بل الإسلام يَجُبُّ ما قَبْلَه، لكن يُستَحسَن ... في صلاة العيد، وصلاة الجمعة، ولدخول مكَّة، ونحو ذلك؛ للاستحباب كنوع من الاستعداد لذلك الأمر.

ومن هذا الباب [جعله] سائر العلماء من المستحبَّات لا من الواجبات»[2].

٢٧) الاغْتِسال عندَ الاجْتِماع للعِبادَة:

قال الشيخ رحمه الله: «أمَّا طوافُ الزيارة، وطوافُ الوداع، والمبيتُ بمُزْدَلِفَة، ورَمْيُ الجَمَرات؛ فهذه كلُّها جاءت بالقياس؛ لأنَّها كلَّها أنساك يُجتَمَع لها؛ فاستُحبَّ لها الغسل؛ قياساً على الإحرام، ودخول مكَّة، والأَوْلَى في مثل هذا أنَّ العبادات لا تثبت قياساً، فلا ينبغي، فهذا فيه نظر مع الكسوف والاستسقاء، وهذه خمسة مواضع أو ستَّة، لا ينبغي أن نقول فيها كذلك»[3].

٢٨) حُكْم مَسِّ تَرجَمَة القُرآن وكُتُب التفسير على غير طَهارة:

قال الشيخ رحمه الله -مجيباً عن سؤال السائل عن حكم مسِّ غير المتطهِّر الترجمة الإنجليزيَّة للقرآن-:

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٥)، «الذخيرة» (١/ ٣٠٢)، «المجموع» (٢/ ١٥٢).

(٢) (المجلس ١٠/ ١).

(٣) (المجلس ١٢/ ١).

«هذا تفسير ليس قرآناً، وإن كان بلغة أجنبيَّة؛ فلا يأخذ حكم القرآن، وهنا مثلاً في قوله: ﴿**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**﴾[1]، لو مسَّ كتاب تفسير؛ فما الحكم؟

ليس قرآناً، إلَّا أن يكون مصحفاً مفرداً؛ فحينئذٍ يكون مصحفاً. بعض كتب التفسير؛ مثلاً: التفسير الميسَّر، والجلالين؛ فهذا مصحف، وله حكم المصحف، وإن كان التفسير موجوداً فيه، إلَّا أنَّ الآيات متكاملة، ومطبوع طبعاً منطبقاً على سرد المصحف؛ فهذا حكمه حكم المصحف.

لكن تفسير القُرْطُبيِّ الذي به كلُّ آية منفردة، وداخلة وسط الكلام؛ فهذا لا يعتبر مصحفاً، الذي يعتبر مصحفاً هو الذي يورد الآيات متسلسلة متَّصلة بعضها ببعض، هذا هو المصحف.

س: بالنسبة للورقة التي مكتوب فيها القرآن؛ مثل تفسير الظلال، ففيه تكون صفحة فيها قرآن، وصفحة أخرى فيها الشرح، فماذا في مسِّ هذه الصفحة؟

قال الشيخ: والله يوجد شيء مشتبه، والذي عندي أنَّ هذا ينبغي أن يكون كالمصحف، والله أعلم.

أمَّا إذا كان بهيئة المصحف، والتفسير يكون على الحواشي، أو من أسفل، فهذا لا شكَّ أنَّه مصحف. أمَّا إذا كان مختلطاً فلا شكَّ أنَّه غير مصحف،

(١) أخرجه الدارقطنيُّ (ح٤٣٧)، وصحّحه الألبانيُّ بمجموع طُرُقه. انظر: «الإرواء» (١/ ١٦٠).

وإذا كان بالصورة التي عليها الظلال؛ كأن يكتبوا صفحة بها آيات فقط، ثمَّ تأتي بعدها صفحة بها الكلام وحده؛ فاحتمال أن يكون هذا مصحفاً»[1].

٢٩) الدُّخول إلى الحمَّامات العامَّة للاغْتِسال:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورد عن بعض السَّلَف[2] أنَّهم كرهوا الحمَّامات بالكليَّة، لكن الصحيح أنَّه ليس هناك مانع؛ لأنَّ بيت الحمَّام كغيره، فإذا أَمِنَ الإنسان من كشف عَوْرَته، أو نظر الناس إليها، أو رؤية عَوْرات الناس؛ فلا مانع؛ فالحمَّام كغيره؛ مثل البحر والنهر وغيره.

لكن إن لم يأمن ذلك يُكْرَه، وإذا عُرِفَ أنَّ هناك بعض الناس لا يغطِّي عَوْرَته، ولا بدَّ إذا ذهب [أن] يقع في المحرَّم؛ لأنَّه سيرى عَوْرات غيره؛ فحينئذٍ يمتنع، بل لا بدَّ أن يمتنع طالما يعرف أنَّه سوف يقع في المحرَّم؛ فيَحْرُم دخول هذا المكان الذي يرى فيه العَوْرات المُحرَّمة»[3].

٣٠) هل التيمُّم مبيحٌ أو رافعٌ للحَدَث؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظاهر أنَّه مبيحٌ فقط؛ فالراجح أنَّه مبيحٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ؛ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**)[4]، فلو [كان] رافعاً [لأمكن أن] ينتظر

(١) (المجلس ١٠/ ١).

(٢) رُوي ذلك عن ابن عمر، والحسن، وابن سيرين. وأخرجها عبد الرزَّاق في «مصنَّفه» (ح١١٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (ح١١٧٠-١١٧٢).

(٣) (المجلس ١١/ ٢).

(٤) أخرجه أحمد (ح٢١٣٧١)، وأبو داود (ح٣٣٢)، والترمذيُّ (ح١٢٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٨١).

حتَّى ينتقض الوضوء،... وهذا يدلُّ على أنَّه لم يرتفع؛ فالحَدَث موجود عليه»[1].

٣١) التيمُّم مع وجود الماءِ عند ضِيق الوَقْت:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي أنَّ الإنسان انتبه للصلاة؛ فاستيقظ من النوم، أو انتبه بعد نسيان، وبقي من الوقت ما لا يتَّسع للوضوء مع الصلاة، أو للغسل مع الصلاة؛ فماذا يصنع؟ هل يستمرُّ في الوضوء والغسل، ولو فات الوقت، أو يتيمَّم ويصلِّي في الحال حتَّى يدرك الوقت؟

لو فات الوقت يأثم؛ لأنَّ هذا بعلمه؛ لأنَّ عنده طريقة؛ وهي أن يتيمَّم ويدرك الركعة الأُولَى في الوقت...

(وقيل: لا يتيمَّم؛ لأنَّه واجد للماء، وهذا قول أكثر أهل العلم[2])؛ بالنسبة للمسافر، والذي في بيته من باب أَوْلَى، والمسافر ما أبيح له أن يتيمَّم في تلك الحال...، وهذا هو القول الثاني؛ لا يتيمَّم، بل ينتظر حتَّى يتوضَّأ، ولو فات الوقت، هذا الراجح عند العلماء»[3].

٣٢) حكم الدَّم إذا تكرَّر نزوله على المرأة بعد الخمسين:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعنه -يعني عن أحمد-: (إن تكرَّر بها الدَّم فهو حيض إلى ستِّين)، وهذا أصحُّ؛ لأنَّه قد وُجِدَ»[4].

(١) (المجلس ١٢/ ٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥١)، «المجموع» (٢/ ٢٤٤)، «الإنصاف» (١/ ٢٢٠).

(٣) (المجلس ١٢/ ٢).

(٤) (المجلس ١٥/ ١).

٣٣) أكل ما يمنع الحَيْض لأجل الصَّوْم أو الحَجِّ:

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن قول السائل: هل جائز أكل الحبوب في شهر رمضان؛ لأنَّها لا تريد أن تفطر؟-:

«نعم جائز، على كلِّ حال هذا من أحكام الصوم؛ فيجوز لها، وفي الحَجِّ كذلك يجوز»[١].

٣٤) ما يجبُ على الحائِض أن تُصَلِّيه عند طُهْرها:

قال الشيخ رحمه الله: «إذا طهرت في آخر لحظة من وقت العَصْر؛ تصلِّي العصر، وإذا غربت الشمس قبل أن تَطْهُر؛ فليس عليها صلاة العَصْر، وهكذا، ولا يوجد لها أكثر من صلاتين، بل صلاة واحدة فقط»[٢].

٣٥) ما يباح للجُنُب برفع الحَدَث الأصغر مع بقاء الحَدَث الأكبر:

قال الشيخ رحمه الله: «أقول: شيء يُباح برفع الحَدَث الأصغر، والحَدَث الأكبر عليه.

هو اللُّبث في المسجد، وقراءة القرآن؛ هما فقط، هذان الشيئان يجوز أن يكون عليك جنابة وتتوضَّأ وتجلس في المسجد»[٣].

(١) (المجلس ١٥/ ٢).

(٢) (المجلس ١٦/ ١).

(٣) (المجلس ١١/ ١).

وقال أيضاً: «قراءة القرآن كذلك...؛ تباح بالوضوء وبالغسل...

نعم القراءة على الصَّدر، أمَّا اللَّمس (لمس المصحف) لا بدَّ له من الوضوء مع الغسل»[1].

٣٦) حُكْم الدَّم الذي يَنْزِل قبل الوِلادَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلام الحنابلة معقول أكثر؛ لأنَّ طبيعة النساء أنْ يسبق الولادة أمور قد تخرج، وهي من حكمة الله سبحانه وتعالى؛ حتَّى ييسَّر لها عمليَّة الـولادة؛ فتخرج سـوائل، وربَّما يحصل تمزُّق للأغشية، وكلُّ ذلك استعداداً للولادة، إذن فهو من النفاس»[2].

٣٧) مدَّة نِفاس من وَلَدَت تَوْأَمَيْن:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «في قضيَّة التَّوائِم: لو أنَّها وَلَدَت وَلَدَيْنِ، أو أكثر من وَلَدَيْنِ؛ فالنِّفاس كيف يحسب؟

يقولون: إنَّ مدَّة النِّفاس من الأوَّل، إذا تمَّ وضع الأوَّل، ولو تأخَّر الثاني؛ فلا نحسب للثاني نِفاساً.

على كلِّ حال هذه مسألة اجتهاديَّة، ولا أظنُّ أنَّه وارد فيها أيُّ نصٍّ...، وأنا أقول: لو يكون للثاني نِفاس؛ فما هو المانع؟ ويكون ابتداءً من الثاني؛ يعني:

(١) (المجلس ١١/ ١).

(٢) (المجلس ١٠/ ١).

يكون ابتداءً من الوضع الأوَّل، ثمَّ نكمل الأربعين يوماً من الوضع الثاني»[1].

٣٨) هل للفَجْر وقت اخْتِيارٍ ووقت ضَرورَة؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفَجْر كان الأَوْلَى فيه أن يقال: له وقت اختيار، ووقت ضرورة؛ لأنَّه في الأحاديث؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يحافظ على التغليس[2]، وعند الحنفيَّة[3] الإسفار»[4].

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً -معلِّقاً على حديث جابر في المواقيت: **(ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيلِ؛ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ قَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ؛ فَصَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَينِ وَقْتٌ)...**[5] :-

«لاحظ هذه الرِّواية تقتضي أن يكون للفجر وقت ضرورة، ووقت اختيار؛ لأنَّه قال: **(حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا)**، وليس معناه عندما طلعت الشمس، إنَّما أسفر أي

(١) (المجلس ١٧/ ١).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٣٩٤) من حديث أبي مسعود الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: **(وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ)**. وحسَّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٦٩).
وأخرج البخاري (ح٨٧٣)، ومسلم (ح٦٤٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ)**، واللَّفظ للبخاريِّ.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٤، ١٢٥).

(٤) (المجلس ٢١/ ٢).

(٥) أخرجه أحمد (ح١٤٥٣٨)، والترمذيُّ (ح١٥٠) -ولم يسق لفظه-، والنسائيُّ (ح٥٢٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٧٠).

عند طلوع الفَجْر الذي لا تشكُّ في أنَّه فَجْر؛ أي انتهى اللَّيل وبدأ الفَجْر، فهذا أوَّل وقت الفَجْر، لكن يوجد انتشار الضياء بحيث ترى كلَّ شيء، ولا يخفى عنك شيء، وهذا هو الوقت الذي صلَّى فيه في المرَّة الثانية»[1].

٣٩) آخرُ وقت صلاة العِشاء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بالنسبة للعِشاء ففيه كلام ثانٍ: أنَّ وقت العِشاء ينتهي بنصف اللَّيل، وهذا هو الصحيح فيه»[2].

وقال أيضاً: «بعض العلماء[3] يقول: بتتبُّع الأحاديث لم توجد أيُّ إشارة إلى أنَّ العِشاء تُصلَّى بعد نصف الليل، لا توجد أيُّ إشارة، [ولا توجد] رخصة إلى طلوع الفَجْر، فهو مجرَّد اجتهاد، والاجتهاد في هذه الأمور لا يُقبَل؛ بمعنى أنَّ تقديرات الشرع هذه لا يمكن أن نقدِّرها من أنفسنا؛ فلعلَّ الصواب أنَّ العِشاء ينتهي بمنتصف اللَّيل؛ [مثلاً] في الساعة الثانية عشرة ليلاً ينتهي وقت العِشاء»[4].

(١) (المجلس ٢١/ ٢).

(٢) (المجلس ١٦/ ١).

(٣) القول بأنَّ آخر وقت العشاء إلى نصف الليل هو مذهب الشافعيِّ في القديم، وأحمد في رواية، وابن حبيب، وابن الموَّاز من المالكيَّة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة، والشوكانيُّ.
انظر: «المجموع» (٣/ ٣٩)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٢)، «الإنصاف» (١/ ٣٠٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٧٤)، «الدَّراري المضيَّة» للشوكانيِّ (١/ ٧١).

(٤) (المجلس ٢١/ ٢).

وقال أيضاً: «نصف الليل [يكون] من الغُروب إلى نصف الليل؛ بمعنى تغيب الشمس الساعة السادسة، [ويحقُّ له] صلاة العِشاء الساعة السابعة والرُّبع، وتنتهي صلاة العِشاء الساعة الثانية عشرة، وما بين الساعة الثانية عشرة إلى طلوع الفَجْر لا توجد صلاة للعِشاء، هذا هو الصحيح؛ فتحليل المسألة هكذا»[1].

٤٠) الترتيب في قَضاء الفَوائِت:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنا أميل إلى مذهب الشافعيَّة[2]؛ فقد ذَكَرتُ المسألة في مسألة الأفعال[3]، وقلت: إنَّه لا توجد حُجَّة، وكون النبيِّ ﷺ صلَّاها بالترتيب؛ ربَّما صلَّاها على أنَّها مستحبَّة؛ أي: أنَّ الترتيب مستحبٌّ؛ فما خرج عن كلام الشافعيَّة، والوجوب لا بدَّ له من دليل يعيِّن الوجوب؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب»[4].

٤١) قَضاء السُّنَن:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يصحُّ قَضاء السُّنَن،... وسُئل النبيُّ ﷺ لَمَّا فاتته الركعتان بعد صلاة الظُّهْر؛ فقيل: **(يَا رَسُولَ اللَّـهِ؛ أَنَقْضِيهُمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ:**

(١) (المجلس ٢١/ ٢).

(٢) سبق في (الفوائد الفقهيّة) (ص١١١).

(٣) انظر: «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعيَّة» للأشقر (١/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٤) (المجلس ٢٢/ ١).

لَا)[1]؛ يعني: بعد العَصْر.

لكن الصحيح عند العلماء غير المالكيَّة[2] أنَّه تُقضَى السُّنَن كما تُقضَى الفرائض، حتَّى الوتر؛ [لحديث]: **(فَصَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً)**[3]، فهي واردة، [ولحديث]: **(مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ مِنَ النَّهَارِ)**[4]؛ فقضاء السُّنن المرتَّبة -أي التي رتَّبها الإنسان لنفسه؛ يَحسُن أن يقضيها؛ فأنت -مثلاً- لو رتَّبت لنفسك بعد صلاة الظهر ستَّ ركعات، فداومت عليها، ثمَّ جاء يوم من الأيام غفلت عنها، هل يَحسُن أن تقضيها أم لا؟ يحسن أن تقضيها، لا مانع؛ حتَّى يدوم لك العمل»[5].

٤٢) اشتراط نيَّة الإمامَة أو الائتمام فـي النَّفْل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّفْل مُسَهَّل فيه كثيراً، ومن جُملة ذلك: أنَّك إذا

(١) أخرجه أحمد (ح٢٦٦٧٨)، وضعّفه الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفة» (ح٩٤٦).

(٢) مذهب المالكيَّة أنَّ السُّنن الرواتب لا يُقْضَى منها شيء إلَّا ركعتي الفَجْر، -وهو مذهب الحنفيَّة إذا فاتت مع فَرْضِها-، والمذهب القديم للشافعيِّ، ورواية عن أحمد. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٧)، «مواهب الجليل» (٢/ ٣٩٢)، «المجموع» (٣/ ٥٣٢)، «المغني» (١/ ٧٩٩).
ومذهب الشافعيِّ في الجديد، ورواية عن أحـمد -هي المذهب-: أنَّ جميع السُّنَن تُقْضَى.
انظر: «المجموع» (٣/ ٥٣٢-٥٣٣)، «الإنصاف» (٢/ ١٢٦-١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (ح٧٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (ح٧٤٧)، ولفظه: **(مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ)**.

(٥) (المجلس ٢٢/ ١).

أتيت خلف إنسان وتعتقد أنَّه يمكن [أن] يَقْبَل أن يكون لك إماماً، وصلَّيت خلفه؛ ففي هذه الحالة لو لم ينو أنَّه إمام؛ فالأمر [جائز].

واحتجُّوا بفعل النبيِّ ﷺ عندما كان يصلِّي في رمضان وقد اتَّخذ حَصِيرَة -يعني: حاجزاً يحصره-، وكان رأسه بَيِّناً، أو ربَّما سمعوا قراءته؛ فجاءوا وصلُّوا وراءه، ولـم يَدْرِ إلَّا وخلفه ناس يُصَلُّون[1]؛ فهذا لم يُقل فيه إنَّ صلاتهم باطلة، ولم ينبِّههم عليه الصلاة والسلام أنَّ صلاتهم باطلة؛ فدلَّ على أنَّ الإمامة في النَّفْل يكون الأمر فيها ميسَّر جدًّا»[2].

٤٣) حكم إقامة الصَّلاة للنِّساء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف: (وأمَّا النساء فليس عليهِنَّ أذان ولا إقامة):-

«الأذان واضح، أمَّا الإقامة؛ كأن تقيم لنفسها، أو لزميلاتها إذا كانوا معاً؛ فهذا يظهر أنَّه لا مانع منه، ولا نقول: إنَّه ليس بمشروع بالكلِّيَّة؛ لأنَّه مسنون للمنفرد، والمنفرد لا يرفع صوته به؛ فيقيم بينه وبين نفسه.

قال الشيخ: كذلك إذا أَرَدْنَ أن يُقِمْنَ الصلاة ويُصَلِّين، وتُصَلِّي واحدة منهنَّ؛

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٧٣١)، ومسلم (ح٧٨٢)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً** – قال: حَسبتُ أَنَّه قال: مِنْ حَصِيرٍ- **فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**...) الحديث، واللفظ للبخاريِّ.

(٢) (المجلس ٢٦/ ٢).

فينبغي بدلاً أن تقول واحدة: قوموا حتَّى نصلِّي؛ أن تقول: قد قامت الصلاة»[1].

وقال أيضاً: «يقول: لو أذَّنت المرأة يُكرَه لها ذلك، وأيضاً تكره الإقامة.

وأنا لا يبدو لي كراهة الإقامة، أمَّا الأذان فقد يُقال: لأنَّ المفروض فيه رفع الصوت بدرجة عالية، وقد يقال: يكره. وأمَّا الإقامة فكونها تقيم لنفسها، أو تقيم لمن معها؛ فلا ينبغي أن يقال بالكراهة»[2].

٤٤) وجه القول بكراهة الأذان والإقامة للنِّساء عند الحنابلة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من قال إنَّها وظيفة الرِّجال؟ الإقامة لإقامة الصلاة.

والحقيقة أنَّ وجه الكراهة هو التظاهر برفع الصوت وغيره، وليس من شأن المرأة، لكن الإقامة ليس شرطاً أن تكون بصوت عالٍ، وإنَّما هي لمجموعة؛ مثلاً: نحن جالسون، أو نساء قاعدات، وواحدة قامت وأقامت الصلاة؛ يبدو لي أنَّه لا كراهة، ولا ينبغي أن يقال: إنَّ فيها كراهة»[3].

٤٥) هل يُسنُّ أن يتولَّى الأذان والإقامة واحد؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على حديث: (**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيم**)[4]:-

(١) (المجلس ١٨/ ١).

(٢) (المجلس ١٨/ ١).

(٣) (المجلس ١٨/ ١).

(٤) أخرجه أحمد (ح١٧٥٣٨)، وأبو داود (ح٥١٤)، والترمذيُّ (ح١٩٩)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٥٥).

«أنا على حدٍّ علمي أنَّه ضعيف، لكن غالباً أنَّ بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتولَّى الأذان والإقامة، فمن السنَّة الفعليَّة هو ثابت، إذن تُحمَل على الأَوْلَى، ولا يُحْمَل على أنَّ من فعل خلافاً لهذا فهو خلاف السُّنَّة»(١).

وقال الشيخ أيضاً: «على كلِّ حال لا ينبغي، ومن باب الأَوْلَى، ولا نقول مكروه لو أقام شخص آخر، لكن هي سُنَّة فعليَّة تُحْمَل على الأَوْلَوية فقط، ولا يُحْمَل على أنَّ تَرْك هذا هو خِلافٌ للسُّنَّة»(٢).

٤٦) عَـوْرَة الأَمَــة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «متَّفق على أنَّ رأس الأَمَة وساقيها ليسا من العَوْرَة، لكن صَدْرُها وظَهْرُها الرَّاجح أنَّه من العَوْرَة...

وقلنا: الرَّاجح أنَّه فقط الرأس والساعدان؛ لأنَّ الجارية تُسْتَخْدم؛ أي: أنَّ الغالب على شأنها الخِدْمَة، وهذا يقتضي منها دائماً أنَّها تكشف ساعديها وساقيها، وأنَّ رأسها يكون مكشوفاً؛ فَجُعِل لها هذا.

ورُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّه رأى امرأة متقنِّعة -أي أنَّها تُغطِّي رأسها-؛ فضَرَبَها على رأسها وقال: تَتَشَبَّهين بالحَرائِر)(٣)؛ دلَّ على أنَّه في عهدهم كانت

(١) (المجلس ٢٠/ ١).

(٢) (المجلس ٢٠/ ١).

(٣) أخرجه عبد الرزَّاق (ح٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة (ح٦٢٩١، ٦٢٩٥)، ولفظه: (لا تتشبَّهين بالحرائر). وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٦/ ٢٠٣).

المرأة المملوكة تكشف رأسها، والساقين، والساعدين كذلك؛ لأجل الخِدْمَة...

قال الشيخ: الجارية المملوكة عَوْرَتها بالنسبة للجميع -على كلام صاحب الكتاب-: ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة فقط؛ بمعنى: أنت ترى جارية فلان وثَدْيَيْها مَكْشوفَيْن، وظَهْرَها مَكْشوفاً أيَّام أنْ كانت الجواري؛ فهذا رأي فقهيٌّ لا يوجد دليل صريح عليه؛ فمن الممكن أن يستفاد من فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رأسها يكون مكشوفاً، أمَّا صَدْرها وظَهْرها فلا يصلح، ولذلك كانت الجواري مبعث كثير من الشرور في العصور الإسلاميَّة...

لا يوجد دليل بالنسبة لاستثناء الأَمَة، إلَّا أنَّها كانت تُبتَذل، وتذهب للسوق تشتري، وتفتح الباب للقادم، ومثلاً تطبخ، أو تغسل في أماكن خارجيَّة؛ فكلُّ هذا كان يُرشِّحها لأنْ تكون عَوْرَتُها أَخَفَّ من عَوْرَة الحُـرَّة»[1].

٤٧) عَـوْرَة الرَّجُـل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَوْرَة عَوْرَتان: مُخَـفَّفة ومُغَلَّظة!

وعلى كلِّ حال ممكن يقال: إنَّ الإنسان في حالاته الخاصَّة وبين خواصِّه، وحيث وُجِدَ داعٍ؛ فقد يستطيع أن يكشف الفَخِذ، لكن في محلَّات الكمال، والمحلَّات العامَّة ينبغي عليه أن يحافظ على الآداب؛ فكما يقع مع الناس فيما بينهم وبين كبار أقاربهم؛ فالإنسان يَستَحْيي من هذه الأشياء، لكن بين إخوانه

(١) (المجلس ٢٣/ ١).

الذين لا يَتكَلَّف معهم فربَّما يقع كشف هذا، وكذلك حيث يقتضي الأمر.

فمثلاً: تَدْلِيَة النبيِّ ﷺ رجليه في قُفٍّ[1] البئر[2]؛ فحيث إنَّه ماء، وربما يصيب ثيابه؛ فَرَفَع ثيابه حتَّى لا يناله منه، وليس هذا مُحَرَّماً، لكن هل كان في مسجده في المدينة -عليه السلام- يكشف عن فَخِذِه، أو أثناء الصلاة؟ لم يقع هذا؛ فعلى الإنسان أن يلاحظ هذا.

وهذا تقسيم جيِّد حقيقةً؛ أن يُقال: هناك عَوْرَة مُغَلَّظة، وعَوْرَة مُخَفَّفة.

العَوْرَة المُغَلَّظة يَحْرُم كشفها، والعَوْرَة المُخَفَّفة يكشفها عند الحاجة، أو في الأماكن الخاصَّة...

فإذا قلنا العَوْرَة وما يَحْرُم كشفه؛ فلن يكون إلَّا العَوْرَة المُغَلَّظة؛ وهي الفَرْجان، أمَّا المُخَفَّفة فينبغي سَتْرُها؛ إلَّا حيث احتيج إلى ذلك، أو ما كان فيه شُبْهَةُ الإثارة...»[3].

٤٨) كَشْفُ العَاتِقِ فِي الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرجل إذا صلَّى لا يكتفي بتغطية العَوْرَة التي من السُّرَّة إلى الرُّكْبَة فقط، بل لا بدَّ أن يكون أيضاً ساتراً عاتِقَه، والحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**)[4]؛ فلا يكتفي

(١) قُفُّ البئر: هو الدَّكَّة التي تجعل حولها. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٩١ - قفف).

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).

(٣) (المجلس ٢٣/ ١).

(٤) أخرجه البخاريُّ (ح٣٥٩)، ومسلم (ح٥١٦).

بالإزار، وهذا يحتاجه الإنسان في الحَجِّ؛ عندما يُحْرِم كثيراً في إزار ورِداء، ثمَّ تَخَفُّفاً يُلْقي الرِّداء عن كتفيه، فيبقى في الإزار فقط؛ هذا منهيٌّ عنه؛ فلا ينبغي للإنسان أن يفعله؛ خاصَّة -كما قلنا- أنَّ الصلاة في الإسلام ينبغي أن يتزيَّن الإنسان فيها قدر الإمكان؛ فهذا فيه نوع من القبح، حتَّى لو حملنا الحديث على الكراهة؛ فعلى الإنسان أن يترك هذه الكراهة، لكن ظاهر الحديث هو المنع؛ (**لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ**)، والعاتق هو أعلى الكتف»[1].

٤٩) الصَّلاة في الحَرير، أو الثَّوْب المَغْصوب، أو الثَّوْب النَّجِس:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا صلَّى في حَرير وهو يجد غير الحَرير، أو في مغصوب وهو يجد غير المغصوب، أو في نجس وهو يجد غير النَّجس؛ فما الحكم؟!

لا تصحُّ صلاته...، لكن إذا كانت العَوْرَة مستورة بالحَرير؛ فهذا هو الذي يُبْطِل الصلاة؛ أي في الشرط فقط؛ بمعنى أنَّ الشرط هو ستر العَوْرَة؛ فإذا كان ساترُ العَوْرَة [ليس حريراً؛ كما لو] لبس ثوب قُطْن، ثمَّ يلبس فوقه ثوبَ حَرير، أو سَراويل قُطْن -مثلاً- وفوقها حَرير؛ فصلاته صحيحة.

لكن في النَّجس لا؛ لأنَّ النَّجس يمتنع حمل النَّجاسة، لا يجوز للمصلِّي أن يقف على نجاسة، أو يحمل نجاسة.

وهذا الشرط سواء في الساتر أو غير الساتر، حتَّى الغُتْرة لو كان عليها

(١) (المجلس ٢٣/ ١).

نجاسة مَثَلاً ؛ فلا يجوز الصلاة فيها؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]...

وإذا لم يجد غيرها في بعض الأحوال يعيد، لكن الصحيح إن شاء الله أنَّه لا يعيد؛ لأنَّه صلَّى كما أُمِرَ؛ فالصحيح أنَّه لا يعيد...»[١] .

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: فهل الأولويَّة أن أبقى عُرياناً ولا ألبس الحرير؟

«والله على كلِّ حال هذه المسألة اجتهاديَّة؛ فعندنا[٢] هنا يصلِّي عُرياناً مع وجود ثوب غصب؛ يعني لو كان موجوداً ثوبٌ لأخيك، ولا تستطيع أن تأخذه إلَّا بإذنه، وتأخذه بالقوَّة مثلاً؛ كأن يمانع أن يعطيك إيَّاه؛ فيرى أن يصلِّي عُرياناً في هذه الحالة، وهذا اجتهاد، لكن قد نخالفه في الاجتهاد.

ومثل هذا يكون مضطرًّا، لَمَّا يكون عُرياناً ولـم يجد ما يستر به عَوْرَته؛ فلا شكَّ أنَّ هذا مضطرٌّ؛ فيحلُّ له المحرَّم؛ كالميتة تحلُّ له، والحرير يحلُّ له، والنجس يحلُّ له؛ كلُّ هذه تحلُّ له...

قال الشيخ: الوضوء يوجد بدلاً منه التيمُّم، وهذا لا يصل إلى درجة الضرورة، لكن هنا ستر عَوْرَة، ويتأذَّى المسلم جدًّا بأن يكون عارياً، ولا يجد ما يستر عَوْرَته؛ فهذا أمر فوق ذاك، إلَّا أن يقال: يصلِّي عرياناً إذا لم يكن أحد

(١) (المجلس ٢٣/ ٢).

(٢) أي: الحنابلة.

موجوداً بالمرَّة؛ فهذا شيء آخر؛ محتمل أن يجد ثوباً مغصوباً وهو بمفرده، ولا يجد أيَّ أحد بحيث يَسْتَحْيي منه، أو يخجل منه؛ فقد يقال هنا: إنَّه يصلِّي عُرياناً ويترك الثوب المغصوب؛ محتمل هذا. أمَّا إذا وجد الناس حوله فلا؛ فهذا ضرورة؛ كما تحلُّ الميتة أيضاً يحلُّ هذا»[1].

٥٠) الصَّلاة على موضعٍ فيه نجاسة لا يُلامِسُها:

قال الشيخ رحمه الله: «تكلَّموا فيما لو كانت نجاسة المحلِّ تحت الصَّدْر[2]، إلَّا أنَّه لا يلمسها؛ فبعضهم يجيز، وبعضهم يرى أنَّ فيه احتمالاً، ولعلَّه يكون التنزُّه عن هذا أَوْلَى، لكن لو وقع؛ فيظهر أنَّه لا يبطل الصلاة، والله أعلم»[3].

٥١) صلاة من عَلِمَ بالنَّجاسة قبل الصَّلاة، ثمَّ نَسِيَها أثناء الصَّلاة حتَّى انتهى:

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على قول المصنِّف: (وتَبطلُ إن عَجَزَ عن إزالتها في الحال، أو نَسِيَها ثمَّ عَلِمَ)-:

«لاحظ أنَّ الحال الأُولَى: هو عَلِمَ أنَّها موجودة عليه، وحاول إزالتها فلم يمكن؛ وحينئذٍ تبطل صلاته؛ لأنَّ النجاسة موجودة عليه وهو يعلم، وممكن أن يصلِّي بعد ذلك الصلاة على وجه صحيح.

الحالة الثانية: أن يكون عَلِمَ أنَّ عليه نجاسة، ثمَّ نَسِيَها في أثناء الصلاة،

(١) (المجلس ٢٤/ ١).

(٢) أي: في حال السجود.

(٣) (المجلس ٢٤/ ١).

ثمَّ علم بعد ذلك، وهذا يقع كثيراً؛ ما الحكم؟

الفرق بين الحالتين: في الحالة الأُولَى بدأ الصلاة طاهراً، ثمَّ أتت عليه النجاسة، حاول إزالتها فلم يمكن، أو كانت النجاسة موجودة قبل الصلاة، ثمَّ تذكَّر في أثناء الصلاة، ولم يستطيع إزالتها؛ المهمُّ أنَّه صلَّى وعليه النجاسة، ولم يستطع إزالتها؛ ففي هذه الحالة تبطل.

الحالة الثانية: نسيها؛ هو يعلم بها موجودة سابقاً قبل الصلاة؛ فقال: عندما أَصِل البيت أغسلها، ثمَّ صلَّى الظهر أو العصر وهي عليه، ثمَّ بعد ذلك تذكَّر؛ ما الحكم في هذه الحالة؟

هنا الظاهر أنَّ المقدَّم عندهم أنَّها تبطل الصلاة أيضاً، ولا بدَّ من إعادة الصلاة، هذا عند الحنابلة...

(وعنه: لا تفسد)؛ هذه رواية ثانية عنه، ولعلَّ هذا أَوْلَى ...؛ لأنَّ فيه حَرَجاً كثيراً، وقلَّما يخلو الناس من هذا، لكن عليه أن يحرص على إزالتها قدر الإمكان، لكن لو وقعت منه! فالنبيُّ ﷺ صلَّى والنجاسة ناسيها؛ فعُذِر بالنسيان[1]، فما المانع أن يُعذَر بالنسيان في كلِّ صلاة؟ بمعنى أنَّه إذا عُذِرَ في بعضها فليُعذَر في كلِّها كذلك. هذا أَوْلَى إن شاء الله، وهو أقرب إلى الأدلَّة:

(١) أخرجه أحمد (ح١١١٥٣)، وأبو داود (ح٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ**...) الحديث، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (ح٦٥٧).

نفي الحرج، و(**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**)[1]، ونحو ذلك؛ [ممَّا] يدلُّ على [أنَّ] الأمر فيه سهولة إن شاء الله»[2].

٥٢) الصَّلاة في الأرض المَغْصُوبَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز الصلاة في الأرض المغصوبة مع الإثم؛ بمعنى أنَّه يأثم بوجوده في هذه الأرض المغصوبة، وتصحُّ الصلاة فيها؛ فيجتمع في صلاته أنَّه يأثم بها، ويؤجر عليها، وهذا هو الراجح إن شاء الله عند العلماء»[3].

٥٣) الصَّلاة في المسجد الذي بُنِيَ لتعظيم القَبْر، والمسجد الذي وُضِع فيه قَبْر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا بني المسجد لتعظيم القَبْر؛ أصبحت الصلاة لا تجوز في ذلك المسجد؛ للحديث الذي ورد أنَّ (**أُولَئِكَ** -أي اليهود والنصارى- **كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّـهِ**)[4].

فلا يجوز بناء المسجد على القَبْر، وأيضاً المسجد المَبْنيُّ إذا دُفِنَ فيه ميِّت بعد ذلك؛ فالراجح أنَّه لا يمنع الصلاة فيه؛ فإذا وُجِدَ مسجد ضخم -مثلاً-، وجَنَى جَانٍ، وأُتِي بميِّتٍ ودفنه فيه؛ فلا نقول: تحرم الصلاة في ذلك المسجد،

(١) أخرجه ابن ماجه (ح٢٠٤٥)؛ بلفظ: (**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي...**) الحديث. وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٢٣).

(٢) (المجلس ٢٤/ ٢).

(٣) (المجلس ٢٥/ ١).

(٤) أخرجه البخاريُّ (ح٤٢٧)، ومسلم (ح٥٢٨).

بل إنَّ الذي دَفَنَ في المسجد هو الذي غلط، وخالف حدود الشرع، وليس معنى ذلك أنَّ كلَّ المسجد أصبح ممنوعاً من الصلاة فيه؛ فالذي قام بالدفن هو الذي أخطأ، وينبغي إزالة هذا الخطأ؛ فهذه مخالفة شرعيَّة كبيرة، وينبغي إزالته بنقل القبر من ذلك المكان، وهذا خلاف المكان الذي هو في الأصل مقبرة وبُنيَ فيه مسجد؛ فالمقبرة هي أحقُّ بالمكان»[1].

٥٤) الصَّلاة في المقبرة إذا انْدَرَسَت:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: -جواباً عن سؤال السائل عن حكم الصلاة في المقبرة التي انْطَمَسَت مع مرور الوقت-:

«إذا أزيلت بحيث زالت بالكلِّيَّة، وزالت العظام، وانتهى أمر المقبرة، وزال عنها كونها مقبرة؛ فلا يوجد حرج إن شاء الله...، والله أعلم، وفيه شبهة»[2].

٥٥) الصَّلاة على أَسْطُح الحَمَّامات والحُشوش:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا الأَسْطِحة؛ وهي سَطْح الحُشِّ، وسَطْح قارعة الطريق إذا كانت قارعة الطريق فوقها سَطْح، أو سَطْح الحَمَّام؛ فهذه كما ترون عند المذهب الحنبليِّ لها حكمها، ولذلك لا ينبغي عندهم أن يكون المسجد تحته دورة مياه مطلقاً؛ فلا يجوز عند الحنابلة، وعلى المذهب الراجح المقدَّم

(١) (المجلس ٢٥/ ١).

(٢) (المجلس ٢٥/ ١).

عندهم، أو على سَطْحِه -أي سَطْح المسجد الذي يُصلَّى فيه- لا يكون فوقه حمَّام، أو كذلك يكون تحتك شقَّة، وفي هذه الشقَّة حمَّام؛ فإذا عرفت مكان الحمَّام لا تصلِّي فوقه.

هذا موجود عند الحنابلة، وهو في الحقيقة نوع من التشديد ليس عليه دليل؛ لأنَّ الحُشَّ هو مكان الحُشِّ، والحمَّام هو مكان الحمَّام، لكن إذا فوقه غرفة أخرى، وتكون غرفة نظيفة؛ فلا يضرُّ إن شاء الله، وهذا هو الراجح عند غير الحنابلة[1]، وقولٌ في المذهب الحنبليِّ[2] أيضاً أنَّ سَطْح الشيء ليس مثل الشيء»[3].

٥٦) حكم الصَّلاة داخل الكَعْبة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول مذهب من المذاهب[4] أنَّه يصحُّ الصلاة من داخلها، وهو أَوْلَى؛ لأنَّه ليس شرطاً أن يتوجَّه إليها كلِّها؛ بدليل لو أنَّك كنت عند الزاوية مثلاً، أو عند الحجر الأسود؛ فأنت ولَّيْتَ وجهك إلى نصفها مثلاً، أو ربعها، أو زاويتها؛ فليس شرطاً أن تُوَلِّي وجهك إليها كلِّها، ولكن أيُّ جزء

(١) هو مذهب الشافعيَّة. انظر: «نهاية المحتاج» (٢/ ٦٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٤٠٥).

(٣) (المجلس ٢٥ / ١).

(٤) ذهب الحنفيَّة والشافعيَّة إلى صحَّة صلاة الفريضة داخل الكعبة، وعزاه النوويُّ إلى الجمهور. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢١)، «المجموع» (٣/ ١٩٤).
وذهب المالكيَّة والحنابلة إلى صحَّة النافلة دون الفريضة؛ على تفصيل عندهم في النافلة التي تصحُّ داخل الكعبة. انظر: «الذخيرة» (٢/ ١١٤)، «المغني» (١/ ٧٥٧).

منها كان أمامك في الصلاة فإنَّه يكفي؛ فهذا هو الصحيح.

وما الفرق بين النَّفْل والفَرْض فيها؛ فهل يجوز أن أصلِّيَ النَّفْل والكعبة خلف ظهري، لو كنت بالخلف واتَّجهت عكس الكعبة، وجعلتها خلف ظهري؛ فلا يجوز؛ فإذا جازت الصلاة فيها، واستقبلت جزءًا منها؛ فإنَّه يكفي إن شاء الله، وهذ لعلَّه أَوْلَى»[1].

وقال أيضاً: «والحُجَّة مع من أجاز [صلاة الفرض في داخل الكعبة] »[2].

٥٧) حكم من صَلَّى في الحِجْر وظَهْرُه للكَعْبَة:

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن قول السائل: إذا صلَّى في الحِجْر وظهره للكعبة؛ [فما الحكم]؟-

«ينبغي أن يجوز؛ فهذا لم يفعله أحد، لكنَّها فكرة جديدة، لكن ينبغي أن يجوز؛ لأنَّه جعل وجهه للشمال والكعبة خلف ظهره؛ فهذا يجوز ويصحُّ؛ فالقواعد الشرعيَّة تقتضي أنَّه يجوز»[3].

٥٨) موضع الإتيان بالنِّيَّة:

قال الشيخ رحمه الله: «موضع النيَّة في العبادات جميعاً لا بدَّ أن تقترن بأوَّلها، وقد تسبقها بقليل.

(١) (المجلس ٢٥/ ١).

(٢) (المجلس ٢٥/ ١).

(٣) (المجلس ٢٥/ ١).

مثلاً: يريد أن يصلِّيَ المغرب؛ فلمَّا قام ربَّما لم يستحضر النيَّة وهو قائم، لكن منذ قليل هو مستحضر النيَّة.

وبعض العلماء[1] يقول: لا بدَّ من قرنها بأوَّلها، والشافعيَّة بالذات يشدِّدون على النيَّة جدًّا، ويضيِّقون فيها لأقصى حدٍّ؛ أنَّه لا بدَّ أن تقترن بقوله: (اللَّـهُ أكبر)؛ فإذا قال: (اللَّـهُ أكبر) وهو ليس مستحضراً لأنْ يصلِّي؛ فصلاته غير صحيحة، وهذا معنى شرطيَّتها.

لكن عند الحنابلة الأمر أيسر؛ وهو أنَّهم يقولون: لو قبْلَها بقليل؛ فالنيَّة صحيحة. وهذا بلا شكٍّ هو الصحيح والراجح إن شاء الله؛ لأنَّه في نيَّة الصوم مثلاً لا يشترط أن تكون النيَّة مع أوَّل الصوم، بل قد تكون قبله؛ كأن ينوي بالليل؛ فهو يُبَيِّت النيَّة؛ فينوي بعد صلاة العشاء مثلاً؛ استحضر أنَّه غداً صائم. لكن لو قلنا لا بدَّ للنيَّة أن تكون مرافقة أو مقترنة بأوَّل الفعل؛ أصبح لا بدَّ أن يستيقظ قبل الفجر، وحينما يطلع الفجر يكون استحضر النيَّة، وهذا طبعاً فيه صعوبة، وفيه مشقَّة شديدة، والصواب أنَّه قبلها بيسير يصحُّ؛ لأنَّ حكمها مستمر»[2].

وقال أيضاً: «الأفضل قَرْنها بالتكبير؛ بمعنى: لا تكون قَبْلَه ولو بلحظة؛ أي عندما يقول: (الله أكبر) يستحضر نيَّة الصلاة؛ لأنَّه يُقال لك: ما دام

(١) هم الشافعيَّة. انظر: «المجموع» (٣/ ٢٧٧)، «نهاية المحتاج» (١/ ٤٦٤).
(٢) (المجلس ٢٦/ ١).

يوجد من العلماء، ومن الشافعيَّة من شرطوا ذلك؛ فخروجاً من الكلام؛ بمعنى أنَّ الشيء الذي نخرج به من الخلاف أنَّنا نوافق الشافعيَّة؛ لأنَّه لو قلنا قبلها بيسير؛ مثلاً: بثلاث دقائق نوى أن يصلِّي، ولمَّا قام إلى الصلاة لم يستحضر النيَّة؛ أي كبَّر دون أن يستحضر النَّية؛ فصلاته باطلة، وعند الحنابلة صلاته صحيحة؛ فيُسَنُّ خروجاً من الخلاف؛ خاصَّةً إذا كان إماماً ووراءه مأمومون شافعيَّة أخذوا في نفوسهم، ولو قال بعد ذلك: أنا لم أستحضر النيَّة إلَّا قبل الصلاة؛ فصار فيه إحراج؛ فيُسَنُّ من تأليف القلوب، وعدم التنفير، وتوحيد الكلمة: ألَّا يُنفِّر من يرى أنَّه لا بدَّ من قرن النيَّة بالتكبير بأوَّل الصلاة»[1].

٥٩) التفصيل في النِّيَّـة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعض المذاهب[2] تقول: لا بدَّ أن تنوي أنَّ الصلاة أربع ركعات، أو ركعتان، أو ثلاثة، ولذلك عندما يقوم يصلِّي يقول: نويت أصلِّي فرض كذا؛ مثلاً: فرض الظهر، ولا يقول: الظهر فقط؛ أنَّه فرض، وأنَّه ظهر، وأنَّه أربع ركعات، وإذا كان مؤتمًّا: مقتدياً بهذا الإمام، مستَقْبِلاً القِبْلَة. وطبعاً هذا كلُّه ليس له داعٍ، إنَّما أن يعرف أنَّه الآن يصلِّي، وأنَّ هذه الصلاة هي صلاة كذا»[3].

(١) (المجلس ٢٦/ ١).

(٢) نُسِبَ القولُ بوجوب نيَّة عدد الركعات عند صلاة الفريضة إلى المازِري، وابن بَشير من المالكيَّة. انظر: «التاج والإكليل» للموَّاق (١/ ٥١٦).

(٣) (المجلس ٢٦/ ١).

٦٠) هل تشترط النيَّة لصلاة تحيَّة المسجد، أو الاستخارة، أو طواف الوداع؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله أنا في حَرَجٍ من قضيَّة ركعتي تحيَّة المسجد؛ هل يشترط لها نيَّة أم لا؟ وصلاة الاستخارة كذلك، هذان الأمران لا يوجد دليل على اشتراط النيَّة فيهما؛ لأنَّ تحيَّة المسجد المهمُّ فيها أن تصلِّي عند الدخول، فلو نويت نَفْلاً مطلقاً، وما نويت أن تصلِّي تحيَّة المسجد وجلست؛ فقد تأدَّى المطلوب؛ لأنَّ صيغة الحديث توحي بها؛ يقول: (**لَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**)[1]؛ فمثلاً: يقول أنا لَمَّا دخلت خطر في بالي أن أصلِّيَ ركعتين نفلاً مطلقاً، أو سُنَّة راتبة، أو أيَّ شيء، وأردت بعد ذلك أن أجلس؛ فلا يمنع في مقتضى الحديث.

وكذلك صلاة الاستخارة؛ (**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: كذا وكذا**)[2]، إلَّا أنَّه قد يُفهم منها أنَّه يُصلِّي ركعتين ينوي بهما الاستخارة؛ فمحتمل.

وتوجد مسألة شبيهة بهذا؛ وهي مسألة طواف الوداع؛ في حديث: ... (**أُمِرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ**)[3].

فالمفروض أن يكون آخر عهده بمكَّة أن يطوف بالبيت، ثمَّ يسافر، وهنا سواءً طاف للزيارة، أو طاف طوافاً عاديًّا، فنفترض أنَّه بدأ الطواف طوافاً عاديًّا

(١) أخرجه البخاريُّ (ح١١٧١)، ومسلم (ح٧١٤).
(٢) أخرجه البخاريُّ (ح٧٣٩٠).
(٣) أخرجه البخاريُّ (ح١٧٥٥)، ومسلم (ح١٣٢٨).

كأَنَّه تنفُّل، ثمَّ بعد أن انتهى قرَّر أن يمشي (يسافر)، ولم ينوِ من البداية أنَّه طواف وداع، لكن آخر عهده بالبيت أنَّه طاف وغادر؛ فانطبق عليه الحديث.

والحقيقة أنَّ طواف الوداع، وتحيَّة المسجد، وصلاة الاستخارة؛ هذه الأشياء الثلاثة يجوز أن تُصلَّى بنيَّة مستقلَّة، ويجوز أن تُصلَّى بأيِّ نيَّة أخرى»[1].

٦١) الجَمْع بين أكثر من نِيَّة:

قال الشيخ رحمه الله: «ويحصل بنيَّة واحدة شيئان؛ فإذا نويت ركعتين، يجوز لك أن تنوي بهما -مثلاً- أن تصلِّي نفلاً مطلقاً، وتنوي بهما تحيَّة المسجد، أو طواف تنفُّل وطواف وداع، أو طواف زيارة وطواف وداع في طواف واحد، هذا هو الذي تجمع فيه نيَّة شيئين في شيءٍ واحد، وعلماء الشافعيَّة[2] يذكرون هذه المسألة، ويذكرون طواف الوداع وتحيَّة المسجد، لكن صلاة الاستخارة -عندي- محتمل أنَّها من الباب نفسه أيضاً؛ لأنَّه يجوز بنيَّة واحدة أن تقرن بين شيئين فيها، وهذا إن شاء الله هو الصحيح.

س: لو أنَّ إنساناً استيقظ بعد طلوع الشمس، وصلَّى ركعتي الفَجْر، ثمَّ الفريضة؛ فهل يجمع بين صلاة ركعتي السُّنَّة، وينوي بها أيضاً صلاة الضُّحَى؛ لأنَّها في وقت الضُّحَى، أم يصلِّيها قضاء سُنَّة الفَجْر؟

(١) (المجلس ٢٦/ ١).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٥٧)، «الأشباه والنظائر» للسيوطيِّ (ص١٢٦).

قال الشيخ: والله موجب كلام العلماء[1] أنَّ ذلك لا يصلح؛ فصلاةٌ تكون ذات سبب ونقصد بها سبباً آخر؟!

مثلاً: كما قلت: راتبة وصلاة ضُحَى، أو راتبة لصلاتين؛ مثلاً: أن تكون فاتتك راتبة الصُّبْح وتنويها عن راتبة الظُّهْر؛ بمعنى أنَّها راتبة الصُّبْح وراتبة الظُّهْر. الظاهر أنَّ ذلك لا يصلح؛ لأنَّ الحديث يقول: (**مَنْ حَافَظَ عَلَى عَشْرِ رَكَعَاتٍ**)[2]، وهذه صارت ثمانية، إذا نويتها صلاة واحدة؛ أي راتبة الظُّهْر مع راتبة الفَجْر تنويهما بصلاة واحدة، أو مع ركعتي الضُّحَىٰ. واللّٰه أعلم أنَّ كلامهم في هذا صحيح: أنَّ الأصل أن تكون كلُّ نيَّة لشيء واحد»[3].

٦٢) اشتراط نيَّة الإمامة ونيَّة الائتمام لحصول الجماعة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصحيح أنَّه يُشترط أنَّك إذا كنت إماماً [أن] تنوي الإمامة، وإذا كنت مأموماً [أن] تنوي أنَّك مأموم؛ ليحصل ترابط في صلاة الجماعة؛ حتَّى تختلف صلاة الجماعة عن صلاة كلِّ واحد...؛ فلو كنت تصلِّي، وجاء مِنْ خَلْفِك ناسٌ، واصطفُّوا وراءك، وصلُّوا بصلاتك وأنت لم تنوِ؛ فلم تكن صلاة جماعة إذن؛ فلا بدَّ أن تنوي أنت، وهم يُصلُّون وراءك»[4].

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح١١٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: (**حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ**...) الحديث.

(٣) (المجلس ٢٦/ ١).

(٤) (المجلس ٢٦/ ١).

٦٣) اشتراط نيَّة الإمامة أو نيَّة الائتمام في النَّفْل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّفْل مُسَهَّل فيه كثيراً، ومن جُملة ذلك: أنَّك إذا أتيت خلف إنسان وتعتقد أنَّه يمكن [أن] يَقْبَل أن يكون لك إماماً، وصلَّيت خلفه؛ ففي هذه الحالة لو لم ينو أنَّه إمام؛ فالأمر [جائز].

واحتجُّوا بفعل النبيِّ ﷺ عندما كان يصلِّي في رمضان وقد اتَّخذ حَصِيرَة -يعني: حاجزاً يحصره-، وكان رأسه بَيِّناً، أو ربَّما سمعوا قراءته؛ فجاءوا وصلُّوا وراءه، ولـم يَدْرِ إلَّا وخلفه ناس يصلُّون[1]؛ فهذا لم يُقل فيه إنَّ صلاتهم باطلة، ولم ينبِّههم عليه الصلاة والسلام أنَّ صلاتهم باطلة؛ فدلَّ على أنَّ الإمامة في النَّفْل يكون الأمر فيها ميسَّر جدًّا»[2].

٦٤) مـا تُـدرَكُ بـه الرَّكعـة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن صلَّـى ركعة قبل أن تـطلع الشمس فقد أدرك الصُّبْح أو الفَجْر.

هل معنى ذلك أنَّه لا بدَّ من تمام ركعة واحدة؟

هنا قولان للحنابلة: أنَّه إدراك أيُّ جزء، وأقلُّ جزء هو تكبيرة الإحرام، أوَّل جزء.

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٧٣١)، ومسلم (ح٧٨٢)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً** – قال: حَسبتُ أنَّه قال: مِنْ حَصِيرٍ- **فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**...) الحديث، واللفظ للبخاريِّ.

(٢) (المجلس ٢٦/ ٢).

وبعضهم يقول: ركعة كاملة، وأنا يبدو لـي أنَّه لو أدرك الركوع[1]؛ لأنَّه مع الإمام إذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة؛ فلو قيل هذا لعلَّه يكون توسُّطاً»[2].

٦٥) وضع اليُمْنَى على اليُسْرى علـى الصَّدْر وتَحتَه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: -تعليقاً على قول المصنِّف: (يضع اليمين على الشمال، ويجعلهما تحت سُرَّته)-:

«وهذا هو الذي عند الحنابلة وأكثر المذاهب[3]، لكن الظاهر أنَّه يصحُّ الحديث بأنـَّه عليه الصلاة والسلام وضعهما تحت صدره، ووضعهما علـى صدره[4]»[5].

٦٦) اشتراط العربيَّة فـي قراءة الفاتحة والأَذْكار الواجبة فـي الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: -جوابـاً عن قول السائل: هل النطـق بالعربيَّة من

(١) أي: لو أدرك الركوع يكون قد أدرك الركعة.

(٢) (المجلس ٢١/ ٢).

(٣) قال النوويُّ في «المجموع» (٣/ ٣١٣): «وقال أبو حنيفة، والثوريُّ، وإسحاق: يجعلهما تحت سُرَّته، وبه قال أبو إسحاق المروزيُّ من أصحابنا...، وحكاه ابن المنذر عن أبـي هريرة، والنخعيِّ، وأبـي مجلز. وعن عليٍّ بن أبـي طالب روايتان؛ إحداهما: فوق السُّرَّة، والثانية: تحتها. وعن أحـمد ثلاث روايات؛ هاتان، والثالثة: يتخيّر بينهما ولا تفضيل». وانظر: «المبسوط» (١/ ٤٣)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (ح٧٥٩)، وصحّحه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٧١).

(٥) (المجلس ٢٨/ ١).

الشروط؟-

«نعم، وهذا من شروط الفاتحة. وكذلك الأذكار التي تخصُّ الصلاة؛ [أن تكون] بالعربيَّة؛ أي: الأذكار الواجبة؛ فأذكار الصلاة، وقراءة الفاتحة القول فيها واحد، أمَّا مَنْ شَرَطَها أن تكون باللُّغة العربيَّة؛ فكان أبو حنيفة[1] رَحِمَهُ اللَّهُ يُسهِّل باللُّغة الأعجميَّة في الأذان، ثمَّ رجع عن ذلك، فقيل: إنَّه ترك ذلك.

فأذكار الصلاة، وقراءة الفاتحة، وقراءة القرآن؛ كلُّ هذا لا بدَّ أن يكون بالعربيَّة»[2].

٦٧) قول المأموم: (سَمِعَ اللَّـهُ لِـمَنْ حَـمِدَهُ):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي (سُبل السلام[3]) قال: هل لو قال المأموم: (سَمِعَ اللَّـهُ لِـمَنْ حَـمِدَهُ) مع قول الإمام؛ فهل من حرج في ذلك؟ فبحث فيها ورأى أنَّه لا حرج. لكن المشروع والمسنون له أن يتركه»[4].

٦٨) حكم الواو في قوله: (رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويوجد كلام في الواو نفسها؛ فهل الواو في قوله: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) هل هي من الواجب، أو هي من المستحبِّ؟

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسيِّ (١/ ٦٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٥).

(٢) (المجلس ٢٧/ ١).

(٣) انظر: «سبل السلام» للصنعانيِّ (١/ ١٧٩-١٨٠).

(٤) (المجلس ٢٧/ ١).

الظاهر أنَّها صيغ جائزة؛ سواء قلت: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)، أو (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)؛ فإنَّه وردت روايات في هذا، وفي هذا؛ فلا تقل: إنَّ إنساناً قال: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) هل عليه شيء؟ بالطبع ما عليه شيء»[1].

٦٩) النُّزول بالرُّكبَتين قبل اليَدَيْن عند السُّجود، والعكس عند القيام إلى الرَّكعَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «في النزول تضع الرُّكبتين أوَّلاً، ثمَّ اليدين، وفي الصعود بالعكس؛ ترفع اليدين أوَّلاً؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مضطرب؛ أي رُوِيَ بطريقتين[2]: (**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**)[3]، ورواية أخرى: (**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**)[4]...

على العموم الحديث الذي رواه أبو هريرة فيه مسألة متَّفق عليها؛ وهي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**لَا يَبْرُكْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**)، وفي رواية: (**يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**)، والأمر -والله أعلم- أنَّ البعير يضع اليدين المقدّمتين في الأوَّل، هذا هو بروك البعير؛ فإنَّه يضع اليدين، وليس الرِّجلَيْن؛ فقوله: (**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**)؛ لأنَّ البعير يضع يديه قبل أن

(١) (المجلس ٢٧/ ١).

(٢) أي: مختلفتين، لا يمكن الجمع بينهما، ولا الترجيح.

(٣) أخرجه أبو داود (ح٨٤٠)، والنسائيُّ (ح١٠٩١)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ٧٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ح٢٧١٧)، وأبو يَعْلَى (ح٦٥٤٠)، والطحاويُّ (ح١٤٠٩)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ٧٥).

ينزل مؤخَّره، ورُكبتاه في رِجلَيْه وليس في يديه، هذا هو الصحيح»[1].

٧٠) التوَرُّك في الجلوس للتشهُّد في صلاة الفَجْر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صلاة الصبح فيها تشهُّد واحد؛ فهل يتورَّك، أم يجلس على القدم؟ الأَوْلَى أن يجلس على الأرض؛ لأنَّها الجلسة الأخيرة التي ليس بعدها إلَّا السلام، لكن الحنابلة -على ما أعرف- أنَّه لا بدَّ أن يكون في تشهد ثانٍ، كما اعترف التعبير الذي هنا؛ فبعضهم يُعبِّر بالتشهُّد الثاني، والتورُّك في الثاني، فإنَّ بعضهم يتقيَّد بحرفيَّة كلمة المذهب: أنَّه لا بدَّ في الثاني، إذا كان الأوَّل فلا.

لاحظ العبارة في الأُولَى: (وفي التشهُّد الأَوَّل)؛ أي أنَّ المتأخِّرين تمسَّكوا بهذه التعبيرات الواردة في كلام أصحاب المذهب: (تشهُّد أَوَّل) و(تشهُّد ثانٍ)...

فهنا كلام أبـي حُـمَيْد[2] كلامٌ جيِّد؛ حيث استنبط الحكم بنفسه، ويمكن هو لم يسمع من النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ**)، لكن هو شَعَر أنَّ الغرض بأنَّ التشهُّد الذي فيه التسليم طويل، وبعده غالباً يستمرُّ الإنسان جالساً على الأرض، فتكون هذه أريح له، بينما التشهُّد الأوَّل فيه

(١) (المجلس ٢٩/ ١).

(٢) سبق تخريجه في (الفوائد الفقهية) (ص١٥٣).

قيام، لكن الصلاة التي فيها ركعتان فقط يتردَّد الأمر بين أن يجلس على القدم، أو يجلس على الأرض، لكن لأنَّ فيها التسليم؛ فيظهر -والله أعلم- أنَّه يجلس على الأرض»[1].

٧١) الإشارة بالسبَّابة فـي التشهُّد:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التحريك[2] هل هو مستمرٌّ -كما يفعل بعض الناس-، أم أنَّه عند التشهُّد؟

لعلَّه -والله أعلم، وهو هنا عند الحنابلة-، وهو الصواب إن شاء الله؛ يشير بها عند ذكر الله من أَوَّل (التحيَّاتُ لله والصلوات والطيِّبات، السَّلام عليك أيُّها النبُّي ورحمة الله وبركاته)، خاصَّة عند التشهُّد (أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه) في هذه الحالة.

أمَّا فـي حالة لا يأتـي ذكر الله؛ فليس فيه -والله أعلم- هذا التحريك؛ فنأخذ بحديث: (**لا يُحَرِّك**)[3]، ونجمع بين الحديثين ونقول:

إنَّ المراد أنَّه لا يحرِّكها حركة دائمة، وإنَّما يحرِّكها عند ذكر الله؛ لأنَّه إشارة للتوحيد؛ لأنَّه ورد في السُّنَّة في مواضع كثيرة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشير بإصبعه

(١) (المجلس ٢٩/ ١).

(٢) المراد بالتحريك -كما يفهم من سياق كلام الشيخ-هو الإشارة بالأصبع؛ لأنّه سيأتي في كلامه أنّه يرجِّح مذهب الحنابلة، وهم يقولون بالإشارة دون التحريك.

(٣) عند أبي داود في «سننه» (ح٩٨٩) عن ابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه ذكر أنّ النبيَّ ﷺ: (**كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا ولَا يُحَرِّكُهَا**)، وضعَّفه الألبانيُّ في «ضعيف أبي داود» (ح١٧٥).

إلى السماء عندما يُشهِد، أو يَشهد[1]، في أحاديث يمكن تتبُّعها»[2].

٧٢) فائدة في الصَّلاة الإبراهيميَّة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأحاديث الواردة (**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**)[3]، ورواية أخرى: (**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**)[4].

والذين قالوا: (**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**)[5]، قالوا هذا بنوع من الاجتهاد؛ للجمع بين الروايات، ولتحصيل الأفضل، ويظهر أنَّه لا حرج في ذلك -والله أعلم- ما دامت هذه واردة في الصلاة على النبيِّ ﷺ، وهذه واردة في الصلاة على النبيِّ ﷺ، فالله عزَّ وجلَّ بارك على إبراهيم، وبارك على آل إبراهيم»[6].

٧٣) هل يُجْزِئ في التَّسْليم قول: (السَّلامُ عَلَيْكُم)؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهنا أيضاً مسألة مهمَّة: هل يكفي أن يقول: (السَّلامُ

(١) منها: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حَجَّة النبيِّ ﷺ عند مسلم (ح١٢١٨)، وفيه: (**فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ**).

(٢) (المجلس ٢٩/ ١).

(٣) أخرجه أحمد (ح١٧١٤)، والترمذيُّ (ح٤٨٣)، والنسائيُّ (ح١٢٩٠)، وابن ماجه (ح٩٠٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (ح٨٩٦).

(٤) أخرجه البخاريُّ (ح٤٧٩٧)، ومسلم (ح٤٠٦).

(٥) أخرجه البخاريُّ (ح٣٣٧٠) بهذا اللَّفظ من حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) (المجلس ٢٨/ ١).

عَلَيْكُم)؟ فهذه تحتاج لبحث كذلك.

فيظهر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكتفي بقوله: (السَّلامُ عَلَيْكُم)، والحديث الموجود (**ثُمَّ يُسَلِّمْ عَنْ أَخِيهِ؛ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ**)[1] [فهذه قد يكون منها الاقتصار على السلام فقط]، وأمَّا (ورَحْمَةُ اللّٰهِ) لعلَّها تكون سُنَّة»[2].

٧٤) زيادة (وبَرَكاتُه) في التَّسْليم:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل الأَوْلَى أن يقول: (وبركاته)، أم أنَّ الأَوْلَى أن يقتصر على قوله: (ورَحْمَةُ اللّٰهِ)؟

فمن ناحية المداومة؛ النبيُّ ﷺ كان يداوم على (ورَحْمَةُ اللّٰهِ)، لكن ورد عنه أنَّه كان يقول (وبَرَكاتُه) في صور قليلة جدًّا[3].

فأيُّهما أَوْلَى بالأخذ؟

الذي آل إليه الحنابلة أنَّه يقتصر على قوله: (ورَحْمَةُ اللّٰهِ)، هذا أَوْلَى من أن يزيد (وبَرَكاتُه)، مع أنَّه في ظاهر الأمر أنَّ كلَّ ما ذكر الإنسان ودعا يكون زيادة خير، لكن من باب الاتِّباع، وحتَّى تكون صلاة المسلمين على وتيرة

(١) أخرجه مسلم (ح٤٣١).

(٢) (المجلس ٢٧/ ١).

(٣) أخرجه أبو داود (ح٩٩٧) عن وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**). وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ٢٩).

واحدة؛ فالاقتصار على (ورَحْـمَةُ اللّـهِ) لعلَّه أَوْلَى»[1].

٧٥) كيفية الالْتِفات عند التَّسليم من الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على المراد بالخدِّ في حديث: (**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَـدِّهِ**)[2]-:

«أيُّ خَـدٍّ؟ الخَـدُّ الأيمن أم الأيسر؟ كلمة (خَدِّه) هنا مضاف، إن كنتم تعرفون أنَّ المضاف يَعُمُّ؛ فتعمُّ الخَدَّ الأيمن، والخَدَّ الأيسر.

لكن بالأحرى فإنَّ المذهب الحنبليَّ: أنَّه يلتفت إلى اليسار أكثر من اليمين، وهذا فهموه من هذا الحديث، لكن لا يلزم.

فهم قالوا: هذا متعلِّق بقوله: (**وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**)، أمَّا على اليمين فلا يلتفت كثيراً، لكن ممكن أن يرجع هذا إلى الموضعين؛ فكأنَّه قال: يلتفت عن يمينه حتَّى يُرى بياض خدِّه، ويلتفت عن يساره حتَّى يُرى بياض خدِّه؛ لأنَّ العرب تكتفي بأحد الموضعين عن الآخر، فلا تكرِّر، والراوي روى (**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**) فـي الموضع عن الموضعين، وليس موضعاً واحداً، وهذا أَوْلَى؛ أن يلتفت عن اليمين حتَّى يَرى الذين خلفه بياض خدِّه، والذين على اليسار يرون بياض خدِّه، فلا يوجد تفريق بين الأمرين،

(١) (المجلس ٢٧/ ١).

(٢) أخرجه أحمد (ح٣٨٧٩)، وأبو داود (ح٩٩٦)، والنسائيُّ (ح١١٤٢)، وابن ماجه (ح٩١٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ٢٩).
وهو في مسلم (ح٨٥٢) عن عامر بن سعد عن أبيه؛ بلفظ: (**حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ**).

لكن كأنَّه يشير إلى أنَّه نوع من الالتفات الكامل، وليس كما يفعل بعض الناس أنَّه يَلْوي رأسه قليلاً، بل يكون التفاتاً كاملاً؛ بحيث مَنْ خَلْفَك يَرى بياض الوجه»[1].

٧٦) حُكْمُ من نَسِيَ التَّشَهُّد الأوَّل وتَذكَّر قبل أن يَسْتَتِمَّ قائماً:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن لم يَسْتَتِمَّ قائماً؛ أي: أثناء قيامه تذكَّر، بمعنى قبل الاسْتِتْمام، لا نقول إنَّ الذي أقرب إلى القيام قد قام، إنَّما نصُّ الحديث كما ترون: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ**)[2]؛ يستتمُّ: يعني تمام القيام، ولو وصل إلى حالة القيام الكاملة وتذكَّر فلا يرجع، لكن إذا تذكَّر قبل ذلك؛ فإنَّه يرجع...

هذا ظاهر حديث المغيرة: [أنَّ] الحدَّ هو تمام القيام، هذا الصحيح، ولعلَّ أنَّ العمل بالسُّنّة يقتضي هذا؛ أن نجعل الحدَّ هو تمام القيام، وبعد تمام القيام لا رجوع، وأمَّا قبله فيرجع...

س: وإذا رجع قبل أن يقرأ؟

قال الشيخ: مقتضى ذلك أن تبطل صلاته إذا كان عالماً بالحُكْم، إلَّا إذا كان اجتهاده أنَّه يأخذ بقول من قال: الشروع في القراءة هو المعتبر»[3].

(١) (المجلس ٢٩/ ١).

(٢) أخرجه أحمد (ح١٨٢٢٣)، وأبو داود (ح١٠٣٦)، وابن ماجه (ح١٢٠٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ١١١).

(٣) (المجلس ٣٠/ ٢).

٧٧) الفرق بين الإمام والمنفرد حال الشكِّ في عدد الرَّكعات:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: « هنا فرق بين المنفرد وبين الإمام: المنفرد يبني على الأقلِّ دائماً إذا حدث له أيُّ تشكُّك؛ سواء برجحان، أو بدون رجحان، أو بتساوٍ؛ فيبني على الأقلِّ.

أمَّا الإمام فيبني على غالب ظنِّه ويستمرُّ عليه؛ أي: إذا تردَّدت بين اثنتين أو ثلاثة، ولكن غلب على ظنِّك أنَّها ثلاث؛ فتجعلها ثلاثاً، لكن إذا نُبِّهتَ؛ تعتبرها ثنتين، وإذا لم تنبَّه كفى ذلك؛ فلا حاجة لأنْ تسجد للسهو، لا سجود للسهو في تلك الحال، وهذا الصحيح إن شاء الله...

س: بالنسبة للإمام؛ إذا كان الأمران متساويين عنده في ظنِّه؛ فهل يبني على الأكثر، أم على الأقلِّ؟

قال الشيخ: هنا وفي هذه الحالة يبني على الأقلِّ، إذا لم يَدْرِ أهي ثلاث أو أربع؛ بمعنى: ليس عنده ترجيح؛ فيبنى حينئذٍ على الأقلِّ»[1].

٧٨) سجود السَّهْو بعد السَّلام هل يُشترط له تَشَهُّد؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كما قلت لكم: إنَّ ابن تيميَّة[2] -رحمة الله عليه- لا يرى أنَّه يُعاد التشهُّد مرَّة ثانية، وهذا هو الصحيح -إن شاء الله-، فهذه المسألة تصحيحها على خلاف ما هو في الكتاب؛ لأنَّ اشتراط التشهُّد

(١) (المجلس ٣٠/ ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤١).

هنا لا بدَّ له من دليل قويٍّ حتَّى يُعتمَد عليه، وإلَّا يكون نوعاً من الابتداع تقريباً»[1].

٧٩) نِسيانُ المأمومِ رُكْناً خَلْفَ الإمام:

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن قول السائل: لنفرض أنَّه تأخَّر في الركوع، أو خشع؛ فنسي ولم يَقُم، وإذا بالإمام يرفع من الركوع ثمَّ يسجد؛ [فما الحكم]؟

«الظاهر لا يصلح منه هذا، إلَّا أن يعتبر نفسه كالمسبوق، ويأتي بركعة.

س: أي ليست الصلاة كلُّها، إنما ركعة فقط؟

قال الشيخ: لا يصلِّي الصلاة كلَّها، إنَّما الركعة التي ترك ركنها؛ لأنَّه لا يمكن أن تصحَّ ركعة بدون ركن، إلَّا في حالة المسبوق فقط؛ فقد تسقط عنه الفاتحة فقط، أمَّا صلاة أو ركعة تُحتَسَب ركعة بدون أن يقرأ بها الفاتحة، أو يركع، أو يسجد؛ فلا تُحتَسَب ركعة»[2].

٨٠) المسبوقُ بركعة خَلْفَ إمامٍ صلَّى خمساً سهواً هل يَعتدُّ بتلك الركعة؟

قال الشيخ رحمه الله: «أنا أقول إنَّه يَعتدُّ -والله أعلم-؛ يَعتدُّ ما دام هو ظاهراً[3]؛ من باب رفع الحرج عن الناس؛ كأن نقول له: أنت صلَّيت ركعة

(١) (المجلس ٣٠/ ١).

(٢) (المجلس ٣٠/ ١).

(٣) أي: ما دام الظاهر عنده أنَّ الإمام لم يزد ركعة.

زيادة؛ فصلاتك لا تعتبر، لكنَّه صلَّى مع الإمام بفاتحة، وركوع، وسجود، وصلاة معتبرة؛ فلا شيء من باب دفع الحرج عن الناس، وخاصَّة في أمرٍ لا يد له فيه، فهو جاء بحُسْنِ نيَّةٍ، وصلَّى خلف الإمام، ويظنُّ أنَّ الإمام على صواب -والإمام أيضاً يظنُّ نفسه على صواب-، ووجد الناس يصلُّون فصلَّى معهم؛ فكيف يُلغي هذه الركعة؟ ومن سيخبره بذلك؟

ستكون النتيجة أن يعيد الصلاة بالكلِّيَّة؛ فالله أعلم أنَّه يجوز أن يَعتدَّ بهذه الركعة، وعلى كلِّ حال هذا هو رأيي»[1].

٨١) إذا لم يسجد الإمام لسَهْوٍ واجب، فماذا يفعل المأموم؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواجب لا بدَّ أن يُجبَر بسجود السهو، فإذا لم يسجد الإمام، فأنا أسجد. ما هو المانع؟ وخاصَّة أنَّ الأمر ممكن عمله بعد الصلاة، فيمكن أن يسجد بعد السلام»[2].

٨٢) هل يُعدُّ مسافراً مَنْ أقام في غير بَلَدِه مُدَّة طويلة؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل عن قول البعض أنَّه يُعدُّ في حكم المسافر من أقام في غير بَلَدِه الأصلي-:

«هذا رأي بعض المحدَثين[3]، ولا ينسجم، غير صحيح، فنحن الآن بلدنا

(١) (المجلس ٣٠/ ١).

(٢) (المجلس ٣٠/ ٢).

(٣) ذهب إلى هذا من المُحْدَثين: محمَّد رشيد رضا، وعبد الرحمن السِّعدي، ومحمَّد بن صالح العُثَيْمين. وهو اختيار ابن تيميّة، وابن القيِّم. إلّا أنَّ مقصودهم من الإقامة في غير بلده الأصلي: هو من سافر =

ليست الكويت، فغير معقول أن نبقى على سفر، ونحن لنا أُسَر ومقيمون...

س: فمثلاً إنسان سافر من الكويت إلى أمريكا ليدرس لمدَّة سَنَة، ففي هذه السنة لا يعتبر مقيماً؟

قال الشيخ: لا يوجد ما يدُّل على ذلك، وهذا ليس بالمسافر؛ فمثلاً: استأجر وأخذ أهله وأولاده معه، ووجد عملاً له كالمقيمين، وأصبح حاله حال الإقامة.

س: ولو بنيَّة الرُّجوع؟

قال الشيخ: ولو بنيَّة الرُّجوع، لا نقول هذا مسافر، ولا تعرف الناس أنَّه مسافر؛ فالسفر هو الانتقال والخروج من الحضر مثلاً، لكن هذا في حضر، [ومقيم مدَّة طويلة]، ولديه منزل وأسرة، فحالة الإقامة تختلف عن حالة السفر.

س: إنَّ تحديد المدَّة بالواحد والعشرين ليس له أصل، ولا [هي] مسألة استنباطيَّة.

قال الشيخ: نحن نرى القاعدة أنَّ هذه حالة إقامة؛ فمثلاً: إنسان نوى أن يقيم عشرين سَنَة، ثمَّ يرجع إلى بلاده، أو أربعين سَنَة، فقطعاً هذا في فهم

= وأقام في ذلك البلد لحاجة مُقَيَّدة بمُدَّة مُعيَّنة، ولو زادت المدَّة وبلغت سنوات. أمَّا من انتقل للإقامة في بَلَدٍ إقامةَ استيطان؛ فهذا حكمُه حكمُ المُقيم عندهم. انظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣٤٣)، «زاد المعاد» (٣/ ٤٩١)، «فتاوى محمد رشيد رضا» للمُنجِّد (٣/ ١١٨٠)، «المختارات الجليَّة» للسَّعدي (ص٤٧)، «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٥/ ١٩٢).

العقلاء وأهل اللُّغة أنَّه ليس مسافراً عُرفاً، وفي اللُّغة، وفي كلِّ شيء. كيف يقال إنَّه مسافر وقد يرجع بعد أربعين سَنَة مثلاً،... هل هذا مسافر؟

فالاستدلال في هذه المسألة أنَّهم قالوا: ما دام أنَّ المدَّة طويلة، لا شكَّ أنَّها إقامة إذا نواها، فالإقامة إذن من الأصل هي خلاف السفر... لكن المدَّة القليلة؛ لو نوى أن يقيم ساعة؛ فلا تعتبر هذه إقامة بلا شكٍّ، فالمسافر يمكنه أن يقيم ساعة.

إذن يوجد حدٌّ بين الأمرين؛ الأصل في المقيم أنَّه مقيم، وهذا الحدُّ الفاصل لم يأت لنا نصٌّ شرعيٌّ بتحديده؛ فتتبَّعنا بالاستقراء أطول مدَّة أخذها النبيُّ ﷺ يَقصُرُ فيها ويفطر، فأخذنا بها، وليس عندنا دليل على ما زاد عنها، ولو وجد دليل لأخذنا به»[1].

٨٣) الترخُّص بالجَمْع بين الصَّلاتين عند تَنَجُّس الثوب ولم يَتَيَسَّر تبديله:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنت متأكِّد أنَّ الثوب مُتَنَجِّس، ولا تدري في أيِّ جزء هي...، طبعاً لا تصلِّي فيه.

س: ولو جَفَّت؟

قال الشيخ: لو جَفَّت النجاسة وهي على الثوب؛ فالثوب يبقى نجساً، ولو أنَّها جافَّة.

س: وإذا كنت بعيداً عن المنزل ولم يَتَيَسَّر لي غسله؟

(١) (المجلس ٨/ ١-٢).

قال الشيخ: من المفروض أن يدبِّـر نفسه بطريقة ما، إذا كان فـي سَعَة، وفـي البلد.

س: إذا كان مثلاً في [العمل] ؟

قال الشيخ: إذا كان في العمل ينتظر -مثلاً- بالنسبة لصلاة الظهر حتَّى يرجع إلى المنزل.

س: وإذا أدركه العصر؟

قال الشيخ: إذا أدركه العصر ينوي الجمع؛ وهي رخصة»[1].

٨٤) استعمال الصائم للسِّواك:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكن استعمال السِّواك على الأصل، والأحاديث عامَّة في السواك، وتنطبق على هذه، والحديث[2] -كما نرى- ضعيف؛ فلا يكفي للتخصيص.

بمعنى: أحاديث السِّواك ستبقى في حقِّ الصائم، كما في حقِّ غير الصائم، وما دام هذا الحديث ضعيفاً؛ يعني حديث: (**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ**)[3]؛ فانتهى»[4].

(١) (المجلس ٢٤/ ٢).

(٢) سيذكره في الفقرة التالية.

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ (ح٢٣٧٢)، والطبرانيُّ (ح٣٦٩٦)، والبيهقيُّ (ح٨٥٩٦)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٠٦).

(٤) (المجلس ٥/ ١).

٨٥) الإتيان بالنيَّة فـي صَوْم النَّفْل بعد الشروع فيه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: بالنسبة لحديث النبيِّ ﷺ **(أَنَّهُ دَخَلَ البَيْتَ وَسَأَلَ عَنْ طَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: إِذَنْ أَنَا اليَوْمَ صَائِمٌ)**[1]؟-

«هذا بالنسبة للنفل، لصوم النفل بالذات.

س: فالنيَّة تكون قبل، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام قال بعد.

قال الشيخ: هي وُجِدَت في صوم النَّفْل، وهذه تكون من الاستثناءات قطعاً؛ لأنَّه صحَّ صومه بعد مُضِيِّ جزء من الفعل، وهذا استثناء، وفي صوم النَّفْل خاصَّة؛ تسهيلاً أيضاً، فما دام لم يأكل ممكن، ولعلَّه -والله أعلم- [من ناحية الأجر يؤجر على ما يأتي]، لكن يصحُّ الصوم من أوَّل النهار، ولو لم يكن نوى، هذا الصحيح»[2].

٨٦) حُكْم صَوْم التطوُّع ممَّن عليه صَوْمٌ واجبٌ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف: (ولا يصحُّ النَّفْل المُطلَق إذن، أي قبل القضاء؛ كصوم نَفْل ممَّن عليه قضاء رمضان)-:

«أما بالنسبة للصوم؛ فالأمر ليس مُسلَّماً؛ فإنَّه يجوز التأخير فيه شهراً، شهرين، ثلاثة، خمسة شهور؛ فليس هناك مانع أن تصوم نَفْلاً مُطْلَقاً أو مَسنوناً وعليك صيام واجب؛ فمثلاً: الستُّ من شوَّال؛ تستطيع أن تصوم الستَّ من

(١) أخرجه مسلم (ح١١٥٤).

(٢) (المجلس ٢٦/ ١).

شوَّال وعليك قضاءٌ من رمضان»[1].

٨٧) كشف المَـرأَة لوَجْـهِها وكَفَّيْها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويثبت أنَّ الوجه والكفين ليسا بعَوْرَة بأحاديث كثيرة يمكن الرجوع إليها بالنسبة للمرأة، وهو المعقول.

فمعروف أنَّه في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المرأة التي... كانت مُحْرِمة، وقابلها النبيُّ ﷺ، وسألته عن شؤون حَجِّها وحَجِّ والدها كيف يكون؟ وكان الفضل بن العبَّاس خَلْفَه؛ فأخذ ينظر إلى وجهها، وهي تنظر إليه[2]؛ فلو كان حَراماً لكان قال لها: إنَّ هذا حَرام، ولا ينبغي السكوت على ذلك، وكانت صَبيحَة الوَجْه، ومع هذا لم يقل لها: استتري، وكونها تسأل عن حَجِّ أبيها، وتَرْتَكِب مُحَرَّماً في الحَجِّ؛ فما كان ليتركها عليه الصلاة والسلام، وأحاديث أخرى كثيرة...

المرأة ليست ممنوعة عند عمل أمرٍ أن تَمَدَّ يديها إلى شيء أثناء بيع، أو شراء، أو تناول شيء، أو أخذٍ، أو إعطاء؛ فليست هي ممنوعة من ذلك، بل كانت النساء في عهد النبيِّ ﷺ مَنْ هي في زراعتها، ومَنْ هي في نخلها، ومَنْ هي في شغلها، أو في بيعها وشرائها أحياناً؛ فكيف تتناول؟ وكيف تَمَدُّ يديها؟ وكيف تُعْرَف إذا شُهِدَ عليها؛ فلا شكَّ أنَّ هذا كان موجوداً ...

(١) (المجلس ٢٢/ ١).

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح١٥١٣)، ومسلم (ح١٣٣٤).

فالعادة في الجاهليَّة وفي صدر الإسلام كان المتعارف أنَّ نساء الطبقة العالية جدًّا كنَّ يَسْتُرْن وجوههنَّ، أمَّا سائر النساء فكانت تكشف المرأة وجهها؛ فلم يكن الجميع يَسْتُر، ولم يكن الجميع يكشف، وهذا كان معروفاً في صَدْر الإسلام؛ فلا يوجد شيء قاطع يَدُلُّ على أنَّ وجه المرأة عَوْرَة.

والأدلَّة التي يذكرونها لا شيء يُشعِر فيها أنَّ كلَّ المرأة عَوْرَة، إنَّما أَمَرَها كما في الحديث: (**لَا يَقْبَلُ اللَّـهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**)[1]، والمرأة الحائض، أو التي بلغت سِنَّ المحيض كانت تأتي إلى المسجد وتُصلِّي، وكان محتملاً أن يقول لها: إذا حضَرْتِ إلى المسجد تغطِّي هذا الوجه، ولم يقل هذا، إنَّما [قال]: (بخِمَار)؛ بمعنى: المفروض إذا أتت إلى المسجد يكون عليها خمار، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والجَيْب هو فتحة الصَّدر؛ فأنا الآن ما ضربت الخِمار على جيبي، لكن الآن ضربته حتَّى أُخفي العنق، وأعلى الصدر[2]، ولكن لم يقل: تغطِّي، ولو قال: تغطِّي الوجه؛ فلا يمكن أن تتركه مكشوفاً.

وهذا الظاهر إن شاء الله، هو الذي ينبغي أن يعتمد والحمد لله؛ فالمسألة ثابتة، وليس فيها تردُّد»[3].

(١) أخرجه أحمد (ح٢٥١٦٧)،وأبو داود (ح٦٤١)، والترمذيُّ (ح٣٧٧)، وابن ماجه (ح٦٥٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢١٤).

(٢) توضيح عمليٌّ من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لبيان معنى ضَرْب الخِمار على الجَيْب.

(٣) (المجلس ٢٣/ ١).

٨٨) اللِّباس المخلوط بحَرير وغيره مع استواء الظُّهور:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظاهر أنَّه يباح -إن شاء الله- مع الشُّبْهَة؛ يعني: إذا كان الظاهر من القماش الحَرير؛ أي: القماش المخلوط به حَرير وغير حَرير، استوى في الظهور الحَرير وغيره؛ فحينئذٍ الأَوْلَى إباحته»[(١)].

٨٩) تناول حُبوب مَنْع الحَمْل لحاجة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: بالنسبة لحبوب مَنْع الحَمْل؛ إذا كانت النيَّة هو تأخير الحمل، وليست النيَّة أن تمنع:-

«بالنسبة لتأخيره لحاجة لا شكَّ أنَّه -إن شاء الله جائز-، ولكن يكون لحاجة...، وبعد ذلك إذا كانت الأمُّ معها فقر دم، أو معها أمراض معيَّنة؛ فممكن تمنع. أمَّا كونها تمنع لمجرَّد المَنْع؛ فهذا الذي استنكره بعض العلماء[(٢)]»[(٣)].

٩٠) حكم أَخْذِ الرَّجُل مانعاً للإنجاب:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف: (يجوز للرَّجل شُرْبُ دواء مباح يمنع الجِماع):-

(١) (المجلس ٢٤/ ١).

(٢) ذهب إليه جمهور العلماء المتقدِّمين، وعامَّة الباحثين المعاصرين، وبه صدرت فتاوى وقرارات المجامع الفقهيَّة. انظر: «أحكام النوازل في الإنجاب» للمَدْخَجِي (١/ ٣٤٤-٣٤٩).

(٣) (المجلس ١٧/ ٢).

«يذكرون أنَّ الكافور إذا أخذه الإنسان؛ فإنَّه يقطع شهوة الجِماع، وهنا لو استعمل الإنسان هذا؛ فالظاهر أنَّه لا حَرَج عليه، على الأصل والإباحة؛ فهو يريد أن يتخفَّف من ذلك، أو يريد أن يقطعه، وإن كان الأَوْلَى له إذا كانت زوجته شابَّة ولا تطيق هذا، ألَّا يفعل ذلك، لكن لا يوجد مانع.

مثلاً: إن كان في مكان بعيد عن زوجته، ويخاف من ثوران الشهوة، ونحو ذلك، [وأراد] أن يقطعه مؤقَّتاً؛ فلا حرج في ذلك؛ سواء بإذن الطبيب، أو بغير ذلك، المهمُّ ألَّا يكون فيه ضرر على الإنسان»[1].

٩١) الاقتصار على إنجاب بعض الأولاد دون تكثير:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعض العلماء[2] قال: هي مخيَّرة، فهي أدرى بنفسها؛ لأنَّ بإمكانها أن لا تتزوَّج، ولا تَلِد أطفالاً بالمرَّة، أو تريد بعضاً دون بعض؛ كأن تريد طفلين، أو ثلاثة، أو أربعة، وتتوقَّف عن الباقي.

وكذلك الزوج يستطيع أن يقول: أنا لا أريد أن أتزوَّج، ولا أريد أطفالاً.

والذين قالوا: إنَّ هذا حرام[3]؛ قصدهم أنَّه كيف له أن يقول: أنا لا أريد؟!

(١) (المجلس ١٧/ ١).

(٢) جعل الحنفيَّة تحصيل الولد حقًّا للزوجين معاً، وذهب الغزاليُّ إلى أنَّ الولد حقٌّ للوالد وحده. انظر: بحث «تنظيم النسل وتحديده في الإسلام» للدكتور/ دوكوري أبو بكر، مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس (ص٣٦٤).

(٣) ذهب بعض العلماء إلى تحريم منع الولد مطلقاً؛ أَذِن فيه الزوجان أو لا؛ وذلك تغليباً لحقِّ الأُمَّة في الولد على حقِّ الوالدين، ويُنسَب هذا المذهب إلى ابن حبَّان، وابن حزم. انظر: المصدر السابق.

هو ممكن أن يقتصر على عدد يستطيع أن ينفق عليهم بالراحة ويربِّيهم؛ فليس من السهل القيام على الأولاد؛ فالاقتصار بغرض أنَّ الإنسان ينظِّم نفسه وحياته على ما يستطيع أن يقوم به من الولد، إن شاء الله ليس فيه حرج»[1].

٩٢) هل يَقَعُ طَلاقُ الحائِض؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَيْض إذا طلَّقها فيه لا تُحسَب عليها، ولا يجوز أن يُطَلِّق فيه، وهذا من حِكْمَة الله تبارك وتعالى؛ فالمؤمن التَّقِيُّ إذا اتَّقى الله في الطَّلاق وطَلَّق في غير الحَيْض؛ فإنَّه يُطَلِّق في طُهْرٍ، وبشرط أن لا يكون قد أتى زوجته في ذلك الطُّهْر؛ أي طُهْرٌ جديدٌ؛ ففي ذلك الطُّهْر الجديد يُطَلِّق إن شاء، فهذا الحكمة فيه واضحة والله أعلم؛ أنَّه ربَّما أنَّ الإنسان تَنْفِر نفسه من زوجته وهي في أثناء الحيض؛ فيتسارع إلى الطَّلاق، وقد لا يبالى، وهذا عند بعض الناس، فإذا تُرِك وغاب عنها أسبوعاً أو عشرة أيام؛ وهي المُدَّة التي تحيض فيها، ثمَّ طَهُرَت بعد ذلك، ومع ذلك أَصرَّ على أن يُطَلِّق؛ فيقع الطَّلاق في تلك الحالة، وهي حالة الطُّهْر التي لم يجامع فيها، ويَحِلُّ له أن يُطلِّق في تلك الحالة»[2].



(١) (المجلس ١٧/ ٢).

(٢) (المجلس ١٥/ ٢).


فوائد في
مفردات المذهب



١) وجوب التَّسمِية في الوضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحكم هنا من مفردات المذهب الحنبليِّ[١]؛ أنَّه تجب فيه التسمية، ولكن هي سُنَّة؛ يعني لو قال: (بسم الله)؛ فهو خير، وإن ترك فلا حرج عليه، لكن في المذهب الحنبليِّ هي واجب من واجبات الوضوء؛ فلو تذكَّرها ولم يسمِّ؛ فوضوؤه غير صحيح»[٢].

٢) الوُضوء بالماء المغصوب:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الآنية لو [كانت] مغصوبة، الماء الذي بها يُباح؛ لأنَّ الماء يُطَهِّر؛ فهو استعمل الماء الذي بها، أمَّا إذا كان الماء مغصوباً؛ فلا يَصلُح. أظنُّ هذا أيضاً من مفردات المذهب الحنبليِّ[٣]»[٤].

(١) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» للبهوتي (١/ ١٥٥).

(٢) (المجلس ٦/ ١).

(٣) انظر: «المنح الشافيات» (١/ ١٣٤).

(٤) (المجلس ٦/ ١).

٣) اشتراط الاسْتِجْمار أو الاسْتِنْجاء قَبْل الوضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المذاهب لا تذكر في حدِّ علمي الاستجمار أو الاستنجاء كشرط من شروط الوضوء، وهذا من مفردات المذهب الحنبليِّ[(١)]»[(٢)].

٤) المسح علـى العِمامَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسح على العِمامَة من مفردات المذهب الحنبليِّ[(٣)]، وهو غير موجود في المذاهب الأخرى، وقد وردت أحاديث يصحِّحونها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمسح على العِمامَة[(٤)]، وأذن للمرأة أن تمسح على الخمار[(٥)]، لكن العِمامَة التي يعنونها ليست أيّ عِمامَة وإنَّما أراد العِمامَة التي كانت في ذلك العهد، المستكملة لشروطها؛ كأن تكون عِمامَة على السُّنَّة -على ما يذكرون-، وتكون لها ذؤابة، أو يكون لها رباط، ويلفّها تحت الحَنَك؛ حتَّى يكون في نزعها نوع من الصعوبة عندما تكون مربوطة؛ فيتحقَّق فيه الحاجة إلى المسح.

(١) أي أنَّ الاستنجاء شرط لصحة وضوء من وجب عليه الاستنجاء. انظر: «الإنصاف» (١/ ٩١)، و«الفقه على المذاهب الأربعة» للجزيري (١/ ٥١)، وهو الذي نصَّ على الانفراد.

(٢) (المجلس ٦/ ١).

(٣) انظر: «المنح الشافيات» (١/ ١٦٠).

(٤) أخرجه البخاريُّ (ح٢٠٥)، ومسلم (ح٢٧٤)؛ من حديث عمرو بن أميّة، والمغيرة بن شعبة، ولفظه عند البخاريِّ: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ**).

(٥) وهو ما تغطي به المرأة رأسها. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٢٥٤).
ولم نجد عن النبيِّ ﷺ ما يدلُّ على أنَّه أَذِن للمرأة بالمسح على الخمار، لكن روى ابن أبي شيبة (ح٢٢٤) عن أمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الخِمَارِ**). وفـي إسناده من لا يُعرف. انظر: «الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين» تحقيق: خالد السبت (ص٢١٢).

أمَّا إذا كانت طاقيَّة، أو غُتْرة، أو قَلَنْسُوَة، أو أيَّ شيء يضعه على رأسه؛ فهذا شيء يَسْهُل نزعه؛ فلا يُمسح عليها.

أمَّا التي فيها المسح؛ إمَّا أن تكون على السُّنَّة؛ مثل العَذَبة[1]، أو التي تكون فيها إدارة، وفيها رباط تحت الحَنَك؛ فحينئذٍ يحتاج [إلى] المسح عليها.

ومع هذا يقولون: إذا فكَّ العِمامَة ومسح عليها وهي مربوطة -كما رأيت بعض العرب يفعلونه في البادية-؛ فإذا نزع هذا الرِّباط، أو نزع العِمامَة؛ فحينئذٍ ينتقض الوضوء، كما قالوا في المسح على الخُفَّيْن»[2].

٥) وجوب الغُسل بانتقال المَنِيِّ وإن لم يخرج:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف في موجبات الغسل: (**أحدها: انتقال المَنِيِّ**): -:

«والأصل خروج المَنِيِّ أو الجماع؛ يعني سواءً حصل جماع بدون خروج مَنِيٍّ، أو خرج المَنِيُّ بدون جماع، وكلٌّ منهما يُسمَّى جَنابة؛ أي أنَّ هذا يوجب الغسل، وهذا يوجب الغسل.

لكن بالنسبة إلى خروج المَنِيِّ؛ هل خروجه هو المعتبر، أو انتقاله من موضعه الأصليِّ؟

(١) العَذَبَة: طرف الشيء؛ يقال: عَذَبة السوط، وعَذَبة اللِّسان، وعَذَبة العِمامَة. «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٨٩).

(٢) (المجلس ٩/ ١).

كثير من الفقهاء يرون أنَّ الخروج هو المَعْنِيُّ، وإذا لم يكن شيء فلا غسل.

وبعضهم -كالإمام أحمد، وعنه روايات، وهذه الرواية هي المعتبرة عند أصحاب مذهبه[١]- أنَّه إذا أحسَّ الإنسان بانتقال المنيِّ، وطبعاً هذا في حالة غير الجماع، أمَّا لو حصل الجماع فانتهى الأمر، لكن لو [كان] في حالة تفكُّر، أو تمتُّع بزوجته، وأحسَّ بانتقال شيء؛ فيرى أنَّه يُوجِب الغُسل؛ أي مجرَّد أن ينتقل وجب عليه الغسل»[٢].

٦) وجوب التَّسمية في الغُسل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا بالنسبة للواجبات، فكما في الوضوء التَّسمية واجبة، كذلك في الغُسل التَّسمية واجبة، وهذا عند الحنابلة فقط، لم يوجبها أحد من العلماء غير الحنابلة[٣]...، وكما تقدَّم أنَّها في الوضوء تسقط إذا سها عنها الإنسان، أو جَهِل الحكم ولم ينتبه؛ فكذلك تسقط بالنسبة للغُسل»[٤].

٧) وجوب المَضْمَضَة والاسْتِنْشاق في الوُضوء والغُسل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عند الحنابلة[٥] الفم مُلْحَقٌ بالوجه؛ لأنَّه أحياناً يظهر ما

(١) انظر: «المنح الشافيات» (١/ ١٧٥).
(٢) (المجلس ١٠/ ١).
(٣) انظر: «المنح الشافيات» (١/ ١٥٦).
(٤) (المجلس ١٠/ ١).
(٥) انظر: «المنح الشافيات» (١/ ١٥٦).

بداخله؛ كاللِّسان مثلاً، فأصبح مواجهاً؛ يعني الوجه هو المواجه...

س: يعنى ترك المَضْمَضَة والاسْتِنْشاق يُخِلُّ بالوُضوء؟

قال الشيخ: يُخِلُّ بالوُضوء، ولا يَصِحُّ وُضوؤُه عند الحنابلة، ولكن عند غير الحنابلة سُنَّة؛ يستحسن أن يتمَضْمَض ويَسْتَنْشِق، إنَّما عند الحنابلة لا يصحُّ وُضوؤُه، ولا غُسله كذلك»[1].

٨) كفَّارة الوَطْء في الحَيْض:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الله عزَّ وجلَّ نهى عن إتيان الحائض، والنبيُّ ﷺ جعل في ذلك كفَّارة؛ فالنُّفساء أيضاً بها دم نجاسة؛ فلما جاءها[2] فعليه كفَّارة.

س: ما هي الكفَّارة؟

قال الشيخ: الكفَّارة ... دينار أو نصف دينار، وهذا مذهب الحنابلة خاصَّة، والمذاهب الأخرى ليس عندهم كفَّارة.

والاختلاف في قوَّة الحديث الوارد: (**مَنْ أَتَى زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ**)، وفي رواية أخرى: (**أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**)[3]، فهنا الحنابلة أخذوا بظاهر الحديث، وسائر العلماء لم يأخذوا به، وهو من مفردات المذهب الحنبليِّ

(١) (المجلس ١٠/ ١).

(٢) أي: جامعها زوجها.

(٣) أخرجها أحمد (ح٢٠٣٢)، وأبو داود (ح٢٦٤)، والترمذيُّ (ح١٣٧)، والنسائيُّ (ح٢٨٩)، وابن ماجه (ح٦٤٠)، في حديث واحد: «**يَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**»، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢١٧).

(التكفير)[1]، وقاسوا عليه النُّفَساء تماماً»[2].

وقال الشيخ أيضاً: «وكذلك هي إنْ طاوعت الرجل؛ أي إنْ وافقت؛ فعليها أنْ تُكفِّر بالقياس»[3].

٩) حُكم الدَّم الذي يَنزل قبل الوِلادَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عند الحنابلة يمكن أن يكون النِّفاس قبل الولادة؛ أي الدم المصاحب للولادة؛ كأن تكون المرأة قبل ولادتها بيوم أو يومين، أو في حدود ثلاثة أيام ينزل عليها دم... الحنابلة يقولون: هذه حالة نِفاس، وكثيراً ما يصاحبها الدم، وهو دم متعلِّق بالولادة؛ فإذن هو من توابع الولادة؛ فيكون نِفاساً، وهذا من مفردات المذهب الحنبليِّ[4] أنَّ النِّفاس يمكن أن يكون قبل الولادة»[5].

١٠) سَتْر العاتِقَيْن في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا من باب تكميل أَخْذِ الزِّينة، وليس من باب سَتْر العَوْرَة؛ بمعنى أنَّه سواء كشف الظَّهْر، أو كشف البَطْنَ؛ فليس مُهِمًّا، فأعلى

(١) انظر: «المنح الشافيات» (١/ ١٩١).
(٢) (المجلس ١٧/ ١).
(٣) (المجلس ١٥/ ٢).
(٤) انظر: «المنح الشافيات» (١/ ١٩٩).
(٥) (المجلس١٧/ ١).

البَطْن وأعلى الظَّهْر لا يُبطِل الصلاة، لكن وجود شيء يكمِّل هو نوع من الزينة؛ بأن يكون على أكتافه شيء أتمُّ له وأحسن، وهذا أدنى ما يجزئ من الزينة عند الحنابلة[1]. أمَّا عند المذاهب الأخرى هم لا يأخذون بهذا الحديث، وعندهم مجرَّد ستر العورة كافٍ»[2].



(١) انظر: «المنح الشافيات» (١/ ٢١٣).

(٢) (المجلس ٢٤/ ١).


فوائد في
المسائل الإجماعيَّة
والمتَّفق عليها



فَوَائِد في
المَسَائِل الإِجْمَاعِيَّة والمُتَّفق عَلَيْهَا

١) حكم الماء إذا تغيَّر أحد أوصافه بنجس:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الماء إذا تغيَّر بالنجاسة وتغيَّر بها أحد أوصافه، والماء قليل أو كثير؛ فتغيَّر لونه، أو طعمه، أو ريحه، بسبب النجاسة؛ فهذا بالإجماع نجس[١]...، ولا يوجد فيه خلاف»[٢].

٢) استعمال آنية الذَّهَب والفِضَّة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاستعمال بلا شكٍّ ممنوع باتِّفاق العلماء[٣]؛ لأنَّ الحديث ورد في الاستعمال»[٤].

٣) نقض الوُضوء بالخارج من السَّبيلَيْن:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخارج من السَّبيلَيْن مهما كان فإنَّه ينقض الوضوء،

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطَّان الفاسي (١/ ٧٥).

(٢) (المجلس ١/ ٢).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البرِّ (١٦/ ١٠٥، ١٠٨)، «المجموع» (١/ ٢٥٠).

(٤) (المجلس ٢/ ١).

وهذا أمر -كما قلنا- متَّفق عليه من حيث الجملة[1]، ولكن قد يختلفون في المفردات، كما مثَّلنا بالخارج الطاهر»[2].

٤) نقض الوُضوء بالجنون والإغماء والسُّكْر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا الجنون والإغماء والسُّكْر فتنقض إجماعاً[3]»[4].

٥) وجوب الغُسل من الحيض والنِّفاس:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «[الغسل من] الحيض والنفاس أمرٌ مُجْمَع عليه[5] عند المسلمين، فالنبيُّ ﷺ أمر التي كانت مُسْتَحاضَة: (**إِذَا أَقْبَلَتِ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ عَنْكِ الحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**)[6]»[7].

(١) وقع الإجماع على أنَّ الناقض للوضوء ممَّا خرج من السَّبيلَيْن هو ما وردت به النصوص، وليس كلُّ خارج من السبيلين.

واختلفوا بعد ذلك: هل يُقتَصَرُ على ما وردت به النصوص، أو يُلحَق به كلُّ خارج، أو الخارج النجس فقط؟

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٥): «أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء ممَّا يخرج من السَّبيلَيْن من غائطٍ، وبولٍ، وريحٍ، ومَذْيٍ؛ لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك».

(٢) (المجلس ٩/ ١).

(٣) انظر: «الإجماع» (ص٢٩)، «الإقناع» (١/ ٧٢).

(٤) (المجلس ٩/ ١).

(٥) أي: أنَّهما سببان لوجوب الغسل. انظر: «الإجماع» (ص٣٦)، «المجموع» (٢/ ١٤٨).

(٦) أخرجه البخاريُّ (ح٢٢٨)، ومسلم (ح٣٣٣).

(٧) (المجلس ١٠/ ١).

٦) استحباب الوُضوء قبل الغُسل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا بلا شكٍّ أنَّه مُستَحَبٌّ، والأمر مُجْمَعٌ عليه[١]»[٢].

٧) حكم المسح على الجَبيرة في الطَّهارة الكُبرى:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -معلِّقاً على حديث صاحب الشَّجَّة[٣]، والقول بتضعيفه-:

«لنفرض أنَّ هذا لم يصحَّ، وإذا قيل لنا: إنَّ إنساناً تمسَّك وقال: أنا من أصحاب الحديث، ولا يمكن أن آخذ بمثل هذا الحديث. نقول له: ماذا تريد من الذي كُسِرَ أو فيه جرح ربَّما يضرُّه الماء، أو ربَّما إذا نقض الجبيرة يحتاج أنْ يخلع القماش وشبهه من الجرح؛ فربَّما يهلك، فما الذي يُكلَّف به؟ فإنْ كلَّفناهُ بالغسل فهذا غير معقول، وإنْ كلَّفناه بالتيمُّم فله وجه، فالآية تنطبق عليه، لكن إذا ورد هذا بإجماع العلماء[٤] [عليه تقريباً]، فإن شاء الله هو الصحيح»[٥].

(١) انظر: «الإقناع» (١/ ٩٩).

(٢) (المجلس ١١/ ١).

(٣) سبق تخريجه في (فوائد في الاختيارات الفقهيَّة) (ص٢٣٨).

(٤) هي محلُّ اتّفاق بين أهل العلم، كما ذكر ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨٠)؛ حيث قال: «وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنَّه منع من المسح على الجبائر،... وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر، إلَّا ما ذكرته من أحد قولي الشافعيِّ، وما روي عن ابن سيرين؛ فالمسح على الجبائر جائز».

(٥) (المجلس ٩/ ١).

٨) طهارة الخَمْر وحِلِّيَّتها إذا تَخَلَّلت بنفسها:

قال الشيخ رحمه الله: «إذا تحوَّلت بنفسها إلى خَلٍّ فهي بالإجماع[١] طاهرة وحلال؛ أي إذا تَخَلَّلت بنفسها»[٢].

٩) تحريم الطَّلاق زمن الحَيْض:

قال الشيخ رحمه الله: «أمَّا التحريم فبالاتِّفاق[٣]؛ أي أنَّه إذا طَلَّق زوجته وهي حائض؛ فقد وقع في مُحَرَّم[٣]، ... ويُسمَّى طلاق البِدْعة حينئذٍ»[٤].

١٠) فساد صلاة من صلَّى عُرياناً وهو قادر على الاسْتِتار:

قال الشيخ رحمه الله: «هذا ابن عبد البَرِّ[٥] يذكر الإجماع على فساد صلاة من صلَّى عُرياناً وهو قادر على الاسْتِتار.

عُرياناً: يعني: مكشوف العورة»[٦].

١١) حدُّ العَوْرَة بالنسبة للرَّجُل والمَرْأة والأَمَة:

قال الشيخ رحمه الله: «كلُّهم اتَّفقوا على أنَّ العَوْرَة بالنسبة للرَّجُل البالغ

(١) انظر: «المغني» (٢٠/ ٣٥٩)، «الإقناع» (١/ ٣٢٦).

(٢) (المجلس ١٣/ ٢).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٦٩)، و«الإقناع» (٢/ ٣٥).

(٤) (المجلس ١٥/ ٢).

(٥) انظر: «التمهيد» (٦/ ٣٧٩).

(٦) (المجلس ٢٣/ ١).

الفَرْجان ...؛ أي القُبُل والدُّبُر ...، وهذا بالإجماع[1].

وبالنسبة للمَرْأة تقريباً متَّفق على أنَّه ما عدا الوجه والكفَّين[2]، والقَدَمان متَّفق على أنَّهما عَوْرَة[3]، وما عدا ذلك مُخْتَلَف فيه ...

ومتَّفَق[4] على أنَّ رأس الأَمَة وساقَيْها ليْسَا من العَوْرَة»[5].

١٢) حكم صلاة من صلَّى بغير وضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بالاتِّفاق[6] أنَّه إذا لم يتوضَّأ، وصلَّى غير متوضِّئ، وهو يظنُّ أنَّه متوضِّئ، فهذا لا تصحُّ صلاته»[7].

١٣) حكم صلاة الجَنازَة في المَقْبَرة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صلاة الجَنازَة بالذَّات تجوز بلا إشكال، وبالاتِّفاق[8]

(١) انظر: «الإجماع» (ص٤٣)، «مراتب الإجماع» (ص٢٩).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٩)، و«الإقناع» (١/ ١٢٢).

(٣) القدمان لم يقع الاتّفاق على كونهما عَوْرَة، بل فيهما خلاف. وقد سبق بيان ذلك في (الفوائد الفقهيَّة) (ص٦٩). وإن كان صاحب «الإقناع» (١/ ١٢١) قد قال: «ولا أعلم خلافاً بين الصحابة في ستر ظهور قدم المرأة في الصلاة».

(٤) انظر: «الإقناع» (٢/ ٣٠٩).

(٥) (المجلس ٢٣/ ١).

(٦) انظر: «المجموع» (١/ ٢٠٥).

(٧) (المجلس ٢٤/ ٢).

(٨) تجوز مع الكراهة عند جمهور العلماء، وبلا كراهة عند الحنفيَّة ورواية عن أحمد. انظر: «الموسوعة الفقهيَّة» (١٦/ ٣٦).

في حَدِّ عِلْمي»[1].

١٤) إِجْزَاء التَّسليم بواحدة في صلاة الجَنازَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صلاة الجَنازَة يكفي فيها تَسليمة واحدة، وهذا بالاتِّفاق[2]»[3].

١٥) إذا سَهَا المأموم خَلْفَ إِمامِه لا يَسجُد للسَّهْو وَحْدَه إذا دَخَل مِنْ أَوَّل الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو شبه إجماع في المسألة[4].

(في قول عامَّة أهل العلم)؛ أغلبيَّة، لكن أنا لا أعرف أنَّ أحداً قال بأنَّ المأموم يسجد وحده[5]، ولعلَّ الحديث: (**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**)[6]؛ الإمام ضامنٌ لما يحصل من النقص في الصلاة غير المتعمَّد بالنسبة للمأمومين»[7].

(١) (المجلس ٢٥/ ١).

(٢) انظر: «الإجماع» (ص٣٨)، «المغني» (٤/ ٤٣٦).

(٣) (المجلس ٢٧/ ١).

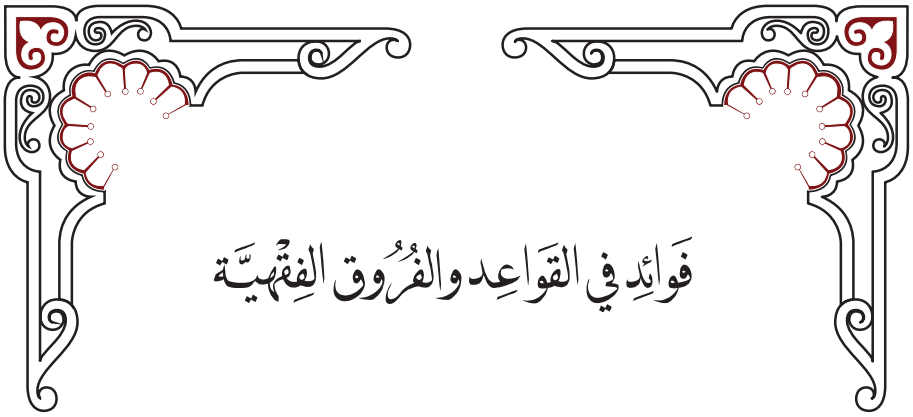
(٤) انظر: «الإجماع» (ص٣٩)، «الإقناع» (١/ ١٥٤).

(٥) قال به مكحول؛ قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٣٩) -بعد أن حكى الإجماع في المسألة في الموضع السابق-: «وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول، وقال: عليه». وانظر أيضاً: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ٣٢٠-٣٢١).

(٦) أخرجه أحمد (ح٧١٦٩)، وأبو داود (ح٥١٧)، والترمذي (ح٢٠٧)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٣٠).

(٧) (المجلس ٣٠/ ٢).


فوائد في القواعد
والفروق الفقهية



فَوائِدٌ في القَواعِد والفُرُوق الفِقْهيَّة

١) قاعدة: (الضَّرُورات تُبيحُ المَحْظُورات)، وضابط: (مَالُ الغَيْرِ يُباحُ عند الضَّرُورَة):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالضَّرُورات تُبيح المَحْظُورات، لكن يُنظَر أيُّ المَحْظُورَيْن أخفُّ في التحريم؟

مثلاً: هنا ماءٌ فيه نَجاسَة، ويوجد ماءٌ مملوكٌ للغَيْر، لو أخذه يكون غاصباً؛ فبعض الفقهاء عندما ينظر لهذه المسألة يقول: إنَّ عليه أن يستعمل الماء النَّجِس.

أو كمسألة أخرى: إذا اضطرَّ للأكل؛ فهل يأكل الميتة وهي نجسة، أو أنَّه يذبح خَرُوفَ جَارِه؟

بعضهم يقول: إنَّه يأكل الميتة؛ لأنَّها لا يَتَعَلَّق بها حقوق إنسان، لكن في الحقيقة أنَّ الأمر غير ذلك؛ **لأنَّ مالَ الغَيْر يُباحُ عند الضَّرُورة** إلَّا إذا خَشِيَ على نفسه أن تُقطَع يَدُه مثلاً، لأنَّ الناس لا يعلمون عن ضَرُورَتِه، لكن إذا أثبت الضَّرُورَة، وأشْهَدَ عليه أنَّه مُضْطرٌّ، وتأكَّد الناس، ولم يحدث له ضرر؛

فتَخَيَّر بين الميتة ومال الغير؛ فعليه أن يأكل من مال الغير»[1].

٢) قاعدة: (ما حَرُمَ استعمالُه حَرُمَ اتِّخاذُه):

قال الشيخ رحمه الله: «هذه قاعدة شرعيَّة موجودة، وكتب القواعد الشرعيَّة تذكرها بهذا اللفظ: (ما حَرُمَ استعماله حَرُمَ اتِّخاذه)؛ أي حَرُمَ اقتناؤه؛ يعني على هيئة الذي يُستعمل.

مثلاً: جعل الذَّهَب على هيئة إبْريق، أو الفِضَّة بشكل كأس، أو نحو ذلك؛ فلا يجوز أن يُقتَنَى هذا؛ لأنَّه ... والاستعمال سواء»[2].

٣) قاعدة: (الأَصْلُ في الأشياءِ الإِباحَة):

قال الشيخ رحمه الله: «والقاعدة العامَّة أنَّ اللّـه خلق الموجودات التي في الأرض لخدمة الإنسان، ولمصلحة الإنسان؛ فهذا يندرج في هذه القاعدة؛ مثل: (الأَصْلُ في الدَّوابِّ جواز استعمالها)، و(الأَصْلُ في المأكولات الإِباحَة)، وهكذا.

فالأصل في الأشياء التي بالكون أنَّ الله خَلَقَها مباحة ما لم يُستَثْنَ منها شيءٌ، ولا نقول: إنَّ الأصل هو مُحَرَّم أو ممنوع استعماله إلَّا ما ورد عليه الدليل، وإنَّما نقول: إن الأَصْل هو الإباحَة، والذي يَدَّعي المنع هو الذي يُطالب بالدليل؛ نقول له: أعطنا دليلاً على أنَّ الشيء الفُلانيَّ ممنوع؛ لو قال مثلاً: ما الدليل على

(١) (المجلس ١/ ٢).

(٢) (المجلس ٢/ ١).

أنَّ هذا المسجِّل جائز؟ نقول له: بل أنت أعطنا الدليل على أنَّه ممنوع؛ فالأصل أنَّه مباح، فمن منعه فعليه الدليل»[1].

٤) أدلَّة قاعدة: (الأَصْلُ في الأشياءِ الإِباحَة):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالأصل الذي قدَّمناه أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، كذلك ينطبق هنا؛ فالأصل في آنية الكفَّار وثيابهم هو الطهارة؛ سواء صنعوه صناعة، أم عملوا في غسله، أو عملوا في صبغه، أو نسجوه، أو حاكوه مثلاً، أو أيّ طريقة، أو حتَّى لبسوه؛ فالأصل فيه الطهارة، ما لم نعلم النجاسة...

هناك أحاديث كثيرة تدلُّ على هذا الأصل أيضاً تؤكِّد ذلك.

والأصل لا يحتاج إلى دليل كما قلنا؛ لأنَّه من جملة ما خَلَقَ الله تبارك وتعالى، وأَذِنَ في استعماله.

لكن هناك أدلَّة خاصَّة: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَهُ يَهُودِيٌّ بِخُبْزٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ**)[2]؛ والخبز الذي هو معروف، والإهالَة: التي هي السَّمْن، وسَنِخَة: يعني: ذات رائحة فيها زُهومة[3].

وبالطبع هو لم يَضَع الإهالَة في الفراغ، بالطبع وضعها في إناء، ولو أنَّه

(١) (المجلس ٢/ ١).

(٢) أخرجه أحمد (ح١٣٢٠١)، وهو شاذٌّ بهذا اللَّفظ؛ كما قال الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٧١)، وذكر أنَّ الصواب: (**أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ**).

(٣) «قال الأزهري: الزهومة عند العرب كراهة ريح بلا نَتَنٍ أو تغيُّرٍ». «تاج العروس» للزَّبيدي (٣٢/ ٣٤٠).

نجس ما كان الرسول ﷺ ليأكل.

كذلك المرأة التي دعت النبيَّ ﷺ، وقدَّمت له شاة؛ امرأة يهوديَّة من أهل خيبر(١)، كذلك هذا دليل.

في حديث المغيرة في قصَّة تبوك: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ**)(٢)؛ فلبسها عليه الصلاة والسلام، وما نُقل أنَّه غسلها، أو تحرَّج من لبسها.

فالأصل إذن هو جواز استعمال هذه الأشياء، ولو أنَّها من صناعة الكفَّار، أو قد استعملها قَبْلنا الكفَّار.

ولا شكَّ أنَّ الكفَّار هنا؛ جميع أنواع الكفَّار؛ سواء أكانوا أهل كتاب: [يَهُوداً أو نَصَارى، أو كانوا بُوذيِّين]...، أو غير ذلك؛ [فالأصل] في أشيائهم أيضاً الطهارة.

كذلك توضَّأ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جَرَّة امرأة نصرانيَّة(٣)، و(**تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ**)(٤). كلُّ هذه الأحاديث في عِلْمي صحيحة، وتدلُّ على

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٢٦١٧)، ومسلم (ح٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح٣٦٣)، ومسلم (ح٢٧٤).

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «الصغرى» (ح٢٢٥)، وصحَّح إسنادَه عبدُ العزيز آل الشيخ في «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (ص٥).

(٤) أصل الحديث عند البخاريِّ (ح٣٤٤)، ومسلم (ح٦٨٢)، وليس فيه الوضوء من المَزادَة، وإنَّما فيه استعماله ﷺ لمَزادَة مُشْرِكَة. انظر: «إرواء الغليل» (١/ ٧٤).

هذا الأصل القويِّ»[1].

٥) قاعدة: (اليَقينُ لا يَزُولُ بالشَّكِّ):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قاعدة: (اليَقينُ لا يَزُولُ بالشَّكِّ)؛ فلَدَينا يقينٌ سابقٌ أنَّ هذا شيءٌ طاهرٌ، ثمَّ شككنا بعد ذلك؛ فهذا اليقين لا يـزول بالشكِّ، ولا بُـدَّ لزواله من يقين آخر؛ مثل المتوضِّئ؛ إنسان متوضِّئ، ولم يَدْرِ انتقض وضوؤه أم لا، وعرف أنَّه تـوضَّأ بعد صلاة العصر -مثلاً-، ثـمَّ ذهب إلى السوق، ولـم يَدْرِ هل ذهب إلى دورة المياه أم لا؟ أي: حَدَث لديه شَكٌّ.

الأصل فيه أنَّه طاهر، ولو صلَّى لا يأثم»[2].

وقال أيضاً: «وهذه مسألة عامَّة في العبادات؛ إذا صار الإنسان على حالة وثبتت، وصار في يقين؛ فإنَّ اليقين لا يزول بالشكِّ، وهذه قاعدة فقهيَّة مشهورة؛ فهو متأكِّد أنَّه على وضوء؛ فلا يزول هذا التأكُّد بمجرَّد شكِّه ربَّما خرج منه، وهذا -ولله الحمد- فيه تيسير كبير على المسلمين، وعدم إحراج؛ لأنَّ الأمر له كان معلَّقاً بالشكِّ، ولو قيل: إنَّ من شكَّ بخروج شيء فعليه أن يتوضَّأ؛ لكان فيه حرج كبير على الناس، لكن لَمَّا قال: (**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**)[3]؛ فإنَّ الإنسان يجب أن يبقى على اليقين الذي

(١) (المجلس ٢/ ١).

(٢) (المجلس ٢/ ١).

(٣) أخرجه البخاريُّ (ح١٧٧)، ومسلم (ح٣٦١).

ثبت له، وتصبح حالة أساسيَّة، ويُصاحَب هذا الحكم إلى أن يثبت عكسه»[1].

وقال الشيخ أيضاً –جواباً عن سؤال السائل: لو أحسَّ الإنسان برطوبة على ثيابه؟:–

«الرُّطوبة إذا كانت مُحتملة أن تكون من طاهر؛ فلا يلزم، أمَّا إذا تعيَّن أنَّها من النجاسة فإنَّها تعتبر نجسة.

س: هل لا بُدَّ أن نسأل عنه؟

قال الشيخ: إذا فيه احتمال؛ فلو أنَّ ولداً لمس بيده وكانت مُبلَّلة، أو أنَّه من بَوْل، فإذا لم يكن يقين؛ فهو على طهارة؛ فإنَّ اليقين لا يزول بالشكِّ»[2].

٦) قاعدة: الإِذْنُ بقَطْع ما يَحْرُمُ قَطْعُهُ يَدُلُّ على وُجُوبِهِ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود أنَّ ابن سريج كان في القرن الرابع أو الثالث، أتى بقاعدة، وقال: قَطْعُ عُضْوٍ من الإنسان في الأصل مُحرَّم، وأَذِنَ النبيُّ ﷺ في فِعْلِه، ولولا أنَّه واجب[3]، لَـمْ [يُرْتَكَب] المحرَّم إلَّا لواجب، وبعض الفقهاء ساروا علـى نهجه فـي هذه الفكرة بهذه الطريقة. وهذا الاستدلال [ليس صحيحاً][4].

(١) (المجلس ٩/ ١).

(٢) (المجلس ١٤/ ١).

(٣) يعني: لَمَا أَذِنَ فيه.

(٤) قاله الشيخ بلفظ: «كلام فاضي».

ولاحظ طريقته في الاستدلال؛ يقول: إنَّ قَطْعَ أيِّ عضوٍ من الإنسان لا يجوز؛ أليس الأصل تحريم قطع الأعضاء؟! فهو عدوان؛ خاصَّة طفل صغير يُقطع عضو منه، لا يجوز.

فلمَّا جاز في الشرع، عرفنا أنه وقع من الرسول ﷺ الإِذْنُ فيه أو فعله؛ فَدَلَّ على أنَّه واجب.

يقول: (لولا أنَّه واجب، ولو كان مُستَحَبًّا لم يُرتَكَب المُحرَّم لأجل المستحبِّ). هذه القاعدة قاعدة سخيفة ليس لها مستند؛ لأنَّه إذا كان مُستَحَبًّا إذنْ نتركه؛ مثال رمي الصيد: هل يجوز للإنسان أن يمسك بالخروف ويضع السكين في بطنه؟ طبعاً لا يجوز؛ فهو حرام، لكن للصيد يجوز أن ترمي الصيد؛ فرمي الصيد هل هو واجب، أم مستحب، أم مباح؟

الجواب: مباح؛ فأنا قتلت الصيد بهذه الطريقة وارتكبت المُحَرَّم، لكن لَمَّا أباحه الشرع صار ليس بمُحَرَّمٍ، وهنا لَمَّا أباح الشرع الخِتان صار ليس بمُحَرَّمٍ، انتهى التحريم؛ فالقاعدة سخيفة جدًّا، لكنَّهم بنوا عليها فروعاً كثيرة، والمحقِّقون ناقشوها، وبيَّنوا أنَّها قاعدة باطلة وليست صحيحة، وهي من جملة الخِتان، وهي لم يأتِ بها ابن سريج في الخِتان، وخاصَّة أنَّ ابن سريج أخرج القاعدة، وتداولتها كتب الشافعيَّة، وانتقلت من كتب الشافعيَّة إلى كتب غيرهم، وقعَّدوا لها القاعدة أنَّ: (الحرام لا يُترَك إلَّا لواجب).

هذه القاعدة تجدوها في كتاب السُّيوطيِّ في الأشباه والنظائر[1]، وعند ابن نجيم[2]، وغيرهما: (أنَّ الحرام لا يُترَك إلَّا لواجب)، ومن جُملَتها الخِتان.

وبعد ذلك هناك من يناقشها فيُبْطِلها، والبعض يستمرُّ عليها، وهي أصلها الخِتان؛ لأنَّ أوَّل ما تكلم [عنها] ابنُ سريج في الخِتان.

س: هل هذه القاعدة لها فروع أخرى أم لا ؟

قال الشيخ: ليس لها أيُّ فرع، ولم يثبت لها أيُّ فرع[3]، وهي ليست بشيء، وليست قاعدة، وإنَّما مجرَّد أن قالوا بها وبنوا عليها؛ فبعضهم ينقضها ويغفل عنها، إذن ليست بواجبة.

على كلٍّ حال بعض المذاهب[4] ترى الوجوب؛ فعند الشافعيَّة -ولا أذكر أَقَول أم رواية عندهم- بناءً على هذه القاعدة التي قالها ابن سريج (أنَّ الخِتان واجب)، ولو لم يكن واجباً ما جاز ارتكابه؛ لأنَّه محرَّم في الأصل؛

(١) لم يذكر السُّيوطيُّ هذه القاعدة باللَّفظ الذي ذكره الشيخ، وإنَّما ذكرها بلفظ: (الواجبُ لا يُتْرَكُ إلَّا لواجب)، ثمَّ قال بعدها: «وعَبَّر عنها قوم بقولهم: الواجب لا يُترَك لسُنَّة، وقومٌ بقولهم: ما لا بُدَّ منه لا يُترَك إلَّا لما لا بُدَّ منه، وقومٌ بقولهم: جواز ما لو لم يُشرَع لم يَجُزْ دليلٌ على وجوبه، وقومٌ بقولهم: ما كان ممنوعاً إذا جازَ وَجَبَ». «الأشباه والنظائر» (ص١٤٨). وانظر: «الأشباه والنظائر» للسُّبْكي (١/ ٢١٢-٢١٤).

ولعلَّ قولهم: (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب) أقرب إلى المعنى الذي ذكره الشيخ.

(٢) لم نقف على هذه القاعدة في «الأشباه والنظائر» لابن نُجَيْم؛ لا بلفظها ، ولا بمعناها.

(٣) **تنبيه**: الشافعيَّة فرَّعوا على هذه القاعدة بناءً على القول بها. انظر: «الأشباه والنظائر» (١/ ٢١٢-٢١٤).

(٤) كما عند الشافعيَّة والحنابلة. انظر: «المجموع» (١/ ٢٩٧)، «المغني» (١/ ١٠٠).

لأنَّه قطع عضو، هذا هو احتجاجه، لكن كما قلنا: إنَّ هذه القاعدة لم يثبت بها شيء»[1].

٧) قاعدة: (لا يضرُّ الشكُّ في العبادة بعد الفراغ منها):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشكُّ بعد الفراغ من العبادة لا يضرُّ، وكذلك لو شكَّ في النيَّة في الفرض بعد الفراغ من العبادة لا يضرُّ، والشرط هنا هو بعد الانتهاء منها، أمَّا إذا شكَّ فيها في الأثناء استأنف؛ فمِثْلُ أنَّه غسل وجهه؛ شكَّ هل نوى أم لم ينوِ؟ لأنَّه قصد غسل وجهه للتبرُّد؛ فحينئذٍ يبدأ من جديد، ويأتي بالعبادة على يقين، ويلغي ما تقدَّم؛ لأنَّ النيَّة فرض أو شرط.

أمَّا في حالة واحدة لا يستأنف؛ وهي ما [إذا كَثُر] الشكُّ ويصبح كالوسواس، وهو موضوع مهمٌّ جدًّا؛ فكثير من الناس قد يعرض عليه مثلاً أنَّه بعد غسل الوجه واليدين يقول: ما غسلت وجهي، أو ما بالغت في غسل وجهي، أو ما غسلت يَديَّ؛ فيعود إلى الوجه، ثمَّ يرجع إلى اليدين مرَّة ثانية، ثمَّ يرجع مرَّة ثالثة، وهكذا مرَّة بعد مرَّة، حتَّى يقضي بعضهم ساعة وساعتين في الوضوء، ورأينا بعضهم للأسف -حالة أو حالتين-؛ فهذه أشياء مؤسفة جدًّا؛ فيخرج وثيابه مبلَّلة، وحالته حالة!!

فمثل هذا: ما الحكم الشرعيُّ فيه؟

(١) (المجلس ٥/ ٢).

نقول: إذا كَثُر؛ قال فيه المالكيَّة[1]: إذا كان مرَّة في اليوم؛ كأن يقول: الغالب عندي ما غسلت الوجه أو الرأس مثلاً، إنَّما قوله صحيح؛ فيُلغي الشكَّ، ويستمرَّ، ... أمَّا إذا كَثُر منه مرَّة بعد مرَّة، وكذلك في الصلاة؛ فكلُّ صلاة يصلِّيها يقول: أنا صلَّيت ثلاثاً أو أربعاً؛ فهذا الشخص لو كرَّر كلَّ صلاة؛ فيكون وضعه مختلفاً بالنسبة للإنسان العادي الذي يشكُّ في صلاته؛ صلَّى ثنتين أو ثلاثاً؛ فإنَّه يحسب ثنتين، ويكمل حتَّى يأتي بالصلاة على يقين، هذا حال الإنسان العادي.

أمَّا الإنسان الموسوس الذي يطلع منه كلَّ صلاة هذا الشيء؛ نقول له: لا ترجع، كم في نفسك الآن؟ فيقول: ثنتين -مثلاً-؛ نقول له: أكمل ولا تسجد للسهو، ولا شيء عليه؛ فحالة الموسوس حالة مَرَضِيَّة لها علاجها الخاص، وهي تخالف حالة الإنسان العاديِّ»[2].

٨) قاعدة: (تعارض الأصل مع الظاهر):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل: هل الشكُّ في ابتداء الحَدَث المبيح للمسح على رأي الحنابلة يُبطِل الوضوء ويُبطِل الصلاة؟ فهل يبني على أنَّه طاهر أو كذا؟:-

«هذا الرجل طرأ عليه الشكُّ في ابتداء مدَّة المسح؛ هل هو الآن يلزمه

(١) انظر: «الذخيرة» (١/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) (المجلس ٦/ ١).

الخلع أم لا يلزمه؟ فهو شكَّ في هذا، وتثبيتاً لجانب اليقين، وحتَّى يكون في صلاته بطهارته؛ فمراده أن يخلع نعليه ويبدأ من جديد، ولو أنَّه لم يُكمِل المدَّة...، وما تقدَّم من الصلاة ممكن يكون فيها احتمال. الأصل أنَّ صلاته صحيحة، ويسمُّونها مسائل تعارض الأصل والظاهر؛ فالأصل أنَّ صلاته صحيحة، والظاهر أنَّه ما دام شكَّ فيها، ولزمه الآن[1]؛ فيلزمه فيما مضى[2]، وهذه كلُّها مسائل مشتبهة»[3].

٩) قاعدة في أفضليَّة أداء العبادة في أوَّل الوقت:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عندنا قاعدة عامَّة أنَّ أوَّل الوقت دائماً أفضل من وسطه، ووسطه أفضل من آخره؛ فكلَّما بادر إلى طاعة الله تبارك وتعالى فهو أفضل؛ ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الحديد: ٢١]، والآية الأخرى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، و﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ومنها الأعمال الصالحة، ومن جملتها الصلاة، وعندنا الحديث الذي هو (**أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ**)[4]، لاحظوا الرضوان أعلى من الرحمة، والرحمة أعلى من العفو؛ لأنَّ العفو نوع تقصير،

(١) أي: نزع الخفِّ أو الجورب.

(٢) أي: إعادة الصلوات التي يشملها زمن الشكِّ.

(٣) (المجلس ٨/ ١).

(٤) أخرجه الترمذيُّ (ح١٧٢)؛ بلفظ: (**الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالوَقْتُ الآخَرُ عَفْوُ اللَّهِ**). قال الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٨٧): «موضوع».

لاحظ الحديث عندك في الأخير؛ الوقتُ الأوَّلُ من الصلاة رضوانُ الله، وأَوْسَطُ الوقتِ رحمةُ الله، وآخرُه عَفْوُ الله؛ فإنَّه يحصل به العفو، لكن ليس مثل من يحصل له الرضوان؛ فالذي حصَّل العفو هذا درجة، ولكنَّها ليست مثل من حصَّل رحمه الله ورضوان الله، فصار عندنا هذا قاعدة عامَّة؛ أحياناً يستثنى من هذه القاعدة تأخير الظُّهْر في شدِّة الحرِّ؛ فالسُّنَّة التأخير قليلاً حتَّى يبرد قليلاً؛ فهذا يُسمَّى الإبراد في الظُّهْر في أيَّام الحرِّ، لكن في الأيَّام العاديَّة فإنَّه يُبادر إلى أوَّل الوقت...؛ فإنَّ قاعدة المسارعة للأعمال الصالحة تنطبق على هذا.

وعندنا حديث في صلاة العَصْر: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ الرَّجُلُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى قَرُبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فقال: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَقْعُدُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلاً**)[1]؛ فذكر التأخير وأنَّه من صلاة المنافق، والله تبارك وتعالى يقول في وصف المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]؛ فإنَّ قاعدة المسارعة في أوَّل الوقت لا شكَّ أنَّ أصلها ثابت، وإنْ لم يصحَّ هذا الحديث؛ فأصلها ثابت إن شاء الله ...

مثلاً: الإسْفَار بالفَجْر؛ فأوَّل الوقت قبل الإسفار، منذ أن ينشقَّ الفجر فقد دخل الفَجْر، لكن يُستحسَن تأخيره قليلاً إلى أن يحصل التأكُّد من

(١) أخرجه مسلم (ح٦٢٢).

طلوع الفَجْر، وينتشر الضوء قليلاً...

والمَغْرب ... تعجيلها في رواية توقيت المَغْرب أنَّ الصلاة في اليومين كانت لوقت واحد، وفي بعض الروايات أنَّه في أوَّل الوقت.

وأمَّا العِشاء فتأخيرها أفضل... .

الآن صار عندنا قاعدة عامَّة، وصار [عندنا] استثناءات؛ لاحظ قاعدة التعجيل هي الأصل، والاستثناءات خلاف الأصل»[1].

١٠) قاعدة (سقوط الترتيب بالنسيان):

قال الشيخ رحمه الله: «وهذه قاعدة صحيحة؛ أنَّه يُعفَى عنه في حالة النسيان؛ فالترتيب إذن في حال التذكُّر -على رأي الحنابلة ومن معهم-؛ فيجب أن يرتِّب ما دام متذكِّراً، لكن إذا نسي فيسقط هذا الترتيب؛ مثلاً: نسي صلاةً منذ أيَّام، ثمَّ تذكَّر بعد ذلك، أو قيل له عنها؛ فيعيد الصلاة وحدها ما دام متذكِّراً؛ يقدِّم ويرتِّب»[2].

١١) شرح قاعدة (الخروج من الخلاف مُستحَبٌّ):

قال الشيخ رحمه الله: «تعرفون معنى الخروج من الخلاف؟! إذا بعض أصحاب المذاهب أبطل شيئاً، أو ادَّعى أنَّ شيئاً ما يَحرُم؛ فإنَّ أصحاب المذاهب الأخرى إذا كان ليس واجباً عندهم؛ فممكن يجعلوه مكروهاً،

(١) (المجلس ٢٢/ ١).

(٢) (المجلس ٢٢/ ٢).

ولو أنَّه في الأصل مباح؛ يقولون: إنَّ هذا يُكره، ويَحسُن بالإنسان ألَّا يفعله خروجاً من الخلاف؛ فمثـلاً: عند الحنفيَّة[1] النبيذ مباح، لكن يُـكره؛ حتَّى يوافقوا المذاهب الأخرى؛ فهم يقولون: علـى الإنسان أن يتجنَّب شربه؛ ليوافق المذاهب الأخرى التي تقول بالتحريم، وهكذا في كلِّ محرَّم ... ، وإن كـان واجباً فيُستحبُّ فعله فـي المذاهب الأخرى؛ لأنَّ بعض المذاهب أوجب هذا الشيء؛ فالمذاهب الأخرى تستحبُّ فعله؛ خروجاً من الخلاف، وإذا كان بعض المذاهب تُحرِّم شيئاً فالمذاهب الأخرى تكرهه؛ أي تجعـل من المكـروه أن يـفعله الإنسان؛ خروجاً من خلاف الـذين ادَّعوا التحريم.

وهذا يُراجع فـي مباحث الخلاف؛ يُسَمُّـوه كيفيَّـة الخروج من الخلاف أو شروطه، وهي تُذكر في أبواب الخلاف، وفي القواعد الفقهيَّة، وأسباب الخلاف»[2].

١٢) ضابط: (الأصلُ فـي الآنية الجواز):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصل في الآنية هو الجواز؛ بمعنى أنَّ أيَّ نوع من المواد تتَّخذه إناءً إذا كان طاهراً وغير نجس؛ فيجوز اتِّخاذه واستعماله...»[3].

وقال أيضاً: «فأيُّ إناءٍ طاهر يجوز اتِّخاذه واستعماله، إلَّا ما يُستثنى؛ وهو

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٨/ ٢٩٨).
(٢) (المجلس ٢٩/ ١).
(٣) (المجلس ٢/ ١).

الذهب والفضَّة»[1].

١٣) ضابطُ الشكِّ في طهاة الثوب أو نجاسته:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل: إذا شكَّ في نجاسة الثوب-:

«إذا كان الأصل طهارته؛ فإنَّه يُصلِّي فيه إذا شكَّ فيه، والأصل هو الطهارة؛ فإنَّه يُصلّي فيه، لكن إذا كان تنجَّس ولم يدْرِ هل أهله غسلوه أم لا؟ فهنا لا يُصلِّي فيه حتَّى يتحقَّق طهارته»[2].

١٤) ضابطٌ في أفعال الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «القاعدة العامَّة أنَّك تصلِّي كما كان يُصلِّي النبيُّ ﷺ؛ إذا عرفنا أنَّ هذا الشيء واجب صلَّينا على أنَّه واجب، وإذا عرفنا أنَّه سُنَّة صلَّينا على أنَّه سُنَّة، وإذا ما عرفنا يبقى على الإبهام؛ فليس هناك مانع[3]، أمَّا أنَّ كلَّ ما فعله النبيُّ ﷺ في الصلاة أصبح واجباً؛ فلا؛ فهذه القاعدة لا تُقبَل»[4].

١٥) الفرق بين اتِّخاذ الشيء واستعماله:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتِّخاذه معناه أن تقتنيه في بيتك ولو بدون استعمال؛ بمعنى أن تضعه على جدار، أو على (فاترينة)[5]، أو على أيِّ شيء؛ فهذا

(١) (المجلس ٢/ ١).

(٢) (المجلس ٢٣/ ٢)

(٣) أي: ليس هناك مانع أن يُفعَل؛ من غير تحديد كونه سُنَّة أو واجباً.

(٤) (المجلس ٢٢/ ٢).

(٥) واجهة زجاجيَّة لدكَّان أو خزانة؛ لعرض الأشياء. انظر: «معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة» (٣/ ١٦٦١).

اسمه اتِّخاذ.

أمَّـا الاستعمال: أن تستعمله وتضع فيه موادَّ ليحفظها، أو لتشرب فيه، أو لتطبخ فيه، أو تستعمله في قطع اللَّحم، أو نحو ذلك؛ هذا هو الاستعمال.

أمَّا الاتِّخاذ: أن تقتنيه اقتناءً فقط»[1].

١٦) الفرق بين الحاجة والضرورة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاجة أقلُّ من الضرورة؛ والضرورة هي أن يحصل الضرر، ولا يوجد ما يُدفع به الضرر غير هذا؛ مثل الذي وجد مَيْتة وهو على وشك الهلاك من الجوع، ولم [يجد] حلالاً يدفع به؛ فنقول: تحلُّ له لأجل الضرورة.

لكن الحاجة غير [ذلك]؛ الحاجة مثلاً: أن تكون نفسه [تشتهي] أن يأكل لحماً، لكن الموجود دجاج وأرز، لكن حاجته في هذا اللَّحم، ويحصل له نوع من المضايقة لو لم يأخذ حاجته منها، لكن لا تصل إلى درجة الضرورة»[2].

١٧) الفرق بين المسح على الخُفَّيْن والمسح على الجَبيرَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف: (وتفارق الجَبيرةُ الخُـفَّ في ثلاثة أشياء):-

«هنا مسح، وهنا مسح؛ فما الفرق بينهما؟ وذلك حتَّى تتَّضح لنا الصورة.

(١) (المجلس ٢/ ١).

(٢) (المجلس ٢/ ١).

١- الجَبيرة يجب مسح جميعها، والخُفُّ أعلاه؛ فالأرجح أن تمسح جميع الجَبيرة إذا كانت على العضو؛ فإذا كانت بعضها على العضو وبعضها خارج العضو؛ فتمسح ما على العضو، فإذا كانت عليه جَبيرة في يده مرتفعة إلى العضد؛ فلا يمسح إلَّا مكان الوضوء، وكذلك لو الجرح في القدم ورَبَط الجَبيرة حتَّى امتدَّت إلى الساق؛ فيمسح ما على القدم.

٢- الشيء الثاني: كون مسحها لا يوقَّت: إنَّ الجَبيرة ما دامت على الجرح، ورأى الطِّبُّ، أو تقريرُ الطبيب، أو الشخص المسؤول أنَّها ستبقى أسبوعاً، أو عشرة أيَّام؛ مثل الجَبائر التي على الكسور ونحوها، وبعضها تكون عشرين يوماً أو أكثر؛ فهذه ليس فيها توقيت، ما دام محتاجاً لها يمسح عليها، وإذا انتهت الحاجة، وقرَّر الطبيب نزعها؛ فنقوم بنزعها، وإنَّما المسح على الخُفَّين يوم وليلة للحاضر، وثلاثة أيام للمسافر.

٣- جوازه في الطهارة الكبرى؛ أي أنَّ المسح على الجَبيرة يمكن أن يكون في الطهارة الكبرى -وهي الغسل-؛ فنغسل الصحيح، ونمسح على الجبيرة في الغسل من الجنابة، أو المرأة تغتسل من الحيض، لكن المسح على الخُفَّين في الطهارة الكبرى لا يمكن.

٤- مسألة أخرى من الفروق: أنَّ المسح على الخُفَّين جائز؛ سواء كنت في ضرورة، أو في غير ضرورة، لكن المسح على الجَبيرة في حالة الضرورة؛ فإذا أمكن نزعها تُنزع؛ فلا يجوز وضعها عبثاً؛ فإذا وضعها الإنسان لحاجة؛ كلاعب

الكُرَة يضع جَبيرة على قدمه، أو على يده، أو رباطاً على رجله، إذا وقع أو سقط على الأرض؛ فيجب أن ينزعها ويغسل، هذا إذا لم يكن فيه جرح ولا حاجة، أو لنوع من الملابس، أو عمل من الأعمال؛ فلا بدَّ أن ينزعها ويتوضَّأ.

٥- أيضاً فرق آخر: أنَّ الخُفَّ لا بدَّ أن يكون ساتراً لمحلِّ الفرض حتَّى يُسمَّى خُفًّا، أمَّا الجَبيرة فممكن أن تستر محلَّ الفرض أو جزءًا من محلِّ الفرض؛ فالجَبيرة يُشترط فيها الضرورة فقط؛ سواء غَطَّت الكلَّ، أو البعض، أو أكثر من الكلِّ؛ يمسح الذي ستر مَحَلَّ الفرض [فحسب]»[1].

١٨) الفرق بين الوضوء والتيمُّم في دخول وقت الصَّلاة:

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على قول المصنِّف: (دخول وقت الصلاة)-:

«وهذا يخالف فيه التيمُّمُ الوضوءَ والغسلَ؛ فالوضوء في أيِّ وقتٍ توضَّأت فوُضوؤك صحيح؛ مثلاً قبل الظُّهْر بساعتين توضَّأت وبقيت على وُضوئك، أو من الصُّبْح توضَّأت قبل الخروج من البيت للعمل، وبقيت على الوُضوء إلى أن يحين وقت الظُّهْر؛ فالوُضوء صحيح، وليس شرط فيه أن يدخل الوقت، لكن بالنسبة للتيمُّم -وهو كما قلنا: رخصة عند عدم وجود الماء- فكان المفروض إذا نودي للصلاة -صلاة الظُّهْر مثلاً- أنَّك تبحث عن الماء؛ لأنَّه قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]؛ فكلُّ مرَّة تبحث حتَّى ولو في المكان نفسه؛ فلو أنَّك مثلاً في بَرِّيَّة، وفي وقت الظُّهْر لم تجد ماءً، وقد بحثت

(١) (المجلس ٩/ ١).

فلم تجد، وفي العصر المفروض أن تبحث أيضاً؛ لعلَّه يوجد شيء، وهكذا.

إذن يشترط دخول وقت الصلاة؛ لأنَّه مُطالَب بعد دخول وقت الصلاة بالبحث؛ فإن لم يجد عليه أن يتيمَّم، وهذا منشأ اشتراطهم دخول الوقت؛ فلو تيمَّم قبل دخول الوقت لا تصحُّ منه الصلاة، وينتقض بخروج الوقت»[1].

١٩) الفرق بين النجاسة العَينيَّة والنجاسة الحُكميَّة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعض العلماء[2] يقول: إنَّ هناك نجاسةً حُكميَّة ونجاسةً عَينيَّة، أو نَجِساً ومُتَنَجِّساً؛ فالنَّجِسُ هو ذات النَّجسِ، والمُتَنَجِّس هو طاهر وأصابته نجاسة؛ فمثلاً ثوب طاهر أصابته نجاسة؛ نقول: إنَّ هذه النجاسة حُكميَّة، أو نقول: الثوب مُتَنَجِّس، إنَّما هو طاهر تنجَّس.

أمَّا النجاسة العَينيَّة؛ فمثل ما يأتينا من النجاسات؛ مثل: البول، والغائط، ونحو ذلك؛ فهذه هي النجاسات، والفرق بينهما أنَّ النجاسة الحُكميَّة تُرفَع، والنجاسة العَينيَّة لا ترفع»[3].

٢٠) الفرق بين طَعْم النَّجاسة ولَوْنها أو ريحها؛ من حيث العَفْوُ عن بقائها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا بقي طعم النجاسة في الماعون، أو في الثوب؛ فهذا

(١) (المجلس ١٢/ ٢).

(٢) هذا التقسيم متفق عليه بين المذاهب، إلَّا أن الحنفيَّة يُسمُّون النجاسة العَينيَّة: (النجاسة الحقيقيَّة). انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٧٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٢٩)، «الوسيط» للغزالي (١/ ١٩١)، «إعانة الطالبين» للدمياطي (١/ ٢٧)، «الإنصاف» (١/ ٣٣).

(٣) (المجلس ١٣/ ١).

يدلُّ على بقاء أجزاء منها، وهذه الأجزاء ممكن إزالتها؛ لأنَّ الطعم؛ كيف يحسُّ الإنسان بطعم الشيء؟ ينفصل من الشيء جزءٌ ويأتي على طرف اللِّسان؛ فدائماً الطُّعوم هي عبارة عن ذرَّة من الشيء، أو جُزَيْء من الشيء انحلَّ وجاء على طرف اللسان، ووصل إلى حاسَّة الذوق فتحلَّل هناك، وعرف اللِّسان طعمه؛ فما دام أنَّه انحلَّ ووصل اللِّسان؛ فيمكن إزالته؛ فيُزال بمكاثرة الماء بالإمكان حتَّى يزول طعم النجاسة، فإذا زال وبقي اللون؛ فإنَّ اللون قد يكون صبغة ولا تتحوَّل؛ مثل كثير من الأصباغ؛ خاصَّة البول أحياناً قد لا يذهب من الثوب؛ فإذا انْتشر على الثوب ربَّما لا يذهب؛ فإذا بقى ريحه، أو لونه، وعجز عن إزالته؛ فإنَّه يطهر؛ لأنَّنا استعملنا العدد؛ سواء سبعة، أو ثلاثة، أو بالمكاثرة، وزال الطعم، وبقي اللَّون أو الريح، وما استطعنا أن نزيل؛ فهو معفوٌّ عنه، ويعتبر أنَّ النجاسة انتهت، هذا الحديث عندنا رواه أبو داود؛ قال: (**يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**)[1]، وأثره هو الذي يبقى من لونه»[2].

٢١) الفرق بين يسير نجاسة الدَّم ونجاسة غيره:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدَّم ليس كسائر النجاسات؛ فالبَـوْل مثلاً لا يُعفى عنه، ولو شيء قليل، ولو نقطة من البَوْل، لا يجوز للإنسان أن يعرف أنَّها

(١) أخرجه أبو داود (ح٣٦٥) بلفظ: (**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**). وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٨٩).

(٢) (المجلس ١٣/ ١).

على ثيابه ويصلِّي بها، أمَّا الدَّم فالأمر فيه سهل؛ لأنَّ الناس كثيراً ما يقع معهم الجراح في حربٍ وغير حربٍ، ولو قيل لهم: إنَّه لا يجوز الصلاة بالدَّم لكان في ذلك عسر شديد؛ ولذلك ورد التخفيف في قضية الدَّم بالعَفْو عنه مع نجاسته...»[1].

وقال أيضاً: «الدَّم لو كان من دم حيض؛ ما حكمه؟ هل يُعفى عنه أيضاً أم لا؟

نعم يُعفى عنه؛ أي حتَّى لو كان من دم حائض، بل هي أولى؛ لأنَّه شيء يتكرَّر؛ لأنَّ لو كلَّ نقطة منها في الثوب ستمنع الصلاة، أو قد تغفل المرأة عنها؛ فيكون في ذلك حرجٌ عظيمٌ؛ لأنَّ دم الجراح ليس أمراً متكرِّراً؛ فربَّما الإنسان طيلة حياته لم يُجرح، لكن الحائض كلَّ شهر يأتيها هذا؛ فهي أَوْلَى؛ لأنَّه كلَّما كَثُر الحرج كلَّما جاء التخفيف، وإن كان الدَّم في حدِّ ذاته (دم الحَيْض) أشدَّ نجاسة؛ لأنَّه فَضْلَة فيه معنى البول تقريباً؛ لأنَّ البول فَضْلَة، كذلك دم الحَيْض هو نوع من الفَضْلَة، وهو دم يتجمَّع في الرَّحِم لتغذية الولد، ويبقى مستعدًّا لتقبُّل الولد إلى أن تنتهي دورتها الشهرية، فإذا جاء موعد الحيضة الثانية يخرج هذا الدم كما تخرج الفضلات، وكما يخرج البول؛ فهو إذن فَضْلَة كالبول وكالغائط، وهو أَوْلَى بالنجاسة من الدم الخارج من الجرح، ولكن هذا أيضاً يُعفَى عنه تخفيفاً؛ لأنَّه يكثر عليها، ويتكرَّر عليها

(١) (المجلس ١٤/ ١).

كلَّ شهر؛ فهي أَوْلَى بالتخفيف، وقد ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحديث[1] الذي أمامكم»[2].

٢٢) الفرق بين المُحَرَّم فِعْلُه بسبب الحَيْض، والمُحَرَّم فِعْلُه بسبب الجَنابَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تسعة أشياء تحرم بالحيض[3]، أعتقد هي الأشياء نفسها التي [تحرُم] بالجنابة، ولا أدرى هل عدَّدها في الجنابة أم لا؟

الطلاق ليس بوارد، والوطء ليس بوارد أيضاً[4]؛ فهما اثنان أيضاً.

والصوم من الجنب يصحُّ، وهذا فرق من الفروق؛ فالصوم بالنسبة للحائض لا يصحُّ، وبالنسبة للجُنُب يصحُّ»[5].

٢٣) الفرق عند بعض العلماء بين الحائض والجُنُب بالنسبة لقراءة القرآن:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعض العلماء[6] فرَّق وقال: إنَّ الجُنُب أمْرُه بيده، ...

(١) يشير إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (**قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ، قَدْ تُصِيبُهَا الجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ، فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا**). أخرجه أبو داود (ح٣٦٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٩٧).

(٢) (المجلس ١٤/ ١).

(٣) وهي: الوطء في الفرج، والطلاق، والصلاة، والصوم، والطواف، وقراءة القرآن، ومسُّ المصحف، واللبث في المسجد، والمرور فيه إن خافت تلويثه. انظر: «دليل الطالب لنيل المآرب» لمرعي الكَرْمي (ص٢٤).

(٤) أي: لا يرد القول بحُرمة الطلاق والوطء في أحكام الجنابة، كما هو في أحكام الحيض.

(٥) (المجلس ١٥/ ٢).

(٦) قال بالتفريق بينهما ابنُ تيميَّة -رَحِمَهُ اللَّهُ-. انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٦٦)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠).

في أيَّ لحظة أراد أن يغتسل ويزيل الجنابة تزال، لكن الحائض ليس أمرها بيدها؛ فهذا له أيام قد تطول وقد تقصر، وبعض العلماء رجَّح من هذه الناحية أن لا تقاس الحائض على الجُنُب؛ لأنَّ أمرها غير، وفيه فرق، وفي هذا حرج أنْ تنسى ما معها من القرآن ...، أو المحافظة على أجزاء معيَّنة كلَّ يوم، لكن مع هذا لعلَّ الفرق على ما يبدو لي ليس له أثر»[1].

٢٤) الفرق بين النَّظَر الطِّبِّي والنَّظَر الفِقْهي:

قال الشيخ رحمه الله: «كلُّ المسائل الطبِّيَّة تثور عند العَقْل؛ لكن التجربة هي التي تثبتها.

لاحظ الفرق بين النَّظَر الطِّبِّي والنَّظَر الفِقْهي؛ فالنَّظَر الفِقْهي ليس عندنا وسيلة للتحكُّم؛ فيثور لدينا ظنٌّ بدليل، أو آية، أو حديث، أو قياس...، وليس لنا وسيلة للتحكُّم، لكن في الطِّبِّ، في الصناعة، أو في الزراعة؛ فهناك وسائل للتحقُّق؛ وهي التجربة؛ فلو ثار عندك الشكُّ فإنَّك تتحوَّل للتجربة، وإذا أُثبِتَ بالتجربة فنعم، وإذا لم يَثبُت فقد يكون هناك تصوُّر غير سليم»[2].

٢٥) الفرق بين الرُّكْن والوَاجِب، والرُّكْن والشَّرْط:

قال الشيخ رحمه الله: «أمَّا الواجب فيسقط سَهْواً، وتَجْبُرُه بسجود السَّهْو،

(١) (المجلس ١٥/ ٢).

(٢) (المجلس ١٧/ ٢).

أمَّا الرُّكْن فهو لا بُدَّ منه؛ مثل أركان الحجِّ؛ فمثلاً: لو [أنَّ] إنساناً لم يقف بعَرَفَة؛ ما حكم حَجِّه؟ سواءٌ سَهْواً أو فَواتاً، أو بأيِّ حالةٍ من الحالات؛ فهو لم يحجَّ، أو لم يَطُف بالبيت طواف الإفاضة؛ هو أيضاً لم يحجَّ؛ لأنَّ الأركان هي الماهيَّة نفسها، أو نقول: الرُّكْن هو جزء الماهيَّة الذي لا تتحقَّق الماهيَّة بدونه، كإنسان بدون رأس -مثلاً- هل هو إنسان؟ ليس إنساناً، بينما اليد، ممكن إنسان يكون بدون يد، لكن بدون رأس لا يمكن.

س: فهل له حكم الشرط نفسه؟

قال الشيخ: الشرط لا بدَّ منه، لكن الشرط خارج عن الماهيَّة؛ مثلاً: الوضوء؛ يمكن تصوُّر الصلاة بدون وضوء، لو نتصوَّرها عقلاً أنَّه توجد صلاة، لكن لا يوجد وضوء، والوضوء خارج عنها؛ فهو قَبْلَها؛ فيكون شرطاً فيها.

ومثل استقبال القِبْلة؛ فاستقبال القِبْلة شرط في الصلاة، ويجب أن يكون مستَقْبِلاً فيها، لكن ما هو الفرق بينه وبين الفاتحة؟ الفاتحة ركن، والاستقبال شرط، لكن ما هو الفرق بينهما؟

الفرق هو: أنَّ الاستقبال ليس جزءًا من الماهيَّة؛ أي يعتبرونه ليس جزءًا من الصلاة، إنَّما هو حالة لا بدَّ من حضورها، لكن يمكن تصوُّر صلاة بدونها؛ مثلاً: صلاة النافلة يمكن تصوُّرها إلى غير القبلة؛ فليس من أركان

الماهيَّة -كما يقولون-، ويمكن تصوُّر صلاة بدونها»[1].

وقال الشيخ أيضاً: «الرُّكْن والشَّرْط كلاهما فَقْدُه يُلْغي الشيء؛ فمثلاً: غسل الوجه من الوضوء ركن، لكن طهارة الماء شرط، وكلٌّ منهما لو فُقِد؛ كأن يكون الماء نجساً؛ فالوضوء باطل. ولو لم يغسل الوجه؛ فالوضوء باطل.

فقالوا: الفرق بين الرُّكْن والشَّرْط: أنَّ الرُّكْن هو جزء الماهيَّة؛ بمعنى أنَّ الأذان هو رفع صوت؛ كغسل الوجه بالنسبة للوضوء هو جزء من الوضوء؛ فهذا تفريق بين الرُّكْن والشَّرْط: أنَّ الرُّكْن جزء الماهيَّة، والشَّرْط خارج عن الماهيَّة»[2].

٢٦) الفرق بين السُّنَن والوَاجِبات والأركان من حيث التَّرْك والجَبْر:

قال الشيخ رحمه الله: «المتعمِّدُ ليس لـه...أن يتعمَّد تَـرْكَ شيء من هذه الواجبات، بخلاف السُّنن؛ فله أن يتعمَّد تركها.

فإذا قلنا مثلاً: الدعاء قبل السلام؛ فمن الممكن أن يتركه الإنسان عمداً، أو مثلاً: التسبيحة الثانية أو الثالثة؛ فهذه سُنَن يجوز أن يتعمَّد تركها ويكتفي بتسبيحة واحدة، أو السورة التي بعد الفاتحة فهذه سُنَّة، ولو قصد الإنسان في صلاة الظُّهْر مثلاً، أو في العِشاء، أو في المَغْرب؛ فقرأ الفاتحة جهراً، ثمَّ ركع [متعمَّداً] تركها[3]؛ فلا يوجد مانع في ذلك؛ لأنَّه قد أتى بالركن والواجب.

(١) (المجلس ٢٧/ ١).

(٢) (المجلس ١٨/ ٢).

(٣) أي: تعمُّد ترك قراءة السورة بعد الفاتحة.

س: فإذا لم يركع ولم يسجد سجود السهو [فما الحكم]؟

قال الشيخ: بالنسبة للسُّنَن إنْ تركها عَمْداً، وتَرَك سجود السَّهْو؛ فلا مانع؛ لأنَّها أشياء خارجة عن الأشياء الضروريَّة في الصلاة، أمَّا الواجب فيُجبَر بالسهو، أمَّا الركن فلا يُجْبَر، ولا بدَّ أن تأتي به بعينه. هذا هو الفرق بينها»[1].

٢٧) من فروق أحكام النِّيَّة بين الشافعيَّة والحنابلة:

قال الشيخ رحمه الله: «إنَّما الأفضل (قرنها بالتكبير)؛ فيجب عندما يكبِّر أن يكون مستحضر النِّيَّة؛ هذا كلام الشافعيَّة[2]، ولذلك لا يعتبرونها شَرْطاً، بل يعتبرونها رُكْناً؛ لأنَّها في داخل الصلاة.

والحنابلة اعتبروها شَرْطاً؛ لأنَّها في خارج الصلاة.

لاحظ الفرق: لأنَّ الرُّكْن ما كان في داخل الصلاة، والشَّرْط ما كان في خارجها»[3].

٢٨) الفرق بين التَّمْييز والبُلُوغ:

قال الشيخ رحمه الله: «بالنسبة للتَّمْييز؛ ما هو شَرْط الوجوب في معنى التَّمْييز؟

البلوغ هو شَرْط الوجوب، أمَّا التَّمْييز شَرْط صِحَّة؛ فلو كان مُمَيِّزاً تصحُّ

(١) (المجلس ٢٧/ ١).

(٢) انظر: «المجموع» (٣/ ٢٧٦، ٢٧٧)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٤٦٤).

(٣) (المجلس ٢٦/ ١).

صلاته، ولكن لا تجب عليه؛ فلو صلَّى الظُّهْر مثلاً؛ فصلاته صحيحة، ولكن لو تركها لا يؤاخذ، هذا معنى أنَّ التَّمْييز شرط صِحَّة، والبلوغ شَرْط وجوب، وعلى هذا يُكتَب للمُميِّز الأجر، ولا وِزْرَ عليه»[1].

٢٩) الفرق بين شَرْط الوضوء وشَرْط اجتناب النجاسة عند نسيان كلٍّ منهما:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل: بالنسبة للوضوء وهو شَرْط لصِحَّة الصلاة، فإذا صلَّى إنسان وتذكَّر أنَّه لم يتوضَّأ؛ فعليه أن يعيد، وهكذا هنا طهارة الثوب شَرْط لصِحَّة الصلاة؟:-

«لكـن لاحظ شَرْطِـيَّة هذا غـير شَرْطِـيَّة ذاك، [فهذا] شَرْطِـيَّته واضحة وصريحة، وأدلَّتها لا شيء فيها، والأصل أنَّه غير متوضِّئ، فذلك أمر أهمُّ من [ذاك]، والاهتمام الشرعيُّ فيه أكثر؛ فلا يُقاس؛ بمعنى أن لا يقال: هذا شَرْط وذاك شَرْط، وبالاتفاق أنَّه إذا لم يتوضَّأ، وصلَّى غير متوضِّئ وهو يظنُّ أنَّه متوضِّئ؛ فهذا لا تصحُّ صلاته، وكذلك هذا شَرْط!

فهذا شَرْط شَرْطِـيَّته فيها ضَعْف، كما رأيتم الأدلَّة ليست بالقاطعة، وبعض الأئمَّة يرى أنَّه ليس بشَرْط؛ فإذن لا ينبغي أن تقاس المسألة هكذا، والقياس لا بدَّ أن يكونا متساويين في العِلَّة»[2].

(١) (المجلس ٢١/ ١).

(٢) (المجلس ٢٤/ ٢).

٣٠) الفرق بين الحُشِّ والحَـمَّام:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل: هل تختلف الأحكام التي تتعلَّق بالحَـمَّام والحُـشِّ؟:-

«الأحكام التي تتعلَّق بالحُـشِّ؛ مثلاً: عدم الذِّكْر، وعدم الكلام فيه، أمَّا الحَـمَّام فلا، فقد يكون أهون منه.

س: بالنسبة للتَّسْمِية؟

قال الشيخ: التَّسْمِية وغيرها ربما لا مانع؛ لأنَّ الحَـمَّام طاهر؛ الأصل فيه الطهارة، بخلاف الحُـشِّ الذي هو موضع نجاسة»[1].

٣١) الفرق بين الفَرْض والنَّـفْل في الأَرْكان:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل في باب سنن الصلاة: فهل نأخذ من ذلك قاعدة (أنَّه يمكن في النوافل [أن] يخفَّف من الأركان، أو أن يُتساهل في الأركان؟:-

«يتساهل في الأركان، لكن السجود مثلاً لا يُتساهل فيه، وإذا كان واقفاً أيضاً، كذلك الركوع لا يتساهل فيه، لكن القراءة مثلاً، والوقوف، ومثل هذه الأوضاع التي قلنا عنها؛ يمكن أن يتساهل فيها نسبيًّا.

س: لا يقرأ الفاتحة، فقط يكتفي بالدعاء؟

قال الشيخ: لا؛ هذا لا يصلح، الفاتحة لا بدَّ منها، ولا توجد صلاة بدون

(١) (المجلس ٢٥/ ١).

الفاتحة، والظاهر أن الأركان ضروريَّة، لكن في أوضاع معيَّنة يمكن أن نتساهل فيها...؛ فمثلاً: في السفر يستطيع أن يصلِّيَ وهو ماشٍ، والنفل تستطيع أن تصلِّـيَ وأنت جالس، لكـن لا يمكن تـرك الركوع أو السجـود مطلقاً، أو الفاتحة؛ فالقيام ورد التخفيف فيه، لكن قراءة الفاتحة لم يرد التخفيف فيها، ولا يمكن أن نقول إنَّه يترك قراءة الفاتحة مُطْلَقاً»[1].

٣٢) الفرق بين الإمام والمنفرد حال الشكِّ فـي عدد الركعات:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هنا فرق بين المنفرد وبين الإمام: المنفرد يبني على الأقـلِّ دائماً إذا حَدَث له؛ أي تشكُّك؛ سواء برُجْحان، أو بـدون رُجْحان، أو بتساوٍ؛ فيَبْني على الأقلِّ.

أمَّا الإمام فيَبْني على غالب ظنِّه، ويستمرُّ عليه؛ أي إذا تردَّدت بين اثنتين أو ثلاث، ولكن غَلَب على ظنِّك أنَّها ثلاث؛ فتجعلها ثلاثاً، لكن إذا نُبِّهت تعتبرها ثنتين، وإذا لم تُنبَّه كفى ذلك، فلا حاجة لأنْ تسجد للسهو، لا سجود للسهو في تلك الحال، وهذا الصحيح إن شاء الله»[2].



(١) (المجلس ٢٨/ ١).

(٢) (المجلس ٣٠/ ٢).


فوائد في
مَحاسِن التشريع
وعِلَل الأحكام



فَوائِد في
مَحاسِن التَّشْرِيع وعِلَل الأَحْكام

١) عِلَّة النهي عن إدخال النائم يَدَه في الإناء قبل غَسْلها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عند كثير من المذاهب الأخرى يقولون: إنَّ هذا الحديث معلَّل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)[١]؛ فهذا تعليل؛ كأنَّه يقول: ربَّما أصاب بها العورة، أو أصاب بها نجاسة، فإذا كان مطمئنًّا أنَّ يده لم تُصِب شيئاً، وعنده من الأدلَّة اليقينيَّة أنَّها ما أصابها شيء فلا حرج؛ فمثلاً أن يكون نائماً وحده، والفراش نظيف، وأنَّ يدَه ما لامست عورته؛ فقالوا في هذه الحالة: لا داعي أن يغسل يده، فالمسألة ليست تعبُّدِيَّة، وهذا كلام غير الحنابلة[٢]، أمَّا الحنابلة فيقولون: إنَّ المسألة تعبُّدِيَّة»[٣].

(١) سبق تخريجه في (فوائد في الاستدلال على الأحكام الشرعيَّة) (ص٢٣٣).

(٢) وافق المالكيَّةُ الحنابلةَ في أنَّ غسل المستيقظ من نوم اللَّيل يديه قبل إدخالها في الإناء للوضوء أمر تعبُّديٌّ، ولذا قالوا: يغسلها ولو نظيفتين. إلَّا أنَّهم وافقوا الجمهور في سنِّيَّة ذلك.
انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠)، «المجموع» (١/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٣) (المجلس ١/ ١).

٢) حِكْمَة التفريق بين الماء اليسير والماء الكثير إذا وقعت فيهما النجاسة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هنا يبيِّن حِكْمَة الشرع في التفريق بين الماء اليسير والماء الكثير؛

يقول: إنَّ الماء اليسير في عادة الناس أنَّهم يحفظونه، أو يتحفَّظون عليه؛ حتَّى لا يصيبه شيء، أمَّا الماء الكثير فإنَّه مفتوح؛ فلو أنَّ كلَّما وقعت فيه نجاسة صغيرة، وكان الماء في بِرْكَة كبيرة، فلو أنَّ الناس تخلّوا عنها، سيكون هناك حرج كبير جدًّا، أمَّا المياه القليلة التي في إبريق أو ماعون ونحوه؛ فإنَّ الناس يتحفَّظون عليه من جهة، ومن جهة أخرى أنَّ الأمر سهل، فلو استغنوا عنه فإنه يُلْقَى أو يُسْكَب»(١).

٣) علَّة تفضيل الماء على الحِجارة في الاستنجاء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ-تعليقاً على قول المصنِّف في آداب الاستنجاء : (**والماء أفضل**)-:

«يعني: إذا كان يَتَخَيَّر بين الماء وَحْدَه والحِجَارة وَحْدَها. لماذا الماء أفضل؟ لأنَّه أبلغ في التنظيف، وقلنا: بالحِجارة يبقى أثر، وهذا الأثر يُعفى عنه، أمَّا هنا فهو يزيل الحَدَث بالكُلِّيَّة. (يطهِّر المحلَّ) إشارة إلى أنَّ استعمال الحِمار لا يُطهِّر المحلَّ، وتبقى نجاسة، ولكن معفوٌّ عنها، لاحظ الفرق بين الأمرين»(٢).

(١) (المجلس ١/ ٢).

(٢) (المجلس ٣/ ١).

٤) عِلَّة كراهة استقبال القِبْلَة واستدبارها في الاستنجاء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف في آداب الاستنجاء: (**يُكرَه استقبال القِبْلَة واستدبارها في الاستنجاء**)-:

«تعظيماً لها، وما وَرَد في حدِّ عِلْمي دليل خاصٌّ يمنع، إلَّا كما بيَّن هنا من ناحية التعظيم والتكريم لجهة القِبْلَة عن الأشياء المُسْتَهْجَنَة»[1].

٥) آداب الخَلاء من محاسن الإسلام:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يتعلَّق بأحكام الخَلاء، الذي يُسمَّى بقضاء الحاجة، هذا من محاسن الإسلام. لا أعتقد أنَّ دِيناً، أو آداباً معيَّنة، أو حتَّى العوائد تبيِّن للناس كيف يقضون حاجتهم، إلَّا في هذا الدِّين، وقد تَعَرَّض بعض [الناس]... لبعض الصحابة...؛ فقالوا له: (**لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيءٍ حَتَّى الخِرَاءَة؟** -وذلك كنوع من السُّخرية- **قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عَلَّمَنَا أَنْ نَنْصِبَ اليُسْرَى، وَنَقْعُدَ عَلَى اليُمْنَى، وَأَلَّا نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ دَابَّةٍ...**)[2]

(١) (المجلس ٣/ ١).

(٢) هذا اللَّفظ مُرَكَّبٌ من حَديثَين:

الأوَّل: عن رجل من بني مُدْلِج عن أبيه قال: (**جاء سُراقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جَعْشَم؛ فَجَعَلَ يَقُولُ: عَـلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ كَذَا، عَـلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ كَذَا؛ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ القَوْمِ: عَلَّمَكُمْ كَيْفَ تَخْرَؤُونَ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ أَمَرَنَا أَنْ نَتَّكِئَ عَلَى اليُمْنَى، وَأَنْ نَنْصِبَ اليُسْرَى**). أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» وهذا لفظه، وابن منيع في «مسنده» -كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (ح٤٤٧)-. وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي».

والحديث الثاني: عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمِكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيءٍ حَتَّى** =

إلخ»[1].

٦) عِلَّة النَّهْي عن البَوْل في الشِّقِّ والجُحْر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد عُلِّل هذا النهي بتعلِيلَين:

- نَهْيُ النبيِّ ﷺ أن يبال في الجُحْر، فقالوا لقتادة: ما يُكْره من البَوْل في جُحْر؟ قال: يقال إنَّها مساكن الجنِّ[2].

- بعض العلماء يُعلِّل تعليلاً أقرب من هذا، وهو أنَّها غالباً ما يكون بها (صراصير)، أو نحو ذلك من هذه الهوامِّ، وقد تخرج عليه وتؤذيه، أو على الأقل يرتدُّ عليه البول ويضرُّه، فالأَوْلَى ألَّا يستعمل هذه الطريقة، وهي البول في الجُحُور»[3].

٧) عِلَّة عدم وجوب السِّواك:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف في آداب السِّواك (يُسَنُّ)-:

«قال: (يُسَنُّ)؛ بمعنى لم يوجد وجوب للسِّواك أصلاً؛ لأنَّ الأشياء التي تدخل الفم في العادة طاهرة؛ لذلك لم يوجد وجوب أصلاً»[4].

= **الخِرَاءَةَ؟ قَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**). أخرجه مسلم (ح٢٦٢).

(١) (المجلس ٤/ ١).

(٢) سبق تخريجه في (فوائد في الاستدلال على الأحكام الشرعيَّة) (ص١٨٨).

(٣) (المجلس ٤/ ١).

(٤) (المجلس ٥/ ١).

٨) النَّظَر في المِرْآة والعناية بالمظهر من محاسن الشريعة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسنُّ للإنسان [النظر في المِرآة] لتعديل ثيابه، أو ينظر إلى حالة وجهه؛ حتَّى إذا كان الشعر مُثاراً ينظِّمه، وهذا طبعاً من محاسن الشريعة؛ فالنبيُّ ﷺ كان يستعمل المِرآة(١)، وفي بعض الأحاديث أنَّها كانت لا تفارقه في سَفَر ولا في حَضَر(٢)»(٣).

٩) الحثُّ على النظافة وذَمُّ القَذارة من محاسن الشريعة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه القَذارة كأنَّها في عُروقهم، لولا أنَّ الحضارة الحديثة أثبتت لهم أنَّ النظافة فيها صِحَّة، لما تحوَّلوا عن الأمر الذي أخذوه من أوائل رؤسائهم الدِّينيِّين، ظنُّوا أنَّ عيسى عليه السلام أمَرَهم بالقَذارة، ولَمَّا جاء عيسى عليه السلام كان اليهود يبلعون البعير، ويعفُّون عن الإبرة، أو عن الشيء البسيط؛ فكانوا يعتنون بالنظافة جدًّا لأقصى درجة؛ بمعنى إنْ وجد أحدهم شيئاً بسيطاً من القذارة على ثوبه، يجعله ذلك يخلع ثوبه ويرمي

(١) عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَظَرَ فِي المِرْآةِ قَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخُلُقِي**...) الحديث. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ح٢٦١١)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ح١٠٧٦٦)، وابن السنِّي في «عمل اليوم اللَّيلة» (ح١٦٤)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١١٣).

(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (**خَمْسٌ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَدَعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ: المِرْآةُ، والمِكْحَلَةُ، وَالمُشْطُ، وَالمِدْرَى، وَالسِّوَاكُ**). أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (ح٥٢٤٢)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (ح٦٠٧٢). قال الهيثميُّ في «المجمع» (٥/ ٣٠٩): «رواه الطبرانيُّ في الأوسط، وفيه إسماعيل بن يحيى أبو أُميَّة، وهو متروك».

(٣) (المجلس ٥/ ١).

به، أي يكرهون النجاسة بالكُلِّـيَّة، وأمَّا أمور أكلِ الحَرام وسَيِّء الأخلاق والمفاسد؛ كلُّ هذا كانوا واقعين فيه؛ فقال لهم عليه السلام: ليس هذا هو الذي يُنَجِّس، بل الذي يَخْرُجُ من الفَمِ هو الذي يُنَجِّس، وليس الذي هو كذا وكذا؛ ممَّا وُجِد في كتب ومرويَّات النصارى.

ثمَّ وضع يده وأكل، ولـم يُبالِ -عليه السلام- أكل من الأشياء التي يعتقدون أنَّ بعضها لا يجوز أكله؛ فقال لهم: أنتم واقعون في ما هو أعظم من هذا؛ أتتحرَّجون من الشيء السهل، وتقعون في الشيء العظيم؟! فاتركوا تلك الأشياء، هي أَوْلَى بالترك.

من كثرة ما شُدِّد عليهم جاء النصارى المتأخِّرون وظنُّوا أنَّه يريد [أنَّ] النجاسة من الدِّين؛ فتحوَّلت المسألة عندهم تحوُّلاً كُلِّـيًّا؛ فصاروا يَتَدَيَّنون للّـهِ عزَّ وجلَّ بترك القَذارة على أجسامهم، وصاروا يبتعدون عن الاغتسال والتنظُّف، ويعتبرون أنَّ ذلك من الدِّين؛ فجاء الإسلام في مثل تلك الحال، وأعاد الأمر إلى ما كان عليه، لكن مع عدم التَشَدُّدٍ في الأمور الشَّكْليَّة، وترك الأمور العظيمة.

نَهْي الإسلام عن النميمة والغيبة والبهتان أعظم من النهي عن مثل هذه الأمور؛ وهي النجاسات، وإن كان أيضاً منهيٌّ عنها، لكن تلك أعظم.

وكما رأينا أنَّ السِّواك؛ وهو سُنَّة فقط ليس فيه وجوب، لكن ترك أكل الحرام ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾

[البقرة: ١٨٨]، هذه أمور شدَّد الشرع فيها»[١].

١٠) استعمال العُطُور من محاسن الشريعة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو مَسْنون بصفة عامَّة؛ فاستعمال العُطور من محاسن الإسلام كذلك، فليس فقط أن يكون في المنظر، بل أيضاً الرائحة تكون طيِّبة، والنبيُّ ﷺ ضرب المثل للمؤمن الذي يقرأ القرآن بالأُتْرُجَّة التي طعمها حلوٌ، ورائحتها طيِّبة[٢]؛ فجمال الرائحة، وجمال رائحة البدن بالذات مستحسنة في الإسلام -والحمد لله-؛ بمعنى لم تُكرَه لنا هذه الأشياء، ولا جُعِلت متروكة على سبيل الإباحة، وإنَّما هي مستحبَّة ومطلوبة شرعاً»[٣].

١١) الحِكْمَة من غَسْل اليد إلى المِرْفَق:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعلَّ الحكمة أنَّ الإنسان عندما يعمل، كثيراً ما يستعمل أسفل يده، والغالب أنَّ الأعلى مستور دائماً، فأمر الله عزَّ وجلَّ بغسل الجزء الذي يظهر، وترك الذي لا يظهر، ولكن عُلِّق بأمر واضح وهو المرافق؛ حتَّى يكون مَفْصِلاً، وحتَّى يلزم الإنسان بغسله في الوضوء، وما زاد على ذلك لم يرد فيه إلَّا حديث أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنَ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ**)[٤]؛ فكان أبو هريرة إذا غسل يَشْرَع في

(١) (المجلس ٥/ ٢).
(٢) أخرجه البخاريُّ (ح٥٠٢٠)، ومسلم (ح٧٩٧).
(٣) (المجلس ٥/ ٢).
(٤) أخرجه مسلم (ح٢٥٠).

العَضُدِ؛ بمعنى أنَّه يزيد»[1].

١٢) الحِكْمَة من تأخير غَسْل الرِّجْلَيْن:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعلَّه من محاسن الأمور أن يتأخَّر غسل الرِّجْلَيْن؛ لأنَّه قد يكون عليها وسخ؛ فأُخِّرت في النهاية، ولأنَّه من المستهجن أنَّه بعد غسل الرِّجْلَيْن بالماء يغسل وجهه، هو أمر خارج عن الآداب»[2].

١٣) الحِكْمَة من مسح أَعَلَى الخُفِّ دون أسفلِه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي يُمسح من الخُفِّ ليس كلُّه قطعاً؛ فأسفل الخُفِّ لا يُمسح، وإن كان هو الذي قد يتعرَّض للأوساخ والغبار أكثر من الذي فوقه، ولكن مع هذا ورد في الدِّين المسح على أعلى الخُفِّ؛ ومن هنا قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يَمْسَحُ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ)**[3]؛ فهنا الشرع أعرف بالحِكَم؛ فطلب منَّا المسح أعلى الخُفِّ فقط، وحتَّى مسح الأعلى ورد أنَّ النبيَّ ﷺ مسح بأصابعه[4]، وبالطبع فالأصابع لا تصيب كلَّ الخُفِّ؛ فكأنَّه ليس المراد تنظيف الخُفِّ بالأحرى، إنَّما يبدو لي أنَّ الحِكْمَة من مسح الخُفَّيْن أن

(١) (المجلس ٦/ ١).

(٢) (المجلس ٦/ ١).

(٣) أخرجه أبو داود (ح١٦٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٤٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (ح١٩٦٩)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (ح١٢٩١)، وضعَّفه الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١/ ٧٩)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٥).

لا يُنسى غسل الرجل؛ أي هو نوع من التذكير؛ لأنَّ هذا الأمر فيه فرض هنا، وأَذِنَّا لك أن تتركه، لكن ليس تَرْكاً مطلقاً، ولكن إلى بدل، هو مجرَّد بدل للرمز؛ كنوع من الرمزيَّة؛ نذكِّرك أنَّ هنا فرضاً، وقد رخَّصنا لك بأن تمسحه. هذا معناه.

وكذلك التيمُّم؛ فالتيمُّم ليس فيه غسل الأعضاء، ولا تنظيف، ولا شيء، بل هو أحرى؛ لأنَّه ربَّما يبقى أثر الغبار على وجهه، لكن كأنَّه يقول له: لو تسامحنا في هذا، وقيل: يسقط عنك الوضوء إذا لم تجد الماء؛ فكأنَّه قد يُتَناسَى مع المدَّة، ويبطل الوضوء، فمن حِكْمَةِ الله تبارك وتعالى أن أبقى بديلاً، وبديلٌ غير مناسب للإنسان؛ حتَّى يرجع إلى الأصل حال ما يجده؛ أي ليس المراد هنا التطهير؛ لأنَّه لا يُطهِّر.

وكذلك بالنسبة للخُفِّ، فليس المراد تنظيف الخُفِّ، كما أنَّ المسح لا ينظِّف في هذه الحالة؛ لأنَّ الغبار يكون أكثر بقاءً من الإماطة عن الخُفِّ»[1].

١٤) الحِكْمَة من الوضوء عند وجود أسبابه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نواقض الوضوء هي في الحقيقة أسباب لبدء التوضُّؤ، والغرض منها أنَّ الله عزَّ وجلَّ يريد منَّا أن نتطهَّر، ونكون على نظافة وطهارة، وهذه النظافة والطهارة ربطها الله سبحانه وتعالى بإرادة الصلاة...؛ لاحظ الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ

(١) (المجلس ٨/ ٢).

﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ جعلها في أصل الآية؛ أنَّ أيَّ إنسان أراد أن يقوم للصلاة؛ فعليه أن يغسل ويتوضَّأ، ومن هنا أخذ العلماء أنَّه يُسَنُّ للإنسان... أن يتوضَّأ لأيِّ صلاة؛ فأيُّ صلاة من الصلوات الخمس تتوضَّأ [لها]، ولو كنت على طهارة؛ أخذاً من أوَّل الآية، وهو الذي يُسمُّونه تجديد الوضوء، إذا أردت أن تدخل في الصلاة فيُسنُّ لك أن تتوضَّأ، لكن متى يجب؟ وذلك عند نهاية الآية، وهي سبب من الأسباب التي يُسمُّونها نواقض الوضوء؛ فكأنَّه صار نوعاً من التصوُّر أنَّ الإنسان عندما يتوضَّأ صار في حالة تؤهِّله إلى أن يواجه ربه عزَّ وجلَّ، وأن يُصلِّيَ، هذه الحالة صُوِّرت أنَّها تُنتَقض وتنتهي بمجرَّد أن يوجد شيء ممَّا ذُكِر في الآية ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ كأنَّ هذه الحالة؛ وهي حالة الطهارة انتهت وانتقضت بوجود هذا السبب.

إذن تجديد الوضوء لكلِّ صلاة جائز؛ بمجرَّد أن يتوضَّأ يرتفع الحَدَث، ويصبح على طهارة، ويصبح مؤهَّلاً للصلاة؛ فهذه الحالة تنتقض بوجود سبب من هذه الأسباب»[1].

١٥) الحِكْمَة من المَـذْي:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَـذْي: المُقدَّم عند العلماء هو ما يخرج قبل الجماع،

(١) (المجلس ٩/ ١).

وقد يخرج عند الملاعبة وغيرها، ومن حِكْمَة الله تبارك وتعالى أنَّه يُلَيِّن المجاري؛ حتى لا يكون أَلَـمٌ للمرأة والرَّجُل»[1].

١٦) الحِكْمَة من عدم تغسيل الشَّهيد:

قال الشيخ رحمه الله: «شهيد المعركة هو الذي لا يُغسَّل؛ لأنَّه -والله أعلم- لعلَّه يكون مع كثرة القَتْلَى، والناس تكون في هَمٍّ، والمعركة مُشتدَّة؛ فجُعل من الحِكَم أنَّه لا يُغسَّل، وأمَّا المبطون، والهَدْم، وصاحب كذا؛ فهؤلاء كلُّهم يُغسَّلون، وإن كانوا يُسمَّوْن شهداء، لكن ليسوا شهداء معركة؛ فشهيد المعركة هو الذي لا يُغسَّل.

كذلك من الحكمة أنَّ دم الشهيد يأتي يوم القيامة لونه لون [الدم، وريحه ريح المِسْك]؛ أي لا يُغسَّلون، ويُسمَّوْن شهداء»[2].

١٧) أهمِّيَة مُراعاة الخِلاف:

قال الشيخ رحمه الله: «مراعاة الخلاف... طريق من طرق التآلف بين المسلمين؛ فلا يقول: إنَّ هذا الأمر جائز، وليس عليَّ ممَّن خالفني، وخاصَّة في الأمور التي تُفعَل في المحاضر الكبيرة؛ فيتشتَّت بعضهم؛ في تلك الحال يكون مراعاة الخلاف»[3].

(١) (المجلس ٩/ ١).

(٢) (المجلس ١٠/ ١).

(٣) (المجلس ١١/ ١).

١٨) الحِكْمَة من التَّنَحِّي عند غَسْل الرِّجْلَيْن فـي الاغتسال:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعل التَّنَحِّي -كما يقول العلماء- لغَسْل الرِّجْلَيْن في مكان آخر في المواضع التي فيها وَحَل، أو فيها شيء، أمَّا الآن (البانيو)[١] إذا كان نظيفاً وليس فيه وسخ ولا شيء، وغسلت رِجْلَيك في المكان نفسه ، إن شاء الله المسألة مُعَلَّلة، [وليست] مسألة تعبُّدِيَّة»[٢].

١٩) حِكْمَة التشريع فـي غُسْل يوم الجُمُعة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «غُسْل أسبوعيٌّ، لكن جُعل بمناسبة اجتماع، وهو اجتماع يوم الجمعة، تعرفون خاصَّة في البلاد الحارَّة مع الاجتماع، وخاصَّة قبل التكييف والمَراوِح، ولم يكن أشياء تزيل العَرَق؛ فيخرج من الناس رائحة العَرَق؛ فجُعل هذا الغُسْل الأسبوعيُّ بمناسبة يوم الجمعة؛ فمن جهةٍ حَصَلَت الفائدة؛ وهي إزالة الدَّرَن كلَّ أسبوع مرَّة، ومن جهة أخرى في هذا الاجتماع الذي يتكرَّر أسبوعيًّا -وهو اجتماع يوم الجمعة- يكون جميع الناس فيه أبدانهم نظيفة، وهو سُنَّة لهم»[٣].

٢٠) حِكْمَة التشريع فـي التَّيمُّم:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «[من حكمة التيمُّم] لاحظ الآية: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ

(١) البانيو: حوض استحمام منزلي. «معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة» (١/ ١٥٦).
(٢) (المجلس ١١/ ١).
(٣) (المجلس ١٢/ ١).

عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]، قد يكون هذا راجعاً للوضوء، ولو يريد لهذه الأُمَّة العَنَت؛ لكلَّفها تحصيل الشيء بأضعاف ثمنه، أو بالسفر إليه، أو تحصيله ولو بالقتال، أو بصورة معيَّنة، لكن من رحمة الله تبارك وتعالى أنَّه قال إنْ كان الماء موجوداً توضَّأ أو اغتسل، وإن لم يكن موجوداً فهذا التراب؛ فهي رحمة واسعة؛ ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

أيضاً بالتيمُّم؛ كأنَّ الإنسان حصَّل ما حصَّله بالوضوء، بالنسبة للأجر الذي يُحصِّله في الوضوء حصَّله بالتيمُّم؛ فتتمُّ عليه النعمة، بخلاف لو أنَّه قيل له –مثلاً–: الآن لا يوجد ماء فلا تتوضَّأ، ولو صلَّى بدون وضوء يكون ما حصَّل أجراً للوضوء، لكن بالتيمُّم هو حصَّل أجر الوضوء؛ فمن جميع النواحي –والحمد لله– النعمة متكاملة في الوضوء»[1].

٢١) حِكْمَة التشريع من الأَمْر بالطَّهارة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الحقيقة لَمَّا أمرنا الشرع الإسلاميُّ الحكيم بتجنُّب هذه الأشياء[2]، والغسل منها، حُفظت صحَّة المسلمين عليهم، ولم يكن عندهم مستشفيات كثيرة، ولا عناية كثيرة؛ لأنَّ هذه العَدْوَى يُقتَل دابرُها بكثرة التنظُّف، وغسل الأعضاء الظاهرة التي تلامس النجاسات والأوساخ،

(١) (المجلس ١٢/ ١-٢).

(٢) أي: النجاسات.

بخلاف أُمَّة ليست معتادة على هذا التنظُّف؛ أي لا تعتني بغسل البدن، ولا تعتني بغسل الأعضاء، ولا تعتني بالتطهُّر في الثياب، ولا تعتني بإزالة النجاسة عن مخرج البَوْل والغائط؛ هذه في الغالب يكون فيها أمراض، كما أنَّها تنتقل إليها الأمراض بسرعة؛ فالحمد لله من محاسن الإسلام هذا الأمر»[1].

٢٢) محاسِن الشريعة في التَّيسير في إزالة النَّجاسات:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الحقيقة أنَّ الشريعة الإسلامية وضَّحت وأظهرت في باب النجاسات ولله الحمد...، لكن يوجد خفاء في قضيَّة الحيوانات أيَّتها نجسة؟ وأيَّتها طاهرة؟ ولكن ما يتعلَّق بالأبوال والفضلات والأرواث؛ فكلُّ هذه الأشياء تنسجم مع العقل والفطرة والتجارب؛ لما فيها من أضرار؛ فليس مثل ما عند اليهود؛ فكان إذا تنجَّس الشيء فلا يمكن استعماله، تلك هي الشريعة التي كانوا عليها؛ فإذا تنجَّس الثوب يُقْرَض بالمقراض؛ فيقصُّ الجزء الذي يتنجَّس، فما يطهر.

أمَّا في شريعتنا إذا تنجَّس [الثوب] يُستعمل الماء ويُزال هذا الأثر؛ فيرجع الثوب طاهراً كما كان»[2].

٢٣) الفرق بين شريعة الإسلام وشريعة التَّوراة في الموقف من الحائض:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد كان في شريعة التَّوراة تشديد في هذا؛ بحيث إنَّ

(١) (المجلس ١٣/ ٢).

(٢) (المجلس ١٤/ ٢).

المرأة عندما تكون حائضاً لا تنام مع الرَّجُل في غُرفة واحدة؛ يعني لا بدَّ أن تكون بغُرفة، والرَّجُل بغُرفة ثانية، وفي مكان ثانٍ. وفي ديننا -الحمد لله- لم يُحرَّم مثل هذا، حتَّى لم يُحرَّم على الرجل أن يتمتَّع بزوجته، لكن فيما هو بعيد من مكان الحَيْض؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي في مكان الحَيْض؛ وهو الفرج وما حوله؛ فهذا يمتنع عنه الزوج، وما عداه فهو مباح، وهذا من تسهيل الشريعة، وهو مقتضى العَقْل؛ لأنَّ الأذى في هذا المكان المُعيَّن، وما عداه فليس بـه أذى؛ كرأسها، ووجهها، وساقها؛ فليس فيـه أذى، والأذى فـي هذا المكان المُعيَّن؛ فيجتنب هذا المكان المُعيَّن، وما عداه باقٍ علـى الأصل»[1].

٢٤) الحِكْمَة من انقطاع الحَيْض فـي سِنِّ اليَأْس:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اليائسة: هي التي تجاوزت السِّنَّ الذي تستطيع فيه الحَمْل، وهذا من رحمة الله عزَّ وجلَّ بالبشر أنَّها لـم تُعْطَ إمكانيَّة الحَمْل مستمرة؛ لأنَّها إذا كبرت المرأة فقد يصعب عليها معالجة الأطفال، وحملهم، وإرضاعهم؛ فهذا يكون أمراً شديداً عليها؛ فتحتاج إلى بِنْيَةٍ قويَّة، وهِمَّة، وحماسٍ، وصحَّة؛ حتى تربِّـيَ الأولاد»[2].

(١) (المجلس ١٥/ ١).

(٢) (المجلس ١٥/ ١).

٢٥) عتق (أُمِّ الوَلَد) بعد وفاة سيِّدها من محاسن الشريعة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرأة إذا كانت عند سيِّدها وحملت منه ووضعت تُسمَّى (أمَّ وَلَد)، وأمُّ الوَلَد ما دام سيِّدُها موجوداً لا يستطيع أن يبيعها، لكن له حقٌّ أن يأتيها بنفسه، أو يتزوَّجها، لكن مجرَّد أن يموت هو تصبح هي حُرَّة، وبالطبع ابنها حُرٌّ؛ وكان هذا وسيلة من وسائل تحرير الأَرِقَّاء»(١).

٢٦) الحِكْمَة من المَـنْع من طَلاق الحائض:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَيْض إذا طلَّقها فيه لا تُحسَب عليها، ولا يجوز أن يُطَلِّق فيه، وهذا من حِكْمَة الله تبارك وتعالى؛ فالمؤمن التَّقِيُّ إذا اتَّقى الله في الطَّلاق وطَلَّق في غير الحَيْض؛ فإنَّه يُطَلِّق في طُهْرٍ، وبشرط أن لا يكون قد أتى زوجته في ذلك الطُّهْر؛ أي: طُهْرٌ جديدٌ؛ ففي ذلك الطُّهْر الجديد يُطَلِّق إن شاء، فهذا الحكمة فيه واضحة والله أعلم؛ أنَّه ربَّما أنَّ الإنسان تَنْفِر نفسه من زوجته وهي في أثناء الحيض؛ فيتسارع إلى الطَّلاق، وقد لا يبالي، وهذا عند بعض الناس، فإذا تُرِك وغاب عنها أسبوعاً أو عشرة أيام؛ وهي المُدَّة التي تحيض فيها، ثمَّ طَهُرَت بعد ذلك، ومع ذلك أَصرَّ على أن يُطَلِّق؛ فيقع الطَّلاق في تلك الحالة، وهي حالة الطُّهْر التي لم يجامع فيها، ويَحِلُّ له أن يُطلِّق في تلك الحالة»(٢).

(١) (المجلس ١٥/ ١).

(٢) (المجلس ١٥/ ٢).

٢٧) الحِكْمَة من تَّقدير وَقْتَي الظُّهْر والعَصْر بالظِّـلِّ :

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: لماذا وضعوا هذا التَّقدير الذي هو ظِلَّيْه (مِثْلَيْه)-:

«هـذا هـو الحديث، وتعرف أنَّ أهـل جزيرة العـرب هم أهل بـادية، ويحتاجون شيئاً يكون معروفاً، مجرَّد أن يقف الرَّجُل ويَقيس ظِلَّه؛ إنْ قدَّره بقامتين؛ فقد عرف أنَّه خرج وقت العَصْر[1]، أو كان قامة واحدة؛ فقد دخل وقت العَصْر، فالأمر قُدِّر هكذا»[2].

٢٨) الحِكْمَة من تأخير صلاة العِشاء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا العِشاء فتأخيرها أفضل، والأمر واضح فيها؛ لأنَّه كلَّما كان تأخيرها كان حصول نوع من المشقَّة[3]، وحضور ذِهْن، إذا كان الإنسان مُقْبِلاً على طاعة الله، والإنسان الكَسْلان يُحبُّ التعجيل في صلاة العشاء، بعكس الصلوات الأخرى، فإذا تَيَسَّر تأخيرُها يكون أفضل، وعلى كلِّ حالٍ بدون أن تقع مَشَقَّة، وإذا وُجِدَت مَشَقَّة فليُعَجِّل بها الإنسان...

وَرَدَ في بعض الأحاديث أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَها يوماً، ثُمَّ خرج عليهم عندما قال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيانُ، فَقَالَ: **(إِنَّهُ لا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ**

(١) أي: خرج وقت الاختيار.

(٢) (المجلس ٢١/ ١).

(٣) أي: مشقَّة يُؤجَر عليها، بالإضافة إلى حضور الذِّهن بسبب هَدْأة الليل، وانتهاء الأشغال.

فِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ)[1]؛ ففي العالم كلِّه لم يكن إلَّا المسجد النبويُّ كان ينتظر، فهذه فضيلة؛ تجد إنساناً يطيع الله عزَّ وجلَّ والناسُ كلُّهم نيام. ومثل ما قال في حديث آخر: **(خَيْرُ الإِسْلَامِ أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتُصَلِّيَ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)**[2]؛ فكان هذا من الفضائل»[3].

٢٩) الحِكْمَة من سَتْر العَوْرَة في الصَّلاة، ومحاسِن الشريعة في ذلك مُقارَنَة بغيرها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالله عزَّ وجلَّ أمر بأخذ الزِّينة عند كلِّ مسجد؛ يعني: في كلِّ صلاة يأخذ الإنسان زينته؛ لأنَّه يناجي الله تبارك وتعالى، وينبغي أن يكون على أتمِّ الأحوال وأكملها؛ فكلَّما كانت الثياب أحسن وأعلى، كلَّما كان أفضل، وهذا أمرٌ يتميَّز به الإسلام.

في الحقيقة [إنَّ أصحاب الديانات الأُخرى يتقرَّبون] إلى الله بالبذاءة، والثياب (الوسخة) أحياناً، وعدم المبالاة بالثياب؛ يعتقدون أنَّ هذا يُقرِّبُهم إلى الله عزَّ وجلَّ. وهذا سَرَى إلى بعض الذين تأثَّروا بهذه الديانات

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٥٦٧)، ومسلم (ح٦٤١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٠٤) موقوفاً على سَلْمان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بنحوه. وأخرج أحمد (ح٢٣٧٨٤)، والترمذيُّ (ح٢٤٨٥)، وابن ماجه (ح١٣٣٤) -واللَّفظ له-، عن عبد الله بن سَلَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مرفوعاً-: «...**يَا أَيُّها النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**). وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٣/ ٢٣٩).

(٣) (المجلس ٢٢/ ١).

من المسلمين...

والأمر الصواب في ديننا أنَّه خلاف هذا؛ بمعنى: خُذْ ما استطعت من الثياب الجميلة، وبدون إسراف طبعاً؛ فهذا أقرب لأنْ تكون قريباً من الله تبارك وتعالى»[1].

٣٠) الحِكْمَة في تحريم الحَرير على الذُّكور:

قال الشيخ رحمه الله: «الحَرير طبعاً تحريمه على الذُّكور دون الإناث؛ فالحَرير فيه لُيونَة زائدة تناسب طِبَاع الإناث، ولا تناسب طِبَاع الذُّكور؛ فمن أجل هذا حُرِّمَ على الرِّجَال لبس الحَرير؛ لعدم التشبُّه بالإناث، ولأنَّ فيه من اللُّيونَة [ما] لعلَّها تؤثِّر على أخلاق الرَّجُل»[2].

٣١) الحِكْمَة في تحريم الذَّهب على الذُّكور:

قال الشيخ رحمه الله: «أمَّا الذَّهب؛ فالعلماء لهم آراء في حِكْمَة تحريمه؛ فبعضهم قال: إنَّها أثمان الأشياء؛ فلو بدأ الرِّجال مع النِّساء يستعملون الحُلِيَّ؛ فهذا يُقلِّل الأثمان، فلم يكن موجوداً عندهم الوَرِق سابقاً، وكان الثمن عبارة عن قطعة من الذَّهَب؛ سواء مسكوكاً أو غير مسكوك، أو قطعة من الفِضَّة؛ فأُحِلَّ؛ لأنَّ الفِضَّة تَداوُلُها قليل؛ فلم تُحَرَّم على الرِّجال، ولا حُرِّمت على النِّساء، وبالنسبة للخاتَم ونحوه للرِّجال لا بأس، لكن

(١) (المجلس ٢٣/ ١).

(٢) (المجلس ٢٤/ ١).

الذَّهَب حُرِّم على الرِّجال؛ ليَتوفَّر ليكون أثماناً. فهذا أحد الحِكَم في تأويل بعض العلماء.

وبعضهم يقول: فيه كَسْرٌ لقلوب الفقراء؛ فالفقير لا يجد أكلاً وشُرْباً، وما يجد ما يستر عَوْرَته من اللِّباس، ثمَّ يَجِدُ الغَنيَّ يستعمل الذَّهب بكثرة وقيمته كبيرة؛ فينكسر قلب الفقير؛ فلذلك لا مانع أن يَقتَنيَ الرَّجُل مثلاً الذهب والمَسْكوكات الذَّهَبيَّة، ويضعها في خِزانَته، لكن حَرُمَ عليه أنْ يَلْبَسها، أو يستعملها، أو غير ذلك»[1].

٣٢) الحِكْمَة في تحريم آنية الذَّهَب والفِضَّة:

قال الشيخ رحمه الله -بعد أن قرَّر أنَّ الأصل في استعمال الآنية هو الإباحة، ولو كانت مادَّتُها ثمينة-:

«أمَّا الذَّهب والفِضَّة: فاستثناء خاصٌّ؛ لعلَّ فيها حكمة؛ أنَّه يُستعمَل معها أثمان، ويَكثُر تداولها بين الناس؛ حتَّى لا يضيَّق على الناس في استعمال الذهب والفضَّة في العُمْلَة؛ لأنَّ العُمْلَة سابقاً كانت الذَّهب والفِضَّة، فلو أنَّ هذا اتَّخذها إناءً، وهذا اتَّخذها إناءً، وكمِّيَّة الذَّهب محدودة -حتَّى الآن كمِّيَّة الذَّهَب التي بالكُرَة الأرضيَّة معروفة، والتي بين أيدي الناس معروف مقدارها بالضبط تقريباً، بنسبة قريبة جدًّا من الكمال-؛ فلو بدأ كلُّ إنسان يُدخل في أوانيه كذا كيلو مثلاً؛ فيضع حتَّى في السرير، فسيبقى الناس بدون

(١) (المجلس ٢٤/ ١).

مَعْدن يتَّخذونه ثمناً (عُمْلةً)»[1].

٣٣) الحِكْمَة من تَغْطِية الكَتِفَين في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تغطية الكَتِفَين ليست لسَتْر العَوْرَة، وهي ليست من العَوْرَة، لكن من باب الكمال...، وهذا أدنى الكمال، والله تعالى قال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ فكمال الزِّينة أنْ تأخذ الزِّينة الكاملة؛ بمعنى أنَّك لو ذهبت وقابلت الأمير فيها، أو الوزير، تكون مقبولاً، وأدناه أن تستر العَوْرَة مع سَتْر العاتِقَيْن...

فهذا من باب تكميل أَخْذِ الزِّينة، وليس من باب سَتْر العَوْرَة؛ بمعنى أنَّه سواء كشف الظَّهْر، أو كشف البَطْن؛ فليس مُهِمًّا؛ فأعلى البَطْن وأعلى الظَّهْر لا يُبطِل الصَّلاة، لكن وجود شيء يُكَمِّلُ؛ نوعٌ من الزِّينة؛ بأن يكون على أكتافه شيء أتمُّ له وأحسن، وهذا أدنى ما يُجْزِئ من الزِّينة عند الحنابلة. أمَّا عند المذاهب الأخرى[2] هم لا يأخذون بهذا الحديث[3]، وعندهم مُجَرَّد سَتْر العَوْرَة كافٍ»[4].

(١) (المجلس ٢/ ١).

(٢) ذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة إلى أنَّ ستر المنكبين في الصلاة مستحبٌّ، وليس شرطاً واجباً. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٠٤)، «الذخيرة» (٢/ ١١١)، «المجموع» (٣/ ١٧٥).

(٣) أي: حديث النبي ﷺ: (**لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**)، وقد سبق تخريجه في (الفوائد الفقهيَّة) (ص١٢١).

(٤) (المجلس ٢٤/ ١).

٣٤) الحِكْمَة من النَّهْي عن الصَّلاة في المَقْبَرة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعض العلماء[١] رأى أنَّ الحِكْمَة في المنع من الصلاة في المَقْبَرة هو: أنَّه ربَّما يكون عِظام -مثلاً-، أو قَيْح، قد اختلط بالتراب؛ فيُصَلِّي على نجاسة، لكن لا يَأْثَم...

والحِكْمَة الحقيقيَّة هي ألَّا يَتَطَوَّر الأمر إلى عبادة أصحاب القبور، وهذه هي الحِكْمَة الصحيحة؛ ولذلك حتَّى لو صلَّى في مكانٍ طاهرٍ في المقبرة، أو بَسَطَ بساطاً طاهراً وصلَّى عليه؛ فإنَّ الصلاة لا تجوز.

وتعرفون أنَّ الصلاة على الميِّت بالذَّات تجوز، لكن ليس فيها ركوع ولا سجود، وتجوز الصلاة على الميت في المَقْبَرة، ولا مانع من ذلك، ولكن ليس فيها ركوع ولا سجود. أمَّا الصلاة ذات الركوع وذات السجود فيما بين القبور فلا تجوز»[٢].

٣٥) الحِكْمَة من النَّهي عن الصَّلاة في مَعاطِن الإبل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعاطِنَ الإبل ورد فيها أحاديث خاصَّة بالنَّهي عن الصلاة فيها[٣].

وعلَّته: ما دام هي مَعاطِن للإبل؛ فقد تَستَوطِن الإبل وتألف هذا المكان،

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٥)، «المجموع» (٣/ ١٥٧).

(٢) (المجلس ٢٥/ ١).

(٣) كما في حديث أبي هريرة في «مسند أحمد» (ح٩٨٢٥)، وحديث جابر بن سَمُرَة في «صحيح مسلم» (ح٣٦٠)، وحديث البراء بن عازب في «سنن أبي داود» (ح١٨٤).

فتأتي من مَسْرَحها بسرعة، وتعرفُ الإبلَ إذا جاءت بسرعة كأنَّها (دبَّابات)؛ حيث تأتي مُسْرِعَة؛ فربَّما تَضُرُّه، أو يضطرُّ لقَطْع صلاته، وهذا أمر ينبغي أن يُنهَى عنه، وقد ورد حديث [في] النهي خاصَّة»[1].

٣٦) الحِكْمَة من مشروعية سُنَن الأفْعَال:

قال الشيخ رحمه الله: «فهذه سُنَن أَفْعَال تُكَمِّل معنى الصلاة، تُكَمِّل معنى الخضوع، معنى الخشوع الذي فيها، القَبْض مثلاً؛ قَبْض اليَدَيْن على الصَّدْر يُظهِرُ حالة الخشوع في الجوارح؛ فيَخشَع القلبُ، وهكذا لها معانٍ، أو تؤيِّد معنى الخشوع في الغالب؛ مثل النظر؛ فيُسنُّ أن تنظر إلى موضع السجود، وهو حُكْمٌ ليس خالياً من المعنى، [بل] فيه مصلحة؛ لأنَّ الإنسان عندما يلتفت يميناً ويساراً، ويلتفت إلى ما أمامه، وإلى من ذَهَب، ومن أَتَى؛ فطبعاً هذا يُذْهِب خشوعه، ويُذْهِب تفكيره في الصلاة؛ فطُلب منه شرعاً أن يجعل نَظَرَه إلى موضع سجوده؛ تكميلاً لمعنى الخشوع، وحتَّى يضبط بَصَرَه، فإنْ ربط يديه على صدره حتَّى لا يعبث بيديه وتتحرَّك، ويذهب الخشوع؛ فكُلُّها، أو غالبها لها معانٍ تؤول في الحقيقة إلى معنى الخشوع والخضوع»[2].

٣٧) الحِكْمَة من وضع اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصَّلاة:

قال الشيخ رحمه الله: «إنَّما هو سُنَّة؛ الغرض منها -كما بيَّن (حُجَّة الله

(١) (المجلس ٢٥/ ١).

(٢) (المجلس ٢٨/ ١).

البالغة)[1]- أَلَّا تُتْرَك اليدان تعبثان؛ يعني: لا يُتاح لها الفرصة كي تعبث؛ كأنْ يلمس جلده، ويلمس ثيابه...؛ فجُعِل وضعٌ شرعيٌّ مُعَيَّن؛ وهو أن تضعها على السُّرَّة[2]؛ لإظهار الخضوع، ولحجز اليدين عن العبث، وشغل المصلِّي عن صلاته»[3].

٣٨) الحِكْمَة من النَّهي عن الحَرَكة في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس من السُّكُون أن يُحرِّك رأسه، أو رِجْلَيه، أو يَدَيْه، أو رُكْبَتَيْه، بل إنَّ الصلاة مآلها السُّكُون...؛ فالحركات تحتاج إلى الانتباه؛ فالدِّماغ والعَقْل ينصرف مع الحركة حتَّى يُرَتِّب هذه الحركة، ويحفظ التوازن، فأُمِرْنا بتسكين الجوارح، وتسكين الأعضاء؛ حتَّى ينصرف العَقْل إلى التدبُّر، والتدبُّر يؤدِّي إلى الخشوع»[4].

٣٩) الحِكْمَة في كَراهة مَسِّ الحَصَى:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول المصنِّف في مكروهات الصلاة: (مسُّ الحَصَى)-:

«تعرفون [أنَّ] المساجد قبل ثلاثين سنة مثلاً؛ كانت مفروشة بالرَّمْل،

(١) انظر: «حجَّة الله البالغة» لشاه وليّ الدهلويّ (ص٤٢٨).

(٢) كما هو مذهب الحنابلة. وقد اختار الشيخ -رحمه الله- وضعها تحت الصدر أو على الصدر.
انظر: (فوائد في الاختيارات الفقهيَّة) (ص٢٧١).

(٣) (المجلس ٢٨/ ١).

(٤) (المجلس ٢٩/ ١).

أو مفروشة بالحَصَى، ويكون له صوت عندما يلمسه كلُّ واحد من أمام جبهته؛ فهذا كُرِه لأجل -غالباً- التشويش الذي يقع، وقد كنَّا في السعوديَّة -[فيما] أتذكَّر- [يصير لهذا الحَصَى صوتٌ]؛ عندما يسجد كلُّ واحد، ويريد أن يمسح؛ فكلُّهم يمسحون مع بعض؛ فيظهر صوت قويٌّ جدًّا يشوِّش على [المصلِّين]. فعلى كلِّ حال مسُّ الحصى منهيٌّ عنه»[1].

٤٠) الحِكْمَة من رُكْنِيَّة القِيام في الفَريضَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «القِيامُ رُكْنٌ، ولكن نقول غير مقصود بذاته؛ هو مقصودٌ لتكون القِراءة عن قِيامٍ تعظيماً للقُرآن»[2].

(١) (المجلس ٢٩/ ٢).

(٢) (المجلس ٣٠/ ٢).


الفوائد الأصوليَّة



الفَوائِدِ الأُصُوليَّة

١) هل يكون الشيء مُحَرَّماً وواجباً في الوقت نفسه؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنسان غَصَب بيتاً من إنسان، وأخرجه بالقوَّة، ومكث فيه وصَلَّى؛ كما حصل -كما يقولون- في زمن بني أُميَّة وغيرهم؛ فكانت تُؤخذ البيوت بالقوَّة، ومن بعض الناس أراضٍ؛ فهذا غَصَبَ البيت وصَلَّى فيه؛ فهذه مسألة أُصوليَّة اختلف فيها العلماء؛ فبعضهم يقول: إنَّ هذا فِعْلٌ واحد؛ فالصلاة فِعْلٌ، وهذا الفِعْلُ من جُمْلَة الغَصْب؛ لأنَّ فِعْل الصلاة في ذاته غَصْبٌ؛ فهل يمكن أن تكون طاعة وتكون مُحَرَّمة في الوقت نفسه؟ مثل أن تكون حراماً وتكون حلالاً في الوقت نفسه؛ فالمسألة معروفة عند علماء الأُصول، والذي درس الأُصول يعرفها؛ أي: هل يكون الشيء مُحَرَّماً وواجباً في الوقت نفسه، أو لا يمكن؟ فالصلاة هنا مُحَرَّمة؛ أي: أنَّك يَحْرُم عليك أن تُصلِّيَ في هذا البيت، والصلاة في البيت جزء من الوجود المُحَرَّم في البيت، وهي من الأفعال المُحَرَّمة؛ وهي وجود الإنسان في هذا البيت

المغصوب؛ فعليه أن يخرج منه ويتركه لصاحبه؛ فهذا الذي يجب عليه؛ فهو يُصَلِّي؛ الصلاةُ في ذاتها طاعة، ومن حيث هي غصب فهي مُحَرَّمة.

فالحنابلة يقولون[1]: إنَّ هذا غير معقول أن يكون الشيء واجباً ويكون حَرَاماً؛ إذنْ صلاتُه يغلب عليها الحَرَام؛ فلا تَصِحُّ صلاته، وهو الكلام نفسه الموجود معنا هنا، ولا تصحُّ الصلاة في الأرض المغصوبة.

والحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة يقولون[2]: إنَّ الجهة مُنْفَكَّة؛ فهذا من حيث هي صلاةٌ مكتملةُ الأركان والشروط؛ فهذه صلاةٌ له أَجْرُها، ومن حيث إنَّها غَصْبٌ فهو يناله الإثم عليها؛ فيأثم ويُؤْجَر من جهتين؛ يأثم في الصلاة الواحدة؛ يأثم من ناحية أنَّها غَصْب، أو أنَّ المكان مغصوب، ويُؤْجَر من حيث إنَّها صلاة. وقالوا: لا مانع أنْ يُؤْجَر الإنسان على الفعل الواحد من جهتين؛ فهذا هو كلام الأُصوليِّين»[3].

٢) تعريف المُسْتَحَبِّ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُستَحَبُّ ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه»[4].

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قُدامة (ص٤٢).

(٢) انظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٢/ ٣١٤)، و«الموافقات» للشاطبيِّ (١/ ٣٨٦) ، و«البحر المحيط» للزركشيِّ(١/ ٢١٠) ، و«مذكَّرة أصول الفقه» للشنقيطيِّ(ص٢٠).

(٣) (المجلس ٢٤/ ٢).

(٤) (المجلس١٢/ ١).

٣) هل تَرْك الأَوْلَـى يُعدُّ مَكْرُوهاً؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَرْك الأَوْلَى يقال له: كَرَاهَة، وكذلك لا يثاب تاركُه؛ فتَرْكُ الأَوْلَى هو تَرْكُ الأفضل إلى ما هو أقلُّ منه فَضْلاً؛ فالمبادرة إلى الأَوْلَى أفضل وأَوْلَى»[1].

٤) هل الكفار مُلْزَمون بفروع الشريعة؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بعض العلماء[2] يعتبر أنَّ الإسلام شرط صِحَّة فقط، وليس شرط وجوب؛ بمعنى أنَّ الكافر واجبةٌ عليه الصَّلاة، ولكن لا تصحُّ منه إلَّا إذا أَسْلَم، ولكن وهو كافر فهو مؤاخذ على تَرْك الصلاة، واستدلُّوا بقوله تبارك وتعالى: ﴿فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٠-٤٣]؛ فكان من أسباب دخولهم النار وخلودهم فيها أنَّهم لم يُصَلُّوا، دَّل ذلك على أنَّهم في الدنيا كانوا مطالبين بالصلاة؛ فكانت الصلاة واجبة عليهم وهم كفار، لكن كأنَّه يُقال لهم: أسلِموا، أنتم مسؤولون عن عدم الإسلام، وعن تَرْكِ الصلاة والصيام، وغير ذلك، لكن إن أردتم الصلاة؛ فأوَّلاً أَسْلِموا حتَّى تَصِحَّ صلاتُكُم؛ لأنَّ صلاة الكافر لا تَصِحُّ»[3].

(١) (المجلس١٩/ ١).

(٢) هو مذهب الجمهور، خلافاً للحنفيَّة. انظر: «البحر المحيط» (١/ ٣٢٠)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاجّ (٢/ ١١٧).

(٣) (المجلس ٢١/ ١).

٥) فائدة في الرُّخْصَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والرُّخْصَة لا بدَّ أن تكون بمباح»[١].

وقال أيضاً -جواباً عن قول السائل: بالنسبة للرُّخْصَة والعَزيمة كلاهما في الفضل سواء؟ فالماء هو الأصل، والاستجمار هو الرخصة؛ فهل كلاهما في الفضيلة سواء ؟-:

«بعض الناس يقولون في الرخصة: إنَّ... الرخص تختلف؛ فهناك رخصة عامَّة في كلِّ حال؛ أصبحت مثل العزيمة؛ مثل: الإجارة؛ فالإجارة رخصة؛ كأن تؤجِّر بيتك؛ فهذا مرخَّص لك؛ لأنَّ القواعد العامَّة تقتضي التحريم؛ فما هي الإجارة إن بِعْتَ منفعة هذا البيت لمدَّة سَنَة؟ فالآن منفعة البيت ليست موجودة، وهي شيء معدوم؛ فكأنَّ الشرع رخَّص فيها؛ فأصبحت رخصة عامَّة، ليس هناك تقييد؛ فلا يقال: إنَّ هذه رخصة لا تُستخدم إلَّا في حالة الضرورة؛ فأصبحت رخصة عامَّة في الحكم كحكم الأصل، كذلك الاستجمار.

إلَّا أنَّه بالنظر إلى الأصول والقواعد العامَّة فإنَّها تنقسم إلى عامَّة وخاصَّة .

أمَّا بالنسبة إلى الفِطْر[٢]؛ فيتوقَّف على سبب معيَّن.

أمَّا الاستجمار؛ فهل يتوقَّف على سبب؟ هل الإجارة تتوقَّف على سبب؟ لا يوجد»[٣].

(١) (المجلس ٣/ ١).

(٢) أي: الفطر في الصيام الواجب.

(٣) (المجلس ٣/ ١).

٦) حقيقة الشَّرْط:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ : «الشَّرْط هو الذي يَبطُل المشروط بفقدانه؛ لأَنَّه لو قلنا: **(لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَـمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّـهِ عَلَيْهِ)**[1]؛ معناه: ما دام لا توجد تَسْمِية، لا يوجد وضوء؛ معناه أنَّها شرط...»[2].

٧) الشَّرْط حُكْمٌ شَرعيٌّ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كما تعرفون في عِلْم أُصُول الفِقه: الشَّرْط حُكْم شرعيٌّ؛ كون الصلاة لا تصحُّ إلَّا بهذا، أو كون هذا الشيء شرطاً لكذا؛ فلا بُدَّ من دليل عليه»[3].

٨) حقيقة السَّبَب:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول علماء الأُصول: إنَّ السَّبَب هو حُكْمٌ من الله عزَّ وجلَّ؛ أي حُكْمٌ شرعيٌّ، لكن ليس حُكْماً تكليفيًّا؛ بمعنى أَنَّه ليس فيه أَمْر، ولكن الله سبحانه وتعالى رَبَطَ وجود الوضوء بخروج الغائط مثلاً؛ فجعل خروج الغائط سَبَباً في وجود الوضوء، هذه الأسباب محدودة؛ فما نستطيع أن نأتي بزيادة، أو نضيف شيئاً من عندنا؛ لأنَّ هذا حكم شرعيٌّ، وكذلك

(١) أخرجه أحمد (ح٩٤١٨)، وأبو داود (ح١٠١)، والترمذيُّ (ح٢٥)، وابن ماجه (ح٣٩٧)، وحسَّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٢٢).

(٢) (المجلس ٦/ ١).

(٣) (المجلس٢٤/ ١).

لا نستطيع أن نوجب على الناس شيئاً من أمور الدِّين بمجرَّد الرأي؛ فكذلك لا نستطيع أن نزيد عليهم سبباً من الأسباب؛ فلا نستطيع أن نزيد حُكْماً تكليفيًّا؛ مثل الوجوب، أو المحرَّمات، وغيرها، وكذلك لا نستطيع أن نزيد حُكْماً وضعيًّا؛ كأن نخترع أسباباً من عندنا.

فمثلاً: أسباب الصوم الشرعيِّ:

أن يدخل رمضان؛ فهذا سبب لوجوب صيام شهر كامل؛ فالشرع هو الذي وضعه؛ قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فأوجب علينا الصيام بمجرَّد دخول شهر رمضان.

واجب علينا الصيام في الكفَّارة، والصيام عند النَّذْر؛ فهل يستطيع الإنسان أن يخترع سبباً من عنده؛ يقول: إذا جاء هذا السبب يجب الصيام؟ فما أحد يستطيع أن يفعل هذا. إِذَنْ التشريع فقط، والشرع من الله تبارك وتعالى.

فكذلك الأمر في نواقض الوضوء؛ فنواقض الوضوء محدودة، لا يستطيع الإنسان أن يزيد ناقضاً من نواقض الوضوء من عنده، إلَّا ما جاء في الكتاب والسُّنَّة؛ فيُقتَصر فيه على ما ورد، ولا بدَّ من إثبات ذلك»[1].

٩) أفعال النبيِّ ﷺ:

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على حديث: (**مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ**

(١) (المجلس ٩/ ١).

عَلَيهِ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ)[1]-:

«الفِعْل -كما لا يخفى عليكم- لا يدلُّ على التحريم، إلَّا أنَّه يُستفاد منه أنَّ الأَوْلَى على الإنسان ألَّا يَردَّ حتَّى السَّلام؛ فالكلام والسَّلام سواء؛ إن كان كلاماً في أمرٍ ما، أو كان سلاماً؛ فكلُّ هذا لا ينبغي له، والأَوْلَى تَرْكُه.

س: هل نستطيع أن نقول: إنَّ هذا خاصٌّ [به] نفسه ﷺ؟

قال الشيخ: لا؛ لأنَّ أفعاله ﷺ للتشريع، الأصل في أفعاله أنَّها للتشريع، ولا نقول ربَّما أنَّه خاصٌّ.

لو قلنا هذا خاصٌّ؛ معناه: أنَّ كلَّ أفعاله ﷺ لا نستدلُّ بها، لكن الأصل فيها أنَّها للتشريع، والأصل أنَّ حكمنا وحكمه سواء؛ فما كان واجباً عليه فهو علينا واجب، وما كان مُحَرَّماً عليه فهو علينا مُحَرَّم، وما كان مُستحَبًّا فهو مُستحَبٌّ، وهكذا.

والأصل أنَّ الأحكام مُستَوِيَة؛ لأنَّه قدوة للمسلمين ﷺ، والخصائص أمور معدودة، لا يقال هذا شيء من خصائصه إلَّا بدليل، وهذه قاعدة جيِّدة تفهمونها -إن شاء الله-: كلُّ ما ورد من أفعاله ﷺ لا نقول هذا ممكن أنْ يكون خاصًّا، ولا نحتجُّ به لنا؛ فالقاعدة أنَّه رسول مُقتدىً به، ونبيٌّ جاء ليُبيِّن من قوله وفعله.

إذن نحن نقتدي بأفعاله، ونعتبر أنفسنا بالدرجة نفسها من ناحية الحُكْم

(١) أخرجه مسلم (ح٣٧٠).

المُحرَّم عليه مُحَرَّم علينا، وهكذا.

فما فعله أنَّه تَنزَّه عن شيء؛ إذن نَتَنزَّه عنه، وهو هنا تَنزَّه عن أن يَتكلَّم وهو يبول؛ فنحن أيضاً نَتَنزَّه عن الكلام، وهو تَنزَّه عن السَّلام؛ فإذا كان السَّلام -وهو مُرغَّب فيه- لم يكن حَراماً؛ فكذلك الكلام لا يكون حراماً»[1].

وقال أيضاً -في بيان عدم وجوب المضمضة في الوضوء-:

«لكن رأي جمهور العلماء أنَّها سُنَّة؛ مجرَّد سُنَّة؛ لأنَّه في الحقيقة القواعد الأصوليَّة تقتضي أنَّه ليس بواجب، ولو أنَّ ابن تيميَّة[2] قال هذا، وأخذ به الحنابلة -يعني: وجوب المضمضة والاستنشاق-؛ لأنَّه مجرَّد فعل، ليس فيه أمر شرعيٌّ»[3].

١٠) المواظَبة على الفِعْل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المواظبة لا تدلُّ على الوجوب، وإنَّما قد تدلُّ على السُّنِّيَّة المؤكَّدة، أو السُّنِّيَّة»[4].

١١) هل تَرْك النَّقْل نَقْلٌ للتَّرْك؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل مثلما يقولون: (تَركُ النقْلِ نَقْلُ للتَّرْكِ)؛ فهل

(١) (المجلس ٤/ ١).

(٢) انظر: «شرح العُمْدة» (١/ ١٧٧).

(٣) (المجلس ٦/ ١).

(٤) (المجلس١٨/ ١).

معنى أنَّه لم يُنقل أنَّه نقلٌ للترك؟ بمعنى: كما لو قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ[1]؛ كونه لم يُنقَل أنَّه صلَّى؛ فهل معنى ذلك أنَّه لم يُصَلِّ؟

فالصحيح أنَّ ترك النقل ليس نقلاً للتَّرك، بل قد يكون صلَّى»[2].

ثمَّ قال الشيخ -معلِّقاً على قول النبيِّ ﷺ لمعاذ: **(أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ)**[3] -:

«ولم ينكر النبيُّ ﷺ على الرَّجُل، وما قال له: أنت فَعَلْتَ مُنْكَراً؛ فهذا نوع من الإقرار؛ فهي سُنَّة بالإقرار؛ لأنَّه سكت عن قضيَّة قيلت أمامه وأُخبر بها، فلم يُنقَل خلاف ذلك، ولو وقع لنُقِل، بخلاف الأمر المستمر؛ مثل المسألة التي قلناها؛ أنَّه ما نُقِل أنَّه صلَّى السنَّة[4]؛ فالأصل [والقاعدة العامَّة أنَّه يصلِّي السُّنَّة]، أمَّا في هذه فليس هناك قاعدة عامَّة ولا شيء، وهذا حكم غريب؛ كونه يترك الجماعة ويكمل صلاته ويذهب؛ فهنا قد نقول: إنَّه في هذه الحالة (تركُ النقل نقلٌ للترك)؛ فالأشياء الغريبة التي تصوَّر الصحابة أن يُبيَّن فيها الحكم لو كانت غير صحيحة؛ فهذا ممكن يقال فيه، ولكن ليس دائماً يكون ترك النقل نقلاً للترك»[5].

١٢) هل يُستدلُّ بالحديث الحَسَن على إيجاب ما ورد به الأَمْر فيه؟

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن قول السائل: أُصولِيًّا، إذا وَرَدَ حديثٌ حَسَنٌ،

(١) أي: صلاة السُّنن الرواتب للفروض الفائتة.

(٢) (المجلس٢٢/ ١).

(٣) أخرجه البخاريُّ (ح٧٠٥)، ومسلم (ح٤٦٥).

(٤) انظر ما سبق في (فوائد في الاختيارات الفقهيَّة) (ص٢٥٠).

(٥) (المجلس٢٢/ ٢).

فهل لا يُستدَلُّ في كونه [على الوجوب]؟-:

«يَظَلُّ فيه ضَعْفٌ، ومثل هذا لو اتُّفِق على تحسينه وورد من طُرُق مختلفة، هذا حَسَنٌ لغيره، وهو أضعف من الحَسَن لذاتِه؛ فتبقى قوَّته ليست بكافية للإيجاب»(١).

١٣) حُجِّيَّة الحديث الحَسَن:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث الحَسَن وإن كان حُجَّةً، لكن ليست حُجَّةً قويَّةً»(٢).

١٤) قول الصَّحابيِّ: (رأيته(٣) كان يفعل هكذا، أو فعل هكذا):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطريقة العامَّة: إنْ قال: (كان يفعل) فهذا يدلُّ على الكثرة والاستمرار، وإنْ قال: (رأيتُه فَعَل) فهو فَعَل حتَّى يُعلِّم الصحابة؛ [أي] أنَّه [في] إحدى المرَّات فعل النبيُّ ﷺ هكذا...؛ لأنَّ الفرق بين المعنيين فرق شاسع جدًّا، فهذه تدلُّ على عادة مستمرَّة وكثرة، وتلك تدلُّ على أنَّه وقع مرَّةً واحدةً قد لا تثبت بها السُّنَّة، أو قد يكون استثناءً، والصحابيُّ رواه ليُخبِر الناس أنَّه في مرَّة من المرَّات حدث هذا الشيء»(٤).

(١) (المجلس ٥/ ٢).

(٢) (المجلس ١٢/ ١).

(٣) أي: النبيَّ ﷺ.

(٤) (المجلس٢٨/ ٢).

١٥) الإجماع السُّكوتـيُّ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هناك إجماع يسمُّونه إجماعاً سُكوتيًّا، وكذلك يوجد إجماع اسمه إجماع قوليٌّ، فالإجماع القوليُّ هو الإجماع، وأمَّا الإجماع السُّكوتيُّ؛ فالأكثر أنَّ فيه كلاماً؛ فبعض العلماء ينكره، وبعض العلماء يأخذ به[١]، ولكن السُّكوتيّ: أن يسمعوا جميعاً هذا فيسكتون، أمَّا إن نُقِل عن واحد مسألة لم يُنقَل عن غيره خِلافُها؛ فرُوي عن الإمام أحمد[٢] أنَّه قال: ما يَدْريه؟ من ادَّعى الإجماع فقد كذب؛ فما يَدْريه أنَّ الناس اختلفوا؟

فهناك فرْقٌ بين أنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ موجودون في المدينة، وجاءت قضيَّة كبيرة من قضايا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو قضيَّة من قضايا الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أمرها واضحاً، والناس يسمعون ويسكتون؛ فهذا اسمه إجماع سُكوتيٌّ.

لكن الخبر؛ مثل إنسان توضَّأ في العراق أو في الشام؛ فتوضَّأ وعصر دُمَّلاً، والباقي ما سمعوا؛ فهل هذا إجماع؟ لا ليس إجماعاً»[٣].

١٦) حَدُّ الإجـماع الصحيح:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإجماع الصحيح: أن يتكلَّم كلُّ واحد بلسانه، ويقول:

(١) ممَّن أنكره الإمام الشافعيُّ، وكثير من أصحابه، وداود الظاهريُّ، والحنابلة، وأخذ به الحنفيَّة، والمالكيَّة. انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٤٠)، و«روضة الناظر» لابن قُدامَة (ص١٥١)، و«أصول السرخسيِّ» (١/ ٣٠٣)، و«إحكام الفصول» للباجيِّ (ص٤٧٩).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله» (ص٤٣٨-٤٣٩).

(٣) (المجلس ٩/ ١).

أنا أوافق، أو أقول كذا، ويكون كلامه مُتَّفِقاً. هذا هو الإجماع الصحيح»[1].

١٧) القِياسُ أحكامُه ليست قَطْعيَّة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الـحُكْم القياسيُّ دائماً ليس شأنُه مثل شأن الـحُكْم المنصوص؛ بمعنى أنَّه قد يُقال[2]: إنَّ الماعون الذي يُشْرَب فيه، فهذا يدخل في البطن، لكن إذا كان في الثوب؛ فإنَّه يأتي جافًّا ويذهب؛ فهذا شيء، وهذا شيء آخر؛ فقد يقال هذا؛ لأنَّ القياس دائماً ليست أحكامه قَطعيَّة؛ فأحكامه تبقى كما يقال: تثير ظَـنًّا غالباً، ولا تستطيع أن تقول: لا يغسل بالتراب؛ فهنا دائماً غلَّبوا جانب نجاسات الخنزير؛ سواءً في الماعون، أو في الثوب، وسواءً من لُعَابِه، أو من غير لُعَابِه؛ كلُّه واحد، وهو نوع من القياس، وحُكْم القياس في حالة واحدة، لكن التعميم فيه أربع صور، أو خمس صور:

قياس الخنزير، قياس دم الكَلْب، ورَوْث الكَلْب، وبَوْل الكَلْب، ولمس جِلْد الكلب، وكونه في إناء، أو غير إناء؛ كلُّ هذه أحكام قياسيَّة، وهذا التوسُّع يأتي من القياس»[3].

١٨) مثال علـى العِلَّة المنصوصة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «علماء الأُصول يضربون مثلاً علـى التَّعليل بالعِلَّة

(١) (المجلس ١٩/ ١).

(٢) أي: في مسألة ولوغ الكلب في الإناء.

(٣) (المجلس١٣/ ١).

المنصوصة؛ بمعنى: نصَّ على العِلَّة؛ لأنَّه قال: هي طاهرة[1]؛ لأنَّها تطوف عليكم»[2].

١٩) العبادات لا تَثْبُت بالقياس:

قال الشيخ رحمه الله: «أمَّا [الغسل لطواف] الزيارة، وطواف الوداع، والمبيت بمُزْدَلِفَة، ورَمْي الجَمَرات؛ فهذه كلُّها جاءت بالقياس؛ لأنَّها كلَّها أنساك يُجتَمَع لها، فاستُحِبَّ لها الغسل، قياساً على الإحرام، ودخول مَكَّة، والأَوْلَى في مثل هذا أنَّ العبادات لا تثبت قياساً، لا ينبغي، فهذا فيه نظر، مع الكسوف والاستسقاء، وهذه خمسة مواضع، أو ستَّة، لا ينبغي أن نقول فيها كذلك»[3].

٢٠) معنى قولهم: حُكْمٌ تعبُّديٌّ:

قال الشيخ رحمه الله: «... التعبُّديُّ لا يُعلَّل، هذا هو معنى التعبُّديِّ: هو الذي لا عِلَّة له»[4].

٢١) هل يشترط في القياس التساوي في عِلَّة الأصل والفَرْع المَقِيس؟

قال الشيخ رحمه الله: «القياس لا بدَّ [فيه] أن يكون [المَقِيس والمَقِيس عليه]

(١) يشير إلى قول النبيِّ ﷺ في الهِرَّة: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**). وقد سبق تخريجه في (الفوائد الفقهيَّة) (ص٥٤).

(٢) (المجلس ١٣/ ٢).

(٣) (المجلس ١٢/ ١).

(٤) (المجلس ١/ ١).

متساويَيْن في العِلَّة.

لاحظ: فإذا كانا غير متساويَيْن؛ فلا يقاس الأدنى على الأعلى؛ لأنَّ الشرع قد يكون رأى هذه العِلَّة بهذا المقدار يلزم بها الحكم، لكن بمقدار أقلَّ منه لا يلزم بها الحكم، أمَّا إذا [كان] مساوياً أو أعلى؛ وهذا يُسمُّونه قياس الأَوْلى؛ فقياس الأَوْلَى أنَّ العِلَّة تكون موجودة بمقدار أكبر في الشيء الجديد، فلا شكَّ أنَّها تُقاس على الأصل من باب أَوْلَى، لكن إذا كان الفرع العِلَّةُ فيه أقل؛ فلا ينبغي أن يُقاسَ عليه»[1].

٢٢) قول الصَّحابيِّ وفَهمُه للحديث؛ هل هو حُجَّة؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ –جواباً عن قول السائل: إنَّ الرسول ﷺ نَهَى عنه[2]، وأحد الصَّحابة[3]، أو بعض الصَّحابة فهموا الأمر بكَيفيَّة معيَّنة، هم فهموا الحُجَّة هكذا–:

«يعتبر قول الصَّحابيِّ في التفسير، هم وَضَعُوا قاعدة: أنَّ العبرة بما رَوَى، لا بما رَأَى؛ بمعنى: أنَّ تفسيره ليس حُجَّة؛ أي أنَّه في حدِّ ذاته كلامُه ليس بحُجَّة، لكن الأَوْلَى أنَّه يؤخذ به ما لم يُوجَد أحاديث أخرى معارِضة.

(١) (المجلس ٢٤/ ٢).

(٢) أي: استقبال القبلة ببول أو غائط.

(٣) هو أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (ح٣٨٦) عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِبُوا**)؛ قال أبو أيُّوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض بُنِيَت قِبَلَ القِبْلَة؛ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

س: هل الصَّحابيُّ يُستدلُّ به؟

قال الشيخ: ليس دليلاً، وليس حُجَّة؛ لأنَّ الصحابيَّ ذاته ليس حُجَّة، لكن يُستأنَس به في التفسير، على اعتبار أنَّه أَعْلَم من غيره؛ لأنَّه من أهل اللُّغة، ويَعرف اللُّغة معرفةً جيِّدة، وهو مُعاصِر[1]، وكذلك رَأَى الأفعال النبويَّة، ورَأَى التفسيرات النبويَّة، والظروف المختلفة، وهذه الظروف تُرشِّح أن يكون كلامه أَوْلَى من كلام غيره في التفسير، لكن ليس هو حُجَّة قاطعة لا يجوز مخالفتها»[2].

٢٣) لا يُؤخَذ بقول الصَّحابيِّ إلَّا إذا ثبت عنه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل عن قول الصَّحابيِّ في مسألةٍ في السِّيرَة أو الفِقْه، إذا ثبت ضعفه؛ فهل يؤخذ به؟:-

«لا، لا يؤخذ به؛ فالضعيف معناه أنَّه لم يقل به، أو يَغْلِب على الظنِّ أنَّه لم يَقُلْه.

س: صحيح، لكن هو قول صحابيٍّ، لو فيه تدليس مثلاً؛ هل يُستأنَس به؟

قال الشيخ: لا طبعاً؛ إذا كان حديث ضعيف لا يؤخذ به؛ فمن باب أَوْلَى قول الصَّحابيِّ إذا ثبت أنَّه لم يَصِحَّ عنه، وأنَّه لم يَقُلْه...، لا يؤخذ به.

نحن نريد أن نحتجَّ به، ولكن كيف نحتجُّ به ولم يثبت عنه؟!»[3].

(١) أي: للنبيِّ ﷺ.

(٢) (المجلس ٤/ ١).

(٣) (المجلس ٨/ ٢).

٢٤) التسرُّع في إطلاق الأحكام الشرعيَّة بالاستحسان العقليِّ دون دليل:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحقيقة -كما تلاحظون- هناك تسرُّع في بعض مسائل الفقه؛ أنَّهم يهجمون على كَراهَة أو سُنِّيَّة شيءٍ بأمرٍ أو بأدلَّة ليست كافية، والكَراهَة حُكْم شرعيٌّ، والحُكْم الشرعيُّ هو خطاب الله عزَّ وجلَّ؛ فأين من خطاب الله عزَّ وجلَّ أنَّ المرأة ما تقيم[1]؟! فبمجرَّد أن يقال: إنَّها وظيفة الرجال؛ فهذا استحسان عقليٌّ؛ فما يجوز»[2].

٢٥) هل يُستدلُّ بالمصْلَحة على الاستحباب؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي أن يَنْدُبَ شيئاً من تلقاء نفسه؛ لأنَّ الندب، والكراهة، والتحريم، والوجوب؛ كلُّها أحكام شرعيَّة، والحكم الشرعيُّ لا بدَّ له من دليل، ومجرَّد المصلحة فلا، ولو قلتَ: إنَّه يُستَحسَنُ للإنسان أنْ يحمل المصحف في يمينه؛ وهذا لأنَّه فيه بركة؛ فهل يصحُّ هذا الكلام أنْ يحمله بيمينه وهو يصلِّي؟ هل يُستحبُّ ذلك؟ لا يُستحبُّ»[3].

٢٦) معنى مُراعاة الخِلاف:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُراعاة الخِلاف: ... الشيء الواجب عند جماعة وعندك جائز، فيُستحبُّ لك أن تفعل هذا الواجب الذي عند الآخر، أو في

(١) أي: الإقامة للصلاة.

(٢) (المجلس ١٨/ ١).

(٣) (المجلس ٢٩/ ٢).

مذهب آخر مُحرَّم وعندك جائز؛ فيُسنُّ أن تترك المُحرَّم ولا تفعله، ولو أنَّه على المذهب الذي أنت عليه، أو في اجتهادك الذي أنت عليه جائز، ولكن حتَّى تراعي خلاف الآخر؛ فيُكرَه لك أن تفعله؛ فالمُحرَّم يُكرَه أن تفعله، والواجب عند غيرك يُسنُّ أن تفعله، هذا يُسمَّى (مُراعاة الخِلاف)، وهو طريق من طُرُق التآلف بين المسلمين»[1].

٢٧) معنى قولهم: (يَحْرُم):

قال الشيخ رحمه الله: «ما معنى يَحْرُم ؟

ما يَأْثَم فاعلُه؛ المحرَّم يَأْثَم فاعلُه؛ [لأنَّ المُحَرَّم فيه معصية]»[2].

٢٨) ما يُستَدَلُّ به على التَّحريم:

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن قول السائل: الحديثُ حتَّى وإنْ كان حَسَناً، وجاء به لفظ نَهْيٍ؛ هل يُفيد التحريم؟ وهو أصلاً ليس صحيحاً، بل حَسَنٌ لغيره؛ هل يأخذ حكم التحريم؟-:

«إن جعلوه من قِسْم المقبول؛ فالحَسَن من المقبول؛ فالمفروض هذا يَدلُّ على التحريم، لكن عند المالكيَّة والحنفيَّة[3]: المحرَّم هو ما كان دليله قطعيًّا.

(١) (المجلس ١١/ ١).

(٢) (المجلس ٣/ ١).

(٣) المعروف باشتراط كون الدليل قطعيًّا لإفادة النهي التحريم هم الحنفيّة، وأمّا المالكيّة فلا يشترطون ذلك؛ كما هو مذهب الجمهور. انظر: «التقرير والتحبير» (٢/ ١٠٧)، و«مفتاح الوصول» للتلمساني (ص٤٢٧)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٣٩).

لا يمكن أن نقول مُحَرَّماً إلَّا إذا كان دليله قطعيًّا، وإلَّا فيقال: هو مكروه كراهة التحريم، ولا يُسمُّونه مُحَرَّماً؛ لأنَّ المُحرَّم قولٌ على الله، ولا بُدَّ أن يكون الدليل قَويًّا»[1].

٢٩) دليل قاعدة: (الأَمْر للوجوب):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن سؤال السائل عن حديث: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ...)** الحديث[2]-:

«هم يأخذون أنَّ الأمر يدلُّ على الوجوب ؛ أَمَرَ (أ - م - ر) يأمر، وهكذا، والصيغة تدلُّ على الوجوب. هذا الحديث هو مُعتمَد الأصوليِّين في هذه المسألة»[3].

٣٠) مِنْ صِيَغ الوجوب: (الفِعْلُ المضارع المُقْتَرِن بِلَامِ الأَمْر):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**(والأمر يقتضي الوجوب)** الذي هو في: **(إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ)**[4]؛ هذا فعل مضارع متَّصل بلام الأمر، ولام الأمر تقتضي الوجوب»[5].

(١) (المجلس ٤/ ١).

(٢) وردت في أحاديث كثيرة؛ منها: ما أخرجه البخاريُّ (ح٨٨٧)، ومسلم (ح٢٥٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)**.

(٣) (المجلس ٥/ ١).

(٤) أخرجه البخاريُّ (ح٦٢٨)، ومسلم (ح٦٧٤).

(٥) (المجلس ١٨/ ١).

٣١) من طُرُق الاستدلال على الوجوب: ورود النصِّ بترتيب شيءٍ على شيءٍ مُتَقَرِّر فِعْلُه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث الآخر: (**إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**)[1]؛ ففيه طريقة استدلال جيِّدة؛ فممكن يقول القائل -كما في نصِّ الحديث من كلام النبيِّ ﷺ-: إذا قال الإمام كذا؛ فقولوا كذا وكذا، قال: سمع الله لمن حَمِدَه؛ فقولوا: ربَّنا ولك الحَمْد؛ فهذا القول؛ وهو: (سَمِع اللَّـهُ لمن حَمِده)، كأنَّه من الأشياء المفترضة في الصلاة التي لا تُترَك، ويشبه هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فقوله ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ يكون إيجاباً باللفظ بفعل الأمر، لكن ذِكْر عَرَفات[2] لم يأت [في هذه الآية]، ومع هذا أُخِذ منها أنَّه رُكْن الحجِّ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾؛ فكأنَّ الإفاضة أمرٌ متقرِّر في الحجِّ، وشيء لا بدَّ منه، وهو شيء سوف يقع من كلِّ حاجٍّ، وبعده يأتي مزدلفة؛ فإيرادها بهذه الصيغة أُخِذ منه ركنيَّة عَرَفات؛ فيدلُّ على الوجوب.

وهنا قوله: (**إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)؛ كأنَّ الإمام لا بدَّ أن يقولها؛ فيمكن أن يؤخذ من هذا»[3].

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٦٨٩)، ومسلم (ح٤١١).

(٢) أي: الوقوف بعرفات.

(٣) (المجلس ٢٧/ ٢).

٣٢) الفرق بين الوجوب اللُّغوي، والوجوب الذي يُقصَد به الحُكْم:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ – جواباً عن سؤال السائل: (**كيف نميِّز بين الوجوب اللُّغوي والوجوب الذي يُقصَد به الحُكْم؟**)–:

«لَمَّا جاء القرآن والسُّنَّة النبويَّة لم تكن الاصطلاحات قد استقرَّت؛ فهذه الاصطلاحات؛ والتي هي تقسيم الواجب، والمستحبِّ، والسُّنَّة، والمكروه، والحرام، والمكروه كراهة التَّنزيه؛ هذه جاءت في نهاية القرن الثاني؛ بمعنى لم يكن عندهم هذه التعبيرات، وكانوا يتكلَّمون على عادة أهل اللُّغة، ـ فعندما يقول البدويُّ –مثلاً–: (والله هذا الشيء واجب عَلَيَّ)، أو حتَّى لو قال: (فرضٌ عَلَيَّ)؛ المعنى المقصود: أنَّه سوف يتحمَّله، وليس المقصود أنَّه لو تركه يكون في تَرْكِه عقوبة، أو جهنَّم، هذا لم يكن موجوداً.

والقرآن جرى على هذا الأسلوب، والسُّنَّة أحياناً تجري على هذا الأسلوب؛ فهنا المراد هو التأكيد، وليس الوجوب بالذات؛ الوجوب الذي لا يجوز تَرْكُه، ويأثم الإنسان بتَرْكِه»[1].

٣٣) فائدة في قولهم: (يُكرَه كذا):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى يُكْرَه: أي يُنهى عنه، لكنَّه ليس على سبيل التحريم»[2].

(١) (المجلس ١٢/ ١).

(٢) (المجلس ٣/ ١).

٣٤) مسألة التفويض بالأَمْر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عن قول السائل: هل الأَمْر من الرسول ﷺ نفسه؛ بمعنى هو الذي أمرهم بهذه الأشياء؟-:

«لا! هذا الأمر من الله سبحانه وتعالى، ولعلَّ المراد: (كلَّفني الله عزَّ وجلَّ بأَمْرِهِم بالسِّواك)، ولم يوجد دلالة على أنَّه يأمرنا من نفسه ﷺ؛ بمعنى أنَّها مسألة أُصوليَّة يسمُّونها (التفويض)؛ مَفادُها: هل له أن يأمرنا من نفسه عليه الصلاة والسَّلام، أم لا؟ بعض الأُصوليِّين[١] يَرَوْنَ أنَّ ذلك واقع موجود، وبعضهم يقولون: لا يوجد[٢]، وعلى كلِّ حالٍ موضوعها في الأصول»[٣].

٣٥) الأَمْر بعد السُّؤال:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خِتانُ المرأة لم يَرِدْ فيه أَمْرٌ بَتاتاً، إلَّا أَمْرٌ على سبيل الإذن؛ لأنَّه سمع ﷺ أنَّها تَخْتِن[٤]؛ فقال لها: (**اخْفِضِي**)[٥]؛ يعني: اختِني؛ فهذا إِذْنٌ.

(١) منهم: أبو المظفَّر ابن السمعانيِّ، والتّقيُّ السُّبْكيُّ، ومُوَيْس بن عِمران من المعتزلة. انظر: «قواطع الأدلَّة» للسمعانيِّ (٢/ ٣٣٧)، «الإبهاج في شرح المنهاج» للسُّبْكيِّ (٣/ ١٩٦)، «المعتمد» لأبي الحُسين البصريِّ (٢/ ٣٢٩).

(٢) ممَّن ذهب إلى ذلك: أبو الحسين البصريِّ، وجمهور المعتزلة. انظر: «المعتمد» (٢/ ٣٢٩)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٦). وقد بحث الشيخ هذه المسألة في كتابه: «أفعال الرسول» (١/ ١٢٦) وما بعدها.

(٣) (المجلس ٥/ ١).

(٤) أي: المرأة التي كانت تختن النساء على عهد النبيِّ ﷺ؛ وهي أمُّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه أبو داود (ح٥٢٧١)، والطبرانيُّ (ح٨١٣٧) ، والحاكم (ح٦٢٣٦)، والبيهقيُّ (ح١٨٠١٦)، واللَّفظ لهم، عدا أبي داود. وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (ح٧٢٢).

كما تعرفون: هو الأَمْر بعد المَنْع[1]، أو بعد السؤال، وعلى سبيل الإباحة، وليس على سبيل الفرض، ولا على سبيل السُّنِّيَّة»[2].

٣٦) مِنْ صِيَغِ العُمُومِ: الإِضَافَة:

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على قول الراوي في صفة صلاة النبيِّ ﷺ: **(حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ)**[3]-:

«أيُّ خَدٍّ؛ الخَدُّ الأيمن أم الأيسر؟ كلمة (خَدِّه) هنا مضاف، والمضاف يَعُمُّ؛ فتعمُّ الخَدَّ الأيمنَ والخَدَّ الأيسرَ»[4].

٣٧) فائدة في التَّخْصيص:

قال الشيخ رحمه الله: «التَّخْصيص دليل العُموم؛ إذا جاز الاستثناء من شيء؛ فمعنى ذلك أنَّ ذلك الشيء عامٌّ»[5].

٣٨) حَمْل المُجْمَل على المُفَصَّل:

قال الشيخ رحمه الله: -في توجيه أحاديث صفة اغتسال النبيِّ ﷺ-:

(١) المنع الذي أشار إليه الشيخ مأخوذ من أصل مشهور؛ وهو المنع من تصرُّف الإنسان فيما يمسُّ حياته، وأعضاء جسمه، إلَّا بدليل، وبإذن شرعيٍّ.

(٢) (المجلس ٥/ ٢).

(٣) أخرجه أحمد (ح١٤٨٤)، وأبو داود (ح٩٩٦)، والنسائيُّ (ح١١٤٢)، وابن ماجه (ح٩١٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (ح٩١٤).

(٤) (المجلس ٢٩/ ١).

(٥) (المجلس ٣/ ١).

«الحديث الذي لم يُفصِّل هو في الحقيقة الحديث نفسه الذي فَصَّل؛ فالذي فَصَّل[1] ذكر أنَّه يغسل وجهه ويديه، ثمَّ يصبُّ على رأسه الماء، ولم يغسل رجليه، ولكن يغسلها بمكان آخر، والآخر مُجْمَل[2]، والمُجْمَل يُحمَل على المُفَصَّل»[3].

٣٩) حَمْل المُطْلَق على المُقَيَّد إذا اتَّحَدَ السَّبَب والحُكْم:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الحُكْم مُقَيَّداً في موضع، ومُطْلَقاً في موضع آخر؛ فيُعْمَل بالمُقَيَّد؛ يُحمَل المُطْلَق على المُقَيَّد. هذه قاعدة أُصوليَّة؛ إذا كان في الشيءِ نَفسِه الحكمُ نَفسُه»[4].

٤٠) الفرق بين دلالة النصِّ ودلالة الظاهر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النصُّ لا يُصْرَف؛ إمَّا أنَّه ينسخ أو يبقى؛ فلو أنَّ هذا[5]

(١) وهو حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (**وَضَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ**). أخرجه البخاريُّ (ح٢٧٤)، ومسلم (ح٣١٧).

(٢) وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (**كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**). أخرجه البخاريُّ (ح٢٧٢)، ومسلم (ح٣١٦).

(٣) (المجلس١١/ ١).

(٤) (المجلس١٣/ ١).

(٥) أي: حديث (**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**).

وجوب اصطلاحيٌّ لكان نصًّا؛ فلا يُصرَف، أمَّا أنْ يُنْسَخ فممكن، و[أمَّا] أن يُحمَل حَمْلاً فلا يمكن.

الحَمْل في شيء محتمل: أن تحمله على هذا الوجه أحياناً؛ الوجه القـويّ أو الوجه الضعيف، تَصْرِفُه عن الوجه القـويِّ إلـى الوجه الضعيف؛ لحديث آخر، أو قرينة، أو دليل؛ أي الذي يحتمل أَمْرَيْن، وممكن أن تصرفه من واحد إلى الآخر، أمَّا الذي لا يحتمل أصلاً؛ فهذا لا يُصْرَف؛ لأنَّ الصَّرْف تأويل، والتأويـل هـو أن تَحْمِل الكلمة على الوجه المرجوح، وتصرفها عـن الوجه الراجح لدليل يقتضي ذلك»[1].

٤١) قاعدة: (إذا أمكن الجَمْعُ وَجَبَ المصيرُ إليه):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عندما تتعارض الأحاديث؛ فإنَّ المحقِّقين من الأصوليِّين يقولون: إذا أمكن الجَمْع وجب المصير إليه، قبل أيِّ طريقة أخرى؛ لأنَّك إنْ قدَّمت هذا؛ فهو إلغاء للأحاديث تلك؛ أي ضَرْبٌ لها، وإبعاد لها عن ميدان الأحكام، وإن أخذت بتلك؛ فقد ألغيت دلالة هذا؛ ففي كلٍّ من الطريقتين إلغاء لحديث دون حديث؛ ولذلك فإنَّ طريقة الجمع أصحُّ؛ أن تجمع بين الحديثين إذا أمكن؛ فهنا الجمع واضح...؛ الجمع بين الأحاديث المتعارضة أحسن من الترجيح، وأحسن من النسخ»[2].

(١) (المجلس١٢/ ١).

(٢) (المجلس ٢/ ١).

٤٢) الجَمْع بين الدَّليلَيْن عند التَّعارُض:

قال الشيخ رحمه الله -عند الكلام عن حديث النهي عن استقبال القِبْلَة ببَولٍ أو غائطٍ-:

«إذا حصل التعارض؛ حينئذٍ فلا بدَّ من الجمع بين الحديثين المتعارِضين ...؛ لأنَّه ورد؛ [كما في حديث] عبدالله بن عمر (**أَنَّهُ رَقَى إِلَى بَيْتِ حَفْصَةَ؛ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلاً الشَّامَ، مُسْتَدْبِراً الكَعْبَةَ**)[1]؛ فقالوا: هذا مخالفٌ لهذا الحديث؛ فإذا حصل التعارض حينئذٍ؛ فلا بُدَّ من الجَمْع بين الحديثين المتعارِضين؛ فجمعوا بينهما.

ابن حزم يجمع بأنَّ النهي هنا للكراهة[2]؛ هذا النهي موجود، والنبيُّ ﷺ خالفه؛ فدلَّ على الكراهة. ولا حرج [على الإنسان] أن يقضي حاجته مستقبِلاً القِبْلَة على هذا القول، ولكن يُكرَه له، والأَوْلَى تركه، هذه هي طريقة ابن حزم»[3].

٤٣) تعارض الإجماع مع النصِّ:

قال الشيخ رحمه الله: «ما دام الحديث صحيحاً فيُترك الإجماع بناءً على

(١) أخرجه البخاريُّ (ح١٤٨)، ومسلم (ح٢٦٦).

(٢) الإمام ابن حزم -رحمه الله- جمع بين الحديثين بالأخذ بالزائد فالزائد من الأحكام الشرعيَّة، وذهب إلى تحريم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط.

انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٧٢)، و«المحلَّى» له (١/ ١٩٤).

(٣) (المجلس ٤/ ١).

السُّنَّة؛ فهـذا مـمَّا يختلف فيه بعض الأُصوليِّين[1]؛ فيقولـون: إذا اختلف الإجـماع مع السُّنَّة، أو مـع القرآن؛ فيُترك القرآن والسُّنَّة للإجـماع. لكـن المحقِّقون؛ منهم ابن تيميَّة[2] قال: لا يمكن أن يُتْرَك القرآن والسُّنَّة الصحيحة للإجماع؛ لأنَّ الإجـماع مُستَنَدُه لا بدَّ أن يكون سُنَّة؛ فإذا عندك سُنَّة قد تكون مهجورة، أو متروكة؛ فلا يمكن أن ينتقل [عن] القرآن للإجماع؛ لأنَّ الإجماع لا بدَّ أن يستند إلى دليل، فإذا استند إلى دليل؛ فيكون معناه أَوْلَى منه؛ فبَدَلاً [من] أن يستند إلـى دليـل مهجور أو مخفـيٍّ، فعندنا دليـل صريح؛ فنأخذ بـهذا الدليل الصريح. هذا كلام ابن تيميَّة رحـمة الله عليه. وهـو كلام صحيح»[3].

٤٤) تعارض المُثبِت مع النَّافِي:

قال الشيخ رحمه الله : «إذا تعارض النَّفْي والإِثْبات يُقدَّم الإِثْبات؛ لأنَّ النَّافِـي ليس عنده إلَّا نَظْرة عامَّة...»[4].



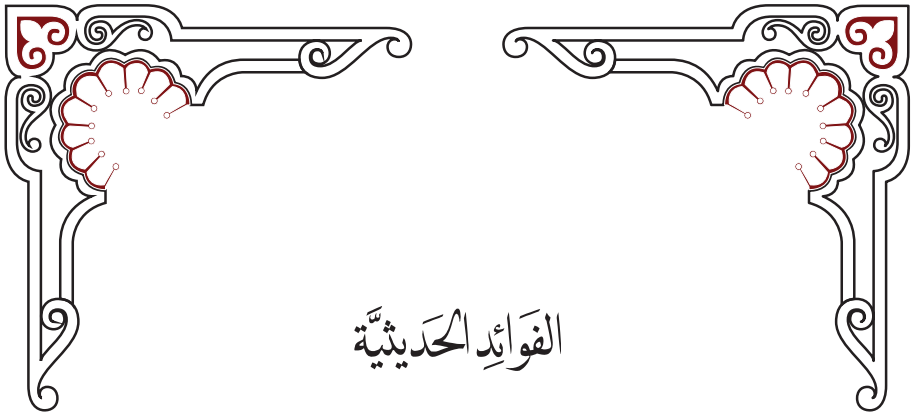
(١) ذهب إليه جمهور الأصوليِّين. انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٠٩)، و«مذكّرة أصول الفقه» (ص٢٩٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٦٧-٢٦٩).

(٣) (المجلس١٢/ ١).

(٤) (المجلس ٤/ ١).


الفوائد الحديثيَّة



الفوائد الحديثيَّة

١) معنى حديث: (لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا)[١]:

قال الشيخ رحمه الله: «تفهم من الحديث: لو كان الإنسان مثلاً هنا في الكويت؛ فلو شرَّق أو غرَّب؛ فإنَّه يستدبر الكعبة أو يستقبلها.

والذي يظهر أنَّه اعتباراً لما وقع في المدينة؛ أنَّهم كانوا موجودين في المدينة عندما قال هذا القول؛ فالذي في المدينة إذا اتَّجه شرقاً أو غرباً لا يتَّجه إلى الكعبة؛ لأنَّ الكعبة عندهم جنوب، فالجنوب والشمال هو مدار الحديث.

لكن بالنسبة لمن كان في نَجْدٍ مثلاً، أو في السودان؛ فإنْ شرَّق أو غرَّب فإنَّه يتَّجه للكعبة، وعليه أن يتحرَّى جهةً أخرى غير جهة الكعبة»[٢].

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٣٩٤)، ومسلم (ح٢٦٤).

(٢) (المجلس ٤/ ١).

٢) معنى (لَـمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) في حديث الغُلام[١]:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «غسل بول الطفل الذَّكر قبل أن يأكل الطعام بشهوة، ليس قبل أن يأكل الطعام بالكلِّيَّة، إذا أكل الطعام لشهوة؛ أي إذا بدأ يشتهي الطعام ويطلبه، ولا يكتفي بالحليب، هذا هو المراد، وليس دون السنتين فقط.

قد يكون من سنة، أو خمسة شهور، أو نحوها؛ لأنَّه كما ورد عن الإمام أحمد[٢] أنَّ الطفل ابن يوم واحد يَلْعَـق العَسَل، أو يـأكل التَّمْر؛ فمثلاً أن تحنِّكـه بالتَّمْر [يَزْدَرِده]، أي: ينتفع به، لكن عندما يطلبه، ولا يكتفي بالحليب -وغالباً يكون في الشهر الرابع والخامس- إذا بدأ يطلب الطعام ويشتهيه؛ فحينئذٍ تغسل بوله»[٣].

٣) معنى حديث: (لَأَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيابَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى قَبْرٍ)[٤]:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فسَّرها العلماء: القعود لقضاء الحاجة[٥]، ولم يذكر

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٢٢٣)، ومسلم (ح٢٨٧)، من حديث أمِّ قيس بنت مِحْصَن، (**أَنَّها أَتَتْ بِابنٍ لَها صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللّـهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**».

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٦٨).

(٣) (المجلس ١٣/ ١).

(٤) أخرجه مسلم (ح٩٧١).

(٥) انظر: «المنتقى شرح الموطَّـأ» للباجي (٢/ ٢٤)، وقد حكاه عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذلك هنا، لكنَّه ورد. وبعض العلماء قال: القعود العاديُّ[1]؛ أي أنَّه يجلس على القبر جلوساً للراحة.

لكن لو قلنا تفسيره: أنَّه نُهينا عن القعود على القبر؛ بمعنى الجلوس العاديِّ؛ فمن باب أَوْلَى قضاء الحاجة عليه؛ فذلك أشدُّ؛ فإذا كان الجلوس محرَّماً فقضاء الحاجة محرَّم من باب أَوْلَى»[2].

٤) معنى حديث: (لَا أُبَالِي أَوَسْطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ)[3]:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً عمَّا أورده السائل من أنَّ حديث النهي عن قضاء الحاجة على القبور فيه تعارض مع هذا الحديث-:

«لا يوجد تعارض، والنبيُّ ﷺ سوَّى بين قضاء الحاجة وسط السوق ووسط القبور.

(لا أبالي) ليس معناها يجوز، ولكن معناها لا أهتمُّ، وكأنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا فرق بين كذا وكذا. وليس معناها أنَّه لا مانع؛ أي بمعنى عدم المبالاة بالفرق بينهما؛ كأنَّه قال: لا فرق بين قضاء الحاجة وسط القبور أو وسط السوق؛ الأمران سيَّان؛ فإذا كان أحدهما حراماً، فالثاني حرام، هذا معناه. وليس معنى (لا أبالي) أي يجوز لي، بل معناه لا أُفرِّق بين هذا وذاك»[4].

(١) انظر: «المجموع شرح المهذّب» (٥/ ٣١٢)، وقد عزاه إلى جمهور الفقهاء.

(٢) (المجلس ٤/ ١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (ح١٥٦٧)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٠٢).

(٤) (المجلس ٤/ ١).

٥) معنى حديث: (أَعْفُوا اللِّحَى):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على حديث ابن عمر: (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**)-:

«(**وإعفاء اللِّحية**): كذلك؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**) متَّفق عليه[١].

وفي رواية: (**أَعْفُوا**)[٢]؛ الإعفاء يعني التكثير؛ بمعنى: لا يجعلها قليلة بحيث تكون مجرَّد نابتة مبدأ النبت، وإنَّما يُعفِيها؛ بمعنى يجعلها كثيرة»[٣].

والإحفاء: هو الأخذ من جميع الشارب؛ أي: لا يوفِّره بحيث يكون خشناً وظاهراً.

وعند الحنفيَّة[٤]: أنَّ الإحفاء هو شِبْه الحَلْق تقريباً، إلَّا أنَّه ليس بالمُوسَى...

لكن استعمال كلمة (حُفُّوا الشوارب) و (أَحْفُوا الشوارب) فيها أكثر من مجرَّد القَصِّ من أسفل في الحقيقة؛ بمعنى أنَّ الإحفاء؛ يقال: (إنسان حافٍ)؛ يعني ليس على رِجْلِه شيءٌ، كذلك فإنَّ تخفيف شعر الشوارب وتقريبه بحيث لا يبقى إلَّا شيء بسيط، هذا لعلَّه أَوْلَى ما يكون»[٥].

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٥٨٩٢)، ومسلم (ح٢٥٩)، واللَّفظ له.

(٢) أخرجه البخاريُّ (ح٥٨٩٣)، ومسلم (ح٢٥٩).

(٣) (المجلس ٥/ ٢).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٥٠).

(٥) (المجلس ٥/ ٢).

٦) معنى حديث: (اخْفِضِي وَلَا تُنْهِكِي):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا بالنسبة لـخِتان النساء؛ فقد كانت امرأةٌ تَـخْتِن النساءَ بالمدينة -في سنن أبـي داود-؛ فأمرها النبيُّ ﷺ، وقال لها: **(اخْفِضِي وَلَا تُنْهِكِي)**[١]، اخفضي؛ يعني: أَذِنَ لها، ولا تستأصل العضو بالكلِّيَّة، بل تأخذ طرفه فقط ...

خِتان المرأة لم يَرِدْ فيه أمرٌ بتاتاً، إلَّا أمر على سبيل الإذن؛ لأنَّه [ﷺ سمع] أنَّها تختِن، فقال لها: (اخفضي)؛ يعني: اختني؛ فهذا إِذْنٌ كما تعرفون»[٢].

٧) معنى حديث: (أَسْبِـغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِـعِ، وَبَالِغ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً)[٣]:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لاحظ الـجمع بـين الإسبـاغ والتخليـل والمبالغـة؛ ليست متباعدة، وإنَّما هي شيء واحد في الحقيقة؛ أي أنْ يُراد إبلاغ الماء فـي الوضوء إلـى موضعه فـي كلِّ الأماكن المطلوبة؛ فإسباغ الوضوء يعني على الجلد، وعلـى الرِّجْلَين، وعلـى اليَدَين، وفـي الوجه حتَّى يبلغ إلى الأجزاء الخفيَّة»[٤].

(١) سبق تخريجه في (الفوائد الأصوليَّة) (ص٣٩٣).

(٢) (المجلس ٥/ ٢).

(٣) أخرجه أحمد (ح١٧٨٤٦)، وأبو داود (ح١٤٢)، والترمذيُّ (ح٧٨٨)، والنسائيُّ (ح١١٤)، وابن ماجه (ح٤٤٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٤/ ٨٥)

(٤) (المجلس ٧/ ١).

٨) الكلام على حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّة صاحب الشَّجَّة؛ روايةً ودرايةً:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدليل -أي: على المسح على الجَبيرة-: حديث صاحب الشَّجَّة من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهم كانوا في سَفَر، فجُرِحَ رجلٌ في رأسه فَشُجَّ؛ أي جُرح في رأسه، وهذا أيضاً ممَّا يدلُّ على أنَّ الجَبيرة ليست خاصَّة بالكسور، وإنَّما الشَّجَّة جرحٌ.

فقال لأصحابه أوَّلاً: هل تجدون لي رُخصة أنْ أتيمَّم؟ قالوا: لا، فاغْتَسَلَ فمات، فقال عليه الصلاة والسلام: (**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّ شِفَاءَ العِيِّ السُّؤالُ، إِنَّما كانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرُ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**) رواه أبو داود[1].

والحديث يفيدنا أنَّ المسح على الجبائر ليس خاصًّا بالوضوء؛ أي أنَّه لا يأتي إنسان يتنطَّع ويقول أنَّه في الوضوء يمسح، أمَّا الغسل فلا بدَّ أن ينزعها ويكلِّف الناس، وأنَّهم يُخَرِّبون كسورهم، وينقضوا جروحهم، فهذا لا يستقيم، بل هي في الغسل والوضوء.

س: هذا حديث ضعيف

قال الشيخ: ضعيف؛ ولكن درج في كلام العلماء «ضعيف، رواه أبو داود».

(١) «سنن أبي داود» (ح٣٣٦)، وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (ح٣٦٥)، دون قوله: (**إِنَّما كانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ...**)؛ فإنَّه ضعيف.

يقول[1]: قلت: وصحَّحه ابن السَّكَن؛ كما في (التلخيص)، وذلك من تساهله، وأخرجه فلان وفلان، والضِّياء في (المختارة)، ورجاله ثقات، وفيه انقطاع بين الأوزاعي وعطاء.

فإذا ثبت عن الأوزاعيِّ، والأوزاعيُّ إمام، وقريب العهد من النبوَّة؛ فكلامه قد يؤخذ به. وهناك نوع من الأحاديث يسمُّونها (ما تلقَّته الأُمَّة بالقبول)؛ أي ليس شديد الضعف؛ فيُحتجُّ به.

وهذا الحديث أعتقد أنَّه من هذا النوع؛ لأنَّ أحكام المسح على الجبائر تنبني عليه؛ فهذا نوع من الأحاديث، العمل به نوع من التواتر، أو هو شبيهٌ بالتواتر، ولا نقول تواتَرَ، وهو الذي يسمِّيه العلماء -وهو موجود في أصول الفقه، وفي مصطلح الحديث-: [ما] تلقَّته الأُمَّة بالقبول؛ مثل قول النبيِّ ﷺ: (**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)[2]، فهذا لا يصحُّ من ناحية السَّنَد، أو لم يُوجَد، واتّفق أنَّ الأُمَّة لم تنقله بسند صحيح، ولكنِ السندُ المرويُّ سندٌ فيه ضعف، ولكن تلقِّي العلماء له منذ عهد الرسالة بالقبول، وعملهم به، واحتجاجهم به، كلُّ هذا يدلُّ على أنَّه له أصل صحيح، فهو من هذا الباب»[3].

(١) أي: الشيخ الألبانيُّ. وكلامه هذا في «إرواء الغليل» (١/ ١٤٢) إلى قوله: «بين الأوزاعيِّ وعطاء»، وقد اختصر الشيخُ محمَّد الأشقر كلامَ الشيخ الألبانيِّ، وذكره بمعناه.

(٢) أخرجه أحمد (ح١٧٦٦٣)، وأبو داود (ح٢٨٧٠)، والترمذيُّ (ح٢١٢)، والنسائيُّ (ح٣٦٤١)، وابن ماجه (ح٢٧١٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٦/ ٨٧).

(٣) (المجلس ٩/ ١).

٩) معنى حديث: (لا يمسُّ القرآن إلَّا طاهر):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحديث لدينا، هو حديث أبي بكر بن محمَّد بن عمرو ابن حَزْم، عن أبيه، عن جدِّه: (**أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَاباً، وَفِيهِ: لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا الطَّاهِرُ**)[(١)]. والظاهريَّة قالوا: إنَّ المقصود بالطاهر: الطاهر من الشرك، يعني المسلم، أمَّا غير الطاهر فهو المشرك، وهو لا يمسُّ القرآن.

نعم هذا المؤمن هو الطاهر، لكن من كمال طهارة المؤمن أن يكون على وضوء؛ بمعنى: يتحقَّق كمال الطهارة بأن يكون طاهراً من الجنابة، وطاهراً من الحَدَث؛ حتَّى ينطبق الحديث، ويَصْدُق على الطاهر من الأحداث كلِّها (الحدث الأصغر، والحدث الأكبر)، بالإضافة إلى إيمانه»[(٢)].

١٠) معنى حديث: (كَانَ يَذْكُرُ اللهَ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ)[(٣)]:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(**كان يذكر الله على كلِّ أحواله**)؛ نعم، لكن لا يقرأ القرآن إذا كان جُنُباً. وهذا جمعاً بين الأحاديث، وهو المعقول كما رأينا؛ فالصلاة ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

كيف ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾؟ أي: أنَّه لا يَقرَب موضع

(١) أخرجه الدارقطنيُّ (ح٤٣٩)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٦٠، ١٦١).

(٢) (المجلس ١٠/ ١).

(٣) أخرجه مسلم (ح٣٧٣)، بلفظ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**).

الصلاة -وهو المسجد-؛ فالمسجد بيت الله، والكعبة بيت الله، والمصحف كتاب الله، ونحو هذا؛ ففية الأمر واضح.

س: معنى أنَّك إذا ركبت الدابَّة لا ينبغي أن تقول الدعاء؟

قال الشيخ: هذا تقوله على سبيل الذِّكْر؛ يعني مثل: (بسم الله الرحمن الرحيم)، أو أردت [أن] تذبح خروفك تقول: (بسم الله) ولم تنوِ به قرآناً، إنَّما على سبيل الذِّكر، أو قلت: (لا إله إلَّا الله)، أو ([لا قوَّة] إلَّا بالله)، وكلُّها مواطن لآيات قرآنيَّة.

س: سبحان الذي سخَّر لنا هذا؟

قال الشيخ: هنا تنوي الذِّكر، لا تنوي القرآن، وهذا هو الصحيح؛ فكلُّ الذِّكر يجوز إلَّا قراءة القرآن»[1].

١١) بيان معنى اختلاس الشيطان:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني نقصٌ أو سرقةٌ يسرقها الشيطان من صلاة الإنسان؛ فيَنْقُص من الصلاة بحسبه، لكن لا تبطل الصلاة»[2].

١٢) معنى (بياض خَدِّه):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو العِذَار؛ يعني الشَّعْر الذي على يمين؛ فلو التفاتة قليلة يكون الشعر الذي عليه يحجب، فلمَّا يلتفت -كأنْ تكون زاوية قائمة-؛

(١) (المجلس ١٠/ ١).

(٢) (المجلس ٢٩/ ٢).

فيلتفت كلَّ الزاويـة، ويُرى إن شاء الله. هذا الأَوْلَـى، ولا أعتقد أنَّه يخرج إلـى حـدِّ المبالغة بحيث يُثني رقبته إلـى الوراء، فـلا أظنُّ؛ لأنَّ الخـدَّ هنا خـدٌّ واحد، ولـم يقل: حتَّى يُرَى بياض خدَّيْه، فهو خدٌّ واحد في هذه المرَّة، وخدٌّ واحد في هذه المرَّة»[1].

١٣) درجة حديث (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[2]:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الراجح في هذا الحديث أنَّه موقوف...، والذي أعرفه أنَّ هذا موقوف، أو يُرجَّح الوقف فيه، لكن الشيخ ناصر[3] لـم يُشِرْ إلى ذلك»[4].

١٤) درجة أحاديث أَمْر المُستَحاضَة بالاغتسال لكلِّ صلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورد بعض الأحاديث التي تأمرها بالغسل لكلِّ صلاة، إلَّا أنَّها تعتبر ليست بتلك الدرجة من القوَّة»[5].

(١) (المجلس ٢٩/ ١).

(٢) أخرجه أحمد (ح٩٨٦٢)، وأبو داود (ح٣١٦١) بتمامه، وهو عند الترمذيِّ (ح٩٩٣)، وابن ماجه (ح١٤٦٣) دون قولـه: (**وَمَـنْ حَـمَلَهُ فَلْيَـتَـوَضَّأْ**)، وصحّحه الألبانـيُّ فـي «إرواء الغليـل» (١/ ١٧٣).

(٣) أي: الشيخ محمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) (المجلس ١٢/ ١).

(٥) (المجلس ١٢/ ١).

١٥) درجة حديث (أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعاً)[١]:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا صحَّ هذا الحديث فهو حُجَّة، ولكن أستبعد أنْ يصحَّ هذا»[٢].

١٦) درجة حديث (الضَّبُعُ صَيْدٌ)[٣]:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث فيه نظر»[٤].

١٧) درجة روايات حديث (مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ)[٥]:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهي أحاديث ضعيفة»[٦].

١٨) درجة حديث (لا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ)[٧]:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وروي موقوفاً على أبي هريرة، وهو أصحُّ طبعاً»[٨].

(١) لم نجد من خرَّجه. وقال الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ١٨٦): «لم أجده بهذا اللَّفظ»، ثمَّ ذكر حديثاً بنحو معناه، وضعَّفه؛ وهو ما أخرجه أحمد (ح٥٨٨٤)، وأبو داود (ح٢٤٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً، وَالغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً)**.

(٢) (المجلس ١٣/ ١).

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ (ح٢٥٤١)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (٤/ ٢٤٤).

(٤) (المجلس ١٤/ ١).

(٥) أخرجه أحمد (ح١٧٥٣٨)، وأبو داود (ح٥١٤)، والترمذيُّ (ح١٩٩)، وابن ماجه (ح٧١٧)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٥٥).

(٦) (المجلس ١٨/ ١).

(٧) أخرجه الترمذيُّ (ح٢٠٠)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٤٠) مرفوعاً وموقوفاً.

(٨) (المجلس ١٩/ ١).

١٩) معنى (لا يَخْـرِم) فـي حديث (أنَّ بِـلَالاً كَـانَ يُـؤذِّن فـي أَوَّلِ الـوَقْتِ لَا يَخْرِمُ...)[١]:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: لا يتأخَّر عنه بالمرَّة؛ فدائماً في أوَّل الوقت»[٢].

٢٠) دخول الأحاديث الضعيفة في المصنَّفات الفقهيَّة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «للأسف جملة كبيرة من أحاديث الفقه -[كما] في هذه المسألة[٣]- فيها ضعف، لكن دخل عليهم هذا من باب أنَّ الحديث الضعيف يُعمَل به في فضائل الأعمال»[٤].

٢١) رؤية في مناهج تصحيح وتضعيف الأحاديث:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَسْلَم في هذا الباب أحدٌ؛ لأنَّه باب واسع جدًّا؛ فلمَّا تَحْكُم على الحديث فأنت ستحكم على جميع الرواة بأنَّهم ثقات، لكن الراوي الواحد يُختلف فيه على خمسة أقوال، أو ستَّة أقوال، و[كذا] كلُّ واحد من الخمسة رواة، أو الستَّة، أو السبعة رواة، ثمَّ اتِّصال السند، ثمَّ لفظ الحديث، ثمَّ الأحاديث المعارِضة،...؛ يعني أبواب كثيرة يدخل منها الخلل في هذا الباب، والسلامة فيه مائة بالمائة نادرة، وقَلَّ من يَسْلَم في تضعيف الحديث

(١) أخرجه أحمد (ح٢٠٨٤٩)، وابن ماجه (ح٧١٣)، وحسّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٤٣).
(٢) (المجلس١٩/ ١).
(٣) أي: قول (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ) بعد قول المؤذِّن في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم).
(٤) (المجلس ٢٠/ ١).

أو تصحيحه؛ ولذلك يميل العلماء إلى التشدُّد؛ فكلُّ من مال إلى التشدُّد -مثلما قال بعض أهل الحديث: (وددت أنِّي لم آخذ إلَّا بما اجتمعوا عليه)-؛ فما اتَّفقوا على صحَّته يقول: هذا صحيح، وأمَّا ما اختلفوا فيه فلا يسارع إلى التصحيح، هذا هو الأَوْلَى؛ أي أخذ الدِّين بنوعٍ من التثبُّت في الرواية؛ فهذا أمرٌ أفضل من التساهل، لكن هم -كما قلت لكم- يتساهلون في فضائل الأعمال التي لا ينبني عليها أحكام؛ فالذي هو [من قبيل الذِكْر]، أو زيادة عبادة، أو [صلاة] ركعتين؛ يتساهلون فيه. وبعض العلماء يقول: لا. حتَّى [هذا] لا ينبغي التساهل فيه، والذي تساهل يقول: إنَّه لا ينبغي أن يكون شديد الضعف، وإلَّا فوجوده كعدمه. ولعلَّ هذا الذي قال فيه الشيخ[1]: لا أصل له؛ وهو (**صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ**)»[2].

٢٢) العمل بالحديث الضعيف:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله أنا أميل إلى أنَّه في الأحكام ينبغي أن نأخذ جانب التشديد؛ أي نميل إلى جانب التشديد أكثر من ميلنا عنه؛ لأنَّ التشديد أنَّ الأصل عدم ورود الحديث، وهذا هو الأصل؛ أنَّ الذمَّة خالية من الأحكام؛ فعندما نثبت حديثاً نحتاج أن يكون عندنا سند؛ أي أن يكون معنا شيء يُثْبِت شرعاً أنَّه قال كذا، وخاصَّة في أمورٍ تتعلَّق بالعقائد، أو أمور غيبيَّة؛ مثل أن يقولوا: معجزات، وكرامات، وأشياء مثل هذه؛ فيجب أن نتثبَّت فيها، وخاصَّة

(١) أي: الشيخ الألبانيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٥٩).
(٢) (المجلس ٢٠/ ١).

ما يخالف الواقع؛ فالأمور الخارقة للعادة؛ مثل تكليم الشجرة أو نحوها، فإذا لم يَثْبُت لا ينبغي أن نقول مثل هذا؛ لأنَّه له أثر في عقيدة الإنسان، لكن إذا ثبت ثبوتاً صحيحاً نأخذ به؛ لأنَّ شأن النبوَّة يختلف، ولا نقول: إنَّ كلَّ الذي جاءنا قَبِلْناه؛ إذا جاءنا بسند صحيح وقوي ثابت نأخذ به»[1].

٢٣) مراتب العلوم الشرعيَّة من حيث التثبُّت في صحَّة الأحاديث عند الاستدلال لها:

قال الشيخ رحمه الله: «كلَّما زادت أهمية المسألة فنحتاج إلى التثبُّت أكثر، وفي العقائد التثبُّت يكون زائداً، وفي أصول الفقه نتثبَّت؛ وإن كان التثبُّت أقلّ، وفي الأحكام أقلّ من أصول الفقه؛ لأنَّ أصول الفقه مبانٍ للأحكام والقواعد العامَّة، وهكذا. أمَّا في فضائل الأعمال نتساهل.

وهذه هي طريقة العلماء؛ النظر إلى الحديث بحسب مضمونه؛ فإذا كان مضمونه يتعلَّق بأمر عقائديٍّ مهمٍّ، وينبني عليه تكفير وإخراج الناس من الإيمان، وغير ذلك، أو عقيدة؛ كأن يُثبت شيئاً في اليوم الآخر، أو شيئاً ينسبه إلى الله عزَّ وجلَّ؛ فهذه الأمور يجب أن نتثبَّت فيها زيادة»[2].

٢٤) تصحيح الأحاديث عند العلَّامة أحمد شاكر:

قال الشيخ رحمه الله: «الشيخ أحمد شاكر في (المسند)؛ كثيرٌ من الأشياء التي

(١) (المجلس ٢٠/ ١).

(٢) (المجلس ٢٠/ ١).

ينبغي تضعيفها صحَّحها، والغالب عليه أنَّه يميل للتصحيح...؛ ولذلك لا يُعتمد كلامه»[1].

٢٥) المرفوع حُكْماً:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمْ** ﷺ)[2]؛ أنَّه خرج بعد هذه الدعوة، ولعلَّه قد يكون ورد، أو أنَّ أبا هُريرة سمع حديثاً خاصًّا في هذا الموضوع.

أمَّا هذا العصيان -كما رأيتم- وهو لم ينقل اللَّفظ النبويَّ، لكن يظهر أنَّ هناك لفظاً نبويًّا خاصًّا أنَّه نهى عن الخروج، ويكون هذا الشخص الذي خرج قد عصى؛ فهذا أمر ممَّا يقولون: هو مرفوع حُكْماً؛ كما لو قال: من السنَّة كذا، أو قال أمراً لا يُقال بالرأي؛ فهذا في درجة المرفوع»[3].

٢٦) درجة أحاديث الأمر بتغطية الفخذ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث عليٍّ[4] ضعيف، وحديث جَرْهَد[5] الذي مرَّ

(١) (المجلس ٢٠/ ١).

(٢) أخرجه مسلم (ح٦٥٥).

(٣) (المجلس ٢٠/ ٢).

(٤) يشير إلى حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مرفوعاً-: (**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ**). وقد سبق تخريجه في (فوائد في الاستدلال على الأحكام الشرعية) (ص١٨٤).

(٥) يشير إلى حديث جَرْهَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مرفوعاً-: (**يَا جَرْهَدُ، غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ يَا جَرْهَدُ، الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**). أخرجه أحمد (ح١٥٩٣٢)، وأبو داود (ح٤٠١٤)، والترمذيُّ (ح٢٧٩٨)، والدارقطنيُّ (ح٨٧٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٩٧-٢٩٨) بمجموع طرقه.

كذلك ضعيف، وكذلك حديث عمرو بن شعيب أيضاً (**مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ**)[1]؛ هو حسن (رواهما الدار قطني)»[2].

٢٧) درجة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في نَهْي النبيِّ ﷺ عن الصلاة فوق ظَهْر الكَعْبة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما حديث ابن عمر: (**وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّـهِ**)[3]؛ قلنا إنَّ هذا الحديث ضعيف»[4].

٢٨) درجة حديث وضع اليدين تحت السُّرَّة في الصلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي (**تَحْتَ السُّرَّة**)[5] ضعيف»[6].



(١) أخرجه أبو داود (ح٤١١٤)، والدارقطنيُّ (ح٨٨٧)، وحسّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٣٠٢).

(٢) (المجلس ٢٣/ ١).

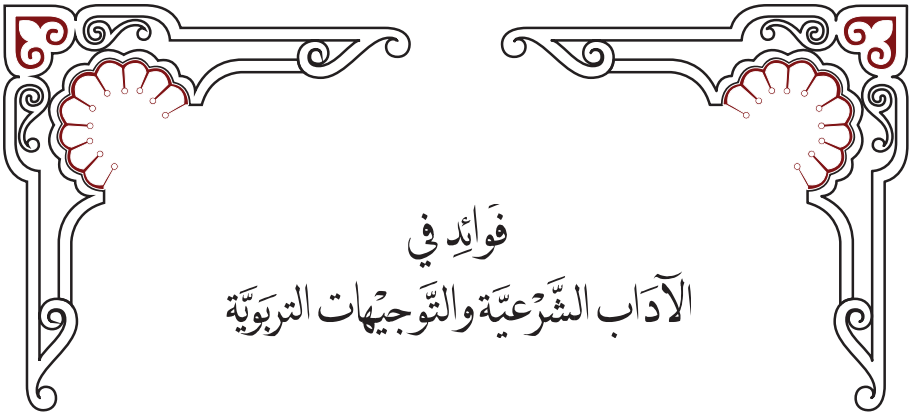
(٣) أخرجه الترمذيُّ (ح٣٤٦)، وابن ماجه (ح٧٤٦)، وضعّفه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٥٣٢)، والألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٣١٨)

(٤) (المجلس ٢٥/ ١).

(٥) يشير إلى حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ**). أخرجه أحمد (ح٨٧٥)، وأبو داود (ح٧٥٦)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ٦٩)

(٦) (المجلس ٢٨/ ١).

فوائد في
الآداب الشرعيَّة
والتوجيهات التربويَّة



فوائد في
الآداب الشَّرعيَّة والتَّوجيهات التربويَّة

١) تغطية الآنية التي فيها طعام أو شراب:

قال الشيخ رحمه الله: «الشرع والطبُّ وأهل الصحَّة في الداخل والخارج -ولله الحمد- [على] أنَّ الآنية التي بها ماء أو طعام ينبغي أن تُغلَق أو تُغطَّى؛ لحديث النبيِّ ﷺ قال: (**أَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّـهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّـهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوداً**)[1]. إذا لم يجد شيئاً يُغطِّي به الإناء فعليه أن يضع عوداً، يقول هذا[2] لكي لا يَنسى ويترك طعاماً مكشوفاً، أو إناءً مكشوفاً فيه مادَّة سائلة؛ لأنَّه قد يمرُّ حيوان سامٌّ أو قذر؛ فينقل إليه عدوى أو سُمًّا.

ويُسنُّ تغطية الإناء، وليس واجباً، وبعضهم قال: باللَّيل خاصَّة؛ لأنَّ الحيوانات تنتشر فيه، لكن في النهار كذلك لا ينبغي أن نترك الإناء بدون غطاء؛ لا باللَّيل ولا بالنَّهار»[3].

(١) أخرجه مسلم (ح٢٠١٢) بلفظ: (**غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوُا السِّقَاءَ...؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّـهِ؛ فَلْيَفْعَلْ**).

(٢) أي: يقول النبيُّ ﷺ هذا الحديث.

(٣) (المجلس ٢/ ١).

٢) تقديم الرِّجْل اليُسْرى في الدخول إلى المكان القَذِر:

قال الشيخ رحمه الله: «في كلِّ موضعٍ مكروهٍ؛ كالحمَّام، أو أيِّ مكان قذر يدخل باليُسرى ...، وكذلك الخروج من المسجد تخرج باليُسرى؛ لأنَّه خرج من الأطيب إلى الأقلِّ طِيباً»(١).

وقال أيضاً: «المسجد، والنَّعْل، والخلاء؛ هذه يُراعى فيها التيامن والتياسر على النظام الذي ذكرناه؛ فالدخول إلى المكان الطيِّب يكون باليمين، والخروج منه باليسار، بعكس الشيء الآخر الذي هو المكان الخبيث»(٢).

٣) متى تكون التسمية والاستعاذة عند دخول الخلاء؟

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن سؤال عن الذِّكْر قبل دخول الخلاء-:

«يقول قبل أن يدخل، قبل أن يصير من العتبة إلى الداخل، ولا يقول بعد أن يدخل؛ وذلك لأنَّه بعد أن يدخل لا يَحسُنُ أنْ يذكر الله تبارك وتعالى في هذا المكان القذر؛ فالاستعاذة قبل الدخول»(٣).

٤) قول: (الحمدُ لله الذي أذهبَ عنِّي الأذى وعافاني) بعد الانتهاء من قضاء الحاجة:

قال الشيخ رحمه الله -في الكلام على هذا الدعاء-:

(١) (المجلس ٤/ ١).

(٢) (المجلس ٤/ ١).

(٣) (المجلس ٤/ ١).

«لا شكَّ أنَّه هو أذى من حيث الرائحة...، لكن هو أيضاً أذى مرض؛ لأنَّ هذه الفضلات أكثرها ميكروبات، والأشياء التي تضرُّ البدن كلُّها تخرج، والله عـزَّ وجلَّ هو الذي مكَّن أعضاء الإنسان أن تتخلَّص من المواد المؤذية بالبول والغائط؛ فهذه نعمة كبرى على الإنسان، لو بقيت فيه لأهلكته؛ فلو أنَّ مخرج البول أو الغائط انسدَّ لمدَّة يومين أو ثلاثة أيَّام لهلك الإنسان، وهذه نعمة يعترف بها المؤمن لله عزَّ وجلَّ أنَّه أذهب عنه هذا الأذى»[1].

٥) فَصْلُ الحمَّام عن المرحاض:

قال الشيخ رحمه الله -جواباً عن السؤال عن وجود الحُشِّ في الحمَّام-:

«هذه الأوضاع الموجودة الآن لم تكن موجودة سابقاً، فلم يكن الإنسان يُدخِل الحُشَّ مع الحمَّام؛ فقد ورد فيه نهي شرعيٌّ: (**نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّـهِ**)[2]؛ فالمكان الذي يُستحمَّ فيـه لا يَبول فيـه؛ ولذلك البيوت الشرعيَّة للَّذي يريد أن يسير على الوضع الشرعيِّ فيها يجعل مكان الخروج غير مكان الاستحمام، وهذا يبقى طاهراً من جميع النواحي، وذاك تكون فيه النجاسة كلُّها»[3].

(١) (المجلس ٤/ ١).

(٢) أخرجه أحـمد (ح٢٠٥٦٣)، وأبو داود (ح٢٧)، والترمذيُّ (ح٢١)، والنسائـيُّ (ح٣٦)، وابن ماجه (ح٣٠٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح وضعيف الجامع الصغير» (ح١٢٧٧١).

(٣) (المجلس ٢٥/ ١).

٦) الاقتصاد في استعمال المياه مع قلَّتها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -في معرض حديثه عن الاقتصاد في استعمال المياه عند الوضوء-:

«المفروض أن يقتصد الإنسان بدون أن يضيِّق على نفسه، وهذا المعيار الذي هو الصاع، والإبريق الذي يستعمله الناس في الوضوء؛ فهذا تقريباً لا يساوي الصاع، بل إنَّه قد يأتي تقريباً نصف صاع، أو ثلثي الصاع، فلمَّا يكون إبريق ونصف للإنسان العادي؛ فهذا يكفيه، إلَّا إذا أراد التنظُّف؛ فهذا شيء ثانٍ.

لكن مجرَّد أن يرشَّ على بدنه الماء، هذا من المؤكَّد يكفي، وليس فيه تقيُّد، وكذلك المُدُّ، عندما تضع ثلاثة كاسات في إبريق عاديٍّ وتتوضَّأ منه.

لكن الآن الوضع الموجود في تلك المغاسل التي تصبُّ مياهاً هائلة، في الحقيقة كان من الممكن أن يصنعوا أشياء فيها أنواع للتجهيزات التي تكون مقتصدة أكثر، لكن هذا معمول في بلاد أوروبا، وبلاد أوروبا مياهها ليس لها نهاية، فالمياه قد تُغرِق الناس.

أمَّا أن تأتي لبلادنا؛ فالمفروض أن يُصنَع شيء أخصُّ؛ كالأجهزة، أو التوصيلات التي لا تُنزِل الماء إلَّا بالطلب، أمَّا الآن فيسيل مثل النهر، وخاصَّة المساجد للأسف»[1].

(١) (المجلس ١١/ ٢).

٧) استعمال السِّواك من كمال الفِطْرَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السِّواك: هو متعلِّق بتنظيف الفم، والأحكام التي وردت فيه أنَّ النبيَّ ﷺ أمر به؛ حيث قال: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**)[١]، وفي رواية (**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**)[٢]، كان عليه الصلاة والسلام يُكْثِر من ذلك، حتَّى إنَّه وهو في سياق الموت -كما هو معروف في قصَّة موته عليه الصلاة والسلام[٣]-؛ حيث كان ﷺ قد رأى السِّواك في يد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فنظر إليه وكأنَّه مشتاق إليه؛ فأعدَّته له، وأعطته إيَّاه في سياق الموت نفسه؛ بمعنى أنَّ الرسول ﷺ ما تركه لآخر لحظة.

وطبعاً وبلا شكٍّ الفم عُرضةٌ لأنْ يبقى فيه بقايا طعام، وقد يصل إليه الغبار؛ بمعنى يحصل له نوع من التغيير؛ فكان من كمال الفطرة أنَّه يُشْرَع تنظيفه بهذه الطريقة»[٤].

٨) التسوُّك بغير عُود الأَراك:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَوْلَى أن يكون بعودٍ ليس بأصبع أو بخِرْقَة، وأن

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٨٨٧)، ومسلم (ح٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ معلَّقاً (عند: ح١٩٣٤)، ووصله أحمد (ح٩٩٢٨)، والنسائيُّ في «الكبرى» (ح٣٠٣٧)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ (ح٨٩٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: (**دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي**).

(٤) (المجلس ٥/ ١).

يكون رَطْباً وليس يابساً، فالرسول ﷺ كان يُغْسَل له الأراك أو يُنْقَع في الماء[1]، وبعد ذلك يستعمله، ولكن لم يضعه وهو يابس في فمه، وبشرط أن يكون (لا يتفتَّت)؛ لأنَّه إذا تفتَّت فقد ينتهي، والنوع الذي يستعمله -وهو الأراك- ليس على سبيل الأمر به، فلم يوجد حديث يأمر بالأراك، على حدِّ علمي، لم يرد حديث يأمر باستعمال الأراك بالذات، إنَّما أُمِرْنا بالسواك؛ وهي الشجرة التي نستعملها، ويأتون بها من الحجاز؛ فهي يُسمُّونها الأراك؛ فهو نوع من الشجر يمكن الاستياك به، ورائحته طيِّبة، والنبيُّ ﷺ كان يستعمله.

فمن ناحية الفعل ورد أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستعمل الأراك في الاستياك، لكن ليس معناه أنَّه هو المراد بالسِّواك خاصَّة لا غيره، بل أيُّ عودٍ؛ لأنَّه لم يذكر النوع؛ فأيُّ عودٍ أدَّى المطلوب من تنظيف الفم وتطهيره فيُسَنُّ استعماله مهما كان»[2].

٩) التَّسَوُّك في مجامع الناس:

قال الشيخ رحمه الله: «بعض الناس الآن سمعنا منهم كلاماً، وهو في الحقيقة له معنى: أنَّ السِّواك قد يستدعي بَصْقاً، وخروج دمٍ كذلك، والفضلات التي بالفم. قالوا: فلا يُستَحسَن للإنسان في المجتمع وأمام الناس، أو في أيِّ

(١) أمَّا نقع السواك؛ فلم نجده. أما غسله؛ فأخرجه أبو داود (ح٥٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ**)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (ح٤٢).

(٢) (المجلس ٥/ ١).

مكان، إنَّما يجعله في البيت في وقت التنظيف، لكن كلام العلماء السابقين غير ذلك؛ لأنَّه يُستعمل عند دخول المسجد؛ فالإنسان يستاك، وهذا أخذوه على سبيل القياس.

أنا يبدو لـي أنَّ هذا له وجه؛ حيث يخرج معه فضلات تحتاج إلى بصق، ولا ينبغي أن يكون هذا في المجتمعات العامَّة، لكن في بيته، ولو بحضور أهله فلا يضرُّ، لأنَّه ليس هو بتلك القذارة التي فـي الفضلات كلِّها، لكن ليس وهو في مَجْمع، أو أثناء خطابه...، وبعض الناس يكون واضعاً السواك بين يديه وهو في المسجد، وفي المسجد لـم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يستاك، ولـم أعرف حديثاً ورد فـي ذلك علـى حدِّ علـمي، إنَّما أخذه الفقهـاء - [كما] قلنا- على سبيل القياس؛ حيث قالوا: ما دام يستاك للمنزل، إذن يستاك للمسجد»[1].

١٠) مراعاة الإمام حال المأمومين:

قال الشيخ رحمه الله: «الصلاة يُراعَى فيها المأموم؛ فيراعي [الإمام] غالبيَّة المأمومين؛ ماذا يحبُّون؟ وإذا كان فيهم مَرْضَى، أو مسافرون، أو ناسٌ -مثلاً- يضرُّ بهم التأخير في أنفسهم، أو في مالهم، أو معهم شيء يضيع؛ فكلُّ هذا يراعيه الإمام؛ فالأفضليَّة في الحالة العاديَّة، لكن لو في ظروف أخرى تستدعي

(١) (المجلس ٥/ ١).

تقصير الصلاة، وتقصير القراءة، وتقصير التسبيحات؛ فليس له أن يضرَّ بهم...

وإذا كان أهل [الحيِّ] محدودين، ولا يأتي أحد من خارجهم، فطبعاً هو يعرف رغبتهم وهواهم، لكن إذا كانت -مثلاً- مثل مساجد الأسواق أو جهات؛ فليقتصر على شيء معتدل؛ أي أنَّ التسبيح ثلاث مرات مثلاً، ولا يُقلِّل جدًّا بحيث يسرع ويَفُوت الناس، ولا يُكثِر بحيث يَضُرُّ بصاحب الحاجة، والرجل المضطرِّ لعملٍ، أو الذي أتى لغرضٍ، أو مستعجل، أو نحو هذا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لامَ معاذاً عندما أطال الصلاة[1] ؛ قرأ سورة البقرة، وكانوا أهل فلاحة؛ فهم يُصلُّون العشاء، ويذهبون للنوم؛ حتَّى يستيقظ مبكرين للعمل؛ فإنَّ من التشديد والمغالاة أن يستفتح بهم بسورة البقرة، وهذا أكثر من اللزوم، وكذلك في مساجد الأسواق وغيرها ينبغي أن يراعي أنَّ من الناس من قد يكون مريضاً، أو قد يكون بحاجة شديدة إلى وقته؛ فلا يُطوِّل عليهم»[2].

١١) نعمة الطَّعام:

قال الشيخ رحمه الله: «ثلاث نِعَمٍ في الطعام: فمن جهةٍ فيه لذَّة؛ وهي نعمة وترفيه على الإنسان أن يُمتِّع نفسه بما يرفِّهه؛ وهو أن يذوق لذَّة الطعام الطيِّبة من مطبوخ، وغير مطبوخ، وغيره.

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٧٠٥)، ومسلم (ح٤٦٥).
(٢) (المجلس ٢٨/ ١).

ثمَّ القوَّة التي في الطعام التي تنفع البدن تبقى فيه، ثمَّ الشيء الذي فيه ضرر يذهب، وكلُّ هذه الأمور قد نعبِّر عنها بكلمات معدودة، لكن لو حلَّلناها لوجدنا وراءها من العلوم ما لا نهاية له.

كيف يعني (أذاقني لذَّته)؟ ما معنى أذاقه اللذَّة؟ وما هي الإحساسات الموجودة في البدن؟ وما هي العوامل التي تحرِّك البدن والتفاعلات التي تحصل بها اللذَّة؟ هذه الأمور كلُّها علوم.

كذلك إبقاء القوَّة فيه؛ كيف قوَّة البدن كلُّها تأخذها من هذا الطعام؟

فمثلاً: أكلت تفَّاحة؛ هي شيء واحد، لكن فيها من العناصر ما لا نهاية له، وكلُّ عنصر يذهب إلى المكان الذي يحتاج إليه؛ فهذه إلى الأُذُن، وهذه تذهب إلى العين، وهذه للدِّماغ، وهذه للدَّم، وهذه للعظام، وهكذا، وكلُّ شيء يذهب ويسير، كيف يسير؟ فهذه علوم لا نهاية لها.

و(أذهب عنِّي أذاه)؛ كذلك القوَّة التي في البدن، والتي تـميِّز بين النافع وبين الضارِّ؛ فالضارُّ كلُّه يخرج، ولا يدخل للبدن منه شيء؛ حيث توجد حواجز وحوائل بين الضرَّاء وبين البدن، إلَّا أن يكون الإنسان مريضاً، ثمَّ طريقة التخلُّص من هذا؛ كيف تتمُّ هذه العمليَّة مع حركة الأمعاء؟ وكيف انزلاقها؟ أمور وعلوم مندرجة في هذه الكلمات الثلاث، ومثلما قال الله عزَّ وجلَّ في أوَّل سورة الروم: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

فالله عزَّ وجلَّ هو الذي مَكَّنَكَ أيُّها المؤمن أن تحسَّ بقيمة هذه النعم الكبرى، وتعرفها لصاحبها وهو الله عزَّ وجلَّ، وتحمده عليها في حال وقوع ذلك، وبعده تحسُّ بالنعمة.

ولا شكَّ أنَّ ذلك هو ما يميِّز المؤمن عن الكافر، ويجعل المؤمن في أعلى علِّيِّين؛ فالذي يُدرك هذه الأمور، ويُدرك منشأها، ويثني على من أنعم عليه بها، لا شكَّ أنَّ هذا من كُبْريات النعم؛ فعلى الإنسان أن يعرفه»[1].

١٢) المحافظة على نظافة البيئة:

قال الشيخ رحمه الله –جواباً عن سؤال عن البحر؛ هل يلتحق بموارد الناس التي نُهي عن قضاء الحاجة فيها؟–:

«يظهر أنَّه ممكن؛ إذا كان الشاطئ نظيفاً وجميلاً، والناس يجلسون عليه، أو يسبحون فيه، وفعل إنسان فيه، لكن ليس في البحر نفسه ؛ لأنَّ البحر لا يتَّسخ بذلك، لكن [في] مكان الجلوس؛ لأنَّ العلماء قالوا في الظلِّ هنا: إذا كان أيضاً مُتَشَمَّساً؛ يعني في الشتاء؛ من العادة أنَّ الناس يذهبون إلى المكان المشمَّس النظيف، ويتشمَّسون لأجل حاجتهم إلى الدفء، وكذلك المُتَحَدَّث؛ وهو مكان الحديث بالليل والناس يتسامرون فيه، فأتى إنسان وقضى حاجته فيه؛ فهذا كلُّه خطأ لا يجوز.

ولكن الآن –ولله الحمد– في ظلِّ الأوضاع الحديثة، ووجود أماكن هيَّأتها

(١) (المجلس ٤/ ١).

الدولة لقضاء الحاجة؛ فالإنسان ينبغي أن يُنزِّه المكان كلَّه، إلَّا في الضرورة القصوى؛ بمعنى أنَّه لم يجد مكاناً يقضي فيه حاجته، وحُصِرَ وهو في مكان ليس به دورات مياه، فيمكنه أن يقضي حاجته، ويبتعد قدر الإمكان.

ولم يذكر من الآداب هنا أنَّه يبتعد في حال إذا كان في الصحراء، والرسول ﷺ [كان] يبتعد؛ فكان من شدَّة حيائه إذا ذهب المذهب أبعد[1]؛ حتَّى لا يُرَى شخصُه؛ كأن يختفي خلف جبل»[2].

١٣) سؤال الأطبَّاء وأهل الخِبْرة في المسائل الطبِّيَّة:

قال الشيخ رحمه الله -عند قول المصنِّف في مستحبَّات الغُسل: **(وجنون وإغماء)**-:

«لأنَّه ﷺ اغتسل من الإغماء؛ تتذكَّرون في قصَّة وفاة النبيِّ ﷺ كان كلَّما أُغمِيَ عليه وأفاق، يُصبُّ عليه الماء[3]، ولعلَّ هذا ليس في كلِّ مرض؛ أي ليس في كلِّ إغماء؛ فهذا للَّذي يفيده الماء، أمَّا إن كان مريضاً، وربَّما قلبُه مريض، ويُرَشُّ عليه ماء بارد فيقتل نفسه؛ فهذا ليس هو المطلوب، وذلك

(١) أخرجه أبو داود (ح١)، والنسائيُّ (ح١٧)، وابن ماجه (ح٣٣١)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ**). وصحّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (ح١١٥٩).

(٢) (المجلس ٤/ ١).

(٣) أخرجه البخاريُّ (ح١٩٨)، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها تُحَدِّثُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ بَعْدَما دَخَل بَيتَه واشتدَّ وَجَعُه: (**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**...) الحديث. لكن سياق القصَّة بتمامه عند عبد الرزَّاق (ح٩٧٥٤).

يكـون بإشـارة طبيب، أو أهـل الخـبرة؛ لأنَّ هذه المسألة الطبِّـيَّة تختلف من شخص لشخـص، وليس مـن مرض لمـرض؛ فأحيانـاً تختلف من شخـص لشخص؛ فلا بدَّ أن يكون هذا بنوع من إرشاد الطبيب»[1].

١٤) تثبُّت المفتي أو القاضي عند الحكم فـي مسائل الطَّلاق:

قال الشيخ رحمه الله: «إذا كانت [أي الزوجة] حائلاً، فلا يجوز طلاقها إلَّا وهي طاهر في طُهْرٍ لم يطأ فيه...

للأسف ... بعض القضاة ... في هذه الأمور يأتي الرَّجُل يريد أن يُطلِّق زوجته، ويقول له: أتريد أن تُطلِّقها؟ فيقول الرَّجُل: نعم؛ فيطلِّقها إيَّاه، والمفروض أن يسأله: هل هي حامل أو ليست بحامل؟ هل هي حائض؟ إذا قال: نعم حائض؛ يقول له: اذهب حتَّى تَطْهُرَ، وبعد ذلك يعطيه موعداً مناسباً ويُطلِّقها، وللأسف يُقصِّرون في هذا، وبذلك يُفرِّقون ويَهدِمون بيوتاً دون ملاحظة أحكام الشَّرْع»[2].

١٥) أدبُ الخِلاف:

قال الشيخ رحمه الله: «لا ينبغي أن تكون مثل هذه الهيئات [موضع خلاف ولا مشاحنة؛ لأنها] لو تُرِكَت بالكلِّـيَّة فـلا حرج فيهـا بالاتِّفاق.

هـي هيئات، وليست فرائض، ولا أركاناً، ولا واجبات؛ [كما لو] تَرَكَ أنْ

(١) (المجلس ١٢/ ١).

(٢) (المجلس ١٥/ ٢).

يُرسل يديه على حذاء جَنْبَيه؛ كالَّذي عند المالكيَّة[1].

لكن على الإنسان أن يحاول أن يقتدي بالسُّنَّة قَدْر الإمكان؛ فلا تكون موضع خلاف ولا مشاحنة، أو أنَّ الناس يختلفون ويفترَّقون على أساسها، وإنَّما كلُّ أمر يُقَدَّر بقَدْرِه»[2].



(١) انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٢٤٧)، «حاشية الدسوقيِّ على الشرح الكبير» (١/ ٢٥٠).

(٢) (المجلس ٢٨/ ١).


الفوائد اللُّغويَّة
والاصطلاحات الفِقهيَّة



١) معنى الجَفْنَة، والإداوَة، والتَّوْر:

قال الشيخ رحمه الله: «الجَفْنَة هي: جفنة العجين، وهي ماعون عميق بعض الشيء، وهو الذي يخلط فيه العجين، وهذا تُرك الآن، وقد يكون من خشب، أو نُحاس، وقد يكون من فَخَّار، لكنَّه عميق، ويُخلَط فيه العجين.

والتَّوْر: أيضاً من حجارةٍ، وصُفْرٍ، غالباً كان للماء، ولا أدري معنىً خاصًّا للتَّوْر.

والقِرْبَة: معروفة.

والإداوَة: أيضاً من الجلد، لكنَّها صغيرة لا تَسَعُ مِثْل القِرْبَة، ربَّما رُبْع قِرْبَة»[1].

٢) تعريف القُلَّة، والقِرْبَة، والرِّطل:

قال الشيخ رحمه الله: «والقُلَّة: هي عبارة عن ماعون من الخَزَف، يوضع فيه

(١) (المجلس ٢/ ١).

قِربتان...

والقِربَة: مائة رِطل عراقيٍّ، وما أدري؛ الرِّطل العراقيُّ ما زال على هذا الوزن أو تغيَّر، فهو تقريباً نصف كيلو...

والرِّطل المصريُّ والرِّطل الإنجليزيُّ حوالي أربعمائة وخمسة وستين جراماً؛ فهو أقلُّ من نصف كيلو...

والرِّطل القُدْسيُّ -وهو موجود إلى الآن-؛ ثلاثة كيلو إلَّا أُوقِيَّة؛ حوالي ألفين وثمانمائة وثمانين جراماً.

والرِّطل الشاميُّ اثنان ونصف كيلو؛ فهو أقلُّ من القُدْسيِّ، وللتقدير أعطيك مقياساً يُقرِّب المسألة، وهي[1] مساحتها ذراع وربع طولاً، وذراع وربع عرضاً، وذراع وربع عمقاً... والذراع هو ٥٥ سم...»[2].

٣) مقدار الصَّاع والمُدِّ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّاع هو: إناءٌ يَسع خمسة أرطال وثلث بالعراقيِّ من البُرِّ الرَّزين، أو عشرة أواقٍ وسُبْعَين من الرِّطْل القُدْسيِّ، أو ثلاثة كيلو إلَّا ربع الكيلو، مقدَّرٌ الآن بحوالي (٢٧٥٠) سنتيمتر مكعب؛ أي: ثلاثة لتر إلَّا ربع تقريباً؛ فاللِّتر كم كأساً من كؤوس الماء؟ من الكأس العادي الذي يشرب فيه الناس: هذا ربع كيلو؛ فالكيلو أربعة، وثلاثة كيلو [إلَّا ربع] يكون

(١) أي: القُلَّة.

(٢) (المجلس ١/ ٢).

أحد عشر كأساً، هذا هو الصاع، أحد عشر [كأساً] من كاسات الماء، هذا هو الصَّاع.

والمُـدُّ ربع ذلك؛ تقريباً ثلاثة إلَّا قليلاً، هذا للوضوء، وأحد عشر كأساً للغسل، هذا هو تقديره، لكن تستطيع [تقديره] باللِّتر، وأكثركم يعرف اللِّتر، وهو إناء مكعب توضع عشرة سنتيمتر من العرض، وعشرة سنتيمتر بالطول، وعشرة سنتيمتر بالارتفاع، وهذا يعني ألف سنتيمتر، وهذا هو اللِّتر، ثلاثة لترات إلَّا ربع هو الصَّاع، والمُـدُّ ربع تلك القيمة.

فالمُـدُّ ربـع الصَّاع، إذن يكون عندما نقسم (٢٨٠٠) علـى (٤)، يكون (٧٠٠سم٣)، هذا هو المُـدُّ»[١].

٤) تعريف المُـدِّ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُـدُّ مأخوذ مِنْ مَدَّ يَمُدُّ؛ وهو مِلْءُ كَفَّي الرَّجُل المعتدل بالقمح بقَدْر ما تحمل؛ أي قَدْر ما تملأ يديك كاملتين بكلِّ ما تستطيع أن تملأها؛ هذا هو المُـدُّ، وفعلاً بالتجربة تبيَّن أنَّ أربعة أمداد تساوي صاعاً بالضبط؛ أي أربع حفنات مليئة بالقمح»[٢].

٥) معنى المُمَـوَّه والمَطْـلِيِّ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُمَـوَّه من الماء: يعنى: كأنَّ عليه ماء الذهب؛ بمعنى

(١) (المجلس ١١/ ٢).

(٢) (المجلس ١١/ ٢).

أنَّ بعض المواعين، أو بعض القطع المعدنيَّة مطليٌّ، لكن الطِّلاء بطريقة خاصَّة، وكلُّ الطِّلاء داخل في الموضوع؛ سواء مطليٌّ أو مموَّه.

والطِّلاء: أن يأتي بالماعون ويضع عليه من خارجه، والمُمَوَّه أن يُذاب الذَّهَب والفِضَّة ويوضع الماعون به؛ فيكتسي بهما؛ كأنَّه جعله في ماء الذَّهَب والفِضَّة»[1].

٦) الفرق بين المُمَوَّه والمُغَشَّى والمُطَعَّم:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(المُمَوَّه) أن يُـذابَ الذَّهَب والفِضَّة، وتُغمس الآنية (آنية النُّحاس أو الحديد أو غير ذلك)؛ تُغْمَس فيه غَمْساً. لكن ليس معنى ذلك أنَّ الحكم لهذا النوع خاصَّة، بل كلُّ ما غُشِّي.

(المُغَشَّى) مثـل بعض الصُّنَّاع يصنع الذَّهَب والفِضَّة رقائـق رقيقة جدًّا، ويكسي الماعون بها، فيكون الظاهر من الخارج هو الذَّهَب أو الفِضَّة؛ هذا أيضاً لا يجوز.

وشيء آخـر يسمُّونه (المُطَعَّم)؛ وهو أن يحفر حُفراً فـي الماعون، ويُحضِر شريحة الذَّهَب ويدقَّها عليه حتى تدخل في هذا الشقِّ؛ فيصير بالأشكال التي يريدها؛ مثل المثلَّثات، أو المربَّعات، أو علـى شكل بلاط، أو على شكل أهِلَّة؛ فهذا يُسمَّى مُطعَّماً.

(فالمُغَشَّى)؛ هو أن يأتـي بالقطع ويلبسها عليه تلبيساً. و(المُمَوَّه)؛ هو أن

(١) (المجلس ٢/ ١).

يغمس الماعون في ماء الذَّهَب والفِضَّة»[1].

٧) معنى الضَّبَّـة:

قال الشيخ رحمه الله: «الضَّبَّـة: تلحيمـة، أو شبكـة، أو مسمار ندُقُّـه يـربط الخشب، أو نحو ذلك»[2].

٨) معنى الإهالَة السَّنِخَة:

قال الشيخ رحمه الله: «والإهالَة: التي هي السَّمْن. وسَنِخَـة: يعـني: ذات رائحةٍ فيها زُهومَة»[3].

٩) معنى الدِّبــاغ:

قال الشيخ رحمه الله: «الدِّباغ: هو عملية الدَّبْغ باستعمال التراب، أو قِشْر الرُّمَّان، أو موادَّ من شَجَر البادية، أو الضَّرْب؛ فالعملية كلُّها هي الدِّباغ؛ حيث إنَّه يُجفَّف وتخرج منه الرُّطوبات والدُّهونات، ولا يبقى إلَّا الجلد، ويبقى نقيًّا جدًّا»[4].

١٠) معنى الاستِنْجاء والاستِجْمار:

قال الشيخ رحمه الله: «الاستنجاء هو: الإزالة؛ سواء ما يُسمَّى بـ(الاستجمار)،

(١) (المجلس ٢/ ١).
(٢) (المجلس ٢/ ١).
(٣) (المجلس ٢/ ١).
(٤) (المجلس ٢/ ١).

والاستجمار هو: استعمال الحجارة، وله اسم خاص، أو الغسل بالماء، وليس له اسم خاصٌّ؛ إنَّما هو استنجاء بالماء .

والاستجمار هو: إزالة الخارج بالحجارة أو بالخِرَق. أمَّا بالماء فيقال: استنجاء بالماء، أو غَسْل بالماء»[1].

وقال أيضاً: «العلماء تكلَّموا في معنى الاستنجاء، ما هو سبب تسميتهم لهذه المسألة (الاستنجاء)؟

في عُرْف اللُّغويِّين: أنَّ الغائط يسمُّونه النَّجس؛ فالاستنجاء: هو قلْع النجس، وإبعاده عن البدن. ومن هذا المعنى سُمِّي استنجاءً.

والاستجمار سُمِّي استجماراً من الشيء المستعمل، وهو في الغالب الحجارة الصغيرة؛ الحجر الصغير يُسمَّى جَمْرة، ومنه الجِمَار التي تُرْمَى في الحجِّ»[2].

١١) أصل معنى كلمة (الرَّجيع):

قال الشيخ رحمه الله: «الرَّجيع: ... هو ما يرجع؛ أي دخل في بطن الدابَّة -مثلاً- ورجع؛ أي: يعني هو رَوْثُ الدابَّة »[3].

١٢) معنى الخُبث والخبائث:

قال الشيخ رحمه الله: «العلماء فسَّروا الخُبُث أنَّها جمع خبيث؛ [كغَيور] جمع

(١) (المجلس ٣/ ١).

(٢) (المجلس ٣/ ١).

(٣) (المجلس ٣/ ١).

غُيُر؛ على وزن فَعِيل جمعها فُعُل، وفَعِيلَة جمعها فَعائِل؛ مثل: كَبيرة كبائر، وصَغيرة صغائر.

والخبائث: إناث الشياطين؛ كأنَّه قال: أعوذ بالله من الخبيثين والخبيثات؛ هكذا معناها.

وبعض العلماء يرون الخُبْث هو المصدر؛ أي الخُبْث: الشيء القذر والنجس، والخبائث: هي الأشياء الخبيثة؛ وهي الشياطين عموماً؛ أي: استعاذ من الشياطين، ومن الخُبْث بمناسبة دخوله إلى هذا المكان »[1].

١٣) معنى الموارد:

قال الشيخ رحمه الله: «الموارد هي: الطريق الذي يُنزَل فيه لطلب الماء فيمَرُّ منه، وبعض العلماء قال: هو المكان الذي لو بال فيه يصل البول إلى الماء، لكن الظاهر أنَّه الطريق، وطبعاً في الماء من باب أَوْلَى»[2].

١٤) معنى الاستحداد:

قال الشيخ رحمه الله: «والاستحداد: الذي هو حَلْق العانة بالحديدة، وهي المُوسَى، وسُمِّي استحداداً؛ لأنَّه [يكون] باستعمال الحديدة»[3].

(١) (المجلس ٤/ ١).

(٢) (المجلس ٤/ ١).

(٣) (المجلس ٥/ ١).

١٥) معنى (اليـد) إذا أُطلقت:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أُطلقت اليد فهي الكفُّ فقط، واليد تُطلَـق عـلى كلِّ الذراع إلى المِفْصَل»[١].

١٦) حـدُّ الوَجْـه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوَجْه مَبدؤُه من منابت شعر الرأس إلى آخر اللِّحية والذَّقَن، هذا كلُّه الوجه، وهو الذي يواجه الشخص من الأمام.

والعَرْضُ: من عِرْق الأُذُن إلى عِرْق الأُذُن الأخرى»[٢].

١٧) دلالة (الواو) فـي اللُّغة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواو باتِّفاق علماء اللُّغة[٣] لا تدلُّ على الترتيب؛ فجمع بالواو، فلو قال: (ثمَّ اغسلوا وجوهكم، ثمَّ أيديكم إلى المرافق، ثمَّ امسحوا برؤوسكم، ثمَّ أرجلكم إلى الكعبين)؛ لوجب الترتيب، أو [بالفاء].

فحروف العطف منها ما يقتضي الترتيب؛ كـ (ثُمَّ)، ([والفاء])، ومنها ما لا يقتضي الترتيب وهو (الواو)، وهذه الآية أوردت الأمور كلَّها بالواو؛ فإذن لا ترتيب، هذا كلام بعض العلماء»[٤].

(١) (المجلس ٦/ ١).

(٢) (المجلس ٧/ ١).

(٣) انظر: «التحفة الوفيَّـة بمعاني حروف العربيَّـة» لبرهان الدين السفاقسيِّ (ص٢٤)، «إرشاد الفحول» للشوكانيِّ (١/ ٨٠).

(٤) (المجلس ٦/ ١).

١٨) دلالة (ثمَّ) في اللُّغة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هنا قال (ثمَّ)، ومعناها الترتيب»(١).

١٩) معنى المُوَالاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمُوَالاة في اللُّغة: هي المتابعة؛ مثلاً: أن يتابع الشيء، وأعمال الوضوء؛ أي: أن تُوالِي بينها، وأعمال الصلاة توالِي بينها؛ بمعنى: لا تجعل بينها فاصلاً»(٢).

٢٠) معنى الاسْتِنْشاق والاسْتِنْثار:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالاسْتِنْشاق: هو سحب الماء، والاسْتِنْثار: هو إخراج الماء»(٣).

٢١) حدُّ التَّمْييز:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: « والتَّمْييز: ألَّا يكون طفلاً صغيراً؛ لأنَّ الصغير الذي عمره سَنَة أو سَنَتَيْن أو خَمْس سِنين إلى سَبْع سِنين، إلى أن يُميِّز بين النافع والضارِّ، وأن يعرف معنى العبادة، ويُفَرِّق بين العبادة والعادة»(٤).

(١) (المجلس ٧/ ١).

(٢) (المجلس ٦/ ١).

(٣) (المجلس ٧/ ١).

(٤) (المجلس ٦/ ١).

٢٢) حدُّ العَنْفَقَة:

قال الشيخ رحمه الله: «العَنْفَقَة: هي الشَّعْر الذي على الشَّفَة السفلى، وقد قالوا: إنَّ شعور الوجه خمسة عشر نوعاً...؛ منها: الصُّدْغان، والعارِضان، واللِّحية، والعَنْفَقَة، والحاجِبان، والنَّزَعَتان[١]، والسالِفَتان؛ يذكرها الفقهاء في المطوَّلات وكتب الفقه.

س: وماذا عن الأَرْنَبَة؟

قال الشيخ: الأَرْنَبَة ليست شَعْراً؛ أَرْنَبَة الأَنْفِ؛ يقال لما ينزل عن المارن[٢]، الأنف كلُّه (مدخل، وأوسط، وأَرْنَبَة)»[٣].

٢٣) حدُّ الإسباغ:

قال الشيخ رحمه الله: « والإسباغ له ناحيتان -كما قلنا في الأنف بالضبط-: في المكان يُوصِّل الماء إلى كلِّ الأجزاء بحيث لا يترك جزءًا من الأجزاء، ولذلك لا ينسى أيَّ جزء منها؛ (كاللُّمعة)»[٤].

٢٤) تعريف الجَبيرة:

قال الشيخ رحمه الله: «الجَبيرة هي: أيُّ رِباط على جُرْحٍ، أو كَسْرٍ، أو بَثْرَة،

(١) النَّزَعَتان: البَيَاضان اللَّذان يكتنفان النَّاصِية. «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٩).

(٢) المَارِنُ: طرف الأنف أو ما لانَ منه. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص١٥٩٢).

(٣) (المجلس ٧/ ١).

(٤) (المجلس ٧/ ١).

أو دُمَّل، أو أيُّ شيء وضع عليه أدوية، أو بدون أدوية؛ كالكَسْر»[1].

٢٥) معنى المَصْطَكا:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ – تعليقاً على قول المصنِّف: (وقال مالك في الظُّفْر يسقط: يكسوه مَصْطَكا)-:

«والمَصْطَكا: نوعٌ من الدَّواء، لا أدري ما هو[2]»[3].

٢٦) معنى الشَّجَّة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فشُجَّ: أي جُرِحَ في رأسه...وإنَّما الشَّجَّة جُرْحٌ»[4].

٢٧) حقيقة المَـذْي:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: « والمَذْي: المُقدَّم عند العلماء هو ما يخرج قبل الجِماع، وقد يخرج عند الملاعبة وغيرها»[5].

٢٨) مجيء (ليس) بمعنى الاستثناء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -معلِّقاً على حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ**

(١) (المجلس ٨/ ٢).

(٢) المَصطكا: بفتح الميم، وسكون الصاد، ثمَّ طاء مفتوحة، وآخره ألف؛ عِلْكٌ رُوميٌّ، وهو ليس بعَربيٍّ. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٤٢٢)، «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٤٩٠). ولعلَّه ما يُطْلَق عليه (المِسْتَكا).

(٣) (المجلس ٨/ ٢). ونحوه في (٩/ ١).

(٤) (المجلس ٩/ ١).

(٥) (المجلس ٩/ ١).

لَا يَحْجُبُهُ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةُ)[1]-:

«ومعنى (ليس) هنا أنَّها أداة استثناء بمعنى (إلَّا)؛ أي: لا يحجزه عن القرآن شيء إلَّا الجنابة؛ (فليس) حرف من حروف الاستثناء»[2].

٢٩) معنى (الخُمْرة):

قال الشيخ رحمه الله: «الخُمْرَة هي: شيء كانوا يصنعونه من الخُوص[3]، ويضعه تحت رأسه إذا سجد»[4].

٣٠) تعريف (الدَّلْك) عند المالكيَّة:

قال الشيخ رحمه الله: «**(الدَّلْك)**: ... هو إمرار اليد على الجسد؛ فالمالكيَّة يقولون: إن تفسير الغُسل في اللُّغة هو أنَّ الإنسان لا يقول: غسلت ثوبي، أو غسلت بدني، إلَّا وقد أمَرَّ يدَه على الأقلِّ»[5].

٣١) معنى الحَمَّام:

قال الشيخ رحمه الله: «والمراد بالحَمَّام ليس حمَّام البيت، وإنَّما حمَّام السوق

(١) أخرجه أحمد (ح٦٣٩)، وأبو داود (ح٢٢٩)، والترمذيُّ (ح١٤٦)، والنسائيُّ (ح٢٥٦)، وابن ماجه (ح٥٩٤)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢/ ٢٤١).

(٢) (المجلس ١٠/ ١).

(٣) الخوص: ورق النخل، الواحدة: خُوصَة. «المصباح المنير» (١/ ١٨٣).

(٤) (المجلس ١٠/ ١).

(٥) (المجلس ١١/ ١).

أو التجاريّ؛ لأنَّ وضعه كان [مختلفاً]؛ لأنَّه سابقاً لم تكن الحنفيَّات والرشَّاشات، ولكن كان يُعمل بيتُ نارٍ، ويُسخَّن فيه الماء، وتصير عيونٌ حَوْل الحوض؛ فكلُّ واحد يضع على نفسه ماءً ويغتسل؛ فقد يرى بعضهم بعضاً وهو يغتسل، فلم تكن توجد الإمكانيَّات المتوفِّرة الآن، وكان -على ما ذُكر في بعض البلاد الإسلاميَّة- يوجد حمَّامات على مستوى راقٍ، وكان عندهم يعملون بيتين، ويُسخّن درجة حرارة الحمَّام على أساس البدن يترطَّب ويذهب ما عليه من الوسخ الذي على الجلد الذي يستحدث تحته جلداً آخر؛ فكان يعمل بطريقة خاصَّة، ويجعلون بيوتاً أشدَّ حرارة من البيت الأوَّل؛ لأنَّه لو دخل من مكان بارد إلى مكان شديد الحرارة مباشرة لكان يصيبه المرض؛ فكان الشخص ينتقل من بيت إلى بيت؛ فهذا أشدُّ حرارة من هذا، حتَّى يصل إلى البيت الذي هو أشدُّهم حرارة، الذي يغتسل فيه، ويكون فيه عيون حول الحوض، كلُّ واحد يأخذ من الماء الحارِّ ويغتسل فيه»[1].

٣٢) معنى الاحْتِلام:

المراد بالاحتلام هنا: هو البلوغ. ومحتلم: أي: بَلَغَ سنَّ الاحْتِلام، وليس المُحْتَلِم بالفعل، أو كما يقولون: مُحْتَلِم بالقُوَّة؛ أي أنَّ بَدَنَه بَلَغَ مرحلة أنَّه يحتلِم»[2].

(١) (المجلس ١١/ ٢).

(٢) (المجلس ١٢/ ١).

٣٣) مقدار القُلَّتَيْن:

قال الشيخ رحمه الله: «نحن قلنا: إنَّ البرميل يساوي قُلَّتين، والبرميل: المعروف؛ والذي هو اثنا عشر تنكاً؛ يساوي قُلَّتين؛ إذن [القُلَّة] نصف برميل تقريباً، والذي هو (الزِّير الكبير)؛ الزِّير الذي تُسمُّونه التِّبَّ، والذي يستطيع اثنان أن يحملانه؛ فهذا هو القُلَّة؛ لأنَّه يُقَلُّ؛ أي يُحمل؛ فالقُلَّتان بقدر برميل، وربما تنقص قليلاً»(١).

٣٤) معنى (ما لا نَفْسَ له سائِلَة):

قال الشيخ رحمه الله: «وما ليس له نَفْسٌ سائِلَة؛ أي: ما ليس له دَمٌ سائِل»(٢).

٣٥) معنى السُّؤْر:

قال الشيخ رحمه الله: «والسُّؤْر هو: ما يبقى من أثر الماء بعدما شُرِب؛ فهذا يُسمَّى سُؤْراً؛ فهو ما يبقى من الماء بعد شربه»(٣).

٣٦) معنى الحَيْض:

قال الشيخ رحمه الله: «والحَيْض هو من كلمة حَاضَ، وعندنا الحَوْض: هو المكان الذي يسيل إليه الماء. وحاضَ السَّيْلُ بمعنى جَرَى السَّيْل؛ فالحيض:

(١) (المجلس ١٣/ ٢).

(٢) (المجلس ١٣/ ٢).

(٣) (المجلس ١٤/ ٢).

هو السَّيَلان، وهو في أصل اللُّغة هكذا، لكن المراد به: هو الدمُ الذي يسيل من المرأة في أيـَّام معلومة من الشهر»[1].

٣٧) مصطلح (شَهْرُ المَـرْأَة):

قال الشيخ رحمه الله: «في الغالب شَهْرُ المرأة ثمانية وعشرون يوماً، وهذا نوع من الشهر يُسمَّى شهر المرأة؛ شهرها هو الدَّوْرَة التي تُسمَّى الآن بالدَّوْرَة الشهريَّة، لكن في اصطلاح الفقهاء قد يُسمَّى شَهْراً»[2].

٣٨) تسمية الحيض (قُرْءًا):

قال الشيخ رحمه الله: «لعلَّ من معجزات القرآن تسمية الحيضة قرءًا؛ لأنَّ هذا الدم الذي ذكرنا أنـَّه يجتمع في الرَّحِم يتجمَّع شيئاً فشيئاً، والقُرْء -كما تعرفون- في كلام البادية هو الحوض الذي يجتمع فيه الماء ويسيل من عَيْنٍ أو [نحوها] يُسمَّى قُرْءًا، والذي يُسمَّى (قَرْو)[3]، ولا أدرى هل يستعمل عندكم أم لا؟ في السعوديَّة في بلاد نَجْدٍ يُسمُّونه (قرو) حتَّى الآن؛ يسيل إليه الماء ويتجمَّع، ثمَّ يخرجونه بعد ذلك إلى الزرع وغيره.

فالله عزَّ وجلَّ سمَّى الحيض قُرْءًا؛ كأنَّه دم يتجمَّع شيئاً فشيئاً، ثمَّ يسيل

(١) (المجلس ١٥/ ١).

(٢) (المجلس ١٥/ ١).

(٣) قال في «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٣٢): «القَرْو: حَوْضٌ صغير مستطيل إلى جنب حَوْضٍ عظيم يُملأ منه لتَرِدَه الدَّوابُّ».

دفعةً واحدة»[1].

٣٩) معنى اليائسة:

قال الشيخ رحمه الله: «اليائسة: هي التي تجاوزت السِّنَّ الذي تستطيع فيه الحَمْل»[2].

٤٠) تعريف الاستحاضة:

قال الشيخ رحمه الله: «الاستحاضة ... من مادَّة الحيض، لكنَّها استمرار الدم في وقت الحيض؛ فكلُّ دَمٍ خرج من المرأة، ولم نحكم بأنَّه حيض؛ فحكمه أنَّه استحاضة...؛ فلو تبحث في كتب العلماء تجد تعريفات كثيرة، لكن مرجعهم إلى هذا التعريف: أنَّ أيَّ دمٍ يخرج من المرأة من مخرج الحيض، وحكمنا أنَّه ليس بحيض؛ فهو استحاضة مهما كان سببه»[3].

٤١) تعريف الأذان:

قال الشيخ رحمه الله: «والأذان: من أَذَن، وأَذَن في الأصل من الأُذُن؛ أي السمع، وكأنَّ الأَذان هو الإسماع، والإسماع بأيِّ شيء، أو الإعلام بأيِّ شيء.

فالأذان في أصل اللُّغة هو: الإعلام، أيُّ إعلامٍ كان، لكن نُقِل في

(١) (المجلس ١٥/ ١).

(٢) (المجلس ١٥/ ١).

(٣) (المجلس ١٦/ ١).

الإسلام لَمَّا جاء الشرع؛ فقد نقل الألفاظ الموجودة فيما بين أهل الجاهليَّة إلى معانٍ إسلاميَّة اكتسبت معاني أخرى؛ منها الأَذان؛ أصبح هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، والَّتي هي: اللّـهُ أكبر اللّـهُ أكبر، إلى آخره»[1].

٤٢) ضبط كلمة (علو):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ-معلِّقاً على ضبط كلمة (علو) في قول المصنف: (**أن يكون على عُلُوٍّ**)-:

«أو عُلْو؛ فيصحُّ أن يقول: على عُلُوٍّ وعُلْوٍ، وعلى عُلْوٍ أحسن؛ وهو الشيء العالي»[2].

٤٣) مصطلح (التثويب):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا اللَّفظ (الصلاة خيرٌ من النوم)؛ عند الفقهاء يُسمُّونه التثويب؛ بمعنى يجعلُهم يَثوبون إلى الصلاة؛ أي يَجِيئون إلى الصلاة. وهذا هو الحديث: (**أَمَرَنِي رَسُولُ اللّـهِ** ﷺ **أَنْ أُثَوِّبَ فِي الفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي العِشَاءِ**)[3]»[4].

(١) (المجلس ١٨/ ١).

(٢) (المجلس ١٩/ ١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (ح٧١٥)، وضعّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٥٣).

(٤) (المجلس ١٩/ ٢).

٤٤) معنى (الحَوْل) في الحَوْقَلَة:

قال الشيخ رحمه الله: «الحَوْقَلَة، أو الحَوْلَقَة -كما يسمِّيها البعض-؛ فيُحَوْقِلُ عند الحَيْعَلَة، فما معنى الحَوْل؟

الحَوْل: أي القُدْرة على التحوُّل من سيّءٍ إلى حَسَنٍ، والقوَّة على الخير؛ بمعنى الحَوْل عن الشرِّ، والقوَّة على الخير»(١).

٤٥) معنى (الترجيع) في الأذان:

قال الشيخ رحمه الله: «الترجيع كان على أذان أبي مَحْذُورَة أنَّه كان يقول -مثلاً- قبل أن يقول: (اللّـهُ أكبر اللّـهُ أكبر) بصوت عالٍ؛ فيقول: (اللّـهُ أكبر اللّـهُ أكبر) بصوت منخفض؛ فيقولها بصوت منخفض، ثمَّ يقولها بصوت عالٍ»(٢).

٤٦) معنى (الدَّعوة التامَّة والصَّلاة القائمة):

قال الشيخ رحمه الله: «ما هي الدَّعوة التامَّة؟ هي دعوة الأذان. والصلاة القائمة: هي التي دُعي إليها»(٣).

٤٧) ضبط حركة (حَيَّ):

قال الشيخ رحمه الله: «(حَيَّ): ليست حيِّ، بل هي حيَّ؛ لأنَّها ليست فعلاً

(١) (المجلس ٢٠/ ١).
(٢) (المجلس ٢٠/ ١).
(٣) (المجلس ٢٠/ ١).

من حيَّ يُحَيِّي، وإنَّما هذا اسمُ فِعْلٍ، وهذا هو صيغة (حَيَّ)»[1].

٤٨) تعريف الشَّفَق الأَحْـمَر والغَسَق:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّفَق الأَحْـمَر؛ وهو الحُمْرة التي تظهر بعد غروب الشمس، وتستمرُّ حتَّى تُظلِم الدنيا إذا لم يوجد القمر أو الكهرباء ونحوها، والذي هو الغَسَق؛ هذا الظلام هو الغَسَق»[2].

٤٩) الفجر الأوَّل (السَّاطِعُ المُصْعِد):

قـال الشيـخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والفَجْـر فَجْـران، وهنا الآن مـع وجـود الأنـوار لا تعرفون الفَجْر، ولكن في البادية يتبيَّن هذا؛ نوع بسيط من البياض يُرَى قبل طلوع الفَجْر الصادق، ويكون صاعداً إلى السماء، ثمَّ يذهب، ثمَّ يطلع الفَجْـر المنتشر؛ ولذلك ورد عـن النبيِّ ﷺ أنَّـه قـال: (**لَا يَغُرَّنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ**)[3]، هكذا ورد في روايات الحديث: (**السَّاطِعُ المُصْعِدُ**)، أو في بعض الروايات (**كَذَنَبِ السَّرْحَانِ**)[4]، (**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمْ**)؛ ولا أدرى

(١) (المجلس ٢٠/ ٢).

(٢) (المجلس ٢١/ ٢).

(٣) هو حديث طَلْق بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ** -أي لا يزعجكم- **السَّاطِعُ المُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ**). أخرجه الترمذيُّ (ح٦٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (ح٩١٦٤)، والحاكم (ح٦٨٨)، ولفظ الحاكم: (**الفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَأَمَّا الفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ...**) الحديث. وصحّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (ح٢٠٠٢).

ماذا قال: منتشراً[1].

بمعنى أنَّ الذي ينتشر على الجهات هو الفجر الصادق، وأمَّا الساطع الذي إلى فوق، ثمَّ يذهب؛ فليس هو المراد بالفجر...

وفي البادية يعرفونه؛ لأنَّهم يرونه كلَّ ليلة؛ فيدركونه ويعرفونه. وأنا انتبهت له في أكثر من ليلة ورأيته، لكن يحتاج إلى بلدٍ تكون بعيدة عن الأضواء...، وأن ينتبه للموضوع؛ فأنا بعد أن قرأت مثل هذه الأشياء انتبهت فعلاً، ورأيت هذا الفجر المستطيل؛ فكأنَّه شعاع أو عمود، لكن خفيف جدًّا؛ فلو أنَّ إنساناً عنده حِدَّة في بصره وانتبه له في موعده؛ فقد يراه. والآن الفلكيُّون يستغربون كيف حصل الانتباه، لكن الوحي بلا شكٍّ. وأنا قرأت [في] بعض المجلَّات العلميَّة أنَّ الفلكيِّين اعترفوا بهذا الشيء»[2].

٥٠) هاء السَّكْت متى تكون واجبة، ومتى تكون جائزة ؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ – جواباً عن سؤال السائل عن حديث: (**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلامُ، فقال: قُمْ فَصَلِّهْ**)[3]–:

«ما معنى هذه الهاء في (فَصَلِّهْ)؟

(١) ليس في ألفاظ هذا الحديث هذه الكلمة، وإنّما ورد لفظ (المستطير)؛ كما في حديث سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (ح١٠٩٤)، ولفظه: (**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا البَيَاضُ -لِعَمُودِ الصُّبْحِ- حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**).

(٢) (المجلس ٢١/ ٢).

(٣) أخرجه بهذا اللَّفظ: أحمد (ح١٤٥٣٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٧٠).

هذه الهاء يسمُّونها هاء السَّكْت، أو هاء الوَقْف ...

وكلمة (فَصَلِّ) متحرِّك آخره، وبعض الناس يقول: (قُمْ فَصَلِّ) يُشدِّدُها عندما يقف عليها، وبعضهم يأتي بالحركة، ويُتبِعها بهاءٍ تُسمَّى هاء السَّكْت؛ بشرط أن يكون [معتلَّ الآخر] محذوفاً منه حرف [العِلَّة].

وتجب الهاء في حال، وتكون جائزة في حال؛ إذا كان الباقي من الفعل حرف واحد، وذلك بالجَزْم، أو بتحويله إلى فِعْل أَمْر؛ مثل: (رِهْ)؛ فِعْل أَمْرٍ مِنْ رَأَى يرى، والأمْرُ يكون (رِهْ)، لا بدَّ هنا من الهاء، ولا تستطيع أنْ تُسكِّنَ الراء؛ لأنَّها حرف واحد، فحينئذٍ هاء السَّكْتِ تكون واجبة إذا لم يبق إلَّا حرف واحد، فإن بقي حرفان فأكثر؛ فتكون الهاء جائزة؛ إن شئت أتيت بها، وإن شئت سكَّنتها؛ فتقول: (قُمْ فَصَلْ)، أو تكسر وتأتي بها فتقول: (قُمـْ فَصَلِّـهْ)، فهذه ليست هاء ضمير، إنَّما هي هاء السَّكْت»[1].

٥١) معنى (وَجَبَت الشَّمْس):

قال الشيخ رحمه الله: «وَجَبَت: أي سقطت؛ مثل شيء على السطح؛ نقول: وَجَبَ؛ أي وقع»[2].

(١) (المجلس ٢١/ ٢).

(٢) (المجلس ٢١/ ٢).

٥٢) استعمال (السَّجْدَة) بمعنى (الرَّكْعَة) أحياناً:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سجدة أحياناً تُستَعمل بمعنى ركعة[١]»[٢].

٥٣) المقصود بالدِّرْع والخِمَار:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدِّرْع معروف؛ والذي هو (الفستان)، أو الثوب، والخِمار هو (المِلْحَفَة) التي تغطِّي الرأس، والإزار هي (الوِزْرَة) التي كانوا يستعملونها بدلاً من السراويل؛ فكان يسمى الإزار سابقاً»[٣].

٥٤) معنى العَاتِق:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العاتق هو: أعلى الكتف»[٤].

٥٥) المقصود بكلمة (تَحُتُّه):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(تَحَتُّه)؛ الحَتُّ هو حَكُّ الشيء، أي: تحكُّه بالأظفار أو غيرها»[٥].

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ)**. أخرجه البخاريُّ (ح٥٥٦).

(٢) (المجلس ٢١/ ٢).

(٣) (المجلس ٢٣/ ١).

(٤) (المجلس ٢٣/ ١).

(٥) (المجلس ٢٤/ ١).

٥٦) معنى القَـرْص:

قال الشيخ رحمه الله: «القَرْص: هو نوع من الغَسْل؛ عندما يكون شيء صغير على طرف الثوب، فتقول فيه هكذا، وكأنَّك تقرص الجلد بهذه الطريقة؛ فلمَّا يكون صغيراً مثل نقطة مثلاً؛ تقول هكذا فيه مع الماء»(١).

٥٧) معنى القَصَّة البَيْضَاء:

قال الشيخ رحمه الله: «العلماء اختلفوا في القَصَّة البيضاء؛ هل هي ماء أبيض يخرج من المرأة بعد الحيض، وبمجرَّد أن تراه تعرف أنَّها انتهى حيضها. هذا وجه.

وبعض منهم يقول: إنَّ القَصَّة البيضاء هي: القُطْنَة البيضاء؛ أي: إذا مسحت بالقُطْنَـة لا يخرج شيء، هذا هو معنى الانقطاع، ولعلَّ هذا هو الأصحُّ»(٢).

٥٨) تعريف الحُـشِّ:

قال الشيخ رحمه الله: «الحُشُّ الذي هو المرحاض؛ الغرفة أو المكان المخصَّص لقضاء الحاجة»(٣).

٥٩) تعريف العَضُد:

قال الشيخ رحمه الله: «العَضُد هو: أعلى الذراع»(٤).

(١) (المجلس ٢٤/ ١).

(٢) (المجلس ١٦/ ١).

(٣) (المجلس ٢٥/ ١).

(٤) (المجلس ٢٨/ ٢).

٦٠) معنى التَّحْليق:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّحْليق: أن تعمل الشيء مثل حَلَقَةَ، وهذا هو الأصل، لكن موضعه في الصلاة أنَّك في التشهُّد تُحلِّق طرف الإبهام مع طرف الوسطى»(١).

٦١) الصواب في اسم الفاعل من (شغل):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ - تعليقاً على قول المصنِّف: (حَمْلُ مُشْغِلٍ له)-:

«والأَوْلَى أن يقول: (**حَمْلُ شَاغِلٍ له**) من شَغَلَ يَشْغَل»(٢).

٦٢) معنى شُمُس:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(**شُمُس**) يعني: ترفُس وتُحرِّك أذنابها دائماً، ونقول: هذا حِصَان أو بَغْل شَمُوس؛ يعني يضرب برجله أو بذيله، وهي تُطلَق على الخيل والبغال»(٣).

٦٣) معنى التَّخَصُّر في الصَّلاة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاختصار: أن تضع يديك على الخاصرتين، أو على

(١) (المجلس ٢٩/ ١).

(٢) (المجلس ٢٩/ ٢).

مُشْغِل: اسم فاعل من أَشْغَلَ يَشْغَل، أمَّا شاغل فاسم فاعل من شَغَلَ يُشْغِلُ، قال الجوهريُّ في «الصِّحاح» (٥/ ١٧٣٥): «شغلت فلاناً فأنا شاغل، ولا تقل أشغلته؛ لأنَّها لغة رديئة».

(٣) (المجلس ٢٩/ ٢).

خاصرة واحدة»[1].

٦٤) تعريف المُرَاوَحَة في الصَّلاة:

قال الشيخ رحمه الله: «المُرَاوَحَة: أن تجعل ثِقْلَك على اليمين، وتقرأ إلى ما شاء الله، ثمَّ تحوِّل ثِقْلَك على الرِّجْل اليُسرى؛ فتُريح هذه بهذه، فهذه هي المُرَاوحة»[2].

٦٥) مفهوم المقبرة الشرعيُّ:

قال الشيخ رحمه الله: «ليس بتحديدها تكون مقبرة، بل بوجود القبور؛ مثلاً: لو عُيِّن أنَّ هذا المكان مقبرة، لكن إلى الآن لم يُدفَن فيه أحد، لم يكن هذا المكان مقبرة، إنَّما إذا وُجِدَ مجموعة من القبور؛ وقالوا: ثلاثة قبور فأكثر»[3].

٦٦) تعريف النيَّة والعزم:

قال الشيخ رحمه الله: «فالعزم هو النيَّة، والنيَّة هي العزم، والعزم: أن تقصد فعل الشيء وتنوي عليه بدون تردُّد، وبدون شكٍّ، وبدون تراخٍ، وبدون أن تتراجع؛ أي أنَّك تُقدِم على فعل الشيء رأساً، وهي: كلُّ عمل أنت تنويه؛

(١) (المجلس ٢٩/ ٢).
(٢) (المجلس ٢٨/ ١).
(٣) (المجلس ٢٥/ ١).

بمعنى أنَّك لا تقوم به إلَّا إذا نويته، والنيَّة هي العزم، والقصد السابق على العمل، والذي يتبعه العمل مباشرة»[1].



(١) (المجلس ٢٦/ ١).


فوائد في
ذكر الكتب والمصنَّفات



فَوَائِد في ذِكْر الكُتُب والمُصَنَّفات

١) فائدة في كتب ابن قُدامَة في المذهب الحنبليِّ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(الكَافي) هو كتاب ابن قُدامة؛ فهو أصغر من (المُغْنِي)، وأكبر من (المُقْنِع)، وصاحب المغني له أربعة كتب فقهيَّة:

(المُغْني)؛ وهو أكبرها.

(الكَافي)؛ وهو في ثلاثة مجلَّدات.

(المُقْنِع)؛ وهو في مجلَّد واحد.

(العُمْدَة)؛ وهو في مجلَّد صغير.

فهذه أربعة كتب مسلسلة: الصغير (العُمْدَة) وهو للمبتدئ، (المُقْنِع) للمتوسِّط، و(الكَافي) يكفي، و(المُغْني) يُغْنِي»[1].

٢) كتاب في المَعْفُوَّات:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنواع هذه المَعْفُوَّات بمجموعها حوالي خمسين

(١) (المجلس ١/ ١).

أو ستِّين، وعند الشافعيَّة الأكثر منها، وألَّف فيها بعضهم مؤلَّفاً؛ من يُسمَّى (ابن العِمَاد) قد نظم منظومة في المعفوَّات، وتسمَّى (المعفوَّات)، وهي مشهورة عند الشافعيَّة»[1].

٣) أصل كتاب (مَنار السَّبيل):

قال الشيخ رحمه الله: «(مَنار السَّبيل في شَرْح الدَّليل) هو في الأصل مختصر من كتاب كبير اسمه (شَرْح مُنْتَهَى الإِرَادَات)، ومعروفٌ الكتاب»[2].

٤) الثناء على كتاب (مَقَاصِد المكلَّفين) للشيخ الدكتور عمر الأشقر:

قال الشيخ رحمه الله: «الأخ عمر الأشقر رسالته في المقاصد؛ فهذا البحث مستَحسَن لبعض من يريد أن يتوسَّع أن يطَّلع عليها؛ لأنَّ فيها هذه المسألة بالذات...

مسائل النيَّة، هي كلُّ ما يتعلَّق بالمسألة، وما الذي يقدح فيها؟ وما الذي يخالفها؟ وما الأمور التي توسَّع فيها الفقهاء وزادوها بدون داعٍ؟ ... وكلُّ مسائل النيَّة مجموعة في هذا الكتاب؛ لمن يودُّ الاطِّلاع عليه... اسمه (مقاصِدُ المكلَّفين)[3].

(١) (المجلس ١٤/ ١).

(٢) (المجلس ٢٠/ ١).

(٣) (المجلس ٢٦/ ١).

٥) المراد بلَقَب (القاضي) إذا أُطلِق عند الحنابلة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(القاضي) هو أبو يَعْلَى؛ من أهل القرن الخامس، وكان إذا أَطلَق الحنابلة (القاضي)؛ فيراد هذا، وتوفِّي أربعمائة وستِّين تقريباً»[١].

٦) المراد بلقب (المَجْد) إذا أُطلِق عند الحنابلة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(والمَجْد) الذي هو مجدُ الدين أبو البركات ابن تيميَّة، جدُّ ابن تيميَّة المشهور، فهذا جدُّه؛ لأنَّ ابن تيميَّة المشهور اسمه: [أحمد بن] عبد الحليم بن عبد السلام، فعبدُ السلام هو المجد أبو البركات، وله كتاب اسمه (المحرَّر) مطبوع، وطبعته السعوديَّة قديماً، وهو أحد شَيْخَي المذهب»[٢].

٧) المراد بلقب (الشَّيْخان) عند الحنابلة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا قيل الشيخان عند الحنابلة؛ فمرادهم المجد؛ مجد الدين ابن تيميَّة، جدُّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة، والموفَّق الذي هو صاحب (المُغْني)، وهذان هما الشيخان في اصطلاح الحنابلة»[٣].

٨) لقب ابن دَقيق العِيد:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأظنُّ (ابن دقيق العيد) كان اسمه (ابن الموقِّت)»[٤].

(١) (المجلس ١٩/ ١).

(٢) (المجلس ١٩/ ١).

(٣) (المجلس ١٩/ ١).

(٤) (المجلس ١٩/ ١).

٩) إجـماعات ابن المُـنْذِر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إجماعات ابن المنذر التي يحكيها دائماً، -وأنتم تسمعون كلامه دائماً في المجموع- فيها نظر، وجدناه ... يدَّعي الإجماع، ويكون الخلاف مشهوراً، وهو يقول إجماع»(١).

وقال الشيخ أيضاً: «ابن المنذر إجماعاته فيها إشكال؛ فَمَنْ هم أهلُ العلم الذين أجمعوا على أنَّ من السنَّة أن يستقبل القبلة في الأذان؛ فمن هم الذين اجتمعـوا وقالـوا هذا الكلام؟ ومتى اجتمعوا؟ وفـي أيِّ مكـان؟ وكيف حَصَرَهم ابنُ المنذر؟ فالأمر مُشْكِل؛ فكيف جمع أهل العراق، وجمع أهل الشام، وأهل اليمن؟ وكيف سألهم وقال لهم؟...

فهو لو قال هكذا: لا أعلم في هذه المسألة خلافاً؛ لربَّما كان معقولاً، أمَّا أنَّه يقول: (أجمع أهل العلم)؛ يدلُّ على أنَّه كان يتساهل، أو يفهم الإجماع على غير ما نفهمه، والإجماع الصحيح أن يتكلَّم كلُّ واحد بلسانه، ويقول: أنا أوافق، أو أقول كذا، ويكون كلامه متَّفِقاً. هذا هو الإجماع الصحيح»(٢).



(١) (المجلس٢٧/ ١).

(٢) (المجلس ١٩/ ١).


فوائد في
الاستدراكات والتعقُّبات



فَوائِد في
الاسْتِدْراكات والتعقُّبات

١) تعريف الاستنجاء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول الماتِن (أو حَجَرٍ طاهرٍ مباحٍ مُنَقٍّ)-:

«التعريف هنا به نوع من القصور؛ لأنَّه لو لم يأخذ بالحجر؛ فلماذا خُصِّص الحجر؟ بمعنى: لو مادَّة غير الحَجَر؛ كالخشب والخِرَق يكفي بلا شكٍّ»[1].

٢) المكثُ في الخلاء فوق قَدْر قضاء الحاجة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على القول بتحريم المُكْث فوق قَدْر قضاء الحاجة-:

«ولا أظنُّ أنَّ أحداً من الناس [تنقضي حاجته مثلاً] في خمس دقائق، ثمَّ يقعد نصف ساعة، هذا غير معقول، والإنسان بطبيعته لا يرتضي ذلك، فذِكْرُ هذا الأمر، والتشديد فيه ليس له داعٍ، بل وجَعْله أيضاً محرَّماً.

قال: (ويُقال: إنَّ ذلك يُدْمِي الكَبِد)؛ من الذي قال هذا الكلام؟!

(١) (المجلس ٣/ ١).

(ويتولَّد منه الباسُور)؛ وهذا أمرٌ يُرجع فيه للأطبَّاء»[1].

٣) استقبال القِبْلَة عند الوُضوء:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول الماتِن في سنن الوُضوء: (استقبال القِبْلَة)-:

«صارت قاعدة عندهم: أنَّه يُستَحسَن في كلِّ العبادات استقبالُ القِبْلَة؛ كقراءة القرآن، وفي بعض الأحاديث: (**خَيْرُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ**)[2]، ونحو هذا؛ فكأنَّها صارت قاعدة عامَّة للعبادات: أنَّه يَستَقبِل فيها القِبْلَة، لكن على كلِّ حال يظلُّ فيها مشكلة؛ فالمفروض أنَّ كلَّ عبادة يثبت بها بمفردها الاتِّجاه إلى القِبْلَة؛ فلا أدرى أنَّه في الوضوء ثبت دليل خاص!... يعني -مثلاً-: لو إنساناً غير مستقبل القِبْلَة، وتقول له: يا فلان استقبل القِبْلَة؛ سيقول لك: لماذا أستقبل القِبْلَة؟ هل وارد فيه شيء؟ فتقول: هذا أفضل، ومع أدلَّة أُخرى؛ يعني: كأنَّه على باب القياس، والعبادة لا ينبغي أن تكـون فيها تفرقة فـي القياس. فهذا فيه نظـر عندي؛ أنَّ الإنسان يتحرَّى استقبال القِبْلَة»[3].

(١) (المجلس ٤/ ١).

(٢) أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (ح٢٣٧٥)، وضعّفه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨٩٥)، وحسَّنه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (ح٢٦٤٥) بلفظ: (**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّداً، وَإِنَّ سَيِّدَ المَجَالِسِ قُبَالَةُ القِبْلَةِ**).

(٣) (المجلس ٧/ ١).

٤) نجاسة بَوْل ورَوْث ما لا يُؤكَل لَـحْمُه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقاً على قول الماتِن: (وما لا يُؤكَل فنَجِسٌ)-:

«يعني ليس المقصود الشيء نفسه، ولكن بَوْل ما لا يُؤكَل ورَوْثُه، وهو هنا اختصار مُخِلٌّ؛ كما يقولون: اختصره اختصاراً مُخِلًّا، والصواب: وبَوْل ما لا يُؤكَل، ورَوْثُه، وقَيْؤُه»[١].

٥) ما بقي فـي اللَّحم من دَم:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ-تعليقاً علـى قول الماتِن: (ما بقي فـي اللَّحم من الدَّمِ معفوٌّ عنه)-:

«هو في الحقيقة خانه التعبير هنا؛ فليس معفوًّا عنه فقط، ولكنَّه طاهر ولـم يُحَرَّم هذا النوع؛ لأنَّه لم ينفصل، بخلاف النوع الأوَّل[٢]؛ فقد انفصل؛ فالتعبير هنا خان الشارح»[٣].

٦) الكُدْرَة والصُّفْرَة فـي زمن الحيض:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -مستدرِكاً علـى الماتِن عدم ذكره موضوع الكُدْرَة والصُّفْرَة في باب الحيض-:

«كان المفروض أن يضعه -أي: موضوع الكُدْرَة والصُّفْرَة- في داخل المتن؛

(١) (المجلس ١٤/ ١).

(٢) أي: الدم المسفوح.

(٣) (المجلس ١٤/ ١).

لأنَّ المسألة مهمَّة، وكثيراً ما تقع»[1].

٧) المقصود بالمشقَّة في تولِّي الأذان والإقامة واحدٌ:

قال الشيخ رحمه الله -تعقيباً على قول الماتِن: (ويُسَنُّ أن يتولَّى الأذان والإقامة واحد، ما لم يشقَّ)-:

«(ما لم يشقَّ) هذه مشكلة؛ فما هي المشقَّة في أنْ يتولَّى إنسانٌ قد أذَّن، إلَّا إذا مَرِضَ بعد الأذان، أو تعب، أو حَدَث له حادث؟ بالنسبة لمؤذِّنٍ أذَّنَ، ثمَّ حَدَث له شيءٌ؛ فلا يُظَنُّ هذا.

لكن هذا الكتاب (منار السَّبيل في شرح الدَّليل) هو في الأصل مختصرٌ من كتابٍ كبيرٍ اسمه (شرح مُنْتَهَى الإرادات)، ومعروفٌ الكتاب؛ ففي ذات الكتاب كلامٌ آخر محذوف، هو الذي يتعلَّق بالمشقَّة؛ لأنَّني استشكلتُ المسألة؛ فرجعت إلى الكتاب، فوجدت النصَّ هكذا: (يُسَنُّ أنْ يَتولَّى الأذان والإقامة واحدٌ، وأن يكونَ بمحلٍّ واحدٍ ما لم يشقَّ)؛ فإنَّ صاحب المتن -الذي هو دليل الطالب- قد أغْفَلَ ذلك، والشارح أيضاً أغفل ذلك...، ولو حذف (ما لم يشقَّ) لكان أَوْلَى»[2].

٨) تعليل النهي عن البَوْل في النار:

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على ما قول المصنِّف في تعليل كراهة البول في

(١) (المجلس ١٦/ ١).

(٢) (المجلس ٢٠/ ١).

النار: (لأَنَّه يُورِث السَّقَم)-:

«هذا خارج عن قضيَّة الاستدلال، والأدلَّة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، وهنا لأنَّ (يُورِث السَّقَم)، أو المرض، تعليلٌ يحتاج إلى دليل.

س: ما الدليل؟

قال الشيخ: أوَّلاً: هذا طبِّـيًّا هل هو صحيح؟ هل البول في النار يُورِث السَّقَم؟ هذا كلام ينبغي أن لا يُذْكَر فـي كتب الفقه بالكليَّة؛ لأنَّ إيرادَه للسَّقَم أمرٌ مشكوك فيه.

إن ثبتَ هذا طبِّـيًّا فممكن، لكنَّ الطبَّ قد لا يقبل هذا بتاتاً، ولا العقل، ولم يرد به الشرع؛ فلا أصل له»[1].

٩) مباشرة أعضاء السجود لمَحَلِّ السجود:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -متعقِّباً قول الماتِن في سنن أفعال الصلاة: (ومباشرتها لمحلِّ السجود، سوى الركبتين؛ فيُكره)-:

«يشمل هذا القدمين؛ فهل يُسَنُّ خلع النعال في الصلاة؟

والحقيقة هذه مؤاخَذَة على المؤلِّف، والتي هي: مباشرتها مع أقلِّ الأحوال، ما عدا الركبتين، والقدمين أيضاً، فليس فيه سُنَّة.

وإن كان يلبس نعالاً يخلعها؟! والجوارب -مثلاً- ممكن تبقى مع الإنسان

(١) (المجلس ٤/ ١).

ثلاثة أيَّام؛ كما تعرفون في المسح على الجَوْرَبَيْن، والمسح على النَّعْلَيْن، والمسح على الخُفَّيْن؛ فهذا كلُّه فيه سُنَن، وتكاد تكون سُنَناً متواترة؛ فالمسح على الخُفَّيْن تقريباً متواترٌ، ومن أكثر الأحاديث المتواترة تأكيداً وثبوتاً.

فإذا كان يمسح على الخُفَّيْن؛ فكيف تباشر قدماه الأرض حيث لا مباشرة؟ فهو استثنى الركبتين، وبالنسبة للركبتين يُكرَه؛ يقول: لأنَّه إذا باشرت الركبتان الأرض قد تنكشف العَوْرَة. وهذا نعم، لكن بالنسبة للقَدَمَيْن فليس فيها محظور؛ ولذلك نقول: لا توجد سُنَّة للقَدَمَيْن أن يجعلهما مستورتين أو مكشوفتين، فلا هذا، ولا هذا؛ فإن كان يلبس خُفَّيْه فلا بأس، وإن كان يخلعهما فلا بأس.

حتَّى إنَّ الأحاديث تدعو أن يُصلِّي الإنسان في نعاله؛ قال [ﷺ]: (**صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ**)[1]؛ فلولا أنَّ الإنسان يخاف؛ أي: لو كان على رمل، أو في صحراء؛ فلعل الأفضل أن يصلِّي في نعاله.

إذن ليس [في مباشرة القَدَمَيْن محلَّ السجود سُنَّة]»[2].

١٠) صلاة راتبة الفريضة المَقْضِيَّة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -تعقيباً على قول المصنِّف: (ولا يُصلِّي سُنَنَها)-:

(١) أخرجه أبو داود (ح٦٢٥)، وابن حبَّان (ح٢١٨٦)، والطبرانيُّ (ح٧١٦٥) -واللَّفظ له-، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (ح٣٧٩٠).

(٢) (المجلس ٢٨/ ٢).

«هذه لم يَقُلْها أحدٌ قَبْلَه؛ بمعنى: أنا لم أجدها إلَّا في هذا الكتاب، ولم يذكرها أحدٌ من الفقهاء، وأظنُّها تفقُّهاً من الكاتب نفسه.

س: الحديث يعارض قوله، وقد أتى به؛ وهو: (لأنَّه ﷺ لَمَّا فاتته صلاة الفجر صلَّى سُنَّتها قَبْلَها)[1]؛ فكيف يكون ذلك؟

قال الشيخ: هو يقول إن كانت صلاة واحدة، أمَّا إن كانت اثنتين فلا يصلِّيها، وإن كانت واحدة فلا مانع، وهذا الكلام فيه مؤاخذة شديدة...

وإن كانت اثنتين فلا يصلِّي سنَّتها؟! فهذا الكلام لم أره سابقاً إلَّا في هذا الكتاب؛ فيظهر [أنَّه] من كلام المؤلِّف نفسه، إلَّا إن كان وجدها في بعض الحواشي، ونقلها.

لا يوجد هذا الكلام[2]؛ وهو: إذا كانت صلاة، أو عشرة، أو عشرين؛ أراد أن يُصلِّي رواتبها؛ فلا مانع»[3].

(١) يقصد ما جاء في حديث عمرو بن أُميَّة الضَّمْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهُ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّـهُ ﷺ فَقَالَ: تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا المَكَانِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ**).

أخرجه أحمد (ح٢٢٤٨٠)، وأبو داود (ح٤٤٤)، واللفظ له. وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١/ ٢٩٣).

(٢) ذكر هذا الشمس ابن قدامة في «الشرح الكبير» (١/ ٤٥٣).

(٣) (المجلس ٢٢/ ١).

١١) موضع الاستدلال بحديث: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ):

قال الشيخ رحمه الله -تعليقاً على وضع المصنِّف حديث: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**)[١] تحت قوله: (وعند القراءة)-:

«وهذا الحديث كان المفروض أن يضعه عند قوله: (وانتباهٍ من نوم)؛ لفعل النبيِّ ﷺ: (**كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**)؛ تنظيماً للشرح»[٢].

١٢) موضع ذكر سُنن الفِطْرة:

قال الشيخ رحمه الله -معقِّباً على ذكر الماتِن (فصل: في سُنَن الفِطْرة) قبل (باب الوضوء)-:

«والحقيقة: ليس هنا موضعه؛ لأنَّنا نتكلَّم في مقدِّمات الصلاة، وهذه ليست من مقدِّمات الصلاة، وإن كان السِّواك من مقدِّمات الصلاة؛ لأنَّ الحديثَ[٣] ربطَ بين السِّواك وبين الصلاة -فيما تقدَّم-، أمَّا هذه الأمور مكمِّلة؛ فهذه أمور عامَّة»[٤].

(١) أخرجه البخاريُّ (ح٢٤٥)، ومسلم (ح٢٥٥).

(٢) (المجلس ٥/ ١).

(٣) يشير إلى حديث: (**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**). وقد سبق تخريجه في (فوائد في الاستدلال على الأحكام الشرعيَّة) (ص١٨٢).

(٤) (المجلس ٥/ ١).

١٣) موضع قوله: (ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ):

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -مُعقِّباً على الماتِن في موضع قوله: (ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ)-:

«هذا المفروض يكون قبل إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة؛ في الفصل الذي قبل هذا: (وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة)؛ ليحصل الإسباغ المأمور به؛ فإن موضعه هناك حقيقةً»(١).

١٤) ترتيب مسائل الوُضوء:

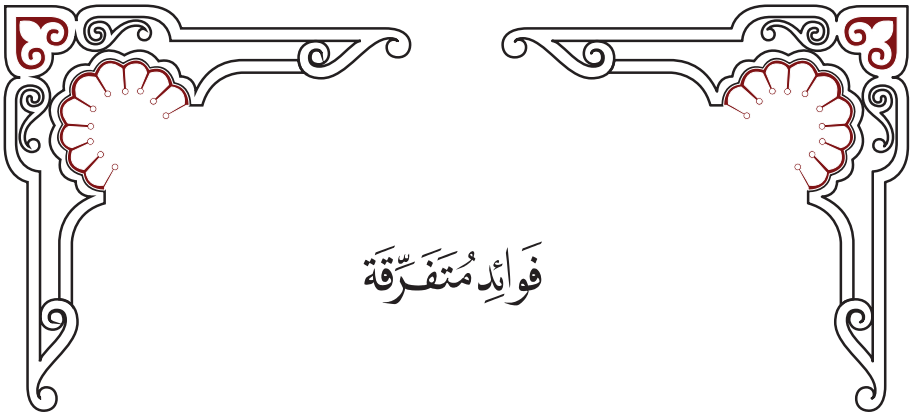
قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -مُعقِّباً على الماتِن في ترتيب مسائل الوضوء-:

«لو أدخل السنن مع الواجبات لكان أفضل؛ فهو هنا ذكر الواجبات أوَّلاً؛ لاحظ سوء التأليف؛ فهو ذكر الواجبات، ثمَّ ذكر الشروط، ثمَّ صفة الوضوء، ثمَّ السُّنَن؛ فكان الأَوْلَى أنْ يُقدِّم السُّنَن؛ إن شاء فَصَلَها حتَّى تبرز، ثمَّ يأتي بالصِّفَة مكمّلة، ومشتملة على الواجبات، والشروط، والمستحبَّات، وكلُّها متداخلة. المفروض هكذا، ولكن هذا يعتبر ضعفاً في التأليف؛ فكان المفروض حَصْرَها؛ حتَّى يتمكَّن منها الإنسان، ويعرفها، ويعرف أنَّه لا يوجد غيرها»(٢).

(١) (المجلس ٥/ ١).

(٢) (المجلس ٧/ ١).


فوائـــد متفرِّقـــة



فَوائِدُ مُتَفَرِّقَة

١) البِدْعَة وأقسامها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يوجد ما يسمُّونه بالبِدْعَة الإضافيَّة؛ يعني نِسْبِيَّة؛ بمعنى: [لو] أنَّ أصل استقبال القِبْلة لم يَرِد -فَرَضاً-؛ هل يصحُّ أن يأتي إنسان ويضع استقبال القبلة في الشريعة؟ نقول: إنَّ هذه بِدْعَة، لكن بِدْعَة أصليَّة.

لكن لو شيء ثبت أصله؛ كرفع اليدين في الاستسقاء واردٌ، لكن في غير الاستسقاء لم يرد؛ فهل نقول إنَّ رفع اليدين في الدعاء ثبت؛ ففي كلِّ موضع نرفع ولا حرج علينا، أم لا بدَّ أن ننظر إن ورد دليل خاصٌّ؟ هذا أخفُّ من الأوَّل. والذين قالوا: إنَّها بِدْعَة؛ قالوا: بِدْعَة إضافيَّة ...

الذين تكلَّموا في البِدْعَة كلُّهم تكلَّموا فيها؛ قالوا: البِدْعَة أصليَّة، و البِدْعَة إضافيَّة.

والبِدْعَة الإضافيَّة من أنكرها سمَّاها بِدْعَة، والذي لم ينكرها قال: هي داخلة في العموم، وليس بشرط أنَّه في كلِّ موضع نعرف أنَّ النبيَّ ﷺ رفع

يديه في ذلك الموضوع، أو استقبل القبلة، أو كذا، ما دام ثبت الأصل، قالوا: يكفي ذلك»[1].

٢) حكم البِدْعَة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ بِدْعَة ضَلالَة؛ فينبغي أن يكون مُحَرَّماً، وليس مكروهاً فقط»[2].

٣) حكم طِباعَة المُصحَف في بلاد الكُفْر:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي ألَّا نُمَكِّن الكافر من المصحف، وللأسف الآن بعض البلاد الإسلاميَّة تطبع في ألمانيا، وفي إيطاليا، وفي غيرها، وهذا حقيقة لا ينبغي، ما دام الأمر متيسِّراً في بلاد المسلمين أن يُطبع بأيدي مسلمين؛ فيجب أن يُطبع في بلاد المسلمين، أمَّا أن يُمكَّن الكفَّار منه وبأموال المسلمين؛ فلا شكَّ أنَّ هذا خطأ.

وأذكر أنَّ العراق طبعت المصحف في ألمانيا، وأظنُّ بعض البلاد طبعت في إيطاليا، وهذا لا ينبغي إلَّا أن تكون الشركة التي هناك شركة مسلمة، وتتولَّى طبعه بأيدي مسلمين.

س: حتَّى أهل الكتاب؟

(١) (المجلس ٧/ ١).

(٢) (المجلس ١٩/ ٢).

قال الشيخ: نعم؛ حتَّى أهل الكتاب؛ لعلَّ أقلَّ أحوالهم أنَّهم على جنابة، وإن كان أمر الشِّرْك أعظم من الجنابة؛ فالشِّرْك والكُفْر أعظم من الجنابة»[1].

٤) التبرُّك بآثار النبيِّ ﷺ:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يتبرَّكون بآثار النبيِّ ﷺ، وإن كان هذا لا يتعدَّى إلى غيره بالاتِّفاق[2]، فلا نتبرَّك بوضوء شخص آخر غير النبيِّ ﷺ، لا بوَلِيٍّ، ولا غيره؛ فأفضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ، ما نُقِلَ عنهم بالكلِّيَّة أنَّ أحداً من أتباعهم تبرَّك بآثارهم»[3].

٥) حكم تَقَصُّد قَبْر النبيِّ ﷺ للصَّلاة خَلْفَه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بالنسبة لمن يتقصَّد أن يأتي من ورائه؛ فلا يجوز له، لكن لا نقول: إنَّه أصبح مَقْبَرة؛ بمعنى أنَّ المسجد أصبح مَقْبَرة؛ لأنَّه ليس له حكم المَقْبَرة، وما صارت مَقْبَرة، وخاصَّة أنَّهم قد أحاطوه مسافة بعيدة خلف القَبْر، ما بين آخر الحُجْرَة الآن وما بين القَبْر الذي هو أمام الحُجْرَة تقريباً ثلاثون متراً؛ فهذه المسافة أبعدت الشُّبْهَة إن شاء الله، لكن لا ينبغي أن يتقصَّد الإنسان أن يصلِّي خلف القَبْر قصداً لأجل بركة، أو لأجل عِظَم الأجر، أو لأنْ

(١) (المجلس ١٠/ ١).

(٢) نقل الإجماع على ذلك الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٣٠٢-٣٠٣)، وخالف فيه بعض المتأخرين.

(٣) (المجلس ١/ ١).

يناله شفاعة محمَّد ﷺ، ونحو ذلك، كلُّ هذه الأمور مقاصد غير سليمة، كذلك المكان؛ فلا يقصد الصلاة خلف القَبْر مطلقاً»[1].

٦) قِصَّةٌ في الرَّدِّ على من قال ببِدْعِيَّة بعض الوسائل الحديثة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نقل لنا أحد إخواننا في السعودية -وهو شيخ-؛ يقول: كان إمامٌ في بريدة يُنكر الميكروفون إنكاراً شديداً، ويعتبره من البِدَع الكبرى؛ فيُقال: إنَّ طالبَ عِلْمٍ جيِّد سَمِعَ بذلك، وهو من أهل الرياض، فذهب إليه وَزَارَه، وآنس به، وظلَّ عنده مُدَّة، بعد ذلك أراد الشيخ أن يقرأ كتاباً فأخرج النظَّارة، ولَمَّا أراد أن يضعها على عينيه أمسك طالب العِلْمِ يدَه وقال له: يا شيخ هذه النظَّارة بِدْعَة.

فقال له: لا يا بُنَيَّ؛ فهذه تكبِّر الأسْطُر.

فقال الطالب: والميكروفون يُكبِّر الأصوات؛ فلماذا هو بِدْعَة يا شيخ؟!

فقال الشيخ: إذن فلا بأس أن يضعوا ميكروفونات»[2].

٧) الأصل أنَّ قَبْر النبيِّ ﷺ ليس داخلاً في مسجده:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مسجد النبيِّ ﷺ كان أوَّل الأمر في عهد النبيِّ ﷺ، وطبعاً لم يكن هناك قُبور، وكانت غُرْفة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغُرَف أزواج النبيِّ ﷺ في هذا المكان الذي فيه الآن المَدْفَن، والمسجد كان منه إلى الغُرْفة؛ فهذا

(١) (المجلس ٢٥/ ١).

(٢) (المجلس ١٨/ ١).

كان المسجد؛ أي أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخرج من الغُرْفة، ويذهب إلى الصلاة في المِحْراب أمام الصفوف؛ فمن الغُرْفة إلى المِحْراب يمشي أمام الصفِّ الأوَّل، وبعد ذلك لَمَّا تُوفِّي النبيُّ ﷺ دُفن في هذا المكان حتَّى لا يُدْفَن في مكان آخر ويُتَّخَذَ قَبْرُه مسجداً، وفي زمن الوليد بن عبد الملك لَمَّا أرادوا بناء المسجد وتوسعته أُدْخِل المَدْفَن، واعتَرض عليه علماء الوقت، وشَدَّدوا في الاعتراض، ولكنْ أَبَى إلَّا أن يُدخِلَه؛ فأدْخَلَه في المسجد، إلَّا أنَّهم عملوا -على ما تذكر الكتب التي تتحدَّث عن أخبار المدينة- عملوا مُثَلَّثاً وراء القَبْر؛ حتَّى لا يتقصَّدهُ أحدٌ، ويأتي وراء القَبْر ويصلِّي، ومع طول المدَّة رُفع هذا المُثلَّث، وأصبح كثيرٌ من الناس، وممَّن يزعمون العِلْم -للأسف- يتقصَّدون أن يُصلُّوا وراء القَبْر بالذات...، ولعلَّ الآن إذا جاء إنسان وبدون قصد؛ فإن شاء الله الأمر جائز، لكن هي على كلِّ حالٍ كانت مخالَفة، وكان الأَوْلَى أن يكون المسجد في الجهة الغربيَّة، وتبقى الغرف على حالها»[1].

٨) حِجْر إسماعيل جزءٌ من الكَعْبة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حِجْر إسماعيل الذي هو شمال الكَعْبة جزءٌ من الكَعْبة؛ لأنَّه لَمَّا بناه إبراهيم -عليه السلام- كان الحِجْر داخل الكَعْبة؛ فكانت الكَعْبة على ما عليه الآن بالإضافة إلى الحِجْر؛ فكان داخلاً في الكَعْبة، وكان البناء فوق الحِجْر أيضاً، لكن في عهد قريش لم يستطيعوا أن يبنوها كلَّها؛ فبنوا

(١) (المجلس ٢٥/ ١).

قِسْماً منها، فلمَّا كان في عهد ابن الزُّبَيْر، وجاءت جيوش الأُمَوِيِّين، ودكَّت الكَعْبة مرَّةً ثانية -أي أنزلوها في الأرض-، وبناها ابن الزُّبَيْر بعد ما رجع الأُمَويُّون عنه، أو بعد ما انتهت الحرب؛ فبناها مرَّة ثانية وأدخل فيها الحِجْر، وصارت مَبْنِيَّة فوق الحِجْر، فلمَّا تَغلَّب عليه الأُمويُّون مرَّةً ثانية؛ هدموها مرَّة أخرى، وأزالوا إصلاحات ابن الزبير، وأرجعوها إلى ما كانت عليه في الجاهليَّة. ولمَّا جاء المنصور الخليفة العبَّاسيُّ، وسمع حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، وسمع القِصَّة؛ أراد أن يهدمها، ويعيد بناءها على الحِجْر؛ فاستشار الإمام مالكاً في ذلك؛ فقال له: يا أمير المؤمنين؛ أخشى أن تكون الكَعْبة أُلْعوبة[2]؛ فكلَّما جاء أمير أو إمام يفكِّر في فكرة، ويقوم ببنائها ويعيدها، وهكذا؛ فأفتاه أن يتركها ويقرَّها على ما كانت عليه، واستقرَّ عليه الأمر؛ فبقيت كذلك، إلَّا أنَّه عند العلماء أنَّ حُكْم الحِجْر كحُكْم الكَعْبة؛ من صلَّى في داخل الحِجْر كأنَّه صلَّى في داخل الكَعْبة.

س: الآن، وخاصَّة في الحجِّ، كثير من الناس تطوف داخل الحِجْر.

قال الشيخ: هذا لا بدَّ أن يُمنع.

س: هل يُغلق؟

قال الشيخ: والله لو أغلقوه من إحدى الجهتين أفضل؛ حتَّى لا يَعرف أحدٌ

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ: (**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ؛ لَهَدمْتُ الكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُها بالأَرْضِ**...) الحديث. أخرجه البخاري (ح١٥٨٦)، ومسلم (ح١٣٣٣) واللَّفظ له.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ٣٧٢).

يدخل ويخرج؛ فلو أنَّهم جعلوا الباب الغربيَّ مفتوحاً، وأغلقوا الباب الشرقيَّ؛ لكان أفضل؛ فلو أنَّ إنساناً جاهلاً، أو أنَّه لا يدري؛ فهذا يجعله ينتبه»[1].

٩) حقيقة دَم الحَيْض طِبِّيًّا:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «علماؤنا السابقون لم يفسِّروا ما هي حقيقة الحيض؛ أي طبيعة الحَيْض ما هي؟ لكنَّ الطبَّ الحديث يذكر أنَّه منذ أوَّل يوم من طُهْر المرأة يتكوَّن غشاء دمويٌّ في باطن الرَّحِم، ثمَّ بعد ذلك إذا حَمَلَت المرأة من الرجل، فعَلَقَت البُوَيْضَة في داخل هذا الجدار الدَّمَويِّ؛ فإنَّها تتغذَّى به؛ فيتحوَّل هذا الدم إلى غذاء للولد؛ فإذا مضى الشهر ولم يحصل حمل؛ فهذا الدَّم يخرج كأنَّه فَضْلَة؛ فالبدن يستغني عنه؛ فيخرج»[2].

١٠) تأخُّر سنِّ الحَيْض باعتبار بُرودَة البُلدان وحَرارتها:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكلَّما كانت البَلَد أَبْرَد، كلَّما كان متوسِّط سِنِّ الحَيْض أكثر تأخُّراً»[3].

١١) مصطلحات التَّشْريح باللُّغة العربيَّة:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كثير من مصطلحات التشريح باللُّغة العربيَّة؛ فإنَّ

(١) (المجلس ٢٥/ ١).

(٢) (المجلس ١٥/ ١).

(٣) (المجلس ١٥/ ١).

الأطبَّاء يذكرونها، ولها أسماء، وانتقلت معها إلى اللُّغات الأُوروبيَّة.

كان العرب لهم عناية بالأسماء؛ فكانوا يُسمُّون الكلبَ، والفرسَ، والحصانَ، والحمارَ، والقوسُ التي له يعطيها اسماً خاصًّا، ليست رمحاً فقط، ولكن فلانة، والإبلُ يُسمِّيها، والنَّاقَةُ يُسمِّيها، وكلُّ شيء يُسمِّيه؛ فالعناية بالأسماء تدلُّ على [الأُلْفَة] بين الرَّجُل وبين ما يُسمِّيه، كأنَّ فيه عاطفة»[1].

(١) (المجلس ٧/ ١).